قراءة في فكر الإمام
الأستاذ الدكتور علي جمعة
وجهوده في خدمة السنة النبوية

تأليف

مجموعة باحثين

بإشراف

الشيخ أشرف سعد

تقديم

أ.د علي جمعة

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الثالث

للنظريات الحاكمة دراسة السنة النبوية

الفهم

بعدما قمنا في المحاور السابقة باستعراض لـ «**الحجية**»؛ وذلك ببيان معنى حجية السنة النبوية ودلائل هذه الحجية إلى غير ذلك، ثم انتقلنا إلى «**التوثيق**» أو «**الثبوت**» وهي المرحلة التي فيها الاعتناء بالنص من حيث نقلُه إلينا وحفظه من عوامل التحريف والتصحيف والتغيير، فإننا ننتقل الآن في تلك الرحلة مع السنة النبوية إلى «**الفهم**»؛ فهم السنة النبوية المطهرة، نمهد لذلك بإطلالة سريعة حول معنى الفهم ومكانته في نصوص الشرع الشريف.

تمهيد: في معنى الفهم:

الفهم مصدر الفعل الثلاثي «فَهم»، وهي تدل على العلم بالشيء، جاء في لسان العرب لابن منظور: «الفَهْمُ: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ.وفَهِمَه فَهْمًا وفَهَمًا وفَهامة: عَلِمَه؛ الأَخيرة عَنْ سِيبَوَيْهِ. وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلتُه وعرَفْته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وفَهَمٌ. وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إِيَّاهُ: جَعلَهُ يَفْهَمُه. واسْتَفْهَمه: سأَله أَنْ يُفَهِّمَه. وَقَدِ اسْتفْهَمَني الشيءَ فأَفْهَمْته وفَهَّمْته تَفْهِيمًا»[1].

قال أبو البقاء الكفوي: الفهم: هو تصور الشيء من لفظ المخاطب، والإفهام: إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع[2]، وقال الليث: «يقال فهمت الشيء إذا عقلته وعرفته»[3].

(1) انظر: مختار الصحاح (فهم)، ولسان العرب (باب الميم، فصل الفاء مع الهاء).

(2) انظر: الكليات (ص 679) لأبي البقاء الكفوي – تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري– مؤسسة الرسالة – بيروت.

(3) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/ 171) لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني– المطبعة الكبرى الأميرية– الطبعة السابعة– 1323هـ.

وكلمة فهم السنة النبوية نستطيع أن نعبر عنها هنا بكلمة «الاستنباط»، ومعنى الاستنباط قد جاء في اللسان ونصُّه: «الاسْتنْباطُ: الإِسْتِخْرَاجُ. واستنبَطَ الفَقِيهُ إِذا اسْتَخْرَجَ الْفِقْهَ الْبَاطِنَ بِاجْتِهَادِهِ وفهمِه. قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى يَسْتَنْبِطُونَهُ فِي اللُّغَةِ يَسْتَخْرِجُونَهُ، وأَصله مِنَ النبَط، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبِئْرِ أَوّل مَا تُحْفَرُ؛ وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْبَطَ فِي غَضْراء أَي استنبطَ الماء مِنْ طِينٍ حُرٍّ. والنَّبَطُ والنَّبِيطُ: الماء الذي يَنْبُطُ من قعر الْبِئْرِ إِذا حُفرت».

وأيضًا يمكننا التعبير عن ذلك بكلمة «الفقه» كما قال ابن الملقن في شرحه لصحيح البخاري المسمى «التوضيح على الجامع الصحيح» معلقًا على قول الإمام البخاري رضي الله عنه «باب الفهم في العلم»: «الفَهْم: الفِقه، ولا يتمُّ العلمُ إلا بالفَهْمِ. ولذلك قال علي رضي الله عنه: أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُؤْمِن. وقال مالك: ليس العلم بكثرةِ الرواية، إنما هو نورٌ يضعه الله في القلوب. يعني بذلك فهم معانيه واستنْباطه، وقد نفى ﷺ العلمَ عمَّن لا فهم له حيثُ قال: **رُبَّ حامِلِ فقهٍ ليس بفقيه**[1]»[2].

إن الفهم بصفة عامة في حياة الإنسان ذو أهمية بالغة، فكيف إذا تعلق هذا الفهم بالسنة النبوية التي هي وحي من الله سبحانه وتعالى والمصدر الثاني من التشريع، والتي تكلمنا عن معناها قبلًا بقولنا: «بيان إلهي معصوم ظهر في حال ومقال وأفعال وإقرار النبي ﷺ» أو «التطبيق المعصوم لكلمة الله المطلقة عن الزمان والمكان»[3] وفهم هذه السنة يعني حصول التصور الصحيح لمضمون المقال، وتصور المعنى الحاصل في الحال والأفعال.

---

(1) سيأتي تخريجه.

(2) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (3/ 353) لأبي حفص سراج الدين بن الملقن- تحقيق: دار الفلاح – دار النوادر- دمشق- سوريا- الطبعة الأولى – 1429هـ- 2008م.

(3) انظر: المدخل إلى المذاهب الأربعة (ص 309).

لقد حرصت الأمة الإسلامية واعتنت بالسنة النبوية كما سبق وعرضنا شيئًا من ذلك في مرحلة «**التوثيق**»، جهودٌ جبارة تحقق قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:9]

وهذا التوثيق أو الحفظ لم يقتصر في الأمة الإسلامية على مجرد النقل للألفاظ المنطوقة أو تصوير الأفعال والتقريرات الحاصلة من الجناب النبوي وتناقلها بوسائل الحفظ المختلفة؛ بل كان الحفظ متطرقًا لكل ما له علاقة بالوحيين كوسائل الإدراك الصحيح للسنة النبوية، فالسنة ألفاظ عربية؛ فاعتنوا بتلك الألفاظ ودرسوها وقعدوها ودونوا هذه القواعد فجاءت لغة العرب مدونة في عدة علوم كالنحو والتصريف، وعلوم المعاني والبيان والبديع، وعلوم الأدب واللغة، وعلمي الوضع والاشتقاق، علوم تحفظ لنا اللغة التي تكلم بها النبي ﷺ ودونت بها نصوصه؛ لغة عمرها أربعة عشر قرنًا، وكان الاهتمام بعلم العقيدة وعلم المنطق ما يعبر عن «النموذج المعرفي الإسلامي»، إلى غير ذلك من العلوم التي حفظت لنا معاني السنة النبوية كما حدث مع القرآن الكريم.

وهذا الاعتناء والحفظ والتحصيل الدائم الذي لم يتوقف لوسائل إدراك السنة النبوية بما يخدم الفهم الصحيح لها هو الذي عبر عنه الإمام البخاري في صحيحه بباب أسماه «باب العلم قبل القول»(1) و«باب الفهم في العلم»(2)، وهذا هو المنهج الذي علمنا إياه النبي ﷺ فقال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(3)، قال الإمام الآجري: «فلما أراد الله تعالى بهم

(1) انظر: صحيح البخاري (1/ 24) تأليف: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- 1422هـ.

(2) المرجع السابق (1/ 25).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (71)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (1037) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

خيرا فقههم في الدين، وعلمهم الكتاب والحكمة، وصاروا سراجا للعباد ومنارا للبلاد»[1].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ **«فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»** ثم قال رسول الله ﷺ **«إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»**[2]. وقال ﷺ **«خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ»**[3].

بل شبه النبي ﷺ العلم والفهم فيه بالغيث الذي نزل من السماء فعن أبي موسى الأشعري: **«مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهَّ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهَّ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهَّ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهَّ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»**[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - **قَالَ**: **«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»**، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ:

---

(1) انظر: أخلاق العلماء (ص 28) لأبي بكر محمد الحسين الآجري- تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري- رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- السعودية.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (2685). وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(3) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (2684) من حديث أبي هريرة. وقال: «حديث غريب».

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علِم وعلَّم (79)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (2282).

«**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»(1).

وقال ﷺ «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»(2).

هذا المنهج الذي نراه في كلام رسول الله ﷺ هو منهج الوعي قبل السعي، ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه(3)، وقد روى هذا الأثر عن السيدة عائشة الإمام البخاري تحت باب سماه «باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه»(4).

بهذا يعلو قدر الإنسان في هذه الحياة، وبمثل هذا صار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة فعنه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دعى له فقال: «**اللَّهُمَّ فقِّهْهُ في الدِّين**»(5). قال الإمام الطبراني: «فلم يستوحش في نفسه إلى مسألة أحد من الناس، ولم يزل حبر هذه الأمة حتى قبضه الله

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع (67)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض (1679).

(2) أخرجه أبوداود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (3660)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (2656)، وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما (230) من حديث زيد بن ثابت. قال الترمذي «حديث حسن».

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه (103).

(4) انظر: صحيح البخاري (1/ 32).

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (143)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب من فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (2477)

إليه»[1].

وهذا المعنى هو الذي جذب أهل العلم في زمن الشافعي له رضي الله عنه، فالعقل الذي تمتع به الشافعي عقل فذٌّ، فريد.

روى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال له: «أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ قال: يا بني، كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف أو منهما من عوض»[2].

وروى أبو نعيم في الحلية عن محمد بن الفضل البزاز أنه سمع أباه يقول حججت مع أحمد بن حنبل ونزلت معه في مكان واحد – أو في دار بمكة – وخرج أبو عبد الله باكرًا، وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح دُرت في المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلسًا مجلسًا طلبًا لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حتى وجدته عند شابٍّ أعرابي، وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمة فراحمية، حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: أبا عبد الله تركتُ ابن عيينة وعنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة، ومن التابعين ما الله به عليم قال: «اسكت فإن فاتك حديث بعلوٍّ تجده بنزول، ولا يضرك في دينك، ولا في عقلك، ولا في فهمك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي». قلت: من هذا. قال: «محمد بن إدريس الشافعي»[3]. هذا المعنى الذي نريد أن ننوه إليه في بحثنا هذا لـ «الفهم»؛ فهم سنة رسول الله.

---

(1) انظر: المعجم الكبير للطبراني (10/ 237).

(2) انظر: سير أعلام النبلاء (10/ 45) لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- 1405هـ- 1985م.

(3) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (9/ 98) لأبي نعيم الأصفهاني- دار السعادة- 1394هـ- 1974م.

والمنهج الذي نريد تقريره في فهم سنة رسول الله ﷺ، هو المنهج الذي انتهجه العلماء في نظرهم للشريعة الإسلامية والتي أحد شقيها سنة رسول الله ﷺ.

لقد نظر العلماء للشريعة الإسلامية نظرة تفصيلية تتمثل في الفقه وما أدى إليه من علم أصول الفقه، وكانت لهم نظرة أخرى هي النظرة المقاصدية للشريعة والتي بها يحصل الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق يقول الطاهر ابن عاشور: إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ، ويمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثًا على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.

وبعبارة أقرب، تمكن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب، وقصارى ذلك كله أنها تؤول إلى محال ألفاظ الشريعة في انفرادها واجتماعها وافتراقها، حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القح، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها: من عموم، وإطلاق، ونص، وظهور، وحقيقة وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية، من تخصيص، وتقييد، وتأويل، وجمع، وترجيح، ونحو ذلك.

وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة العامة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصروا مباحثهم على ألفاظ الشريعة، وعلى المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ، وهي علل الأحكام القياسية، وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد

الشريعة كثيرًا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئًا في علم الأصول، وذلك يخص مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة[1].

لذا فإن المنهج الذي نقرره هنا لفهم السنة النبوية منهج مشابه لهذا في منطلقه وهو علم أصول الفقه، الذي يبدأ من مدلولات الألفاظ العربية التي حملت أقواله وأفعاله وتقريراته، ثم الترقي من خلال ذلك إلى تضييق دائرة الظنية إلى القطعية من خلال النظر إلى قطعيات الشريعة الإسلامية لتقرأ قراءة واحدة، نشفع ذلك بقراءة السنة في ظل السيرة ومقاصد الشريعة الإسلامية لتكون لنا نظرة شمولية لسنة نبينا ﷺ؛ بل وللشريعة بصفة عامة، ثم نختم ببعض التطبيق العملي على بعض مناهج القراءة مع بيان الموافق منها والمخالف وذلك في ظل ما أصلناه قبلًا، فأتى محور الفهم على عدة مباحث:

1- **المبحث الأول:** منهج أصول الفقه.

2- **المبحث الثاني:** دلالة اللغة العربية ودورها في فهم السنة النبوية.

3- **المبحث الثالث:** قراءة السنة في ظل القطعي والظني من المعاني العقلية والشرعية.

4- **المبحث الرابع:** قراءة السنة النبوية في ظل النماذج الأربعة التي تؤمن بأن جميع حركات وسكنات النبي ﷺ تشريع وهدي.

5- **المبحث الخامس:** مقاصد الشريعة الإسلامية والسنة النبوية.

6- **المبحث السادس:** بيان لبعض القراءات الخاطئة للسنة النبوية.

7- **المبحث السابع:** الفهم الصوفي للسنة النبوية.

***

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 5) تأليف: الطاهر بن عاشور- دار الكتاب المصري- 2011م.

المبحث الأول

منهج أصول الفقه

تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأي أمة سبقته في هذا المضمار، شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه، ويعدُّ كل واحد منهما منهجًا علميًّا بالمعنى الدقيق.

فأصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي، وهذا واضح من اسمه فهو أصول الفقه وعند تعريفه فإننا نعرفه باعتبارين؛ فالأول باعتبار كونه مركبا إضافيا؛ أي قبل جعله علما على الفن المخصوص، والثاني بعد جعله علما على هذا العلم.

فإذا نظرنا إليه من الجهة الأولى وجدناه مركبًا إضافيًّا من كلمتين: هما «أصول» و«فقه»، ويتوقف معرفتها على معرفة هاتين الكلمتين ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه، فلا يعرف معناها إلا إذا عرف معنى «أصول» و«فقه»، ونسبة أصول إلى فقه.

أما إذا نظرنا إليه من الجهة الثانية وجدنا أنه لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه، فكلمة «الأصول» وحدها لا تدل على شيء، كما أن كلمة «فقه» وحدها لا تدل على شيء كذلك، والذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين.

أما أصول الفقه قبل أن تجعل علما فلا بد من معرفة شقي المركب، فالأصول جمع أصل وهو في اللغة «ما يبنى عليه غيره حسيًّا كان أو معنويًّا» وله عدة معان أخرى، والفقه في اللغة: مطلق الفهم؛ سواء أكان فهما للأشياء الدقيقة أم فهما للأشياء الواضحة، فيقال فقهت أن السماء فوقنا، كما يقال: فقهت النحو، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: فهم الأشياء الدقيقة فقط[1].

---

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 14) للإمام الزركشي- تحقيق: محمد محمد تامر- دار الكتب =

وعرفه الإمام الرازي بأنه «فهم غرض المتكلم من كلامه؛ سواء أكان الغرض واضحًا أم خفيًّا»[1] والمعنى الأول هو المشهور الموافق لنقل أهل اللغة[2].

أما الفقه في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[3]، وبذلك يكون معنى أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام الشرعية...إلخ، ويكون إضافة الفقه إلى الأصول من إضافة الشيء إلى ما يؤخذ منه، فإن العلم بالأحكام مأخوذ من الأدلة[4].

أما باعتبار المعنى اللقبي فيعرف «أصول الفقه» عند مدرسة الرازي مثلًا بذكر أركان المنهج العلمي حيث عرفه الرازي في المحصول بأنه «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستفيد بها»[5]، وعرفه البيضاوي بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[6].

=

العلمية- 1421هـ.

(1) انظر: المحصول في علم الأصول (1/ 92) للإمام الرازي- تحقيق: طه جابر العلواني- جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض- الطبعة الأولى- 1400هـ.

(2) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 14).

(3) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 130) للإمام الزركشي- تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع- مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- الطبعة الأولى- 1418هـ- 1998م.

(4) انظر: أصول الفقه (1/ 32- 34) تأليف: أ.د أبو النور زهير- دار البصائر- الطبعة الأولى- 1428هـ- 2007م.

(5) انظر: المحصول في علم الأصول (1/ 94).

(6) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول (1/ 7) لأبي محمد جمال الدين الأسنوي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1420هـ- 1999م.

ومن هذه التعريفات يمكن استخلاف أركان ذلك المنهج، إنه يحرص على معرفة:

أ- مصادر البحث.

ب- طرق البحث.

ج- شروط الباحث.

وهي الأركان المنطقية لأي منهج في البحث العلمي الذي يبعد عن الخرافة، ويبتعد عن الذاتية، ويقرب من الموضوعية.

وعلوم الحديث بما دُوِّن في علم مصطلح الحديث، أو علم الجرح والتعديل، أو علوم الحديث روايةً أو درايةً؛ إنما تعد منهجًا في التعامل مع النص ثبوتًا وتوثيقًا بالمعنى الأعم، حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند ونقد المتن معًا؛ حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد سندًا ومتنًا، وهذا المنهج بديع للمسلمين دون من سواهم من الأمم[1].

إن التفكير المنطقي لمريد الحق هو التأكد أولًا مما تقوم به الحجة حيث ثبت لدى المسلم أن ذلك هو القرآن والسنة، فلا بد من طريق التثبت والتوثيق لهذه المصادر وقد تعرضنا لذلك في «**الحجية**» و«**التوثيق**»، فإن ثبتت فكيف نفهمها؟ فكان ذلك المنهج هو المنهج الدقيق لأداء ذلك الهدف والوصول إليه.

فعلم أصول الفقه يشتمل على الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشري، وهي الأوضاع التي تدور في نطاق ما يسميه الأصوليون بـ «الحكم».

فالحكم عندهم: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[2].

وله أقسام وهي الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، وهي أوصاف للفعل

---

(1) انظر: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية (ص8، 9).

(2) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (1/ 75) تأليف: الشيخ حسن العطار- دار الكتب العلمية.

البشري الذي يكون مبتدأ في جملة مفيدة، والحكم خبر له؛ فتتكون بذلك مسائل الفقه.

فموضوع علم الفقه: فعل الإنسان، وموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام منها[1].

وهذا الفن بمعنى القواعد المدونة من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه إلا أنه كان موجودًا؛ فما دام هناك فقه لزم حتمًا وجود أصول وضوابط وقواعد له، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته، ولكن الفقه سبق الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود بمعنى أن الفقه دون وهذبت مسائله، وأرسيت قواعده، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه وتهذيبها وتمييزها عن غيرها، وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا منذ تدوينه، وأنه لم يكن موجودًا قبل ذلك؛ أو أن الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ومناهج ثابتة، فالواقع أن قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسيرون في ضوئها وإن لم يصرحوا بها.

لقد كان مَعين هذه القواعد والضوابط والمناهج التي شكلت علم أصول الفقه هو سيدنا رسول الله ﷺ والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2].

وهذا هو القياس عند الأصوليين؛ وهو مشتمل على أركانه من قياس الفرع– قضاء الحج– على الأصل–وهو قضاء الدين– مع التسوية بينهما في الحكم وهو القضاء في الحالتين؛

(1) انظر: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية (ص 11).

(2) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (1852).

وذلك للعلة الجامعة بين الأصل والفرع وهي أداء حقوق الغير سواء تعلق هذا الحق بالله سبحانه وتعالى أم بالعباد.

قال القسطلاني: «وفي الباب دليل على وقوع القياس منه ﷺ، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، وما اتفق عليه الجمهور هو الحجة؛ فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار»(1).

ومن ذلك أيضًا ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، فقبلت وأنا صائم، فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قلت: لا بأس بذلك، فقال: «**فَفِيمَ؟**»(2).

وهو أيضا نوع من القياس؛ حيث قيست القبلة – ما لم يترتب عليها إنزال للمني– على المضمضة في الوضوء، لعدم حصول تعمد إدخال الماء، فاجتمعا في الحكم وهو عدم حصول الفطر، قال الشوكاني: «قوله: «**أرأيتَ لو تمضمضتَ...إلخ**». فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقصه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحًا له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام؛ كذلك أوائل الجماع لا تفسده، وسيأتي الخلاف في التقبيل»(3).

ومن ذلك أيضا ما ورد أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: ولد لي غلام أسود، وإني أنكرته،

(1) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/ 326).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (2385)، وابن خزيمة في صحيحه (1999) من حديث جابر بن عبدالله.

(3) انظر: نيل الأوطار (4/ 249) للشوكاني– تحقيق: عصام الدين الصبابطي– دار الحديث– مصر– الطبعة الأولى– 1413هـ– 1993م.

فقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قال: نعم. قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**». قال: حُمر. قال: «**هَلْ فِيهَا مِن أَوْرَق؟**» قال: نعم. قال: «**فأنَّى ذلك؟**» قَالَ: لعلَّه نزَعَه عِرْقٌ، قال: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»(1).

وهذا هو القياس المسمى «قياس الشبه»، قال ابن حجر في الفتح: «واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير»(2).

ويعلم النبي ﷺ الصحابة أن الحكم قد يتغير بتغير الأحوال ففي الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون فيها الودك، فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(3).

جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال: «فكان نظرًا منه عليه السلام لمعنى، فإذا زال المعنى سقط الحكم، وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به عليه السلام؛ توسعة على المحتاجين، وقول عائشة: «وليست بعزيمة ولكنه أراد أن يطعم منه» يبين أنه ليس بمنسوخ، ولا النهى عن ذلك بمعنى التحريم، وأن للإمام والعالم أن يأمر بمثل هذا، ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة»(4).

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب ما جاء في التعريض (5305)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (1500) من حديث أبي هريرة.

(2) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (9/ 444) لابن حجر العسقلاني- تحقيق: عبدالعزيز بن باز، محب الدين الخطيب- دار الفكر.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.... (1971).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 31).

فهكذا كان النبي ﷺ يعلم الصحابة ما يقيم في أنفسهم الفهم في دين الله سبحانه وتعالى؛ وهذا هو عين الاجتهاد الذي حثهم عليه ﷺ بما علمهم إياه.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يحتكمان، فقال لعمرو: «**اقض بينهما يا عمرو**». فقال: أنت أولى مني بذلك يا رسول الله، قال: «و إن كان»، قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «**إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة**»[1].

وأيضًا ما ورد عن علي رضي الله عنه أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، وتدافعوا حولها، فهوى واحد، فجذب ثانيًا، فجذب الثاني الثالث، ثم جذب الثالث رابعًا، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: «للأول: ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني: ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث: نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع: كامل الدية» ثم جعل الدية على عاقلة من ازدحموا على رأس الزبية. فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فقال: «**هو كما قال**»[2].

وما ورد من أن رجلين من الصحابة خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، ثم وجدا الماء في وقت الصلاة، فأعاد أحدهما الوضوء للصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد الوضوء: «**أَصَبْتَ السُّنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لكَ الأجر مرَّتين**»[3].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (18301) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (4999). قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27872) وأحمد في مسنده (537) والبزار في مسنده (732) والبيهقي في الكبرى (8/ 192) من طريق حنش عن علي رضي الله عنه. قال الهيثمي (6/ 287): «رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (338)، والنسائي في =

هذه المناهج هي التي وقرت في عقل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد انتقاله ﷺ، وقد ظهرت وقائع وأحداث كان لابد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة، لم يشعر الصحابة بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال والاستنباط لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها، ولإحاطتهم بما سبق بيانه من ملكة فقهية اكتسبوها من طول صحبتهم للنبي ﷺ وملازمتهم له وما امتازوا به من حدة الذهن، وصفاء النفس، وجودة الإدراك وفهم اللغة فكان فهمهم واجتهادهم منارًا للأمة من بعدهم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

ما كان في عهد أبي بكر الصديق، كان إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكمًا في الكتاب والسنة، يسأل الناس هل علموا لها حكمًا قضى به الرسول ﷺ؟ فإن وجده عمل به، وإن لم يجد سنة جمع رؤساء الناس- وهم علماء الصحابة- فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وسار عمر بن الخطاب على نفس النهج، مضيفًا إلى ذلك الخبرة الاجتهادية السابقة في عهد سلفه أبي بكر، «فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس - وهم علماء الصحابة - واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[(1)].

وقد استندت اجتهادات الصحابة إلى ملكات راسخة ومفاهيم كشف عنها علم الأصول فيما بعد كمراعاة المصالح، ودرء المفاسد، وقواعد باب القياس كما سبق، وهم في ذلك كله مطبقون لسنة رسول الله ﷺ في الأقضية فكان أبو بكر يرى أن أرش -أي تعويض- الجناية على الأذن خمسة عشرة من الإبل، وعلل قضاءه بهذا التعويض القليل، بكون قطع الأذن ليس لها تأثير كبير على وظيفتها ولا على جمالية صاحبها وقوته وذلك بقوله: «إن ذهابها لا يضر

=

كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (433)، والحاكم في المستدرك (632) من حديث أبي سعيد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 49).

سمعًا ولا ينقص قوة، ويغيبها الشعر والعمامة»[1] ولكنَّ عمر بن الخطاب كان يرى أن فيها نصف الدية[2].

وقدم أبو وبرة الكلبي إلى عمر بن الخطاب، موفدًا من طرف خالد بن الوليد، فأتاه في المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، فقال أبو وبرة لعمر: «إن خالدًا يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة» فقال عمر «هؤلاء عندك، فسلهم» فقال علي بن أبي طالب: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية»[3] وقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله كأخف الحدود ثمانين» فجعله عمر ثمانين وكتب بذلك إلى خالد وأبي عبيدة بن الجراح[4].

وروى مسروق أنه ذكر عند عائشة أم المؤمنين ﵂ «ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة»، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، ولقد رأيت النبي ﷺ، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبيَّ، فأنسل من عند رجليه»[5].

فهذا من باب الترجيح عند التعارض الذي قرره الأصوليون فيما بعد، فلقد اعتبرت عائشة أن الأمر يتعلق بتعارض القياس مع ظاهر النص؛ فرجحت ﵂ ما استقر عندها من

(1) انظر: المحلى (11/ 75) لابن حزم- دار الفكر- بيروت.

(2) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(3) أخرجه الدار قطني في سننه (223) والحاكم في المستدرك (8131) والبيهقي في الكبرى (8/ 320). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر (1706) من حديث أنس بن مالك.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (514)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (512).

كليات التشريع الإسلامي الذي تعلمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكانت اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط الأحكام الشرعية وفي فهم النصوص منارًا للأمة فيما بعد وطريقا للفهم عن رسول الله ﷺ؛ فبرز فقهاء التابعين الذين ساروا على نهج الصحابة في الاستنباط ولم يشعروا بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها لقرب عهدهم من عصر النبوة وتفقههم على الصحابة وأخذهم العلم منهم كالفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد اللهّ بن عبد اللهّ بن عتبة بن مسعود، وفي مكة كان عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعكرمة، وفي الكوفة وجد علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الأجدع، وعبيدة السلماني، وشريح بن الحارث القاضي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وفي الشام كان قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وعبد الملك بن مروان.

وقد تخرج على هؤلاء العشرات من الفقهاء الأفذاذ فاشتهر بالكوفة حماد بن أبي سليمان الأشعري، وسليمان بن المعتمر، وسليمان بن الأعمش، ومسعر بن كدام.

ثم جاء من بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة النعمان، والحسن بن صالح بن حي.

لم يكن هؤلاء يتعلمون محض المسائل الفقهية المحضة؛ بل كانت ملكة الاستنباط والفهم في دين الله تُربى في عقولهم وبناء ذلك على أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع، بجانب ما اجتمع عليه أمة رسول الله ﷺ، والقياس بإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص، بجانب ما تربوا عليه من عربية خالصة.

وبعد انقراض عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية، وجدَّت حوادث، ووقائع كثيرة، واختلط العرب بالعجم على نحو لم يعد معه اللسان العربي على سلامته الأولى، وكثر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت طرق الاستنباط، واتسع النقاش والجدل وكثرت الاشتباهات والاحتمالات[1].

وهذا مثل النقاش الذي دار في عصر الإمام مالك حول «عمل أهل المدينة» فذهب الإمام مالك إلى حجيته والاعتماد عليه في الفهم عن رسول الله ﷺ؛ وذهب غيره كالليث وغيره إلى عدم اعتباره، وتجري بينهم المناقشات في ذلك، كرسالة الإمام الليث بن سعد للإمام مالك التي رد فيها على رسالة من الإمام مالك ونصها: «سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد – عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة – قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرًا، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلًا إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتب به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدًا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلًا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا

(1) انظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية (ص 39) تأليف: د. عبد السلام بلاجي، دار ابن حزم، بيروت، 2010م.

آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعًا لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100) وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:100- 101]

فإن كثيرًا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله؛ فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرًا فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن

سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغيرهم كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبيد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة رَحِمَهُ اللهُ وغفر له وجزاه بأحسن من عمله، وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضًا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

وقد عرفت أيضًا عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[1] وقال: «**يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة**»[2] وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين،

(1) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت... (3791)، وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل زيد بن ثابت (154) بلفظ: «وأعلمهم» من حديث أنس بن مالك. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) أخرجه بنحوه الطبراني في الصغير (556) من طريق مندل بن علي، عن ابن أبي جريج، عن محمد بن المنكدرعن جابر بن عبدالله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/ 243): «فيه مندل بن علي وهو ضعيف قد وثق».

ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضي بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين؛ ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنًا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي

تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثًا فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثًا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدًا فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرهًا، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي – حين أراد أن يستسقي – أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي

حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره، ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئًا، أو أنفق المشتري منها شيئًا فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعطِ الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث(1)، والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك – وإن كنت سمعته من رجل مرضي – أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار؛ فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله»(2).

إن مناهج الاستنباط هي المعبر عنها بـ «علم أصول الفقه» لأن علم الأصول هو معرفة دلائل الفقه، ولكن كانت هذه العلوم عند هؤلاء كالصحابة والتابعين ملكات كما قال التقي السبكي رَحِمَهُ اللهُ «فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (1425)، والدارقطني في سننه (4187).قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 266): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 69- 73) لابن قيم الجوزية- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1411هـ- 1991م.

نبذة من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه، والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح، والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه، وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك، ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الحديث وهي الكلام في الأخبار، والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها؛ فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضًا، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقلُّ به الفقيه، فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدًّا بحيث لو جُرِّد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئًا يسيرًا.

قلت: ليس كذلك فإن الإصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدًّا، والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، و«لا تفعل» على التحريم، وكون «كل وأخواتها للعموم» وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة؛ ولو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمده منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلا من يلتفت إليه.

فإن قلت: قد كانت العلماء في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين؛ ولم يكن هذا العلمُ حتى جاء الشافعي وصنف فيه فكيف تجعله شرطًا في الاجتهاد؟

قلت: الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم؛ كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجئ الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمة وأذهانهم مستقيمة وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد؛ لأنهم أهله الذي يؤخذ عنهم، وأما بعدهم فقد فسدت الألسن وتغيرت الفهوم فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو»[1].

ومرحلة التدوين لطرق الفهم هذه ظهرت في مرحلة كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي وهو أول منهج مدون يبين كيفية التعامل مع السنة النبوية المطهرة ولذلك يقول الكرابيسي: «ما فهمنا استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعى إيانا، وقال: ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعنا الشافعى»[2].

«وقال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودًا حتى أيقظهم الشافعي، وقال الربيع بن سليمان: كان أصحاب الحديث لا يعرفون تفسير الحديث حتى جاء الشافعي»[3].

إن الناظر في علم أصول الفقه الذي ظهر في كتاب «الرسالة» كأنه يجيبنا على أسئلة مطروحة مصاغة في «**الحجية**»، ثم «**الثبوت**» وقد تعرضنا لهما قبلًا في هذه المباحث المتعلقة بالسنة النبوية، ثم كيف نقرأ القرآن والسنة حتى نستثمر ونستنبط منهما؟ والاستثمار يأتي من الثمرة التي تأتي من الشجرة برعايتها، والاستنباط هو في اللغة محاولة للحصول على الماء من الأرض حتى ننتفع به، وعلى ذلك فالاستنباط هو استجلاب الحكم من النصوص الشرعية، وهذا القرآن وهذه السنة ألفاظ أمامنا وجمل مفيدة ينبغي علينا أن نعرف كيف نستفيد ونستنبط منهما الحكم الشرعي الذي يصف أفعال البشر، فتتكون الجملة المفيدة في الفقه.

---

(1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 9) تقي الدين السبكي – دار الكتب العلمية –1416هـ – 1995م.

(2) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 61) للإمام النووي– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

(3) توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس (ص 136) تأليف: ابن حجر العسقلاني– تحقيق: عبدالله محمد الكندري– دار ابن حزم– الطبعة الأولى – 1429هـ– 2008م.

المبحث الثاني

دلالة اللغة العربية ودورها في فهم السنة[1]

ذهب الأصولي يقرأ في الكتاب والسنة فوجدهما أدلة لفظية، أي عبارة عن أقوال وألفاظ تقرأ باللسان وتسمع بالآذان بلا فارق هاهنا بين الكتاب والسنة باعتبارها أدلة لفظية، ومن هنا تساءل الأصولي عن الدلالة كيف أفهم هذين الأصلين؟ هذا السؤال يتبادر إلى أذهان كثير من الناس ومن طلبة العلم وهذا هو الجانب الثاني في تعريف أصول الفقه فهذا هو جانب الاستفادة من الدلالة وشروط المستفيد - المجتهد ـ من لدن الصحابة وعبر مسيرة العلم.

ذهب المجتهد يتأمل ويتساءل فيما هو أمامه، أمامه جمل مفيدة في سياق الشريعة، وجد الأصولي هذه الجمل على قسمين: قسم يفيد الطلب، وقسم يفيد غير الطلب كالخبر والاستفهام.

والأصل في المسألة أن الأسلوب العربي -الذي اعتنى به المجتهد الأصولي- مقسم إلى الخبر والإنشاء، الخبر هو عبارة عن الجملة التي تحتمل الصدق أو الكذب لذاتها[2]. مثل: «نحن الآن في المسجد» فإن صادفت الواقع فهي صادقة، وإن كانت غير ذلك تكون كاذبة، فهي في ذاتها «تحتمل» الصدق و «تحتمل» الكذب، وقد اختلف المجتهدون في أن الكذب هل هو مخالفة الواقع، أم الاعتقاد، أم الاثنين معًا؟ فكيف فكروا في هذا الاختلاف؟

البعض قال: إن الكذب مخالفة الواقع حتى لو وافق المعتقد[3]، وردوا عليهم بأنك لو قلت: في حقيبتي نقود؟ أنا أعتقد ذلك، فهل إذا لم يكن فيها نقود هل أكون -عند العرب وفي

(1) انظر: تاريخ أصول الفقه (ص 82- 99).

(2) انظر: الكليات (ص 415).

(3) المرجع السابق (ص 768).

دلالات كلامهم – كاذبًا؟ رغم أنني لم أقصد الكذب وكنت أعتقد ما أقول فعلًا؟ فالنبي ﷺ نسي في صلاته مرة، وبعد الانتهاء قال له رجل يدعى ذا اليدين: يارسول الله ﷺ أقصرت الصلاة أم أنك نسيت؟ قال ﷺ «**كلُّ ذَلِكَ لم يكُن**» أي لم تقصر الصلاة ولا نسيت، فقالوا «قد كان بعض ذلك يا رسول الله ﷺ»(1).

فقام الرسول ﷺ فصلى بهم ركعتين. فهل يعد ذلك اتهامًا لرسول الله ﷺ وحاشا لله بالكذب؟ إذن لا أستطيع أن أقول إن الكذب هو مجرد مخالفة الواقع أو أنه مجرد مخالفة الاعتقاد.

فقالوا: لا، لا بد أن نجعل الكذب كل مخالفة للواقع والاعتقاد معًا؛ لكنهم توقفوا أمام مسألة مهمة: لو قلنا إن الصدق هو ما وافق الاثنين معًا، والكذب هو ما خالف الاثنين معًا فإذا ما وافق أحدهما وخالف الآخر كقول غير المسلم «محمد رسول الله ﷺ» فهو مطابق للواقع في عقيدتي ومخالف لعقيدته فهو كذب، فهل هناك شيء ثالث وسط بين الكذب والصدق؟ هل في لغة العرب مثل هذا الشيء؟ قالوا: لا، قالوا: إذن هذا ليس حقيقة.

ثم ذهب بعض جماهيرهم في النهاية إلى أن الكذب هو مخالفة الواقع، وأن النبي ﷺ إن كان كلامه مخالفًا للواقع إلا أنه لا يسمى كذبًا، وأن الكذب يطلق ويراد منه الخطأ أي عدم التعمد، فعند فتح مكة قال سعد بن عبادة: اليوم يوم الملحمة فقال الرسول ﷺ «**كذب سعد**»(2) فقال: كذب. وقصد أنه أخطأ بلغة أهل مكة.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (482)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (573) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ (4280) من حديث هشام بن عروة عن أبيه.

وقال بعضهم إن ما خرج من فم رسول الله ﷺ كان صدقًا لأنه ﷺ قال: «**كل ذلك لم يكن**»[1]، أي إن مجموع الأمرين لم يكن، فالذي كان هو بعض ذلك ولس هذين الأمرين معًا.

هذه كلها أمثلة على مشكلات علمية، ومحاولات مرَّنت عقول أهل تراثنا على طرائق التفكير، والعمل على إيجاد حلول سواء كانت ضعيفة في بادئ الأمر أو كانت قوية.

والقسم الثاني من الكلام العربي هو الإنشاء، وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته[2] مثل: اسقني ماء، وعندما ذهبوا إلى القرآن يتأملونه وجدوا منه الخبر ووجدوا منه الإنشاء، ووجدوا أن الإنشاء مقسم إلى طلب وسؤال وغير ذلك، ووجدوا أن الذي يهمهم هو الطلب، ووجدوا أيضًا أن بعض الخبر يراد منه الطلب، ولكنهم ركزوا على الطلب، فقالوا: إن المسألة بين «الطلب» وغير «الطلب»، فالإنشاء منه ما يفيد الطلب، ومنه ما يفيد غير الطلب، والخبر منه ما يراد به الطلب، ومنه ما يراد به غير الطلب، والفقيه يريد هذه المساحة وهي الطلب في الدليل (الكتاب والسنة).

والطلب في الدليل وجدوه أنه الفعل: افعل. مثل أقم الصلاة، فاكتبوه، أو اسم الفعل مثل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:105] أو المصدر: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:4] ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:92] أو الفعل المضارع المقترن باللام ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ﴾ [آل عمران:187] وكذلك في الخبر مثل قوله عز وجل ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:97] هذا في ظاهره خبر يحتمل الصدق والكذب، أو الوقوع وعدم الوقوع، لكنهم اهتموا بما فيه من طلب فقالوا: ليس المقصود هنا الإخبار بل المقصود «أمِّنوا من دخل البيت الحرام» أي أنه مفيد للإنشاء، وعلى ذلك تكون معصيةً أيةُ أفعال يكون من نتيجتها ترويع أو عدم تأمين من دخل

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: الكليات (ص 181).

البيت الحرام، وكل ما سبق سموه الأمر، وأصبح من مباحث علوم أصول الفقه، ورأوا أنه قد يكون على شكل «لا تفعل» وسموه «النهي»، ووجدوا أن الأمر والنهي يقعان تحت كلمة «افعل» و «لا تفعل»، لهما معنى واحد محدد ولهما فرد وسموا هذا الفرد الخاص، ووجدوا أن بعض الكلمات تشتمل فيها أفرادها وتستغرقها فسموها «العام» وأصبح الخاص والعام قسمين من أقسام الكلام الأصولي الذي يدخل فيه الأمر والنهي، ولما رأوا هذا بدءوا في بناء نظرية الدلالة: ما علاقة الألفاظ التي أمامنا بمعانيها؟ وبدأ البحث يأخذ خطواته إلى الوراء، فبدأ السؤال عندهم: ما قصة العلاقة بين الألفاظ والمعاني؟

تأمل الأصوليون في الوجود المشهود «الأشياء» وعلاقته بالوجود المكتوب «النص» فوجدوا أنفسهم أمام ما أسموه بالوجودات الأربعة فالشيء له تعين «وجود معين» في الخارج سواء رأيته أم لم أره، لكنه أيضًا له صورة في الذهن، وإذ به له لفظ على لساني، وإذ بي أكتبه ببناني:

1- وجود في الأعيان.
2- وجود في الأذهان.
3- وجود على اللسان.
4- وجود في البنان.

فهناك شيء أو أصل، وهناك درجات لهذا الشيء أو صور، أو وجودات أخرى لهذا الشيء، ثلاثة منه تدل على الرابع، فالكتابة تدل على اللفظ، واللفظ يدل على ما قام في الأذهان، وهذا ليس إلا صورة لما قام في الخارج، ومن هنا بدأ اختلاف المفكرين في الدلالة، هل اللفظ وضع للدلالة على ما في الخارج، أم على ما في الذهن الذي هو صورة ما في الخارج؟

ولنضرب لذلك مثلًا: لو أنني رأيت شبحًا يتحرك من بعيد، لا أعرف ما هو بالضبط، هل

هو جماد أم حيوان أم إنسان؟ يبدأ الذهن في محاولة الاقتراح، فيقول هذا عمود إنارة، مثلًا فهل هذا اللفظ معبر عما هو في الخارج، أم ما هو في الذهن؟ إنه يعبر بالطبع عما هو في الذهن، فلو رأيته يتحرك لعرفت أنه ليس كذلك، قلت: قد يكون شجرة تهتز، فلما اقتربت منه وجدته سيارة مثلًا؛ إذن هذه الالفاظ تدل على ما في الأذهان، لا على ما في الخارج؛ لكن يأتي آخر ويقول لي: إنك تصورت الأشياء التي رأيتها من قبل في الخارج، فقلت عمود إضاءة على أساس أنك تصورته بعدما رأيته من قبل، فتلك تصورات لأشياء في الواقع سبق معرفتها، هكذا يفكرون في كل جزئية من الجزئيات.

إذن هناك ألفاظ موضوعة بإزاء معان، مثل الأسد وضع للحيوان المفترس، والإنسان وضع للكائن الأرضي المفكر، فما هو الوضع؟ قالوا: جعل لفظ بإزاء معني.

فتساءلوا: من الذي وضع اللغة؟ قالوا هو الله عز وجل، لقوله عز وجل: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:31] وقال البعض الثاني: واضع اللغة هو البشر، وبعضهم قال: إن الله عزَّوجل واضع القوانين الأساسية للغة مثل أن اسم الفاعل هو الذي فعل، واسم المفعول هو ما وقع عليه الفعل، ثم البشر ولدوا منها أشياء، وبعضهم قال: لا نعرف، فهناك مذاهب أربعة تجدها في أصول الفقه لأنها تؤصل لقضية الدلالة وتجيب عن أسئلة جوهرية.

بل وجدنا الوضع لم يقتصر على اللغة، لأننا لاحظنا أن الشرع الشريف جاء فوضع ألفاظًا بإزاء معان ليست هي معانيها اللغوية، مثلا الصلاة –في اللغة– تعني العطف، وانعطف أي انثنى، والشرع أطلقها مجازًا على الدعاء؛ لأن الدعاء فيه نوع من أنواع العطف، خالق يعطف على المخلوق، والفرس الثاني في السباق يسمى المصلي، والأول المجلى، فالثاني ثنى أي عطف على الأول، والشرع الذي وضع لفظ الصلاة إزاء المعنى الشرعي المشهور (هيئة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم) لم ينفِ علاقة دلالة اللفظ باللغة العربية؛ لكنه أعطى اللفظ أيضًا معنى جديدًا؛ إذن فقد يكون الوضع لغويًّا وقد يكون شرعيًّا.

ثم لما جاءت العلوم ودوِّنت فوجدوا اصطلاحات جديدة فكلمة «فقه» نفسها تعني الفهم عند العرب، لكن أصبحت تطلق على الحكم المخصوص وعلمه، فهذا الذي وضعه ليس العرب ولا الشرع إنما اصطلح عليه الفقهاء، لذلك فهناك وضع لغوي، ووضع شرعي، ووضع اصطلاحي.

كذلك يمكن أن يتفق أهل بلد معين على معنى معين للفظ غير المعنى اللغوي، فأهل مصر مثلًا يتفقون على كلمة لحم لغير السمك، بل يصرفونه إلى لحم الحيوان دون لحم السمك، كذلك كلمة السقف عند الناس للبيت وفي القرآن الكريم تدل على السماء، والفراش هو ما يفرش الأسرة في عرف الناس، والله عزوجل سمى الأرض فراشًا، فهناك فارق بين الوضع اللغوي والوضع الشرعي والوضع العرفي العام لأهل بلد مثلًا، والوضع العرفي الخاص الاصطلاحي عند أهل فنٍّ أو علم ما.

كل هذا نتج عن تفكيرهم؛ لأنهم توقفوا قليلا عند اللفظ إزاء المعنى وتساءلوا حتى أقاموا علم الوضع وأول من ألف فيه كان أحد الأصوليين الكبار عضد الدين الإيجي، ووضع فيه كتابًا سماه الرسالة العضدية في القرن السابع ثم أصبح بعد ذلك علما مولدًا مستقلًا.

سأل الأصولي نفسه في نظرية الدلالة: ما علاقة اللفظ بالمعنى؟ وما أنواع هذه العلاقات وتقسيماتها؟ وبحثها من عدة مداخل ووجد أشياء عجيبة ودونها.

فمن مدخل أول وجد ما أطلق عليه بالكل والجزء، أو الكلي والجزئي، على أساس دلالة الشيء على معنى واحد أو متعدد، فالكلي: هو ما لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه، والجزئي: هو ما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه(1).

فوجد فارقًا بين إنسان وبين فاطمة. فالإنسان لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه، فنتصور في إنسان رجلًا أو امرأة أسود أو أبيض... وهكذا، أما فاطمة فيمنع نفس تصور

(1) انظر: الكليات (745).

معناها من وقوع الشركة فيه، فهي شخص معين واحد لا يمكن تكراره له شكل معين، وهو شخص واحد له مكان معين، فالأول نسميه كليًّا والثاني نسميه جزئيًّا.

استعانوا في ذلك بالفكر الإغريقي، لأنهم وجدوا أن هذا المبحث عند أرسطو في البحث عن الكليات الخمس التي سماها الجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاصة فأخذوها منه، وحاول الأصولي أن يحولها تحويلًا تامًّا بما يتفق مع ذهن العرب واللسان العربي وبما يخدم الشريعة.

وبذلك كان المنطق العربي، وهو علم من العلوم التي أخذت كثيرًا من المنطق الصوري لأرسطو مثالًا يحتذى في كيفية التعامل مع الفكر الغربي؛ لأن الأصولي ذهب إلى فكر غيره، ففصل فيه بين التجربة الإنسانية العامة والتجربة الخاصة التي تميز قيم الغير، وأخذ التجربة البشرية المجردة وطورها وأدخلها في نسيجه بما يخدم أغراضه في قضية الدلالة.

ووجد من مدخل ثانٍ وقريب أن اللفظ –في علاقته بالمعنى– قد يكون متواطئًا، وقد يكون مشككًا أو مشتركًا.

فالمتواطئ تتساوى أفراده فيه[1]، مثل كلمة «إنسان» أفراد الإنسان متساوية في الإنسانية كل إنسان عبارة عن حيوان قابل لأن يفكر، يتساوى أفراده في تحقيق المعنى فهو لفظ واحد ومعناه واحد.

لكن المشكك يتفاوت أفراده في تحقيق المعنى، ككلمة النجاح قد يكون بنسبة 50٪ أو 70 ٪ أو أكثر، كذلك كلمة البياض يختلف بين الثلج والقطن واللبن، ولون الإنسان درجات متفاوتة، فهذا لفظ واحد وله معان متدرجة متقاربة لكنها ليست واحدة.

(1) انظر: التعريفات (ص 199) للشريف الجرجاني- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1403هـ- 1983م.

ثم المشترك وهو الذي يكون اللفظ الواحد فيه له معان عديدة مختلفة[1] مثل لفظ العين، ويطلق ويقصد به العين الجارحة من جوارح الإنسان، أو يقصد بها الجاسوس، أو حرف الهجاء «ع» أوالشمس، أو البئر، أو البستان، أو الذهب، أو الرجل الغني «عين من الأعيان» ولا علاقة ضرورية بين هذه المعاني فهي معان متعددة.

ومن مدخل ثالث في علاقة اللفظ بالمعنى قالوا إن اللفظ إما أن يكون «مفردًا» أو يكون «مركبًا»

والمفرد: هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه[2]. مثل «زيد» لا تدل الزاي على رأسه، ولا الياء على جذعه، ولا الدال على أطرافه مثلًا، بل الكلمة كلها تدل عليه كله، والمركب: هو ما يدل جزؤه على جزء معناه[3]، مثل غلام زيد يدل جزءاها على شيئين.

ومن وحي «المركب» يبحثون في «الإسناد» فيقولون «عبدالله» نسبة إضافية كما سبقت الإشارة في الفلسفة اللغوية، وهكذا فهناك تفكير وأسئلة دائمة، فالتفكير يستوجب أسئلة لنصل إلى حقيقة الأمور.

فيبدوا له -مثلًا- أن الإضافة تأتي في لغة العرب بمعنى اللام، فـ«كتاب علي» فكأننا نقول كتاب لعلي بمعنى الملكية، وعندما نقول حافر الفرس، فالفرس لا يملك حافره، الإنسان هو الوحيد الذي يمتلك؛ لأن له ذمة، إذن هناك اختلاف، وبالتالي فالإسناد علاقة لها وجوه متعددة أو بتعبير نظرية الدلالة: له دلالات متعددة.

أعملوا الفكر في دلالة الإضافة غير الملكية، فقالوا إنها دلالة الاختصاص: حافر خاص بالحصان أو غلاف مختص بالكتاب... وهكذا، ثم جربوا الإضافات الأخرى، فقالوا: صلاة

(1) المرجع السابق (ص 215).

(2) المرجع السابق (ص 223).

(3) المرجع السابق (ص 210).

الليل لا تعبر عن ملكية ولا اختصاص، إنما عن ملابسة أو ما أسموه «أدنى ملابسة» ملابسة ظرفية زمانية، وهناك ملابسة ظرفية مكانية.

الآن خرج بنظرية في المركب والإضافة -فالإضافة يعبر عنها باللام، واللام تأتي للملكية والاختصاص أو أدنى ملابسة- ليكون بذلك صورة متكاملة عن الموجودات بصفة عامة، لكنه في النهاية يخدم بهذه النظرية غرضه في فهم دلالة اللفظ على المعنى.

ثم يمضي إلى دلالة رابعة للفظ من حيث علاقته بالمتصور الممكن فقال هناك ثلاث دلالات: دلالة كل، ودلالة جزء، ودلالة لا كل ولا جزء؛ إنما شيء ضروري أو لازم الاتصال بالمتصور من اللفظ، وسماها دلالات المطابقة والتضمن والالتزام.

فحين نتلفظ بلفظ «عمارة» فقد تطلق ويراد بها: مجمل العمارة فتسمى دلالة مطابقة، لأن اللفظ يدل على كامل معناه.

وقد يراد بها «شقة من العمارة» أو يتبادر إلى ذهن «الطابق الأرضي منها» فهذه دلالة تضمن، ودلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه.

وقد يتبادر إلى الذهن «من شاركوا في بناء هذه العمارة من مهندسين وعمال» وهم لا يمثلون مجمل العمارة ولا جزءًا من مكوناتها، إنما هم من اللوازم الضرورية لوجودها، هذه علاقة «لزوم»[1].

ثم يتساءلون: ما معنى اللزوم؟ إنه عدم الانفكاك، أي أن شيئًا يلازم آخر لا ينفك عنه، يقولون: إذن هناك لازم، وهناك ملزوم، وهناك اللزوم نفسه: ثلاث قضايا، فيتساءلون عن مصادر علاقة اللزوم في الموجودات: هل هو مما استلزمه الوجود، أم مما تستلزمه العادة؟ أم مما يستلزمه العقل؟ فيكون اللزوم ثلاثة:

لزومًا عاديًّا كقولنا: الغراب أسود. لأن العقل لا يحتم أن يكون الغراب أسود إنما الواقع

---

(1) انظر: الكليات (ص 441).

يدل عليه.

ولزومًا عقليًّا: كقولنا: العشرة عدد زوجي، يحتمها العقل وإن لم يشهد لها الواقع.

ولزومًا عرفيًّا: كقولنا «القائد مهاب الجناب» لا يحتمها عقل ولا وجود، إنما عرف الناس وعادتهم.

ثم تكلم عن اللزوم بالمعنى الأعم، واللزوم بالمعنى الأخص، واللزوم البين، واللزوم غير البين وتوسعوا في ذلك.

الغريب أنك تجد نفس هذه المباحث في علوم أخرى كالمنطق والبلاغة كما هي أيضًا في علم الأصول؛ لكن كلًّا يتناولها لغرضه لخدمة علمه.

ثم تكلموا عن قضية خامسة في نظرية الدلالة وهي قضية الاستعمال.

فلفظ أسد معلوم أنه يستعمل للدلالة على الحيوان المفترس ذي الأوصاف المعروفة، لكننا نلاحظ أن العرب تستعملها أيضًا لدلالات أخرى كمعنى الرجل الشجاع وهنا يفرقون بين استعمالين: الحقيقة والمجاز.

وقضية الحقيقة والمجاز تتداخل بشدة مع قضية الوضع ومع الموقف من هذه الأخيرة.

فالحقيقة: هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولًا[1]. مثل: رأيت أسدًا في الغابة. والمجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولًا[2]؛ مثل قولك: رأيت أسدًا في المعركة يقهر الأعداء، أو كان حمزة أسدًا من أسد الله عز وجل.

وعرفه عبد القاهر الجرجاني بأنه هو: «كل جملة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضوعه في العقل لضرب من التأوّل»[3]. ومثل له بقوله: نهارك صائم، وليلك قائم.

(1) انظر: التعريفات (ص 89).

(2) المرجع السابق (ص 202).

(3) أسرار البلاغة ص 348.

ومن الأحاديث النبوية التي استخدم فيها المجاز، قوله ﷺ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرمَّاء»[1] فأراد بالصاع ما فيه بإطلاق اسم المحل على الحال.

وقد اتفق جمهور العلماء على وقوع المجاز في القرآن والسنة ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا القليل، منهم: داود الظاهري، وابنه محمد، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فنجدهم قد أنكروا وجود المجاز في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف، وحتى في اللغة بوجه عام.

واعتمدوا في نفيهم لوجوده في اللغة بصفة عامة، وفي القرآن بصفة خاصة على ما يلي:

الأول: أن المجاز عند من يقول به لا يدل على معناه إلا بمعونة القرينة، وهذا تطويل بلا فائدة، ومع عدم القرينة يكون فيه إلباس.

والثاني: لو سلمنا أن في القرآن مجازًا – والقرآن كلام الله – لقيل لله (متجوز) وهذا الوصف لا يطلق على الله باتفاق علماء الأمة.

والثالث: وهو من أدلة الظاهرية على نفي المجاز في القرآن أنهم قالوا: المجاز كذب؛ لأنه يصح نفيه، فيصح في قوله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم:4] ما اشتعل، وإذا كان كذبًا، فلا يقع في القرآن والحديث[2].

والرابع: إن المجاز لا ينبئ بنفسه عن معناه، فورود القرآن به يقتضي الالتباس.

والخامس: إن استعمال المجاز لموضع الضرورة، وتعالى الله أن يوصف بالاضطرار.

والسادس: وهو قول ابن تيمية بأن السلف الصالح لم يقولوا به مثل: الخليل ومالك والشافعي وغيرهم من اللغويين والأصوليين وسائر الأمة فهو إذن حادث؟!

والسابع: إنكار ابن تيمية أن يكون للغة وضع أول تفرع عنه المجاز باستعمال اللفظ في

(1) رواه أحمد في مسنده 2/ 109، معجم الزوائد 4/ 113.

(2) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع 2/ 624

غير ما وضع له كما يقول من يجوز وقوع المجاز؟!

الردود العلمية على ما استدلوا به في إنكار المجاز:

أولًا: قولهم: «إن المجاز عند من يقول به لا يدل على معناه إلا بمعونة القرينة، وهذا تطويل بلا فائدة، ومع عدم القرينة يكون فيه إلباس» فالجواب: أن المجاز لابد فيه من قرينة، ومع وجود القرينة لا يوجد إلباس. وليس في المجاز تطويل بلا فائدة: بل فيه فوائد من أجلها يصار إلى المجاز ويعدل عن الحقيقة(1).

ثانيًا: أما امتناع إطلاق وصف (متجوز) على الله فليس علته نفي المجاز عن القرآن، وإنما أسماء الله توقيفية لابد فيها من الإذن الشرعي، ولا إذن هنا، وعلى هذا فلا يقال على الله إنه (متجوز) لعدم إذن المشرَّع(2).

ثالثًا: قولهم: إن المجاز كذب، فرد عليهم العلامة بهاء الدين السبكي بقوله: (إن الاستعارة – وهي نوع من انواع المجاز – ليست كذبًا لأمرين:

أحدهما: خفي معنوي وهو البناء على التأويل لأن الكذب غير متأول، وذلك بالنظر إلى العلاقة الجامعة، وقد التبس ذلك على الظاهرية، فادعوا أن المجاز كذب، ونفوا وقوعه في كلام المعصوم وهو وهم منهم.

الثاني: ظاهري لفظي أو غير لفظي وهو كالفرع عن الأول: أن المجاز ينصِّب قائله قرينة تصرف اللفظة عن حقيقتها، وتبين أنه أراد غير ظاهرها الموضوع لها(3).

وهذا مردود، لأن النفي الذي جعلوه أمارة من أمارات المجاز، المراد به: نفي حقيقة اللفظ. فإذا قيل: رأيت أسدًا يحمل السلاح، فإن النفي المتحدَّث عنه ليس هو الأسد الحيوان

(1) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع 1/ 623

(2) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع 2/ 624

(3) عروس الأفراح 4/ 69

المعروف، وهذا ليس بكذب، ولا يتوجه النفي إلى المعنى المراد، وهو: الشجاعة[1].

خامسًا: قولهم: إن استعمال المجاز لموضع الضرورة، وتعالى الله أن يوصف بالاضطرار. والجواب أن تلك هي عادة العرب في الكلام، وهي عندهم أمر مستحسن، ولهذا نراهم يستعملوا ذلك في كلامهم مع القدرة على الحقيقة، والقرآن نزل بلغتهم فجرى الأمر فيه على عادتهم[2].

سادسًا: قول ابن تيمية بأن سلف الأمة لم يقولوا به مثل: الخليل، ومالك، والشافعي، وغيرهم من اللغويين، والأصوليين وسائر الأمة، فهو إذن حادث؟! فالجواب: أننا ذكرنا – سابقًا – أن العلماء الذين أنكر ابن تيمية معرفتهم للمجاز وذكرهم له، وجدناهم قد عرفوا المجاز واستخدموه، ولم ينكروه، فإن لم يذكروا المصطلح، ولكنهم ذكروه بالمعنى، أو ذكروا استخدامه في اللغة.

سابعًا: وأما إنكار ابن تيمية أن يكون للغة وضع أول تفرع عنه المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما يقول مجوزوا المجاز؟! فالواضح من هذا أن مذهبه أن اللغة هي إلهام من الله وليس من وضع البشر، وينفي بشدة أن يكون جماعة من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على وضع المسميات وتعيينها للدلالة على المراد منها، ويرى أن كل لفظ قد استعمل ابتداء فيما أريد منه دون أن يكون هناك وضع سابق على الاستعمال، والذي دعاه إلى هذا نفي المجاز نفسه، لا في القرآن الكريم فحسب، بل فيه وفي اللغة بوجه عام، لأنه رأى مجوزي المجاز يقولون: إن المجاز ما نقلت فيه الكلمة من المعنى الوضعي فاستعملت في المعنى غير الوضعي، وهذا النقل هو ركن من أهم أركان المجاز، وإن احتاج بعد النقل إلى علاقة وقرينة.

والجواب: أن ابن تيمية قد خالف في كلام أطبق عليه علماء الأمة في كل زمان ومكان،

---

(1) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع (2/ 624)

(2) من مسائل الاختلاف في علمي المعاني والبيان (ص 61)

فقد أدرك الرواد الأوائل وغيرهم حقيقة الوضع الأول والخروج عليه، ومنهم من أشار إليه معنى بغير لفظه، ومنهم من نص عليه نصًا صريحًا.

والذين أشاروا إليه معنى سلكوا عدة طرق منها أن يقولوا: هذا مأخوذ من كذا. ومنهم من يقول: هذا أصله كذا، أو الأصل كذا. ومرادهم من الأخذ والأصل أن اللفظ المتحدث عنه له دلالتان: إحداهما: أصلية، وهي دلالة الوضع، والثانية: فرعية وهي دلالة المجاز، وقد ينبه بعضهم بقوله: قد يستعار لكذا.

وفكرة المعاجم اللغوية نفسها إنما نشأت لجمع الألفاظ اللغوية والوقوف على مدلولاتها التي كان عليها الحال عند العرب الخلص، ولم يعنوا بالاستعمال المجازي؛ لأنه غير منضبط الدلالة الوضعية، وإنما يكفي فيه ورود نوع العلاقة المعتبرة لا كل صورة من صورها، وعلى هذا كان معتمد الحقائق السماع، أما المجاز فهو قياسي، ويستثنى من هذا الإمام جار الله الزمخشري في كتابه (أساس البلاغة) بذكره بعض الاستعمالات المجازية بعد كل مادة يفرغ من ذكر دلالاتها الوضعية، وتابع الزمخشري بعض العلماء كابن السكيت والثعالبي[1].

مما قدمنا تبين لنا أن المجاز واقع في القرآن، وفي السنة، وفي اللغة من باب أولى؛ حيث يطلبه المقام ويقتضيه.

ومن مدخل سادس – في قضية الاستعمال – استخرجوا قضية أخرى ربطوها بها وهي قضية «الحمل» وبهما تكتمل نظرية «الاتصال» أو «التواصل اللغوي» عند الأصوليين:

فحين أتلفظ أمامك باللفظ وأستعمله بمعنى، وأنت قد تسمعه بمعنى مختلف، يكون التفاهم بيننا متعسرًا، وينقطع التواصل، وتضيع فائدة اللغة، فماذا فعلوا؟ وضعوا قاعدة تقول «الاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع قبلهما».والوضع قبلهما:

---

(1) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع (2 / 719، 720) تأليف: الشيخ عبد العظيم المطعني– بتصرف.

يعني ضرورة الاستعمال والحمل بناء على وضع سابق للفظ إزاء معناه أو معانيه المحتملة، إما وضعًا لغويًّا، أو وضعًا شرعيًّا، أو عرفيًّا، أو وضعًا اصطلاحيًّا.

وعند هذا الحد بدأت نظرية الدلالة تنتقل إلى مستوى أكثر نضوجًا واختمارًا، حين اشتبكت وتراكمت فيها القضايا والتفريعات من الوضع والاستعمال والحمل والاتصال... إلخ، كل ذلك بهدف أساسي؛ وهو معرفة مراد المتكلم من كلامه، وهو حقيقة الفقه.

وبعد هذا الإجمال والشعور باكتمال النظرية على مجملها، اتجهوا مع المفرد والمركب إلى دراسة «الجملة» والنسب أو العلاقات التي تحتويها الجملة، ففصلوا القول في قضايا الأمر والنهي، وقضايا الخصوص والعموم، وقضايا المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والنص والظاهر، والخفي... إلخ.

وضع الأصولي «الجملة العربية المفيدة» أمامه، وراح يطرح أسئلته عليها على كافة المستويات؛ على مستوى اللفظ المفرد، وعلى مستوى التركيب، وأخذ في السؤال من كل جهة، كان يهدف بداية إلى «الفهم» ثم انطلق إلى مهمة أعلى: كيف يحيل هذا الفهم إلى قواعد أو أحكام تصف الأفعال البشرية وتطبق في الواقع -وهو ما نطلق عليه نظرية الإفتاء- مثال قضية الأمر والنهي؛ كيف رتب الأصوليون مباحث هذه القضية.

البداية- عند الأصولي- تأتي من التحديد أو التعريف، يبدأ بتعريف أولي ثم يأخذ التعريف -مع كثرة الترداد والتحاور حوله- ينضج حتى يصير أكثر متانة ودقة، ففي البداية قالوا: إن «الأمر» هو طلب -أن تطلب شيئًا من شخص ما أو كائن ما- ثم قيل لهم إن النهي أيضًا يعد طلبًا، فقالوا إن الأمر إذن هو طلب الفعل -على أساس أن النهي هو طلب الترك.

فقيل: وما صيغتها؟ قالوا: «افعل» مثل اضربْ، اذهبْ. فقيل: إن في اللغة أفعالًا للأمر على نفس الصيغة «افعل» لكنها لا تفيد الطلب، بل تفيد «الترك» كالنهي؛ مثل قولهم: اترك، دع، ذر... فهل هي أمر أم هي نهي؟!

فقالوا: إن «الترك» فعل، وليس كـ «عدم الفعل» الذي هو محل النهي، فهناك فارق بين عدم شرب الخمر وبين «الإحجام» عن شربها مع الدعوة إليها أو القدرة عليها أو حضورها. وقالوا: والفارق بين «الترك» و «عدم الفعل» هو «النية»، وتوسعوا في مباحثها.

فطوَّروا التعريف مع تزايد الأخذ ومع الروح المنفتحة على كل جديد من الطروحات والأسئلة، فصار تعريف الأمر «طلب فعل غير كَفٍّ مدلول عليه بغير كُفَّ ونحوها»[1].

ويشار هنا إلى أنه رغم أن هذه العبارة هي عبارة رائعة توضح مدى عمق الصياغة ومدى الخدمة التي لاقاها هذا العلم، فإن طرائق التدريس التي وقفت عند تحليل العبارة فقط دون بحث ما وراءها قد قصرت أكثر مما خدمت.

هذه العبارة تتضح فيها فلسفة الصياغة عند الأصوليين حين نضج علمهم، أو كان في مسار نضوجه، حين كانوا يعنون في الصياغة بـ «التحقيق، والتدقيق، والترقيق، والتنميق، والتزويق» فعلى سبيل المثال نجد قولهم: «كَف» و «كُف» من قبيل التزويق. ولو لاحظت تكرار «غير» في التعريف فهي تعبر عن تعقد المسألة، مما تطلب منهم أن «يثبتوا» دخول فعل «كف» في الأمر بنفي نفيه، ونفي النفي إثبات، فالأمر هو طلب بغير الكف، والكف يخرج منه فعل كف ونحوه.

هذا نموذج على تحليل العبارات عندهم، لكن ليس هذا هو المطلوب من الباحثين اليوم، لكن الشيء المهم أنهم بعد التعريف ظلوا يستخرجون مسائلهم وأجوبتها من قبيل:

- هل الأمر يفيد التكرار؟ والذي عليه الجمهور أن الأمر لا يفيد التكرار[2].
- هل الأمر يفيد الفور؟ والذي عليه الجمهور أن الأمر لا يفيد الفور[1].

(1) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص 66) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي- دار الكتب العربية الكبرى- مصر.

(2) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول (1/ 171).

- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ والذي عليه الجمهور أن الأمر بالشيء يفيد النهي عن أضداده[2].

- هل الأمر بالأمر بالشيء يفيد الأمر بذلك الشيء؟

وتفصيل ذلك كما يلي:

لو أنك قلت «أقم الصلاة» فهل هذا الأمر يفيد التكرار أم لا؟ الجمهور قالوا لا يفيد إلا فعل الشيء للمرة الواحدة، وإذا كان الشرع يريد التكرار فليأت بما يدل على إرادة التكرار من القرائن والأمارات، مثل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:78] وغيرها من الآيات والأحاديث التي أوضحت تكرار ومواقيت الصلاة وهذا غير أن يقال لك: اسقني ماء، فهي لا شك لا تفيد التكرار.

فقالوا: وماذا عن «الفور» فقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:97] هل يفيد الفور؟ الجماهير على أنه يفيد التراخي، والخلاف قائم بين الحنفية والشافعية في ذلك[3].

وبخصوص الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، فقالوا: إن هناك أشياء لها ضد واحد، فيكون الأمر بالشيء نهي عن هذا الضد المعروف، كالأمر باليقظة هو نهي عن النوم؛ لأنه ليس ضد اليقظة إلا النوم، وإذا كان للشيء أضداد متعددة فالأمر به نهي عن مجموع أضداده لا عن ضد معين منها، ومن ثم قالوا: الأمر بالشيء نهي عن ضده لا عن أضداده، والنهي عن الشيء أمر بضده لا بأضداده.

وهذه القاعدة في أصول الفقه لا تتعلق فقط بفهم النص إنما أيضا تتعلق بتطبيقه.

=

(1) المرجع السابق (1/ 175).

(2) المرجع السابق (1/ 49).

(3) المرجع السابق (1/ 175).

فقضية الأيمان والتعاليق من أهم القضايا التي شغلت الفقه الإسلامي فترة طويلة تجد امتدادات لها في هذه القاعدة، فالأيمان هي الأقسام جمع «يمين» بمعنى قسم أو حلف، والتعاليق تظهر في الطلاق والعتاق: تعليق الطلاق أو العتاق على فعل أو حدث ما، فإن قال الرجل لامرأته: إن خالفت أمري فأنت طالق، فإذا فعلت نهيًا له ولم تخالف أمرًا له، هنا يتحرك المذهبان بين المؤيد لهذه القاعدة والمخالف لها.

ثم هل الأمر بالأمر بالشيء يفيد الأمر بذلك الشيء؟ قيل إن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يأمر ابنه عبدالله أن يرجع زوجته[1]، هنا عمر مأمور بأمر ابنه أن يرجع زوجته، فهل عبدالله هنا مكلف من رسول الله ﷺ؟ بمعنى أن أمر الرسول ﷺ لأبيه بأن يأمره يعد أمرًا لابن عمر نفسه؟ هل واجب على عبد الله أن يطيع؟ اختلفوا؛ لكنهم على كل حال كانوا يسعون للاقتراب من الحق كما يتصورونه[2].

وقد جرَّنا إلى هذا التفصيل أن نظرية الدلالة تعد هي النظرية القلب في علم أصول الفقه، وهي تحتاج إلى مزيد ومزيد من التفصيل، كما أن تفاصيلها مشحونة بأبعاد منهجية كثيرة.

ثم قال الأصولي: لا بد أن أفكر في «الأمر» وما يقتضيه، فقال: إن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة تدل على غير ذلك، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، وغير ذلك من المباحث الأخرى.

ثم تكلموا عن مدخل سابع أو ثامن عن المنطوق والمفهوم ودلالتهما:

أريد -كأصولي- أن أستدل بالألفاظ التي أمامي لأتوصل إلى معناها على مستوى اللفظ والجملة.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق (5251)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (1471) من حديث ابن عمر.

(2) انظر المسألة في نهاية السول شرح منهاج الأصول (1/ 177).

وهنا يأتينا تصور نشأ عندهم بالتفكر، وكأنه منهج للتعامل مع اللغة العربية، وهو قضية المنطوق والمفهوم.

وعندهم المنطوق قسمان: صريح وغير صريح، والمفهوم قسمان هما مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، والفارق الأساسي بين المنطوق والمفهوم أن المنطوق ما كان محل النطق، والمفهوم ما كان في محل السكوت، أي المعنى الذي جاء إلى ذهنك، فقد جاء في معنى مسكوت عنه في اللفظ، ولكنه مفهوم من الكلام، وقد يكون المفهوم موافقًا للمنطوق، وقد يكون مخالفًا له[1].

ومثال ذلك أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**في سائمة الغنم الزكاة**»[2] والسائمة هي التي ترعى في المراعي تأكل من العشب والخصب والجدب، وضدها المعلوفة، وهي التي تحبس في الحظائر ونأتي لها بأكلها، والنبي ﷺ يجعل الزكاة في السائمة؛ فهي التي لا تكلف صاحبها شيئًا، في حين أن المعلوفة تتكلف عليه؛ لأنه يحبسها (وهذا الحبس له مؤنة أو كلفة) فعفا الرسول ﷺ عن أخذ شيء منها. الذي أمامنا (النص) هنا هو المنطوق، وهو يفرض الزكاة على السائمة، هذا ما نقرأه أو نسمعه، ولكن المعلوفة مسكوت عنها. ولذلك عندما آتي فأحكم على المسكوت عنه بـ «ضد» المذكور أمامي فهو مفهوم المخالفة أو «مع» المذكور فهذا هو مفهوم الموافقة.

والمنطوق صريح وغير صريح. المنطوق الصريح هو أيضًا الذي سمعته كالقول السابق، ولكن غير الصريح قالوا إنه ثلاث دلالات: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة[3]. فما هذه الدلالات؟

(1) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي (1/ 308).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (1454) من حديث أنس بن مالك.

(3) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص 152).

دلالة الاقتضاء تعني أنه لابد على أن أكمل النص حتى يتفق مع الواقع أو مع الشرع. فلو حملت الكلام الذي أسمعه على حقيقته الصلبة الجافة لكان كذبًا، فالنبي ﷺ عندما يقول «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1] والحقيقة المجردة التي وضع من أجلها النفي في اللغة العربية هي نفي الوجود. وبناء عليها فإذا صليت ولم أقرأ الفاتحة، فإن الذي رآني وجد أنني أصلي، بينما المعنى الجاف الصلب الحاد في الحديث هو أنني لم أصلِّ، فهل هذا صحيح في الواقع؟ لا، فمعنى هذا الكلام أن هناك محذوفًا يقتضيه الواقع والشرع؛ وهو أنه لا صلاة «صحيحة» أو «كاملة» إلا بأم الكتاب؛ ومنبع هذا اليقين أن ثَمَّ شيئًا محذوفًا، وقد وجهني إليه الشرع أو الواقع.

ولأجل أن هناك دلالة اقتضاء في اللغة، سنجد أن هناك اختلافًا بين الفقهاء، وسنجدهم انتبهوا لما هو القطعي وما هو الظني؛ لأنهم تأكدوا هنا -في المثال السابق- أن الأمر ظني، وأنني عندما أقدر أن المحذوف هو «صحة» الصلاة وليس «كمالها» فذلك لاعتبارات عقلية وليست نقلية. ولأن الأمر ظني فلا يكفر بعضهم بعضًا ولا يفسقون؛ لأن الإطار المرجعي واحد، وهو أنهم حكموا الكتاب والسنة في القضية، فقضيته قضية فهم الدلالة، وليست قضية حجية أو ثبوت.

وهذا التنوع أمر أراده الله عزوجل لعل فيه تدريبًا للفكر، وبناء لمناهج اختلاف التنوع وتعدد الفروع، والنبي ﷺ يقول: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[2] وهنا يختلف

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (756)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (394) من حديث عبادة بن الصامت.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصيام (2454)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (730)، والنسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (2334)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (1700)، وابن خزيمة في صحيحه =

الأئمة: هل هي في كل ليلة أو في أول رمضان، اختلفوا في محذوف قد يقتضيه الأمر، الشافعي – هو والجمهور– يقول في كل ليلة، لأن النفي هو نفي صحة، والحنفية يقولون بل نفي كمال[1].

فالفقه –وهو فهم النص– اختلف لاختلاف الأدوات، وهي التي نسميها أصول الفقه.

أما عن دلالة الإيماء فقد وجدنا في هذه الألفاظ أن الله عزوجل بنى الأحكام الشرعية على أوصاف قائمة بذوات كما في قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38] ودلالة الإيماء تعني أن الله عزوجل يرتب الحكم وهو القطع على وصف السرقة[2]، فلو لم يكن الوصف علة للحكم لما كان لذكره معنى، فقد رتب القطع وجعله مبنيًا على السرقة لا يمكن أن يكون القطع إلا وسببه السرقة، ولذلك أخرجوا قاعدة لهذه القضية «إن بناء الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق».

دلالة الإيماء هي مسلك من مسالك إدراك العلية يفيدنا في نظرية الإلحاق «القياس».

ثم يتكلمون بعد ذلك عن دلالة الإشارة وذلك أن اللفظ يشير إلى شيء ليس من صميم مراد المتكلم ولا قصده الأساسي. فعندما أقول (السارق..) فالسرقة علة للقطع، أنا أقصد –هنا– أن السرقة علة القطع، لكن ماذا يكون الحال لو أنني قلت لك في نص شرعي: تعقد النية في أول العمل؟ فلا بد أن أفهم أن هذا متعذر في الصيام، لأن أول العمل يقتضي ضرورة تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر كل يوم، وهذا شيء شبه مستحيل أن يخرج المسلمون إلى الصحراء كل يوم حتى يتبين لهم مطلع الفجر وعند ذلك ينوون الصيام؛ فهذا

=

(1933). من حديث حفصة.

(1) انظر: المغني (3/ 109) لابن قدامة المقدسي– مكتبة القاهرة– 1388هـ– 1968م.

(2) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص 126).

غير ممكن –فهنا يشير ذلك اللفظ أو ذلك التركيب إلى أن الليل كله موطن لهذه النية.

من أين أتيت بهذا؟ من الواقع، ومن التصور العقلي، ومن سؤالي: كيف أنفذ هذا الأمر الإلهي، فإن لم أستطع بهذه الكيفية المباشرة؛ فلا بد أن آخذ إشارة من هذا بهذا.

يتكلمون تاسعًا عما يسمى بالخاص والعام، ويقولون إن هناك ألفاظًا تستغرق ما تصلح له بالوضع –وضع اللغة– وهذا هو «العام» والخاص بعكسه، كأنه ذلك الذي يدل على شيء واحد. فجعلوا يفكرون: هل هناك ألفاظا معينة للعموم؟ فوجدوا ألفاظا مثل «من» مثل: من جاءك فأكرمه.

ولفظة (ما) عفوت عما فعلت، ومثل الجمع المحلى بالألف واللام مثل «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[1] أي كل المسلمين، ومثل الجمع المضاف: أولاد زيد، وهكذا.

ثم من تلك الصيغ يتكلمون عن أحكامها: ماذا لو حدث أن خصص العام؟ هل الباقي يكون قطعيًّا في معناه أم يكون ظنيًّا؟ فبدأ العلماء يكتبون في كيفية هذا التخصيص أبوابًا:

أولًا: اللفظ العام كيف أعرف أنه «عام» قالوا إذا جاز منه الاستثناء، فالاستثناء هو معيار العموم، فالآية التي يجوز لي فيها الاستثناء وتبقى كما هي تامة المعنى، تكون آية عامة، وما دامت هي عامة فهي تستغرق كل ما وضعت له، فإذا ما خصصت فالباقي فيه خلاف هل هو قطعي أو ظني.

والمهم في هذا المقام أن نفهم كيف كانوا يفكرون. فلماذا قالوا: الذي يخصص هو الاستثناء؟ المثال يوضح فقوله عز وجل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء:78] عام لأنه يجوز أن يقال: أقم الصلاة إلا صلاة العصر. الصلاة جنس للصلاة فهي عام.

ثم يتكلم العلماء عاشرًا عما أسموه بـ «المجمل» و «المبين» ويقولون إن هناك تقسيما

---

(1) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (4746) والحاكم في المستدرك (2623) من حديث علي. قال الحاكم:«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

للألفاظ على الوجه التالي:

النص: وهو ما لا يحتمل إلا المراد منه(1)، مثل قوله عزوجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة:196] فقوله عشرة منع الخلاف. وقوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:229] تقضي أن الطلاق ثلاث مرات، ولم يختلفوا في ذلك. وهذا من المبين.

الظاهر والمؤول(2): ما يحتمل المراد وغيره، فله معنيان، لكنه في المراد أرجح، لكن لو كان المراد هو المرجوح يسمى المؤول.

هذا كله فيما له دلالة واضحة، لا تحتمل غير الراجح، أو تحتمل الراجح أكثر، أو تحتمل المرجوح.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:5] ما معنى استوى؟ في الذهن عند العرب معناها يجلس، ولكن الله عز وجل يقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى:11] ويقول: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص:4] هل هناك معنى مرجوح في كلمة استوى؟ نعم، وهو الاستيلاء، أي قهر واستولى، إذن لا نستطيع أن نأخذ بالظاهر الراجح، لأن هذا سيصف الله عز وجل بما لا يليق بجلاله، فلابد أن نخرج من ذلك، ويسمونه «التأويل» وهو ترك الظاهر، لماذا؟ لأدلة عقلية ونقلية.

كل هذا في مقابل ما له دلالة غير واضحة، وهو الذي يسمى «بالمجمل» الآية التي ذكرناها: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:38] هذه الآية في ذاتها مجملة في موضعين، ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ القطع يطلق ويراد منه الشق، ويطلق ويراد منه الإبانة أو الانفصال، إذن ماذا يقصد هنا؟ هل هناك ما يدل على هذا أو ذاك؟ لا؛ إذن فهو من

(1) انظر: التعريفات (ص 241).

(2) المرجع السابق (ص 143).

قبيل المجمل الذي يحتاج إلى مبين.

المعضلة الثانية أنه عزوجل قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ واليد تطلق من أطراف الأصابع إلى نهاية الكف، أو من بداية الأصابع إلى نهاية الكتف. فمن أين تقطع اليد؟ فهذا مجمل أيضًا، فأصبح عندي أربعة احتمالات لتنفيذها: جرح في الكتف، أو جرح في اليد، أو فصل الكتف، أو فصل الذراع كله.

فهنا نرجع إلى الحجية؛ إلى السنة، خاصة أن الأمر فيه قطع جزء من جسم الإنسان، وهذا في ظاهره مخالف للدين الذي ينهاني عن الاعتداء على جسم الآدمي، إذن فلا بد أن ألجأ للسنة، ولا يصح أن أسارع بتحكيم عقل أو بتقديم رأي مجرد عن الهدى.

وسنحتاج إلى قضية الإجماع التي تقول إننا نقطع من الكف، ونفصل ولا نشق، فقد حدد الإجماع واحدة من الاحتمالات الأربعة. وهذا مهم لفهم دور الإجماع الأصولي؛ فهو ينشئ حكمًا، ولكنه ينفي الظن، ويرفع الجدال والخصام، فيحول الظني إلى قطعي، فهل هناك من يخالف في ذلك؟! أبدًا.

ما سبب أو أسباب الإجمال؟

في بعض الاحيان يكون الضمير لا نعرف أين مرجعه فيقع الإجمال، كقوله عز وجل: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:237] من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ الولي – وهو أبو العروس، أم الزوج؟ لا نعلم على سبيل القطع من النص؛ لأنه يحتمل ويحتمل، لأن المرجع للضمير يجوز على الاثنين.

وسبب الإجمال قد يكون أيضًا الاشتراك أو تردد العبارة؛ يعني بما شاع أو بما كان حقيقة مهجورة.

أيضًا يتكلمون –أخيرًا– عن قضية المطلق والمقيد، والتي يلحقها بعض العلماء بقضية العام والخاص، ويجعلها بعضهم موضوعًا مستقلًا، ويقولون: المطلق هو ما دلَّ على ماهية بلا قيد، والشرع يقول: اعتق رقبة. رقبة تدل على الرِّق، وفي هذا المجال فهي مطلقة، أما لو قال

رقبة مؤمنة فقد قيدها بصفة الإيمان، أو يقول يحرم عليك أن تأكل الدم، فهذا مطلق أيضًا؛ لأنه لم يحدد هل هو دم لحيوان، أو لطير، أو هو لمسفوح أو غيره، والمقيد على ذلك: ما دل على الماهية بقيد زائد.

إن الذي نلاحظه في ذهن العقل الأصولي وسط كل هذه المسائل التي تضمنها علم الأصول على مدى التاريخ العلمي؛ كيف نقرأ؟

هذه القراءة التي انتهى علم الأصول لبيان كيفيتها في صورته النهائية مستمدة –كما أشرنا لذلك –من ثلاثة علوم: علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية –أماالاستمداد من علم الكلام فلتوقف الأدلة الشرعية الكلية– على معرفة الباري سبحانه وتعالى، بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق رسوله المبلغ، ومعرفة صدق الرسول بتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة، ودلالة المعجزة على صدق الرسول تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها، وهذا كله مبين في علم الكلام.

أما الاستمداد من علم اللغة العربية فلأن الأدلة الكلية من الكتاب والسنة والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حيث الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك من المباحث اللغوية التي لها أثر في استنباط الأحكام من الأدلة.

أما الأحكام الشرعية كالوجوب والتحريم فمن حيث تصورها؛ لأن مقصود الأصولي من الأصول إثبات الأحكام أو نفيها من حيث إنها مدلولة للأدلة الشرعية ومستفادة منها كما أن مقصود الفقيه من الفقه إثبات الأحكام أو نفيها من حيث تعلقها بفعل المكلف وهي تقع جزءًا من محمولات مسائلها كقولنا: الأمر للوجوب.

هذا هو المعيار الذي نستند إليه في قراءتنا للسنة النبوية، اعتماد المنهج الأصولي من خلال اللغة العربية؛ الذي يصل بنا إلى الغاية «الفهم».

***

المبحث الثالث
قراءة السنة النبوية في ظل
القطعي والظني من المعاني العقلية والشرعية

تعرضنا للجانب اللغوي وأهميته في فهم ألفاظ الحديث النبوي، والدخول للسنة من خلال دلالات الألفاظ فقط ينتج عنه الاختلاف، والاختلاف في فهم النص -أيِّ نصٍّ كان- أمر جبلت عليه الطبائع البشرية، ويدخل في ذلك نصوص الوحي الشريف، ولسنا نعني بالاختلاف هنا الاختلاف الناشئ بلا معايير؛ هذا الاختلاف الذي تعرضه المذاهب الحداثية في قراءتها للنصوص فتفتح باب دلالات الألفاظ لتتسع فوق طاقتها التي وضعت لها، وتنعدم به سلطة النص، بل المقصود الاختلاف الذي ينطلق من النص معتمدًا بداية على المعايير اللغوية له، انطلاقًا إلى معايير الشرع، وهذا الاختلاف كما سبق وأشرنا جبلي وقع من أصحاب اللغة الأقحاح؛ من كانت لغتهم ملكة وغريزة، وظهر هذا الاختلاف في الفهم في القرآن والسنة على السواء، وهذا الاختلاف محمود أمره، قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا»[1].

وفي رواية أخرى عنه: «ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم»[2].

وقال القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم، إلا رأى أنه في سعة ورأى خيرًا منه قد عمله»[3].

وقال أيضًا: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقه (2/ 116) تأليف: أبو بكر الخطيب البغدادي- تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الثانية- 1421هـ.

(2) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(3) انظر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 160) لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي- تحقيق: فواز أحمد زمرلي- مؤسسة الريان، دار ابن حزم- الطبعة الأولى- 1424هـ- 2003م.

لم يختلفوا، لأنه لوكان قولًا واحدًا، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلوأخذ بقوله رجل منهم كان في سعة»[1].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبمثل ذلك قال جماعة من العلماء»[2].

وفي القصة المشهورة عن الإمام مالك أنه لما حج أبو جعفر المنصور دعا الإمام مالكًا، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني الموطأ- فتنسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من الأمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم. فقال الإمام: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، ومااختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم فقال أبو جعفر: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[3].

إن الاختلاف في الدلالات نراه من صحابة النبي ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه أن عدي بن حاتم أخذ عقالًا أبيض، وعقالًا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي عقالين، قال: «**إن وسادك إذًا لعريض أن كان الخيط الأبيض، والأسود تحت وسادتك**»[4].

---

(1) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(2) الموافقات (5/ 68) للشاطبي- تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى- 1417هـ- 1997م.

(3) انظر: الطبقات الكبرى (5/ 468) لابن سعد- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1410هـ- 1990م.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ
=

وقد اختلف في معنى عريض في هذا الموضع على أقوال، قال ابن حجر في الفتح: «أحدهما يريد إن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أو أراد إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى «**إنك عريض القفا**».

وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال: إنما عرض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وأنشد في ذلك شعرًا، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بقوله: «**إنك عريض القفا**» وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًّا ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى -والله أعلم- أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله: «**إنك عريض القفا**» أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفًا عريض للمناسبة»[1].

وتظهر هذه القابلية البشرية في فهم دلالة اللفظ أيضًا في غزوة بني قريظة فقد جاء الأمر من الجناب النبوي ﷺ «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: «لا نصلي حتى نأتيها» وقال بعضهم: «بل نصلي لم يرد منا ذلك» فذكر

=

﴿ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (4509)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (1090) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(1) فتح الباري (4/ 133).

ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم[1].

وما أشرنا إليه سابقًا من مسألة المعايير التي نخضع لها في الاختلاف يشير إليها الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث بقوله: «وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ «**لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة**»[2].

المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم»[3].

إنَّ المعيار الذي اعتمده أئمة الشرع الشريف بداية في فهم النص الشرعي هو أن هذا النص كالجملة الواحدة لا تعارض بين ما تحمله نصوصه من معانٍ؛ ذلك لأن مصدره واحد

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (946)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو... (1770) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) شرح النووي على مسلم (12/ 98).

وهو أمر الله سبحانه وتعالى لعباده الذي ظهر في أقوال وأفعال النبي ﷺ، وهذا مبدأ مقرر عند علماء الأمة.

يقول ابن حزم «إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لانه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق»[1].

يقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: «ومما ينبغي التنبه له أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيحين؛ وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي؛ لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكمًا في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكمًا خلافه في الوقت الواحد»[2].

واستدل على ذلك بحديث العرباض بن سارية أنه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس وهو يقول: «**أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن**»[3].

هذا المعنى الذي أوردناه هو المعنى الذي يلفت الإمام الشافعي رضي الله عنه انتباهنا له في

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 151) لابن حزم– تحقيق: أحمد شاكر – مطبعة العاصمة– القاهرة.

(2) انظر: أصول الفقه (230) عبد الوهاب خلاف.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4604)، وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (12)، وابن حبان في صحيحه (12) من حديث المقدام بن معد يكرب.

كتابه «اختلاف الحديث» قائلًا: «إنَّ الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًّا في كتاب الله، فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما آتاهم، والانتهاء عما نهاهم عنه، وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته؛ ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه»(1).

والحاصل من كلام الإمام أن القرآن الكريم هو كتاب هداية، له اليد الطولى، والكلمة الأولى، والسنة النبوية شرح له، وهي التطبيق لكتاب الله سبحانه وتعالى، ولا يصح أن نفسر السنة بمنأى وبعد عن كتاب الله، ولا أن نفسر كتاب الله بمنأى وبعد عن السنة، فكلاهما من عند الله، فهو سبحانه وتعالى صاحب الوحيين: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3- 4].

وهذا المعنى سنتعرض له لاحقا في عرضنا لقضية القطعي والظني التي استخدمها علماء الأمة في قراءتهم للنص النبوي الشريف. وإليك أيها القارئ الكريم بيان ذلك:

مفهوم القطعي والظنِّي:

القطعي من «**القطع**» وتأتي كلمة «القطع» في اللغة على عدة معان، قال المرتضى الزبيدي: «قطعه، كمنعه، قطعا، ومقطعا، كمقعد، وتقطاعا، بكسرتين مشددة الطاء، وكذلك التنبال والتنقام، والتملاق، هذه المصادر كلها جاءت على تفعال، كما في العباب.

وفاته قطيعة وقطوعا، بالضم، ومن الأخير قول الشاعر:

فما برحت حتى استبان سقاتها * قطوعًا لمحبوك من الليف حادر

(1) انظر: اختلاف الحديث (ص 5) للإمام الشافعي- تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء- المنصورة- مصر- الطبعة الأولى- 1422هـ.

أبانه: من بعضه فصلا»[1].

وهذه المعاني تدور في نهاية المطاف حول ما قاله الراغب في مفرداته: «القطع: فصل الشيء مدركا بالبصر كالأجسام، أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة»[2].

ومن الثاني –أي المدرك بالبصيرة– أمر القطع عند الأصوليين؛ ذلك لأن معناه –وإن تعددت ألفاظ الأصوليين فيه– يدور حول نفي الاحتمال، قال التفتازاني في شرحه قولَ صاحب التلويح «الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعًا»: على وجه يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل وسيجيء في آخر التقسيم الثالث أن القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلًا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل وهذا أعم من الأول؛ لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم، فلذا قال: والمراد هاهنا المعنى الأعم»[3].

وقال التهانوي: «وعند الأصوليين يطلق على معنيين أحدهما نفي الاحتمال أصلا والثاني نفي الاحتمال الناشئ عن دليل...، ولإطلاق القطع على المعنيين يستعمل العلماء العلم القطعي في معنيين، أحدهما: ما يقطع الاحتمال كالمحكم والمتواتر، والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل كالظاهر والنص والخبر والمشهور»[4].

وأما الظن ففي اللغة يقول عنه ابن فارس في مقاييسه «الظاء والنون أصيل صحيح يدل

---

(1) انظر: تاج العروس (باب العين، فصل القاف مع الطاء).

(2) انظر: المفردت في غريب القرآن (2/ 252) لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني– دار القلم– دمشق.

(3) انظر: شرح التلويح على التوضيح (1/ 63) تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني– مكتبة صبيح– مصر.

(4) انظر: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون (2/ 1333) للتهانوي– مكتبة لبنان ناشرون– بيروت– الطبعة الأولى– 1996م.

على معنين مختلفين: يقين وشك»[1].

وفي الاصطلاح قال الإمام الزركشي «الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازمًا أو لا، فإن كان جازمًا لا يقبل التغيير، أي: لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك؛ فهو العلم، وإن قبله فهو الاعتقاد، ثم إن طابق الواقع كاعتقادنا حدوث العالم فصحيح وإلا ففاسد، كاعتقاد الفلاسفة عدمه، وإن لم يكن جازمًا فإما أن يتساوى طرفاه فهو الشك، أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم، فهذه خمسة أقسام: اثنان باعتبار الجزم وثلاثة باعتبار عدم الجزم»[2]. وقال الجرجاني في التعريفات «الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان»[3].

إن مساحة الظني تفهم بالنظر إلى مساحة القطعي، والقطعيات استفاض المسلمون في علم المنطق في بحثها، فنظمها صاحب السلم رضي الله عنه في البرهان من بحث الحجة بقوله:

أجلُّها البرهان ما أُلِّف من * مقدِّمات باليقين تقترن
مِنْ أوَّليَّاتٍ مُشاهـــدَات * مجــرَّباتٍ مُتَواتِـــرَات
وحدسيَّاتٍ ومَحسُوسَات * فتِلْكَ جملَةُ اليقينيَّات(4)

(1) انظر: مقاييس اللغة (ظن).

(2) انظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (1/ 222) للرزكشي- تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبدالله ربيع- مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- الطبعة الأولى- 1418هـ- 1998م.

(3) انظر: التعريفات (ص 144) للشريف الجرجاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1/ 1983م.

(4) انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم (ص 18) للإمام أحمد الدمنهوري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- 1342هـ..

وتفصيل هذه اليقينيات:

1- الأوليات: وهي التي يدركها العقل بمجرد تصور الطرفين، كقولك الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء.

2- المشاهدات: هي القضايا التي يدركها العقل بسبب المشاهدة بالحس الباطني كقولك الجوع مؤلم وهي بخلاف ما تدرك بسبب المشاهدة بالحس الظاهر فهي المحسوسات وقد تسمى بـ «الوجدانيات».

3- المجربات: وهي ما يدركها العقل بواسطة تكرار يفيد اليقين، ويدخل تحت ذلك الأدوية التي يعلمها الأطباء سببا للعلاج من مرض ما، ومثلوا لها قديما بقولهم «السقمونيا مسهلة للصفراء».

4- المتواترات: وهي ما يدركها العقل بواسطة السماع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب كقولنا سيدنا محمد ﷺ ظهرت المعجزة على يديه.

5- الحدسيات: هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة حدس يفيد العلم كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس.

6- المحسوسات: وهي ما يدركه العقل بواسطة الحس الظاهر كقولك الشمس مشرقة[1].

وهذه اليقينيات هي الأسس للمعرفة، فالمعرفة عن طريق هذه الأمور معرفة حاصلة بيقين، وأما الظنيات فإنها تدور في فلك اليقينيات لا تخالفها، وقضية «القطعي والظني» في

(1) انظر تفصيل ذلك في حاشية البيجوري على متن السلم (ص 89، 90) مطبعة بولاق- 1297هـ. و: إيضاح المبهم من معاني السلم (ص 18). و: الكليات (ص 980، 981) لأبي البقاء الكفوي- تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري- مؤسسة الرسالة- بيروت.

سنة رسول الله ﷺ تنبني على ما قررناه، **بيان ذلك**:

أن العلماء نظروا إلى نصوص الوحي من حيث الثبوت والدلالة «الفهم» فإذ بها على حسب القسمة العقلية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قطعي الثبوت قطعي الدلالة، **والثاني**: قطعي الثبوت ظني الدلالة، **والثالث**: ظني الثبوت قطعي الدلالة، **والرابع**: ظني الثبوت ظني الدلالة.

وهذه القسمة قسمة حاصرة، لا تخرج نصوص الوحي الشريف -كالسنة- عنها، فنصوص سنة رسول الله ﷺ دائرة في هذه القسمة، فما حقيقة هذه الأقسام؟

إن «**قطعي الثبوت**» بغض النظر عن كونه قطعي الدلالة أو لا هو ما ثبت بطريق التواتر سواء كان من القرآن - والقرآن كله طريقه التواتر- أو السنة والتي تختلف في ذلك عن القرآن؛ فالخبر الوارد في السنة -كما يقول ابن حجر- إما أن يكون له: طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنتين، أو بهما -أي بالاثنين- أو بواحد. **فالأول** -وهو ما كان له طرق بلا عدد معين أي المتواتر- هو قطعي الثبوت، وما بعده ظني الثبوت وهو الآحاد.

فالسنة المتواترة ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على كذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا، ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة، أو السماع، جموعا عن جموع، من غير اختلاف في عصر عن عصر، أو قطر عن قطر، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتروعدتها 120 حديثًا.

والثاني: أي ما كان طرقها فوق الاثنين هي السنة المسماة بالمشهور هي ما رواها عن رسول الله ﷺ، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر، ورواها عن هذا الجمع

جمع مثله وعن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول ﷺ قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جمع التواتر، وسائر طبقاته جموع التواتر ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب أو عبدالله بن مسعود أو أبو بكر الصديق، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لا يتفق أفراده على كذب، مثل حديث «**إنما الأعمال بالنيات...**»[1] وحديث «**بني الإسلام على خمس...**»[2].

فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول إلى وصولها إلينا.

وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعا من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، وسائر الحلقات جموع التواتر، والثالث: يسمى بالعزيز، والرابع: الغريب.

وكلها – سوى الأول – كما سبق يصطلح عليها بأنها آحاد، وهي ما لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد[3].

---

(1) متفق عليه، البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (8)، ومسلم في كتاب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (16) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) راجع هذه المسألة في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 41– 50) لابن حجر العسقلاني– مطبعة الصباح– دمشق– الطبعة الثالثة– 1421هـ– 2000م. وأيضًا: أصول الفقه (41– 42) تأليف: عبد =

إذن فمرجع تحصيل «**قطعي الثبوت**» إلى التواتر الذي هو أحد اليقينيات الست، وهذا بالنسبة لغير الصحابي، أما بالنسبة للصحابة رضوان الله عليهم فتحصيل القطعي إما أن يكون عن طريق التواتر وهو غير مشروط فيه عدد معين على الصحيح[1]، أو الإدراك الحسي فيما أدركه من النبي ﷺ مشافهة، أو سماعًا وغير هذين الأمرين فـ «**ظني الثبوت**».

وأما الدلالة «**الفهم**» فتنقسم بدورها أيضا إلى ما هو «قطعي» و «ظني». يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «فالنص **القطعي الدلالة** هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء:12] فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2]

فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد، وأما النص **الظني الدلالة** فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:228]

فلفظ «القرء» في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض[2]، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعيَّ الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا

=

الوهاب خلاف– مكتبة الدعوة الإسلامية– الطبعة السابعة– 1376هـ– 1956م.

(1) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 42).

(2) انظر: المصباح المنير (قرا).

اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ومثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:3] فلفظ الميتة عام، والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر، فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظنيَّ الدلالة؛ لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره»[1].

إذا تبين ذلك فما كيفية حصول المعاني القطعية في الشريعة؟

إن الناظر في الشريعة يرى أن هذا القطعي يتحصل من:

إما أن يكون عن طريق المفهوم من ألفاظ النص بحيث لا يحتمل معنى آخر غيره فينقطع معه احتمال تعدد المعاني.

وإما عن طريق المفهوم المنقول بالتواتر عبر الأمة ما عبر عنه بمصطلح أسموه «**المعلوم من الدين بالضرورة**» وقد أفاضوا في بيان أمره إذ هو لب الدين ومعدنه، وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

فهذه إطلالة سريعة على معنى القطعي والظني، وقد تبين لنا من ذلك أنَّ الأولوية في نصوص الشرع الشريف للقطعي، فتقرأ السنة وتفهم في ظل قطعي الشرع، سواء كان من القرآن أو السنة، أو المعاني التي أجمع المسلمون عليها أنها مرادة من الشرع، وتقرأ السنة في ظل ما جعله الله سبحانه وتعالى موصلًا لفهم هذه المعاني وهو «العقل» الذي كرَّم الله سبحانه وتعالى به الإنسان، ونعني به المعاني العقلية القطعية التي لا يختلف فيها اثنان، وهذا الترتيب كله بغية الوصول إلى الحق وهو اليقين، وهذا يحصل عندما لا يكون هناك تعارض مع أيٍّ مما سبق، وهي أمور قطعية.

كذلك في هذه المحاولة للوصول إلى اليقين نرى «جمع النصوص الواردة في باب واحد»،

---

(1) أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص 41).

والتي تقوِّي الظن بل تصل به أحيانا إلى ما يقارب اليقين، فكل ذلك بغية للفهم عن رسول الله ﷺ والذي تعلمنا شريعته أن الوعي قبل السعي، وكما أشرنا من قبل أن الهدف من هذه المباحث هو وضع خارطة صحيحة متكاملة للتعامل مع السنة النبوية ثبوتًا وفهمًا وتطبيقًا، فقد وجدنا أن تحقيق ذلك الأمر بالنسبة لفهم سنة سيدنا رسول الله ﷺ يتحقق من خلال عدة طرق:

1- **أولًا: قراءة السنة النبوية في ظل قطعيِّ العقل.**
2- **ثانيًا: قراءة السنة النبوية في ظل القرآن الكريم.**
3- **ثالثًا: قراءة السنة النبوية في ظل قطعيِّها.**
4- **رابعًا: قراءة السنة النبوية في ظل إجماع الأمة.**
5- **خامسًا: جمع الأحاديث في باب واحد بغية الوصول إلى اليقين.**

أولًا

قراءة السنة في ظل قطعي العقل

لقد حاز العقل مكانة الصدارة عند المسلمين إذ هو مناط التكليف، وبه يحصل الفهم عن الشارع، يقول إمام المعقول الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تأسيس التقديس»: «اعلم: أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة، إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل -فيلزم تصديق النقيضين وهو محال- وإما أن نبطلهما -فيلزم تكذيب النقيضين. وهو محال، وإما أن تكذب الظواهر النقلية، وتصدق الظواهر العقلية. وإما أن تصدق الظواهر النقلية وتكذب الظواهر العقلية وذلك باطل؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع، وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ وظهور المعجزات على يد محمد ﷺ ولو صار القدح في الدلائل العقلية القطعية؛ صار العقل متهمًا، غير مقبول القول. ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول. وإذا لم تثبت هذه الأصول، خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة، فثبت: أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معًا. وإنه باطل، ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة: بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة، أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها...»(1). ولأجل وضوح هذا الأمر فلنخض في بيان معنى العقل ومفهومه.

مفهوم العقل:

جاء في مقاييس اللغة: «(عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة. من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم

(1) انظر: تأسيس التقديس (ص 172، 173).

القول والفعل. قال الخليل: العقل: نقيض الجهل. يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل. وما له معقول، أي عقل»[1].

وقال في التاج:«العقل: العلم، وعليه اقتصر كثيرون، وفي العباب: العقل: الحجر والنهية، ومثله في الصحاح، وفي المحكم: العقل: ضد الحمق، أو هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكمالها ونقصانها، أو هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، أو مطلق لأمور أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن يكون بمقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح، ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه»[2].

وفي الاصطلاح: تعددت تعاريف العقل عند العلماء، ساق السيد الشريف بعضها في التعريفات ونصه: «العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك. العقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب»[3].

وهذا التعدد ينبهنا إلى انشغال أهل العلم بفهمه لأنه به الفهم، وهو مناط التكليف، وهو

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (عقل).

(2) انظر: تاج العروس (باب اللام، فصل العين مع القاف).

(3) انظر: التعريفات (ص 151، 152).

الذي كرم الله سبحانه وتعالى به الإنسان دونا عن سائر المخلوقات، ولذا فإن غالبيتهم اجتمعوا على معنى حصول العلم بالضروريات من خلاله، فهي تركيبة العقل البشري، والذي من خلاله يتوصل لغير الضروريات، وهذا ما أشار إليه الإمام الدردير في خريدته قائلا:

أحكـــام حكـــم العقـــل لا محالـــه * هـــي الوجـــوب ثـــم الاســـتحالة
ثـــم الجـــواز ثالـــث الأقســـام * فـــافهم منحـــت لـــذة الأفهـــام[1]

وقد أشار إمام الحرمين أبو المعالي الجويني إلى أن العقل: هو علوم ضرورية بها يتميـز العاقـل من غيره إذا اتصف، وهـي العلـم بوجـوب الواجبـات، واسـتحالة المسـتحيلات، وجـواز الجائزات، قال: وهو تفسير العقل الذي هو شرط في التكليـف، ولسـنا نـذكر تفسـيره بغـير هذا[2].

فتحصل أن الأحكام المنسوبة للعقل ثلاثة، فالشيء إما أن يكون **واجبا**: أي لا ما لا يمكن بسبب العقل عدمه، أو مستحيلا: وهو ما لا يتصور في العقل وجوده، أو جائزا: وهو ما يصح في العقل وجوده تارة وعدمه تارة أخرى[3].

إن اعتبار العقل في قراءة النص -أي نص كان- أمر لا بد منه، وقد رأينا قبلا تطبيقا لذلك في دلالة الاقتضاء وهي عبارة عن تقدير مضمر لضرورة صدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلًا أو شرعًا[4].

---

(1) حاشية على شرح الخريدة (ص 21، 22) الشيخ أحمد الصاوي- مصطفى الحلبي - 1366هـ.

(2) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص 21/ 22) لإمام الحرمين- تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق علي وهبة- مكتبة الثقافة الدينية- الطبعة الأولى- 1430هـ- 2009م. و: تاج العروس من جواهر القاموس (30/ 19).

(3) انظر: حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (ص 72- 74).

(4) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي (1/ 315، 316).

قال الزركشي: «الاقتضاء: وهو ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقًا به، ولكن يكون من ضرورة المنطوق به، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو أنه لا يثبت الملفوظ به، عقلًا إلا به، أو أنه يمتنع ثبوته شرعًا إلا به، فهذه ثلاثة أقسام. الأول: المقتضى لضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[1].

فإنه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته، فإنهما واقعان، والثاني كقوله تعالى: ﴿فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء:63] فإنه إنما ينتظم بإضمار فضرب، وقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:82] إذ لو لم يقدر أهل القرية، لم يصح عقلًا، فصحة السؤال عقلًا يتوقف على إضمار أهل، لا يقال: هذا غير لازم، لجواز الإعجاز، فإنا نقول: الإعجاز يحصل بأي جماد كان فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة. والثالث: كفهم حصول الملك، كمن قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف، قبيل العتق؛ لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعًا»[2].

إذن فقد اعتبر العقل مدخلًا رئيسيا للفهم عن الشارع، فكان أول سلم للمنهج الذي وضع لقراءة سنة رسول الله ﷺ.

لقد أعمل أهل السنة والجماعة العقل بصورة لافتة للنظر، فلم يكن عليه المعول بالكلية، ولم يهمل بالكلية، بل استعمل في فرض سلطة الشرع، فمن خلال يقينياته جعلت قطعيات القرآن الكريم والسنة النبوية محورًا لقراءة السنة النبوية؛ إذ هذه القطعيات «ظنية الثبوت والدلالة معا» إذن فهي متواترة، والمتواتر كما سبق علم ضروري، ومن خلال يقينياته جعل

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (2034) من حديث أبي ذر الغفاري. ورمز له السيوطي بالصحة في جامعه.

(2) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 340) لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي- تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع- مكتبة قرطبة- الطبعة الأولى- 1418هـ- 1998م.

الإجماع وسيلة لتضييق مساحة ما هو ظني الدلالة، فلم يصر الدين هلاميًّا، وكل ذلك ما كان ليدرك إلا بواسطة ما أنعم الله به علينا من العقل. قال ابن الجوزي: «وينبغي أن لا يهمل ما يثبت به الأصل وهو العقل؛ فإنا به عرفنا الله تعالى وحكمنا له بالقدم»[1].

ولنضع أمثلة لما استخدمه أهل السنة والجماعة في قراءتهم للسنة النبوية من خلال العقل.

المثال الأول: قراءة ما جاء من سنة رسول الله ﷺ خاصا بصفات الله سبحانه وتعالى:

لقد آمن المسلم بالله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى بحكم العقل منزه عن كل نقص، وهذا أمر واجب عقلًا، فكل ما يدل على الحدوث أو يسم صاحبه بالنقص، فالله منزه متقدس عنه، فآمن بأنه سبحانه وتعالى لا يتصف بشيء من الأعراض المحسوسة كالطعم واللون والرائحة والألم، وكذا اللذة الحسية، وأما اللذة العقلية فجوزها الحكماء بناء على أنه أدرك الملائم وهو أيضا مدرك لكماله.

والله تعالى متقدس عن الاختصاص بالجهات، والاتصاف بالمحاذاة، فلا تحيط به الأقطار، ولا تكتنفه الأرض ولا السماء، ويجل عن قبول الحد والمقدار.

فكل مختص بجهة شاغل لها متحيز فيها، وكل متحيز قابل لملاقاة الجواهر ومفارقتها، وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق مع الجواهر فهو لا يخلو عنها، وما لا يخلو عن الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر، وعليه فهو متعالٍ عن المكان وعن مماسة الأجرام والأجسام.

فنحن نؤمن أن خالق العالم لا يجوز عليه الحد والنهاية؛ لأن الشيء لا يكون مخصوصًا بحدٍّ إلا أن يخصه بذلك الحد، ويقرره على تلك النهاية بجواز غيره من الحدود عليه، والصانع لا يكون مصنوعًا ولا محدودًا ولا مخصَّصًا.

ولا يجوز أن ينسب إلى الله عز وجل حقيقة الحركة والسكون والذهاب والمجيء،والكون

---

(1) دفع شبه التشبيه (ص 8) لأبي الحسن عبد الرحمن بن الجوزي- تحقيق: محمد زاهد الكوثري- المكتبة الأزهرية للتراث- الطبعة الأولى.

في المكان، والاجتماع والافتراق، والقرب والبعد والبعد من طريق المسافة، والاتصال والانفصال، والحجم، والجرم، والصورة، والمقدار، والنواحي، والأقطار، والجوانب، والجهات، وهذا كله ثابت من جهة العقل ابتداء؛ لأن الإله يجب ببراهين العقل القطعية أن يكون منزهًا عن كل هذه الأمور، وبالشرع ثانيا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11].

قال تاج الدين السبكي: «موجود قبل الخلق ليس له قبل، ولا بعد، ولا فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا شمال، ولا أمام، ولا خلف، ولا كل، ولا بعض، ولا يقال متى كان ولا أين كان، ولا كيف كان، ولا مكان، كوَّن الأكوان ودبَّر الزمان، لا يتقيد بالزمان ولا يتخصص بالمكان، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم، ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في النفس، ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ هذا آخر العقيدة وليس فيها ما ينكره سنيٌّ»(1).

لكل ذلك آمن المسلم أنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث، وقائم بنفسه تعالى، أي غير مفتقر إلى موجد يوجده ولا إلى محل يقوم به، فقد كان الله تعالى قبل وجود أي شيء وقبل وجود الزمان والمكان، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:2] أي الذي لا يحتاج إلى شيء ويحتاج إليه كل شيء. ولو نسب لله تعالى مكان يتحدد فيه وأمكن تصوره في مكانه ذلك، لكان عقلك أكبر إحاطة بالأشياء من خالقها بها، وذلك يدل على عدم ألوهيته، فنعتقد أنه تعالى ليس في جهة ولا في مكان.

لكن خالف في ذلك المشبهة فخصوه بجهة الفوق، ثم اختلفوا؛ فذهب محمد بن كرام إلى

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 186) تأليف: تاج الدين السبكي- تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو- دار هجر- الطبعة الثانية- 1413هـ.

أن كونه في الجهة ككون الأجسام فيها، وهو مماس للصفحة العليا من العرش، ويجوز عليه الحركة والانتقال، وتبدل الجهات، وهذا معتقد اليهود حتى قالوا: إن العرش يئط من تحته أطيط الرحل الجديد؛ أي من ثقله. وقالوا: إنه يفضل على العرش من كل جهة أربعة أصابع. وقالوا: بل هو محاذ للعرش غير مماس له. فمن قائل بينهما مسافة متناهية وقائل غير متناهية. ومنهم من قال: كونه في مكان وجهة ليس ككون الأجسام في الجهة.

وقد استفادوا تلك الأوهام من نصوص ظنية الدلالة، وأهملوا قطعيات العقل، فرجحوا الظني بمعنى الموهوم، على القطعي.

ورد عليهم أهل السنة: أنه لو كان تعالى في مكان للزم من ذلك قدم المكان، ولو كان تعالى في مكان لكان في حاجة إلى مكانه، ومكانه مستغنٍ عنه، ولو كان تعالى في مكان فإما أن يكون في بعض الأحياز أو في جميعها، وكلاهما باطل. فإن كان في بعض الأحياز فهو باطل؛ لأن الأحياز كلها متساوية، ونسبتها إليه متساوية، فيكون اختصاصه ببعضها ترجيحًا بلا مرجح، فيكون تعالى محتاجًا لغيره يخصصه بحيز دون غيره، وهو محال. وأما إن كان في جميعها فهو باطل أيضًا، لأنه يلزم منه تداخل المتحيزين، وهو محال بالضرورة، ويلزم منه أيضًا مخالطته لقاذورات العالم، تعالى عن ذلك علوا كبيرًا. ولا يكون تعالى جوهرًا؛ لأنه إما ألا ينقسم أو ينقسم، وكلاهما باطل.

أما الأول: فلأنه يكون جزءًا لا يتجزأ، وهو أحقر الأشياء.

وأما الثاني: فلأنه يكون حينئذ جسمًا، وكل جسم مركب، والمركب محدث بالضرورة، وهذا أمر ينافي الوجوب الذاتي له تعالى.

فلا يكون تعالى في حيز؛ لأنه لو كان متحيزًا لساوى الأجسام في التحيز، ولابد من أن يخالفها بغيره، فيلزم التركيب.

ولا ضرورة في العقل تجزم بأنَّ كل موجود فهو متحيز أو حال فيه، وإنما ذلك حكم الوهم

وغير مقبول.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: **16**] ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم[1].

فلما جاءتنا نصوص عن رسول الله ﷺ -وهي ظنيَّة- مثل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[2]. فتأويله ينزل ربنا ملكًا فيقول ويبلغ عن الله. وليس مجيئه أو نزوله حركة ولا زوالًا من مكان وحلولًا في مكان آخر؛ لأنه تعالى ليس جسمًا.

وحكي عن مالك أنه أوله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال: فعل الملك كذا. أي أتباعه بأمره، لكن قال ابن عبد البر: «قال قوم: ينزل أمره ورحمته، وليس بشيء؛ لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار، بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت»[3].

وقال البيضاوي: «لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دنو رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي

(1) انظر: شرح صحيح مسلم (5/ 22) للإمام النووي.

(2) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة (ص 56) د. علي جمعة.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (7/ 143).

الرأفة والرحمة»[1].

ويعلق البيهقي على حديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: «**هل تدرون ما هذه التي فوقكم؟**»[2]. فيقول: «والذي روي في آخر هذا الحديث إشارة إلى نفي المكان عن الله تعالى، وأن العبد أينما كان فهو في القرب والبعد من الله تعالى سواء، وأنه الظاهر، فيصح إدراكه بالأدلة؛ الباطن، فلا يصح إدراكه بالكون في مكان»[3].

وتأويل الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله خلق آدم على صورته**»[4].

فإنه يوهم أن لله تعالى صورة، فالمراد بالصورة الصفة من سمع وبصر وعلم حياة.

وتأويل الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**»[5].

أي بين صفتين من صفاته هما القدرة والإرادة.

قال الإمام النسفي «فيكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره وأنكر وعده أو وعيده، أو جعل له شريكًا أو ولدًا أو زوجة أو نسبه إلى الجهل أو العجز أو النقص، واختلفوا في قوله: فلان في عيني كاليهودي في عين الله. فكفَّره الجمهور، وقيل: لا، إن عنى به استقباح فعله. وقيل: يكفر إن عنى الجارحة لا القدرة.

---

(1) فيض القدير (2/ 316).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحديد (3298) من طريق الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الذهبي في العلو(ص 73): «رواته ثقات...، لكن الحسن مدلس والمتن منكر ولا أعرف وجهه وقله».

(3) البيهقي في الأسماء والصفات (2/ 287).

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه (2612).

(5) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (2654).

والأصح مذهب المتقدمين في المتشابه كاليد، واختلفوا في جواز أن يقال بين يدي الله. ويكفر بقول يجوز أن يفعل الله فعلًا لا حكمة فيه. وبإثبات المكان لله تعالى، فإن قال الله في السماء فإن قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن أراد المكان كفر، وإن لم يكن له نية كفر عند الأكثر وهو الأصح وعليه الفتوى»(1).

فهذه الظواهر كلها ظنية، والظني لا يعارض قطعي العقل من اليقينيات، ذلك أن تصور الإله منزهًا عن هذه الأمور أمر واجب عقلًا، فوجب تأويلها على قواعد لغة العرب، أو تفويض فهمها إلى الله، والذي حكم في كل ذلك هو العقل. هكذا فهم المسلم ذلك في قراءته لسنة رسول الله ﷺ وسار عليه، فكان عقله مرتبًا منظمًا، ذا منهجية واضحة المعالم(2).

المثال الثاني: قراءة ما جاء عن النبي ﷺ من الأمور السمعية:

السمعيات: هي كل ما لا سبيل إلى الإيمان به إلا عن طريق الخبر اليقيني. وهي التي لا تتلقى إلا من الصادق ﷺ(3).

أنكر بعض من لم يستقم منهجهم بعض الأمور السمعية التي وردت عن رسول الله ﷺ وذلك كعذاب القبر ونعيمه، واعترض هؤلاء بأن ذلك مخالف للعقل، لكن ما الذي نفهمه من قولنا «مخالف للعقل»؟

- الإجابة على ذلك أننا نفهم أنه مخالف لضرورياته، بمعنى أنه يلزم منه أمر مستحيل عقلًا، فهل تصور هذه الغيبيات يعارض ضروري العقل؟ كلا، لكن المعنى الذي قصده هؤلاء هو المخالفة لما هو مستغرب لديهم أو مستحسن عندهم لا لضروري العقل، ولذلك فإن الأمور التي جاءت عن رسول الله ﷺ كلها في الأمور الخاصة بالسمعيات والغيبيات

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 129) لابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

(2) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة (56) تأليف: د. علي جمعة.

(3) انظر: حاشية الصاوي على شرح الخريدة (ص 63).

كلها دائرة في مساحة «**الممكن العقلي**» أو «**الجائز العقلي**» فلما جاءت من طرق صحيحة عن رسول الله ﷺ وثبتت نسبتها له ﷺ قبلناها كما هي؛ إذ الأمور السمعية لا يستطيع العقل منفردًا تصور وجودها إلا عن طريق الخبر، وهي ممكنة، فكان لازم الإيمان بها من هذا الطريق، ولهذا فإن أهل السنة والجماعة وجمهور المسلمين قالوا: إن عذاب القبر ونعيمه يكون للروح والجسد معًا؛ إذ هو من قبيل الممكن ولأن ظاهر النصوص الواردة تقتضي ذلك، ولا حاجة للتأويل، لعدم المعارض العقلي.

وكل ما جوزه العقل وورد به الشرع من أمور الغيب وجب الإيمان بثبوته بلا تأويل، كعذاب القبر ونعيمه، ورد الروح إلى الميت والميزان، والصراط، والحوض، والشفاعة[1].

ومثال ذلك قول النبي ﷺ «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة**»[2].

وقوله ﷺ: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[3].

---

(1) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة (190).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (1379)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (2866) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (218)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (292) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا

قراءة وفهم السنة النبوية في ضوء القرآن الكريم

تمهيد:

من المداخل الهامة التي يتوصَّل بها إلى فهم سنة رسول الله ﷺ قراءتُها في ظل القرآن الكريم، والقرآن الكريم هو الأصل الأول لهذه الأمة، وكل ما جاء بعده فإنما جاء بعده بالتبع له، فالتعامل مع القرآن لابد أن يكون باعتباره المرجعية العليا التي يطمئن القلب والعقل إليها، لكي يأخذ عنها ويستنبط منها عناصر تحركه الذهني والنفسي والسلوكي فجعله نصب العينين أمر لازم لهذه الأمة في كل شيء، تضافرت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ:

مثال ذلك قوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ الله، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي**»(1).

وأيضًا روي عنه ﷺقوله: «**كتابُ الله، فيه نَبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكم ما بينكم، هو الفَصْل ليس بالهزل، مَن تركه من جبَّار قَصَمه الله، ومَن ابْتَغَى الهُدَى في غيره أضلّه الله، وهو حَبْلُ الله المتين، وهو الذِّكْرُ الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تَزِيغُ به الأهواء، ولا تَلْتَبِسُ به الألْسِنَةُ، ولا يَشْبَعُ منه العلماءُ، ولا يَخْلَقُ عن كثرة الرَّدّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تَنْتَهِ الجنُّ إِذْ سمعتْه حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: 1 – 2]. مَن قال به صَدَقَ، ومَن عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، ومن حكم به عَدَل، ومَن دَعَا إِليه هُدِيَ إِلى صراط مستقيم**»(2).

(1) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ (3786) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به مرفوعًا. قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(2) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (2906) من طريق عبد بن حميد، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، قال: سمعت حمزة الزيات، عن أبي المختار =

وهذه القراءة أمر لازم بالعقل، لأن القرآن هو الأصل، والسنة تابعة له كما قلنا، فهي تدور في فلكه، وأيضًا فإن القرآن قطعي كله من ناحية الثبوت، والسنة معظمها ظنية، والظن يتبع القطع.

ولا يتصور البتة أن القرآن والسنة بينهما تعارض في نفس الأمر؛ إذ السنة ما جاءت إلا

=

الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال عنه الترمذي هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. وقال عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره:«قلت: لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات، بل قد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، عن الحارث الأعور، فبرئ حمزة من عهدته، على أنه وإن كان ضعيف الحديث إلا أنه إمام في القراءة والحديث، مشهور من رواية الحارث الأعور وقد تكلموا فيه، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده، أما إنه تعمد الكذب في الحديث فلا والله أعلم. وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن: حدثنا أبو اليقظان، حدثنا عمار بن محمد الثوري أو غيره عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله عز وجل، وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم، لا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه، فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول لكم الم حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر». وهذا غريب من هذا الوجه، وقد رواه محمد بن فضيل عن أبي إسحاق الهجري، واسمه إبراهيم بن مسلم، وهو أحد التابعين، ولكن تكلموا فيه كثيرا. وقال أبو حاتم الرازي: لين ليس بالقوي. وقال أبو الفتح الأزدي: رفاع كثير الوهم. قلت: فيحتمل، والله أعلم، أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما هو من كلام ابن مسعود، ولكن له شاهد من وجه آخر، والله أعلم.(تفسير القرآن العظيم (1/ 21/ 22) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي– المحقق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م).

مبينة له وشارحة للقرآن، يقول ابن القيم:

«والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها. الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له. الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ **[النساء: 80]**»[1].

إن قراءة السنة النبوية في ظل القرآن هو عمل الأئمة الكبار، نرى ذلك عند الإمام الشافعي والبخاري وغيرهم، فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أنه توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[2].

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة،

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 220) لابن القيم- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1411هـ- 1991م.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه... (1286)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (927).

فقال: اذهب، فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه واصاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»(1).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «عند ذلك والله هو أضحك وأبكى» قال ابن أبي مليكة: «والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئًا»(2).

لقد وضع الإمام البخاري رضي الله عنه هذا الحديث بصورة تلفت انتباهنا إلى عرض السنة على أصلها وهو القرآن، عرضَ الظني على القطعي، فقال مترجمًا لبابه بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [**التحريم: 6**] وقال النبي ﷺ: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته**» فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164] وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذنوبًا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٌ﴾ [**فاطر: 18**] وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من**

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه... (1287)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (928).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه... (1288)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (929).

دمها» وذلك لأنه أول من سن القتل»[1].

وبهذا اتضح المعنى أن الأمر ليس على إطلاقه بل الأمر مقيد بما إذا سن الميت ذلك لأهله وأوصاهم به، قال ابن حجر في الفتح موضحا مسلك الإمام البخاري: «لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالًّا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته...إلخ.

ولذلك قال المصنف «فإذا لم يكن من سنته» أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء»[2].

والركائز لهذه القراءة التي نعرضها لقراءة السنة النبوية المطهرة هي ما نستطيع أن نطلق عليه «**المبادئ القرآنية العامة**» تلك المبادئ التي ظهرت لنا عن طريق الاستقراء لكتاب الله تعالى، وهي مجموعة من الجمل القرآنية الجامعة للكثير من المعاني والمقاصد التي تمثل محاور القرآن الكريم وأهدافه ومقاصده والتي تعد من أهم الأبواب للقراءة الكلية لكتاب الله الكريم، بما يمكن وصفها بأنها مثل المواد المكونة للدستور العام أو القانون من حيث اشتمالها على الكثير من صور التطبيق والاستعمال.

فقد أنزل الله سبحانه القرآن كتاب هداية للعالمين، وهو يعد الكلمة الأخيرة للبشرية من الله، حيث ختم الله الرسالة بنبيه محمد وانقطع وحي السماء ووصفه بأنه: ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [**الأحزاب: 40**] بسورة الأحزاب. والقرآن يشتمل على 114 سورة تبدأ بالفاتحة وتنتهي بسورة

(1) صحيح البخاري (2/ 79، 80).

(2) انظر: فتح الباري (3/ 153).

الناس. أقصر سورة فيه مكونة من 3 آيات، وأكبرها من 286 آية وهى سورة البقرة، ويشتمل على 6236 آية طبقا لرواية حفص عن عاصم.

واشتملت آياته على مسائل العقيدة من توحيد ونبوات وأخبار اليوم الآخر يوم الحساب، وعلى مسائل التشريع، وعلى مسائل القيم والأخلاق التي تمثل عمود الدين وذروة سنامه، كما صيغت هذه المحاور الثلاثة في صورة قصص الأنبياء وضرب الأمثال ووصف الإنسان والأكوان والأمر والنهي وغير ذلك.

إلا أن المتدبر في القرآن يجد طائفة غير قليلة من الآيات القرآنية أو بعض الآية يمكن أن تعد مبدأ عامًّا يمثل مكونًا أساسيًا من عقلية المسلم، وهذه المبادئ العامة إذا جمعت في نسق واحد ودرس ما بينها من علاقات بينية؛ لمثَّل ذلك منهجًا واضحًا وأساسًا متكاملًا لتفكير المسلم سواء في الجانب الفقهي والتشريع القانوني أو كان في مجال الفكر والنظرة الكلية للإنسان والكون والحياة، أو كان في مجال القيم والأخلاق على كافة المستويات، وتتبّع هذه المبادئ يساعد أيضًا على بناء النموذج المعرفي الإسلامي بصورة لافتة للنظر.

من أمثلة هذه المبادئ:

1- ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256].
2- ﴿كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:70].
3- ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: 3].
4- ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39].
5- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: 6].
6- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286].
7- ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: 126].
8- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: 164]

9- ﴿ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:179].

10- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: 15]

11- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة: 185].

12- ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: 36].

13- ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:11].

هذه أمثلة لبعض المبادئ القرآنية التي هي قطعية في معانيها، لا يختلف في ذلك أحد من المسلمين، جعلت منطلقا للفهم عن الله سبحانه وتعالى ورسوله، ونضع في هذه السطور بعض الأمثلة التي توضح المراد:

المثال الأول: وهو المثال الذي عرضناه قبلا، وهو حديث الفاروق عمر رضي الله عنه «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»، فلما سمعت السيدة عائشة رضي الله عنها بذلك قالت: «رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [**الأنعام: 164**]».

مثال آخر: ومن الأمثلة الأخرى عندما نقرأ حديث رسول الله ﷺ «**إنَّ أبي وأباك في النَّار**»(1)، فهذا الحديث يجب أن يفهم فهما صحيحًا، الفهم الذي يجعل الحديث لا يتعارض مع الآيات والأحاديث التي تدل على نجاة أبوي النبي ﷺ كقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [**الإسراء: 15**] وهذه الآية مبدأ قرآني اعتمد عليه علماء الأمة في تقرير قضية هامة هي قضية أهل الفترة واستخلصوا منها نجاتهم، فهي الأصل تقرير نجاة أبوي النبي ﷺ إلى جانب أدلة أخرى كقوله تعالى ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [**الشعراء:**

(1) أخرجه مسلم في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (203) من حديث أنس رضي الله عنه.

218- 219]، وأيضًا ما المانع من كون المقصود بقوله «أبي» عَمَّه الذي مات على الكُفر؛ فالقرآن جاء باستعمال لَفظ الأب في حَق العَمِّ: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: **133**]. فأَطْلَقَ على إسماعيل لَفظَ الأب وهو عَمُّ يعقوب، وكانت مِن عادَة العَرَب أن تَجعلَ العَمَّ أَبًا، فتُنَادِي ابنَ الأخ بالابن؛ حتى قال مُشرِكُو قُريشٍ لأبي طالب: «قل لابنك يَرجِع عن شَتم آلهتنا»[1] يقصدون النبي ﷺ.

هذه القراءة للظني في ضوء القطعي نراها عند شيخ الإسلام البيجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد: «المذهب الحق أن أهل الفَترة -بفتح الفاء- وهم من كانوا بين أزمنة الرسل أو في زمن الرسول الذي لم يرسل إليهم ناجون وإن بدلوا وغيروا وعبدوا الأصنام.

فإن قيل: كيف هذا مع أن النبي ﷺ أخبر بأن جماعة من أهل الفترة في النار كامرئ القيس وحاتم الطائي وبعض آباء الصحابة فإن بعض الصحابة سأله وهو يخطب فقال أين أبي؟ فقال «**في النار**»[2] أجيب بأن أحاديثهم أحاديث آحاد، وهي لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [**الإسراء: 15**] وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص به يعلمه الله تعالى ورسوله»[3].

ومن أمثلة ذلك: حديث «**الوائدة والموؤدة في النار**»[4]. فهذا معارض للآية السابقة، فأطفال

---

(1) انظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (1/ 83) تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي- دار المعرفة- بيروت- 1400هـ.

(2) تقدم تخريجه.

(3) انظر: حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (ص 68).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (4717)، وابن حبان في صحيحه (7480) من حديث ابن مسعود.

المشركين لم يكلفوا أصلا ولهذا ففسرها الشراح بأنها «التي فعل الوأد لأجلها». قال الإمام المناوي في فيض القدير: «الوائدة: بهمزة مكسورة قبل الدال، والوأد: دفن الولد حيًّا، والوائدة: فاعلة ذلك كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فإن انفصل ذكرا أمسكته أو أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف إملاق أو عار، والموءودة: قيل أراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي أم الطفل لقوله: **في النار**»[1]. وهذا كله لأننا نفهم الظني في ضوء القطعي.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا:

المبدأ العام الذي جعله القرآن في اعتقاد الإنسان بربه سبحانه وتعالى وهو أنه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: 11]. وهذا محكم ومبدأ جعله العلماء محورا لقراءة كل ما جاء في ما يتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى، حتى لا يعلق في ذهن المسلم شيء من تشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وهذا هو تعامل أهل السنة والجماعة من السلف والخلف فيما أتى مما أوهم ظاهره التشبيه، فكانت القاعدة التي تعتمد على هذا المبدأ القرآني:

وكلُّ نصٍّ أوهم التشبيها * أوِّله أو فوِّض ورُم تنزيهًا[2]

مثال ذلك: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال «قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا؟**»، قلنا: لا، قال: «**فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما**» **ثم قال**: «**ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب**

(1) انظر: فيض القدير (6/ 371).

(2) انظر: حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد (ص 16).

الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله، من بر أو فاجر، وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة، ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال:ف يأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيقال هل بينكم وبينه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن»[1].

قال ابن عقيل من كبار أئمة الحنابلة: «الصورة على الحقيقة تقع على التخاطيط والأشكال وذلك من صفات الأجسام، والذي صرفنا عن كونه جسمًا من الأدلة القطعية قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: **11**]»[2].

فآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: **11**] آية محكمة، ومبدأ عام نقرأ في ظله حديث

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (7439)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا (183).

(2) انظر: دفع شبه التشبيه (ص 8) لأبي الحسن عبد الرحمن بن الجوزي- تحقيق: محمد زاهد الكوثري- المكتبة الأزهرية للتراث- الطبعة الأولى.

رسول الله الذي يخبرنا عنه سبحانه وتعالى وعن صفاته، ولذلك يقول الإمام النووي «لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: **11**] عصمة لمن وفقه الله تعالى»[1].

ويقول ابن الملقن رحمه الله شارح البخاري في كتابه «**التوضيح**» شارحًا حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري والذي فيه كلام النبي ﷺ مع ربه سبحانه وتعالى: «لا بد لك عند مرورك بهذا الحديث بطرقه عندما يتصور فيه وهمك من استحضار قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [**الشورى: 11**] وتنفي الجهة والجسمية والتكلم بحرف أو صوت تعالى الله عن ذَلِكَ، وفوض علم ذَلِكَ إلى الرب جل جلاله، أو أوله عَلَى ما يليق به مع التنزيه»[2].

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (5/ 25).

(2) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (5/ 258) لابن الملقن- دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر- دمشق- سوريا- الطبعة الأولى- 1429هـ- 2008م.

ثالثاً: قراءة السنة في ظل قطعيها.

لقد بلغ بعض الأحاديث من سنة رسول الله ﷺ مبلغ التواتر، يقول الإمام النووي في ذلك: «ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، وحديث «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[1] متواتر، لا حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]»[3].

وقد بلغ عدة المتواتر في مؤلَّف السيوطي «**الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**» 112حديثا، وألف فيه الزبيدي أيضا[4]، وأبو عبدالله محمد بن جعفر الكتاني[5]، هذه الأمور تدلنا على أن قضية القطعية والظنية شغلت العقل المسلم في طريق فهمه للسنة النبوية، كان دائما يبحث عن الوارد القطعي اليقيني الذي لا يحتمل تأويلًا، ثم الأدون منه، ولذلك قدم قطعي القرآن في جانب الدلالة –والقرآن قطعي الثبوت دائما– ليجعله محورا لغيره وأساسا.

وفي سياق ذلك نرى إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه يعرض هذا الأمر في استنباطه الفقهي وفي فهمه لسنة رسول الله ﷺ من خلال عمل أهل المدينة، وهو تطبيق عملي لتقديم القطعي على الظني، لكنه هذه المرة في سنة رسول الله ﷺ نفسها، تقديم ما اعتقد تواتره «القطعي» على ما لم يكن كذلك «الظني».

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاي في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (1291)، ومسلم في مقدمته، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (4) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 621) تأليف: جلال الدين السيوطي– تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي– دار طيبة.

(4) وهو كتابه المسمى: «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة».

(5) وهو كتابه المسمى: «نظم المتناثرة من الحديث المتواتر».

ما الذي دفع الإمام مالك لأن يعتبر أهل المدينة حجة؟ علينا أن نفكر ونتصور ونذهب إلى داخل عقل الإمام مالك كيف كان يفكر؟

بينما النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة يدخل رجل من غطفان اسمه سليك الغطفاني ويجلس فالنبي ﷺ يقطع الخطبة ويقول: «**يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما**»، ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[1].

هذا الحديث رواه ثقات عن رسول الله ﷺ ووصل بطريقة صحيحة إلى الإمام مالك، فقد سمعه الإمام من أحد العلماء الثقات، الذي سمعه من شيخ وكان ثقةً، الذي سمعه من صحابي وهو ثقة، الذي أخبر أنه قد رأى هذا الموقف على عهد رسول الله ﷺ. فالمسألة بسيطة فالإمام مالك توفي عام 174 هـ وولد عام 96 هـ والنبي انتقل إلى الرفيق الأعلى عام 10 هـ فبين وفاة النبي ومولد الإمام مالك 86 عامًا، والإمام مالك يروي عن نافع عن ابن عمر فالقضية قريبة، لكن هذا قد أحدث له إشكالا في ذهنه وفي نفسه؛ ذلك أنه لم ير أحدًا على الإطلاق من أهل المدينة يأتي متأخرًا فيصلي ركعتين، إذ كل من أتى متأخرًا من أهل المدينة جلس كيف هذا؟! وهم ما زالوا في عصر الخير والعلماء، والأتقياء منتشرون، وهؤلاء الذين نراهم وتعلم الإمام على أيديهم وهم أبناء الصحابة، أفيجمعون كلهم على خطأ؟!

فالإمام مالك حدث عنده شيء من التعارض بين الرواية القولية الواحدة والعمل الجماعي الذي يعبر عن صورة من صور النقل الفعلي؛ لأن واحدًا يخبره بنبأ قولي، وجماعة تخبره بنبأ فعلي وهو أنه رآهم لا يصلون بل يجلسون والخطيب يخطب، وهؤلاء قد رأوا آباء الصحابة لا يصلون عند دخولهم والإمام يخطب ركعتين تحية للمسجد، فالإمام مالك يقف

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (930)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (875) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

عند هذه الجزئية ويقول: لقد حدث في قلبي شك وعلامة استفهام من هذا الحديث الذي قد سمعته من واحد على أنه يخالف العمل الذي عليه الجماعة، فكأن هذا آحاد، وكأن هذا كلام الجماعة عن جماعة فيكون العمل –والذي قد يصل إلى حد التواتر– أقوى فكيف أترك العمل وهو ليس صادرًا عن أشخاص عاديين يقصرون في ركعتين لله؛ لا بل هؤلاء أتقياء أئمة مجاهدون علماء أبناء الصحابة الذين رأوا هذا عمليا في آبائهم، وهم متمسكون بكل همسة ولمسة عرفوها عن رسول الله ﷺ، حتى في مشيته، حتى في تسوية لحيته، فمن غير معقول أن يجتمعوا جميعًا على ترك شيء وارد عن رسول الله ﷺ.

يسمع رضي الله عنه من الثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[1]. فهو ﷺ يحثُّ على التبكير في الذهاب إلى الجمعة، لكنَّ الإمام مالك لم ير أحدًا من أهل المدينة من العلماء يبكر بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، فالذهاب كان قبل الأذان بشيء قليل، فهذا أمر عجيب إذ وجد عمل أهل المدينة مخالفًا لحديث صحيح.

الإمام الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما يقولون النصُّ الوارد كذلك ولا يلزمني عمل أهل المدينة، فهل أهل المدينة معصومون؟! أم هل كانوا كلهم من الصحابة؟! فقد ترك كثير من الصحابة المدينة وسافر إلى الآفاق، كأن الأئمة المخالفون للإمام مالك يقولون لا ندرك لماذا فعلوا هذا، ونحن لا دخل لنا بهذه القضية، فالقضية أن هناك حديثًا ورد إلينا بسند صحيح

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (929)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (850) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يأمرنا بهذا فنفذناه، فما الذي يجعلنا ندخل في مقارنة بين هذا الحديث وعمل أهل المدينة؟ والإمام مالك من ناحيته ليس مطمئنًا لهذا الكلام؛ لأنه لا يتصور أن يكون الحديث صحيحًا في حين أن أهل المدينة لا يعملون به إطلاقًا؛ فيبدأ ويقول: حدث عندي في ذلك تعارض وعلى ذلك فسأقدم كلام المجموع أو عمل المجموع على كلام فرد بعينه، سأقدم «عمل أهل المدينة» وسأجعله حينئذ حجة يفسر لي السنة، وحجة أستطيع أن أستخدمها في قضية الثبوت، وحجة تساعدني في نظرية التعارض والترجيح، فأجعل عمل أهل المدينة مرجحا لرأي على رأي ولقبول حديث على رفضه، أو رفض حديث على قبوله.

إذن فالإمام مالك هنا في حقيقة الأمر لم يجعل عمل أهل المدينة ينشئ حكمًا شرعيًّا جديدًا، بل جعله من آليات القبول والرفض جعله من آليات فكِّ التعارض، ومن آليات الترجيح التي يستطيع بها أن يرجح رأيًا على آخر، أو أن يقبل حديثًا دون آخر، أو أن يعتمد على مذهب دون مذهب، فتسمية بالدليل فيه تجاوز، والذي دفعه إلى ذلك هو دفع التعارض والتناقض وهو محاولته للوصول إلى الترجيح إلى القول بالظن دون الوهم، بالراجح دون المرجوح(1).

هذه الصورة تنبهنا إلى قضية القطعي والظني في ذهن الأئمة، وهو أن «عمل أهل المدينة» من قبيل المتواتر، الذي يقدم على الأقل في درجة الثبوت منه عند التعارض.

قال القرافي رحمه الله وهو مالكي المذهب في صفة الأذان: «وهو سبع عشرة جملة من الكلام، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمانية وستون كلمة، والخلاف في مواضع منه: أحدها: التكبير فعندنا مثنى، وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع، والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك، وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة؛ فإنها موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية

(1) انظر: الطريق إلى التراث الإسلامي (ص 136، 137).

متواترة مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين، وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن وهو لا يعارض القطع»[1].

وقال ابن القصار في كتابه «المقدمة في الأصول»: «قد تقدم أن مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسائر العلماء القول بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم ينقل أنه أخذ منهاالزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم.

وقد احتج مالك ﷺ بذلك في مسائل يصعب حصرها حيث يقول: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»، وهذا من خبر التواتر الذي قد بينَّا أنه مذهبه.

وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ أنَّ الرسول عليه السلام كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله عالمون به، لا يخفى عنهم شيء منه، وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجه: إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه.

فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام حتى انقطع التنزيل، وقبض من بينهم ﷺ فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما سيدركه غيرهم؛ لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، فالأخبار عنهم أخبار آحاد؛ لأن عددهم مضبوط، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر فكانت أولى من أخبار الآحاد»[2].

---

(1) انظر: الذخيرة (2/ 44) لأبي العباس القرافي- تحقيق: سعيد أعراب- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطعبة الأولى- 1994م.

(2) انظر: المقدمة في الأصول (1/ 75- 78) لابن القصار المالكي- تحقيق: محمد بن الحسين السليماني- =

رابعاً: قراءة السنة في ظل إجماع الأمة.

الإجماع في اللغة: إفعال من الجمع، فهو مصدر «أجمع يجمع إجماعا» ويطلق على معنيين: الأول: العزم والامضاء، والثاني: الاتفاق. وفي الاصطلاح: «**اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور**»[1]. هذا هو تعريف البيضاوي في منهاجه.

وللأصوليين تعريفات كثيرة له، تختلف باختلاف في شروطه، وإن كان معناه جميعا ينصرف عند الإطلاق إلى: إجماع الخاصة دون العامة، وإلى: الإجماع العام دون الخاص.

وبيان ذلك أن الإجماع منه ما يسمى «إجماع العامة»، ومنه ما يسمى «إجماع الخاصة»:

إجماع العامة:

يسمي الشافعي هذا الإجماع «**إجماع العامة**»[2]، وذلك كإجماعهم على وجوب الصلاة والزكاة، وعلى أن الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة، إلى غير ذلك من كل أمر يكفر جاحده، أو المتردد في ثبوته، حتى لو كان مستند الإجماع ظنيا في ثبوته، أو في دلالته.

وقد سبق وبينا أن النصوص الواردة في الشريعة تقع على أربعة أنحاء فهي إما قطعية الثبوت والدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة، أو ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

لقد كان قطعي الدلالة والثبوت هو الأقل، عندما عرف العلماء هذا شعروا بأن الدين سيكون هلاميا لو تركناه هكذا وسيكون هناك خلاف بين الناس كما كان أمس فيما بين اليهود والنصارى، ومن هذا اهتم العلماء بالإجماع كدليل مستقل، فغفل كثير من المعاصرين عن

=

الطبعة الأولى- 1996م.

(1) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول (1/ 281).

(2) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص 471) تحقيق: أحمد شاكر- مكتبة الحلبي- مصر- الطبعة الأولى- 1358هـ- 1940م.

ذلك، دون أن يدركوا أن الإجماع يرفع النزاع عن هذه الأمة، وظنوا أنه منشئ للحكم فأنكروه ولم يفهموه على وجهه الذي اعتقده الأصوليين وأرادوه من أنه كل قول اتفق عليه جميع المجتهدين بحيث لا يعرف لهم مخالف، وهو بخلاف السكوتي لأن الإجماع السكوتي هو أن يقر أحد المجتهدين بفتوى ويصمت الباقي، فسكوت الباقي محل نظر لأنه لا يعلم هل خالف أحدهم. فهناك مظنة ألا يكون قد سمع بفتواه كثير من المجتهدين، ومن سمع بفتواه قد لا يعلم أن هذا مجتهد ومن سمع بفتواه قد يريد أن يفكر.

فمن خلال الإجماع الأول تضيق دائرة الظني أو تنتفي، بحيث يصبح الدليل بعده قطعيا لا يجوز النظر فيه نظرا يخالف ذلك الإجماع، وهذا النوع هو الإجماع المسمى «**المعلوم من الدين بالضرورة**» فما سبب كونه قطعيا يضيق دائرة الظني؟ إنه التواتر، فهو معنى شرعي منقول إلينا بالتواتر من النبي ﷺ إلينا، وكما نعلم فإن العلم الحاصل بالتواتر ضروري.

وعمل الإجماع في الظنيات هو ما نستطيع تسميته بـ «الحجية» وفهم تلك الحجية يتوقف على أمور هي: **أولًا**: إمكان وقوع الإجماع. **ثانيًا**: إمكان العلم به من المجتهدين. **ثالثًا**: إمكان نقله للأمة نقلا صحيحًا، وقد اتفق المسلمون على وقوع الإجماع، وعلم المجتهدين به، وصحة نقله للأمة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ **[البقرة: 143]**: «الآية دالة على حجيَّة إجماع جميع الأُمَّة فيما طريقه النَّقل لشريعة، وهو المُعبَّر عنه بالتواتُر، وبها علم من الدِّين بالضَّرورة، وهو اتِّفاق المسلمين على نسبة قول أو فعل أو صفة للنبي ﷺ مما هو تشريع مُؤصَّل، أو بيان مُجمل؛ مثل: أعداد الصَّلوات والركعات، وصفة الصَّلاة والحج، ومثل نقل القرآن، وهذا من أحوال إثبات الشَّريعة، به فُسِّرت المُجملات، وأُسِّست الشريعة، وهذا هو الذي قالوا بكفر جاحد المُجْمَعِ عليه منه، وهو الذي اعتبر فيه أبو بكر الباقلاني وفاق العوام،

واعتبر فيه غيره عدد التَّواتُر، وهو الذي يصفه كثيرٌ من قُدماء الأصوليِّين بأنه مُقدَّم على الأدلَّة كلها»(1).

وقال أيضًا تفسيرًا لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج: **41**]: «المراد بالمعروف ما هو مقرر من شؤون الدِّين، وإمَّا بكونه معروفًا للأُمَّة كلها، وهو ما يعلم من الدِّين بالضرورة، فيستوي في العلم بكونه من الدين سائر الأُمَّة، وإمَّا بكونه معروفًا لطائفة منهم وهو دقائق الأحكام، فيأمر به الذين من شأنهم أنْ يعلموه وهم العلماء على تفوُّت مَراتب العلم ومراتب علمائه»(2).

فحصل من ذلك أن طريق المعلوم من الدين بالضرورة الأصيل هو التواتر، وسمي ضروريا؛ لأن الضرورة معناها أن هذا المعلوم صار في قوة ثبوتها كالأمر الضروري، و الأمر الضروري هو ما لا يتوقف على نظر واستدلال(3)، لا أنها معلوم ضروري كالحسي، ولذلك يقول المدابغي: «معلومة من الدين بالضرورة: أي اشتهرت اشتهارا يقربها من الضروري لا أنها ضرورية في نفسها؛ لأن الضروري ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وهي لم تثبت إلا بالدليل»(4).

وقرر القرافي أن ما علم من الدين بالضرورة هو ما اشتهر في الدين حتى صار ضروريًّا(5).

---

(1) انظر: تفسير التحرير والتنوير (2/ 19) للطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- 1984م.

(2) المرجع السابق (17/ 281).

(3) انظر: الكليات (ص 576) لأبي البقاء الكفوي- تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري – مؤسسة الرسالة- بيروت.

(4) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 381) دار الفكر -1415هـ - 1995م.

(5) انظر: الفروق (4/ 117) لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي- عالم الكتب.

قال الشيخ عبد السلام في شرحه على جوهرة التوحيد: «أي وكل مكلف جحد أمرًا معلومًا كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها فإنه يكفر بذلك...؛ لأن جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي ﷺ في إخباره عنه أنه من الدين، والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته إلى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات»[1].

إجماع الخاصة:

والأكثرون من علماء الأمة ذهبوا إلى أن هذا الإجماع يتوفر فيه الأمور الثلاثة ذكرها[2]، وإلى أنه حجة، والنافون له فريقان: فالأول نفي الحجية فقط، والثاني: نفى إمكان الأمور الثلاثة معا، وقالوا باستحالة الإجماع، وهذا الإجماع لا فرق بينه وما بين ما يسميه الإمام الشافعي «**إجماع العامة**» إلا في العنصر الثالث، وهو إمكان نقله للأمة نقلًا صحيحًا مع انتشار ذلك النقل، وهو ما يتبين من بعض الأمثلة التي ضربناها لإجماع العامة الذي تقتصر معرفته على بعض العلماء دون بعض، وعليه فيمكن أن يقال: إن الإجماع هو المعلوم من الدين بالضرورة إذا سلمنا بأن للمعلوم من الدين بالضرورة درجات بحسب تفاوت الناس في إدراكه[3].

ومثال ذلك: الإجماع على نفي نسب ابن الزنا حتى لو تزوج الزانيان؛ فلو أقر أنه زنا بامرأة

(1) انظر: إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وحاشية الأمير (ص 309) للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المصري المالكي- تحقيق: أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1422هـ- 2001م.

(2) وهي أولًا: إمكان وقوع الإجماع. ثانيًا: إمكان العلم به من المجتهدين. ثالثًا: إمكان نقله للأمة نقلا صحيحًا.

(3) الإجماع عند الأصوليين (ص 24) تأليف: د. علي جمعة- دار الرسالة- الطبعة الثانية – 1430هـ- 2009م.

حرة، وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد منهما لقوله ﷺ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(1) ولا فراش للزاني، وقد جعل رسول الله ﷺ حظ الزاني الحجر فقط.

والمراد: أنه لا حظ للعاهر من النسب، ونفي النسب عن الزاني حق الشرع؛ إما بطريق العقوبة ليكون له زجرًا عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به، أو لأن الزانية يأتيها غير واحد، فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعًا ولا يرتفع هذا المعنى بتصديق المرأة، أو كان نفي النسب عن الزاني لحق الولد؛ فإنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزاني، وفيه إشاعة الفاحشة، وهذا المعنى قائم بعد تصديق المرأة، وإذا لم يثبت منه النسب لم يثبت منها أيضا؛ لأن مجرد قولها ليس بحجة في إثبات نسب الولد منهما، فإن شهدت القابلة ثبت بذلك نسب الولد من المرأة دون الرجل؛ لأن ثبوت النسب منها الولادة وذلك يظهر بشهادة القابلة، ولا صنع لها في الولادة ليستوجب العقوبة بقطع النسب عنها.

وكذلك الإجماع على أن الإحصان الموجب لحد الرجم هو أن يكون تزوج لا أن يكون متزوجا. قال السرخسي: والإحصان الذي يتعلق به الرجم له شرائط، الأصح أن نقول: شرط الإحصان على الخصوص اثنان: الإسلام، والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله فأما كون الدخول شرط فثبت بقوله ﷺ «**الثيب بالثيب**»(2).

والثيوبة لا تكون إلا بالدخول، وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح، لأن الثيوبة – على ما هي عليه أصل حال الآدمي من الحرية- لا تتصور بسبب مشروع سوى النكاح

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (2053)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (1457) من حديث عائشة.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى (1690) من حديث عبادة بن الصامت.

الصحيح[1].

نخلص من هذا الكلام إلى أن مهمة الإجماع الكبرى هي نقل الدليل من الظنية إلى القطعية، وهو ما أطلق عليه «الشافعي» إجماع العامة، وعرف بمصطلح: المعلوم من الدين بالضرورة، وهو مختلف الدرجات، يتفاوت الناس في إدراكه؛ فما هو معلوم من الدين بالضرورة عند طائفة من العلماء، ليس ما هو معلوم بالضرورة عند العوام، وإليك بعض الأمثلة على إعماله في فهم نصوص السنة النبوية المطهرة:

المثال الأول: قضية الإيمان والكفر.

أثر الإجماع القطعي وهو المعلوم من الدين بالضرورة هو أنه لا يجعل الدين هلاميا، بل به تماسك الدين، حتى أنه جُعل الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، فالإيمان كما عرفه العلماء هو «**التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة إجمالًا وتفصيلًا**»[2] قال الشيخ البيجوري معلقا على قول اللقاني في الجوهرة «وفسر الإيمان بالتصديق»: «أي التصديق المعهود شرعًا، وهو تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة: أي علم من أدلة الدين بشبه الضرورة، فهو نظري في الأصل، إلا أنه لما اشتهر صار ملحقا بالضروري بجامع الجزم في كل من العام والخاص من غير قبول التشكيك، والمراد بتصديق النبي في ذلك: الإذعان لما جاء به والقبول له»[3]. ويبين الإمام الرازي الأمر ببيان بديع فيقول رحمه الله:

«اعلم أنه صعب على المتكلمين ذكر حد الكفر وتحقيق القول فيه أن كل ما ينقل عن محمد ﷺ أنه ذهب إليه وقال به فإما أن يعرف صحة ذلك النقل بالضرورة أو بالاستدلال أو بخبر

(1) انظر: الإجماع عند الأصوليين (ص 20/ 21) تأليف: د. علي جمعة.

(2) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة (ص 19).

(3) انظر: حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (ص 91).

الواحد، أما القسم الأول وهو الذي عرف بالضرورة مجيء الرسول عليه السلام به فمن صدقه في كل ذلك فهو مؤمن ومن لم يصدقه في ذلك فأما بأن لا يصدقه في جميعها أو بأن لا يصدقه في البعض دون البعض فذلك هو الكافر، فإذن الكفر عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به، ومثاله من أنكر وجود الصانع أو كونه عالمًا قادرًا مختارًا أو كونه واحدًا أو كونه منزهًا عن النقائص والآفات أو أنكر نبوة محمد ﷺ أو صحة القرآن الكريم أو أنكر الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر فذلك يكون كافرًا لأنه ترك تصديق الرسول فيما علم بالضرورة أنه من دينه، فأما الذي يعرف بالدليل أنه من دينه مثل كونه عالمًا بالعلم أو لذاته وأنه مرئي أو غير مرئي وأنه خالق أعمال العباد أم لا فلم ينقل بالتواتر القاطع لعذر مجيئه عليه السلام بأحد القولين دون الثاني بل إنما يعلم صحة أحد القولين وبطلان الثاني بالاستدلال، فلا جرم لم يكن إنكاره ولا الإقرار به داخلًا في ماهية الإيمان فلا يكون موجبًا للكفر، والدليل عليه أنه لو كان ذلك جزء ماهية الإيمان لكان يجب على الرسول ﷺ أن لا يحكم بإيمان أحد إلا بعد أن يعرف أنه هل يعرف الحق في تلك المسألة ولو كان الأمر كذلك لاشتهر قوله في تلك المسألة بين جميع الأمة ولنقل ذلك على سبيل التواتر فلما لم ينقل ذلك دل على أنه عليه السلام ما وقف الإيمان عليها وإذا كان كذلك وجب أن لا تكون معرفتها من الإيمان ولا إنكارها موجبًا للكفر ولأجل هذه القاعدة لا يكفر أحد من هذه الأمة ولا نكفر أرباب التأويل.

وأما الذي لا سبيل إليه إلا برواية الآحاد فظاهر أنه لا يمكن توقف الكفر والإيمان عليه فهذا قولنا في حقيقة الكفر.

فإن قيل يبطل ما ذكرتم من جهة العكس بلبس الغيار وشد الزنار وأمثالهما فإنه كفر مع أن ذلك شيء آخر سوى ترك تصديق الرسول ﷺ فيما علم بالضرورة مجيئه به؟

قلنا: هذه الأشياء في الحقيقة ليست كفرًا لأن التصديق وعدمه أمر باطن لا اطلاع للخلق عليه ومن عادة الشرع أنه لا يبني الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى لأنه لا سبيل إلى الاطلاع بل يجعل لها معرفات وعلامات ظاهرة ويجعل تلك المظان الظاهرة مدارًا للأحكام الشرعية وليس الغيار وشد الزنار من هذا الباب فإن الظاهر أن من يصدق الرسول عليه السلام فإنه لا يأتي بهذه الأفعال فحيث أتى بها دل على عدم التصديق فلا جرم الشرع يفرع الأحكام عليها لا أنها في أنفسها كفر فهذا هو الكلام الملخص في هذا الباب والله أعلم»[1].

وفي ضوء ما تقرر قرأ أهل السنة والجماعة السنةَ المطهرة التي جاءت تزجر عن فعل بوصف الكفر، مثال ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[2]. علق عليه الإمام الترمذي بقوله: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ»[3]. و كذلك قال في حديث ابن عمر: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[4]: هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله «**فقد كفر أو أشرك**» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»[5]، وحديث أبي هريرة،

---

(1) مفاتيح الغيب للرازي (2/ 36) دار الكتب العلمية – 1421هـ.

(2) أخرجه أبو داود بلفظ «فقد برئ مما أنزل على محمد» في كتاب الطب، باب في الكاهن (3904)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (135)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في النهي عن إتيان الحائض (639) من حديث أبي هريرة.

(3) سنن الترمذي (1/ 199).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (3251)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (1535).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا =

عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**»[1]: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الرياء شرك**»[2].

وكذلك في قول النبي ﷺ «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[3].

قال ابن الملقن في شرحه «وقوله: **وقتاله كفر**. لابد من تأويله؛ فإن قتاله بغير حق لا يخرجه عن الملة عند أهل الحق ولا يكفر به، وفيه أقوال: أصحها: أن المراد به كفران الحقوق؛ فإن للمسلم حقوقًا على أخيه كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة منها: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[4] الحديث. فإذا قاتله فقد كفر تلك الحقوق. ثانيها: أن المراد به: من استحله من غير موجب ولا تأويل أشار إليه الخطابي وهو محتمل على بُعد، والأصح الأول، وبه يحصل الزجر عن انتهاك حرمات المسلمين فهو أكثر فائدة. ثالثها: أنه شابه فعل الكفار. رابعها: أن المراد بالمقاتلة: المشادة والتناول باليد والتطاول عليه.

قال ابن بطال: العرب تسمي المشادة: المقاتلة. كما قال ﷺ في المار بين يدي المصلي:

=

(6108)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (1646).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ (4860)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (1647).

(2) أخرجه ابن ماجه بلفظ في كتاب الفتن، باب من ترجى له السلامة (3989)، والحاكم في المستدرك (4) «إن يسير الرياء شرك» من حديث معاذ بن جبل. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين».

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (48)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (64) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله (2564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**فليقاتله**»[1] أي: فليدفعه بالقوة ولم يرد قتله.

وإيراد البخاري حديث التلاحي في الباب رمز إلى هذا المعنى، وقد ترجم عليه في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[2].

وقد سلف أيضًا باب: «كفر دون كفر» وذكر كفران العشير، ثم هذا كله فيمن لا تأويل له أما المتأول فلا يكفر ولا يفسق؛ كالبغاة والخارجين على الإمام بتأويل وغيرهم، وقال عمر رضي الله عنه: «دعني أضرب عنق هذا المنافق». فلم ينكر عليه ﷺ لما كان فعل حاطب يشبه فعل المنافقين، وكما قال معاذ للمنصرف من الصلاة: نافقت.وأشباه ذلك»[3]. وما ذكره الإمام هي طريقة أهل السنة والجماعة سلفهم وخلفهم.

المثال الثاني: تعامل أهل السنة مع الحديث الضعيف:

من القضايا التي نستطيع أن نفهم فيها أثر الإجماع في قطعية وظنية السنة، قضية الحديث الضعيف وكيف تعامل معه أهل السنة، وقبل بيان ذلك فلنقدم تمهيدًا له فنقول:

الحديث الضعيف لغة واصطلاحًا:

أما في اللغة: قال ابن منظور: «الضعف والضعف: خلاف القوة، وقيل: الضعف، بالضم، في الجسد؛ والضعف، بالفتح، في الرأي والعقل، وقيل: هما معا جائزان في كل وجه، وخص الأزهري بذلك أهل البصرة فقال: هما عند أهل البصرة سيان يستعملان معا في

---

(1) جزء حديث نصه «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (3274)، ومسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (505) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (121)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (65) من حديث جرير رضي الله عنه.

(3) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (3/ 165).

ضعف البدن وضعف الرأي»[1].

وأما **من ناحية الاصطلاح فنقول:**

لقد تحرى العلماء أعلى مستويات الدقة في نقل الأحاديث النبوية المشرفة، وقسموا ما وصل إلينا من أخبار وآثار عن المصطفى ﷺ إلى ثلاثة أقسام أساسية هي الحديث الصحيح، الحديث الحسن، الحديث الضعيف.

وجعلوا شروطا وصفات للحديث المقبول -بنوعيه الصحيح والحسن- وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، فإن اجتمع للحديث أعلى درجات هذه الصفات وأعلى درجات الضبط فكان الضبط كاملا كان الحديث صحيحا، وإن اجتمع للحديث أدنى هذه الدرجات وكان الضبط أقل كان الحديث حسنًا، أما إذا اختل أحد هذه الأوصاف كان الحديث ضعيفًا.

إذن فالحديث الضعيف في الاصطلاح هو: **كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن**[2].

قال ابن الصلاح في مقدمته «كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو حديث ضعيف»[3]. وقال النووي في التقريب: «وهو ما لم يجمع صفة الحسن أو الحسن، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح، ومنه ما له لقب خاص: كالموضوع، والشاذ وغيرهما»[4].

(1) انظر: لسان العرب (باب الفاء، فصل الضاد مع العين).

(2) انظر: البيان لما يشغل الأذهان (1/).

(3) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث- مقدمة ابن الصلاح (ص 41) تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح- تحقيق: نور الدين عتر- دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت- 1986م.

(4) انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (1/ 31).

وقد تعددت أقسام الضعيف، قال السيوطي رحمه الله: «وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسما قال شيخ الإسلام ولم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولا أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسما ووصله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنان وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح ثم رأيت شيخ الإسلام قال إن ذلك تعب ليس وراءه أرب»[1].

(1) انظر: تدريب الراوي (1/ 196).

السَّنَدُ الجُمْلِيُّ

إن حديث فضيلة الإمام شيخ الطريقة الصديقية الشاذلية الدكتور علي جمعة عن السند الجملي لمن الأمور المميزة التي يتضح فيها عمق الفهم والتحليل لحركة التاريخ الإسلامي ونقل العلوم وتسلسل حركة الفهم والرواية من الشيوخ إلى التلاميذ.

فقد اهتم المسلمون بنقل مصادر المعرفة والفكر الإسلامي بدأ من النصوص المقدسة : القرآن والسنة، ثم القراءات ثم الآثار ثم التفسير ثم التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية ثم اللغة العربية وهو لغة معيارية ضروري لاستمرارها روايتها جيلا عن جيل، وغير ذلك من العلوم التي خدمت الحضارة الإسلامية وضمنت لها الازدهار والتقدم.

والإسناد الجملي هو صورة لما نقله المسلمون وشاع بينهم عصرا بعد آخر، لم ير العلماء ضرورة لنقله تلميذا عن شيخه، لشيوخه خبره ومعرفته بين طبقة كبيرة وعدد عظيم من العلماء والعامة الصالح منهم وغيره والمتقن منهم وغيره، فهو كالعملي في السنة أو حياة المسلمين، وحيث إنه لم يشكك أحد في صحة ما نقله الإسناد الجملي فلم يسئل أو يفتش فيه عن اسم الوارد في سلسلة نقل معارفه وشخصه وتعديله أو جرحه وصحة السند أو ضعفه أو حسنه، فهذه الأمور غير واردة في هذا الإسناد ولم تبحث أصلا، كما هو الحال في الإسناد التفصيلي الذي روعي في نقل الحديث النبوي الشريف خاصة لتحري الدقة فيه ولتعرضه لإغارة الوضاعين الذين نسبوا لسيدنا سماع ما لم يسمعوه.

والسند الجملي يعتمد صحة من حفظ الجماعة المسلمة من الاجتماع أو التواطؤ على الضلال والبهتان في القول والعمل، فهو نقل الطبقة والحلقة والجماعة الكاملة، والسند الجملي مستمر لم ينقطع بانتهاء طبقة الرواة والرجال الذين توقف حصرهم في القرن الخامس تقريبا في عصر الإمام البيهقي، حيث تم إيداع كل الروايات في دفاتر المصنفين، ولم يعد هناك حديث له أصل يقع خارج هذه المصنفات المسندة، وأصبح قبول الحديث أو رده مبنيا على

أمرين:

الأول: النظر التفصيلي في السند المسجل في تلك المصنفات .

الثاني: بحثه من جهة الدراية؛ ليتم الحكم عليه دراية ورواية بالقبول أو الرد .

نقل القرآن الكريم بالسند الجملي الذي تواطؤ عليه المسلمون طبقة وجيلا بعد جيل، نعم سجل المسلمون لقراءات القرآن أسانيد حتى يميزوا المتواتر منها والمشهور والشاذ، ولكن ظل للسند الجملي في نقل القرآن وقراءاته أثرا كبيرا في عصمة النص وحفظه وتوثيقه، فالذيوع والشهرة والانتشار والتناقل له وأسلوب الأداء والقراءة كانت بالسند الجملي، وعلوم القرآن الكريم وتفسيره وقراءاته ورسم المصحف وغير ذلك نقلت بالسند الجملي الذي تتواطأ عليه الطبقة جميعا والجيل.

وهذا السند الجملي يظهر جليا في نقل التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية ومعرفة المكاييل والمقاييس والموازين والأطوال والآثار الإسلامية والنُمِّيَّات من دراهم ودنانير، ونقل سند التصوف وعلومه وأحوال الزهاد وأقوالهم وأخذهم عن مربيهم وشيوخهم بالسند الجملي، ولم يطلب لكل ذلك السند التفصيلي الذي تفردت به علوم السنة النبوية والحديث الشريف، فالسند الجملي والإجماع وهو نقل الكافة عن الكافة نقلا متتاليا موثوقا به مما ميز المسلمين في نقلهم لعلومهم ومعارفهم، وحفظ لهم الهوية والأصالة فيها.

وفائدة التمييز بين هذين اللونين من الأسانيد لهم أهمية عظيمة، فهو يحفظ الأمة من التلاعب والعبث بعلومها، ويحفظ علوما أصيلة كالتصوف مثلا من الضياع أو الإهمال أو نزع النسبة الإسلامية الأصيلة عنه، كما فعل المستشرقون الذين نسبوا التصوف إلى كل جهة غير إسلامية فمرة قالوا هو هندي ومرة مسيحي ومرة فارسي ومرة يوناني، وفي الحقيقة هو إسلامي خالص يكشف حقيقة ذلك السند الجملي والوعي به.

وقد جرى مجراهم طائفة من النابتة المتنطعين فنفوا النسبة الإسلامية عن كثير من المعارف

والعلوم بسبب جهلهم بهذا السند، وإجراء ضوابط ومعايير السند الحديثي عليها، فرموا كثيرا مما ورد في التاريخ الإسلامي والسيرة والتصوف بالضعف والوضع كيفما يحلوا لهم، لمجرد أنهم فتشوا عن اسم ورد في سنده فوجدوه مجهولا.

قال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63].

إن الخلط بين السند التفصيلي والسند الجملي كما يفعل من يبتغون الفتنة بيننا، يضيع على الأمة كثيرا من معارفهم وعلومها، وينحرف بالهوى عن طريق الله واتباع سبيل المؤمنين وجماعتها وتاريخها بسطحية وخطل.

سلسلة الطريقة الصديقية الشاذلية
(سلسلة الصحبة والاقتداء)

1. أبو الحسن نور الدين علي بن جمعة بن محمد بن عبد الوهاب الشافعي المصري .
2. عن سيدي الإمام السيد عبد الله بن محمد بن الصِّدِّيق الغُمَارِيِّ (1328هـ- 1413هـ).
3. عن والده سيدي الإمام أبى عبد الله محمد بن الصِّدِّيق بن أحمد بن عبد المؤمن الغُمَارِيّ الشريف الحسنى (1295هـ- 1354 هـ).
4. عن سيدي الإمام محمد بن إبراهيم الفَاسِيِّ (....- 1326هـ).
5. عن سيدي الإمام عبد الواحد بَنَانِيّ (....- 1285هـ).
6. عن سيدي الإمام محمد بن الغالي أيوب (....-1273هـ).
7. عن سيدي الإمام أحمد بن عبد المؤمن جد الشيخ محمد بن الصديق (1200هـ- 1262هـ).
8. عن سيدي الإمام العربي بن أحمد الدَّرْقَاوِيّ (1152هـ - 1239هـ).
9. عن سيدي الإمام على الجمل العُمْرَانِيّ (....- 1194هـ).
10. عن سيدي الإمام العربي بن أحمد بن عبد الله (1079هـ-1166هـ).
11. عن سيدي الشيخ الإمام أحمد بن عبد الله (1042هـ - 1120هـ).
12. عن سيدي الإمام قاسم الخَصَاصِيّ (1002هـ- 1083هـ).
13. عن سيدي الإمام محمد بن عبد الله الفَاسِيّ مَعْن (978هـ- 1062هـ).
14. عن سيدي الإمام عبد الرحمن بن محمد الفاسي (972هـ- 1036هـ).
15. عن أخيه سيدي الإمام يوسف بن محمد الفاسي (938هـ -1013).
16. عن سيدي الإمام عبد الرحمن المَجْذُوب (909هـ- 976هـ).
17. عن سيدي الإمام على الدَّوَّار (....- 947هـ).
18. عن سيدي الإمام إبراهيم أفحام الزَّرْهُونِيّ (....-926هـ).
19. عن سيدي الإمام زروق البُرْنُسِي (846هـ - 899 هـ).

20. عن سيدي العارف الكبير أبى العباس أحمد بن عُقْبَةَ الحَضْرَمِيّ (....-895 ه).
21. عن سيدي أبى زكريا يحيى بن أحمد (798ه - 857ه).
22. عن سيدي الإمام علي وَفَا (761ه - 807 ه).
23. عن والده سيدي الإمام محمد وَفَا (702ه- 765 ه).
24. عن سيدي الإمام أبى سليمان داود بن عمر البَاخِلِيّ (....- 733 ه).
25. عن سيدي تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري (....- 709 ه).
26. عن سيدي الإمام أبى العباس المُرْسِيّ (...- 686ه).
27. عن سيدي الإمام أَبِى الحَسَنِ الشَّاذُلِيّ (571ه- 656م)
28. عن سيدي الإمام أبى محمد عبد السلام ابن مَشِيش (....- 622ه).
29. عن سيدي الإمام عبد الرحمن بن الحسين المدني العَطَّار الزَّيَّات.
30. عن سيدي تُقَيِّ الدِّينِ الفُقَيْر: عبد الرحمن النهروندي (ت 594ه).
31. عن سيدي الشيخ الإمام فخر الدين محمد.
32. عن سيدي الإمام نور الدين أبي الحسن علي.
33. عن سيدي الإمام تاج الدين محمد .
34. عن سيدي الإمام شمس الدين محمد، المتوفى بأرض الترك.
35. عن سيدي الإمام زين الدين محمود القَزْوِينِيّ.
36. عن سيدي الإمام أبى إسحاق إبراهيم البصري.
37. عن سيدي الإمام أبى القاسم أحمد المَرْوَانِيّ .
38. عن سيدي الإمام أبى محمد سعيد.
39. عن سيدي سعد.
40. عن سيدي الإمام أبى محمد فتح السُّعُود.
41. عن سيدي الإمام سعيد الغَزْوَانِيّ.

42. عن الصحابي سيدنا أبي محمد جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه.

43. عن سيدنا الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما.

44. عن والده سيدنا الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه.

45. عن سيدنا وسيد الخلق أجمعين نبي الله وخليله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله وسلم[1].

---

(1) السلسلة العلية الصديقية الشاذلية المذكورة بناء على ما حرره الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في "البرهان الجلي" (ص 10 – 35)، ومنهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق للحافظ أحمد بن الصديق.

دور الإجماع في تعامل الأمة مع الحديث الضعيف

لقد تقرر عند علماء الأمة أن الحديث الضعيف لا يصلح أن يستخدم على وجه الإلزام للمكلف في أمور الحلال والحرام، فلا يكون منشئا للأحكام التكليفية من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، ومع ذلك فهم لم يهملوه بالكلية، فمن المقرر عندهم استعماله فيما يسمى بـ «فضائل الأعمال»، فما المقصود بفضائل الأعمال؟

فضائل الأعمال مركب لفظي يتوقف فهم معناه على فهم جزئيه. ففضائل: جمع فضيلة، والأعمال: جمع عمل، والمقصود بفضائل الأعمال هي ما رغب في عمله الشرع من فضائل كالذكر والدعاء والمندوبات الموافقة لأصول الشريعة.

ونعني بتعلق الحديث الضعيف بهذا الباب، أن يرد هذا الحديث وفيه ذكر لفضل عمل وثوابه من تلك الأعمال التي ثبتت أفضليتها من قبل ورود ذلك الحديث.

قال ابن الصلاح: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما»(1).

وقال النووي في الأذكار: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا. وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن؛ إلا أن يكون في احتياط في شئ من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح (1/ 103).

بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب.

وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجئ في هذا الكتاب أحاديث أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب»[1].

قال الخطيب البغدادي: «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ... سمعت سفيان الثوري، يقول: «خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص»[2]. ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال»[3].

وقال السخاوي في شرحه لألفية العراقي المسمى بـ «فتح المغيث»: «(وسهلوا في غير موضوع رووا) حيث اقتصروا على سياق إسناده من غير تبيين لضعف، لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، ونحو ذلك خاصة. (ورأوا بيانه) وعدم التساهل في ذلك، ولو ساقوا إسناده (في) أحاديث (الحكم) الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما.

---

(1) انظر: الأذكار (ص 8) للإمام النووي- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- 1414هـ- 1994م.

(2) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 90، 91) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- تحقيق: د. محمود الطحان- مكتبة المعارف- الرياض.

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(و) كذا في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز له، ويستحيل عليه، ونحو ذلك، ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثا ضعيفا قال: حدثنا فلان مع البراءة من عهدته، وربما قال هو والبيهقي: إن صح الخبر. وهذا التساهل والتشديد منقول (عن ابن مهدي) عبد الرحمن (وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك، والسفيانين، بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة (كامله)، والخطيب في كفايته لذلك بابا.

وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به. وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا، ولم يحل حراما، ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه، وتسهل في رواته.

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال». ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم».

وقال في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - يعني: المغازي - ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع».لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن.

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: «**لا وصية لوارث**»[1]: إنه

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (2870)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (2713). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (2/ 89): «هذا إسناد =

لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له»[1].

إذن فالقصد بجواز العمل بهذا الحديث في الفضائل، هو جواز أداء هذا العمل رغبة في الثواب الوارد في ذلك الحديث الضعيف، طمعا في فضل الله الواسع، لا اعتقادا بلزوم ترتبه، ولا الجزم بنسبته للمصطفى ﷺ.

فالعلماء يتسامحون ويتساهلون في جواز العمل به بذلك الاعتبار، بما لا يتسامحون فيه في غيره، ومن أمثلة هذه الأحاديث التي وردت في الفضائل، «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر». ويعلق عليه الآلوسي بقوله «وقد اضطرب الحديث هنا فوقع في بعض الروايات لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي بعضها بحمد الله وفي البعض أجذم وفي أخرى أقطع وفي خبر كل كلام وفي أثر يبدأ وفي آخر يفتتح وفي موضع وضع الذكر بدل الحمد إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع حتى قيل إنه مضطرب سندا ومتنا ولولا أنه في فضائل الأعمال ما اغتفر فيه ذلك»[2].

لكن ما الذي حدا بالعلماء لقصر العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل فقط؟

إن من القواعد التي أجمع عليها علماء الأمة قاعدة «**البراءة الأصلية**»، وتعني أن ذمم المكلفين لا يتوجه إليها أمر الشارع بفعل شيء أو تركه إلا بدليل يترجح من خلاله جانب الثبوت على جانب العدم، سواء كان هذا الدليل قطعيًّا أو ظنًّا راجحًا، وهذا كما ذكرنا مقرر

=

صحيح رجاله ثقات».

(1) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (1/ 390) للزركشي- تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج- أضواء السلف- الرياض- الطبعة الأولى- 1419هـ- 1998م.

(2) البيان لما يشغل الأذهان (2/ 125- 129) لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة.

مجمع عليه[1].

أما الحديث الضعيف في ذاته فهو لا يرقى عند العلماء لدرجة ذلك الظن الراجح الذي يحصل به العلم، أو يكون دليلًا ينشئ حكمًا شرعيًّا تكليفيًّا، سواء أكان هذا الحكم الوجوب أم الحرمة أم الندب أم الكراهة أم الإباحة. فقدم العلماء القطعي من البراءة الأصلية- وهي القاعدة المجمع عليها- على ذلك المظنون المرجوح المستفاد من الحديث الضعيف، ومع أنهم قرروا أنه لا ينشأ بهذا المظنون حكم، فقد أجازوا العمل به في الفضائل كما بينَّا وذلك للاحتياط، رغبة في الثواب الوارد في ذلك الحديث الضعيف، وطمعًا في فضل الله الواسع، لا اعتقادًا بلزوم ترتبه، ولا الجزم بنسبته للمصطفى ﷺ كما وضحنا، ولذلك لم يرفعوه للنبي ﷺ[2] ولم يسمى في اصطلاحهم سنة[3].

هذا كله إذا لم يتقو الحديث الضعيف بطرق أخرى ترجح ثبوته؛ فيرقى إلى طبقة ما يحتج به من الأدلة، كأن تتعدد الطرق إلى غير ذلك من الأمور التي تقويه، لكن الكلام هنا على الضعيف بغض النظر قوي بدلائل أخرى أو لا[4].

قال ابن حجر الهيتمي: «قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقوق للغير»[5].

---

(1) انظر: المسودة في أصول الفقه (1/ 488) لآل تيمية- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتاب العربي.

(2) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 58).

(3) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (1/ 27).

(4) انظر: البيان لما يشغل الأذهان (2/ 129).

(5) الفتح المبين بشرح الأربعين (1/ 109) تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار المنهاج- جدة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- 2008م.

وقال عند حكاية كلام الإمام النووي بالقول بالاتفاق على قبول الضعيف في الفضائل: «أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح؟! إذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه»(1).

قال ابن تيمية: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب. وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي لكن إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله. وهذا كالإسرائيليات: يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيها علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا»(2).

(1) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (1/ 251).

ثالثا: تعامل أهل السنة مع ما لم يفعله النبي ﷺ، ومفهوم البدعة:

وهذا الأمر كالتابع لما قبله في تأصيله، وذلك لأنا نقول إن الأصل براءة الذمة، فإذا كان الحديث الضعيف؛ وهو الذي له احتمالية في نسبته لرسول الله ﷺ لم يثبت به حكم من الأحكام التكليفية، فما الحال مع ما لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله، هل تشغل ذمة المسلم وتلزم بعدم فعله؟! كلا، فلا خطاب من الشارع حينئذ، ولهذا فإن أهل السنة والجماعة في قراءتهم للسنة قالوا بأن عدم فعل النبي ﷺ لشيء لا يثبت به المنع من الفعل إذا كان الفعل له أصل شرعي، وخالف في ذلك طوائف ضلت عن طريق الجادة من المسلمين، فعدوا سلوك المسلمين في عاتهم وعاداتهم من البدع والضلالات، وذلك لأنهم ظنوا بقراءتهم الخاطئة لسنة رسول الله ﷺ أن كل ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة وضلالة لا يجوز فعلها، فتراهم إذا رأوا من يرفع يديه بعد الصلاة ليدعو الله ينهرونه ويقولون له إنها بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ومن يمد يده لمصافحتهم بعد الصلاة يخبرونه بأن ذلك بدعة لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك. إلخ.

فهل ما تركه النبي ﷺ بدعة وضلالة؟! إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبدالله بن الصديق الغماري رسالة سماها «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك» وقد افتتحها بأبيات جميلة حيث قال:

الترك ليس بحجة في شرعنا * لا يقتضي منعا ولا إيجابا
فمن ابتغى حظرا بترك نبينا * ورآه حكما صادقا وصوابا
قد ضل عن نهج الأدلة كلها * بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نهي * أتى متوعدا لمخالفيه عذابا
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة * أو لفظ تحريم يواكب عابا

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفا وخلفا شرقا وغربا على أن الترك ليس مسلكا للاستدلال

بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو:

أولا: ورود نص من القرآن.

ثانيا: ورود نص من السنة.

ثالثا: الإجماع على حكم. **رابعا**: القياس.

واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها:

خامسا: قول الصحابي. **سادسا**: سد الذريعة. **سابعا**: عمل أهل المدينة. **ثامنا**: الحديث المرسل. **تاسعا**: الاستحسان. **عاشرا**: الحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس من بينها الترك.

فالترك لا يفيد حكما شرعيا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه ﷺ التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء وقرروه وعملوا به عبر العصور.

وقد ردَّ ابن حزم على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة ركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: «وهذا لا شيء، أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدا ممن ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح»[1]. فلم يتوقف كثيرا ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال: إن ترك تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحوا بكراهتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان على ذلك عين موقفه من ترك النبي ﷺ

(1) المحلى بالآثار (2/ 22).

لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام على ركعتين بعد العصر: «وأما حديث علي بن أبي طالب رضي فلا حجة فيه أصلا، لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنهما، ولا كراهة لهما؛ وما صام ﷺ قط شهرا كاملا غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعًا»[1]. فلقد فهم من ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان، أنه لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع[2]، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر له ﷺ، وما كان لهم أن يقدموا على فعل حرمه النبي ﷺ، فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك نهيا، وأن فعل المتروك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع «ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا... إلى آخر الحديث» ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته ولم يعاتبه النبي ﷺ على المسلك فلم يقل له مثلا «أحسنت ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال «**سمع الله لمن حمده**» قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: «أنا». قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولا**»[3].

ولم يفهم سيدنا بلال رضي الله عنه من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم

---

(1) المرجع السابق (2/ 36).

(2) سيأتي تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (799).

جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ، وإنما لما سأله النبي ﷺ قائلا: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.[1] قال أبو عبدالله: دف نعليك يعني تحريك»[2].

فسيدنا بلال رضي الله عنه سنَّ لنفسه صلاة في توقيت لم يفعله النبي ﷺ، بل وعد هذه السنة التي سنها لنفسه أرجى أعماله، فحينما سأله النبي ﷺ عن أرجى أعماله أخبره بها، ولا يطعن في هذا الفهم كون الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

فإن كان ترك النبي ﷺ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم لا يدل على البدعة، فكيف نظر علماء المسلمين للبدعة، وما هي مسالكهم في ذلك؟!

هناك مسلكان للعلماء في تعريف البدعة في الشرع، الأول: وهو مسلك العز بن عبد السلام، حيث اعتبر أن ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة وقسمها إلى أحكام حيث قال: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة. فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (1149)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل بلال رضي الله عنه (2458) من حديث أبي هريرة.

(2) انظر: صحيح البخاري (2/ 53).

مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[1].

وأكد ابن حجر هذا المعنى؛ حيث قال «وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها: ما يكون حسنا، ومنها: ما يكون بخلاف ذلك»[2].

والمسلك الثاني: جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والمكروهة، بدعا كما فعل العز؛ وإنما اقتصر مفهوم البدعة عنده على المحرمة. وممن ذهب إلى ذلك ابن رجب الحنبلي رحمه الله ويوضح هذا المعنى فيقول: «والمراد بالبدعة: ما أحدث ما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة»[3].

وفي الحقيقة فإن المسلكين اتفقا على حقيقة مفهوم البدعة، وإنما الاختلاف في المدخل للوصول إلى هذا المفهوم المتفق عليه وهوأن البدعة المذمومة التي يأثم فاعلها هي التي ليس لها أصل في الشريعة يدل عليها وهي المرادة من قول ﷺ «**كل بدعة ضلالة**»[4].

وكان على هذا الفهم الواضح الصريح أئمة الفقهاء وعلماء الأمة المتبوعون، فهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: «المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث مما يخالف

---

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 204).

(2) انظر: فتح الباري (2/ 394).

(3) انظر: جامع العلوم والحكم (ص 223).

(4) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (867) من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي».

كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو إجماعا فهذه بدعة الضلالة، **والثاني**: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة»[1].

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه: «ليس كل ما أبدع منهيا عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمرا من الشرع».

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله عن سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبدالسلام حيث قال النووي: «قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة... إلخ»[2]. وقال كذلك في مكان آخر في حديثه عن المصافحة عقب الصلاة: «واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها»[3].

وقال ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه فهو في حيز المدح[4]... وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة.

(1) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص 306).

(2) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 22).

(3) انظر: الأذكار (ص 266).

(4) انظر: النهاية لابن الأثير (1/ 80).

ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال: من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، وقال في ضده: من سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، قال: ومن هذا النوع قول عمر: نعمت البدعة هذه، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر؛ وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وقوله «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة»[1] إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة»[2].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: النهاية لابن الأثير (1/ 80).

كيف تعامل العلماء مع مفهوم البدعة:

وتعامل جمهور الأمة من العلماء المتبوعين مع البدعة على أنها أقسام كما ظهر ذلك في كلام الإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة، ومن المالكية: القرافي، والزرقاني، ومن الحنفية: ابن عابدين. ومن الحنابلة: ابن الجوزي. ومن الظاهرية: ابن حزم، ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو: أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة[1].

وضربوا لذلك أمثلة: فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج. والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد. والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشارب والملابس، واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها:

أولا: قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان «نعمت البدعة هذه». فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، إذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 205).

يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[1].

تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة، روي عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة[2]. وفي رواية: «بدعة، ونعمت البدعة»[3] وفي أخرى: «إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا»[4].

ثانيا: الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ما روي مرفوعا: «**من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[5].

ومما سبق يتضح أن هناك رؤيتين، رؤية إجمالية: وهي التي ذهب إليها ابن رجب الحنبلي رضي الله عنه وغيره، وهو أن الأفعال التي يثاب عليها ويشرع له فعلها لا تسمى بدعة شرعًا، وإن صدق عليها الاسم في اللغة، وهو يقصد أنها لا تسمى بدعة مذمومة شرعا، والرؤية التفصيلية وهي ما ذكره العز بن عبد السلام رحمه الله وأوردناه تفصيلا.

وبناء على ما سبق فلا يفهم من الاتباع ترك كل ما لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا يعني أن مالم يفعله رسول الله ﷺ محرم لا يجوز فعله.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان (2010).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (1775)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ (1255).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (12/ 424/ 13563) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (7883).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (1071) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه.

وعلى كل حال فأولئك الذين ينكرون الفعل لمجرد أن النبي ﷺ لم يفعله أو أنه لم يكن على عهد النبي يقعون في أخطاء كثيرة فقد ينكرون أشياء قد ورد أن النبي فعله، وسبب إنكارهم أنها لم تشتهر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذا المنهج قائم على أساس غير علمي، إذ كيف لنا أن نعلم كل الأشياء التي ترك فعلها النبي ﷺ، ولذلك نبذ العلماء هذا المنهج ولم نجد عالمًا من العلماء قد تبنَّاه.

وكمثال على الأشياء التي ينكرها هؤلاء الناس مع أن النبي ﷺ قد فعلها، السباحة فقد كان النبي ﷺ يحسن العوم في الماء؛ كما ورد في كتب السيرة، فقد روى ابن سعد عن ابن عباس وغيره قالوا: «كان رسول الله ﷺ مع أمه آمنة بنت وهب، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخواله بني عدي بن النجار تزورهم به ومعه أم أيمن - رضي الله تعالى عنها - تحضنه، وهم على بعيرين، فنزلت به في دار النابغة فأقامت به عندهم شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يذكر أمورًا كانت في مقامه ذلك، ولما نظر أطم بني عدي بن النجار عرفه فقال: «كنت ألاعب أنيسة جارية من الأنصار على هذا الأطم، وكنت مع الغلمان من أخوالي نطير طائرًا كان يقع عليه».

ونظر إلى الدار فقال: «ها هنا نزلت بي أمي وفي هذه الدار قبر أبي عبد الله وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار»، وكان قوم من اليهود يختلفون إليه ينظرون إليه، قالت أم أيمن: فسمعت أحدهم يقول: هذا نبي هذه الأمة وهذه دار هجرته. فوعيت ذلك منه»[1]

ما ذكر ينبغي للمسلم أن يحيط به في قضية باتت من أهم القضايا التي تؤثر في الفكر الإسلامي، وكيفية تناوله للمسائل الفقهية، وكذلك نظره لإخوانه من المسلمين، حيث يقع الجاهل في الحكم على الآخرين بأنهم مبتدعون والعياذ بالله بسبب جهله بهذه المبادئ التي كانت واضحة وأصبحت في هذه الأيام في غاية الغموض والاستغراب.

(1) طبقات ابن سعد (1/ 93، 94).

خامسًا: جمع الأحاديث في باب واحد:

من مناهج الفهم التي وضعها العلماء لفهم السنة النبوية وتضييق دائرة الظني فيها طريقة عرض الأحاديث في باب واحد، فهذه الطريقة طريقة في الظني، قال الإمام الرازي «الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية»[1]، فيخرج من دائرة هذا الباب «قطعي الثبوت والدلالة».

فإما أن تكون النصوص النبوية موافقة لبعضها وهي ظنية في دلالتها؛ فيتقوى الظن ويرجح الحكم ويقوى وهذه واضحة لا شبهة فيها، أو تتعارض؛ وهنا وضع العلماء لذلك وسائل لفك هذا التعارض ظهر في علم سموه علم «**مختلف الحديث**» وكان قصب السبق في الكتابة فيه للإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «اختلاف الحديث»، قال الإمام النووي «وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاؤه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه»[2].

وينبغي التنبه إلى أن هذا التعارض كما نبهنا سابقا تعارض ظاهري فقط فنصوص الشرع كلها كالجملة الواحدة، وأسهب العلماء في بيان ذلك في علم الأصول، وإليك جملة من أقوال العلماء في ذلك يقول الإمام ابن خزيمة «لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»[3].

قال ابن القيم: «فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل

(1) انظر: المحصول في علم الأصول (5/ 532) للإمام الرازي–تحقيق: طه جابر العلواني– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض– الطبعة الأولى– 1400هـ.

(2) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 196) تأليف: جلال الدين السيوطي– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

ذي علم عليم»[1].

وقال الإمام الشاطبي: «كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[2].

وهذا المنهج القائم على الاستقراء، وهو تتبع ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك الموضوع، نرى مثاله العملي عند الإمام الترمذي في باب اتفاق الوارد عنه ﷺ، وكذا في الاختلاف.

ففي باب اتفاق الوارد بغية تقويتها، يتبعها بقوله «وفي الباب»، مثال ذلك قوله «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، ح[3] وحدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»، قال هناد في حديثه: «**إلا بطهور**». هذا الحديث

---

(1) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2/ 271) لابن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية- بيروت.

(2) انظر: الموافقات (5/ 341) للشاطبي- تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى- 1417هـ- 1997م.

(3) كتابة الحاء مفردة مهملة هي عادة جرت عند المحدثين أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد، وانتقلوا من سند إلى إسناد آخر. قال العراقي:

وكتبوا عند انتقال من سند * لغيره (ح) وانطقن بها وقد

انظر: شرح التبصرة والتذكرة (1/ 497) تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي- تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل- دار الكتب العلمي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1423هـ- 2002م.

أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي»[1].

وفي الاختلاف «اختلاف الحديث» كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين المختلف، ويبينه ويحل مشكله، مثال ذلك من كلامه رضي الله عنه في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان، ثم قال: «قال الشافعي: كأن هذا عندي – والله أعلم – أن النبي ﷺ كان يُجيب على نحو ما يُسأل عنه. يقال له: نلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا»[2].

إن هذا المنهج العلمي قاعدة هامة في فهم حديث رسول الله ﷺ، نستطيع أن نفهم في ظل هذا المنهج أن نفهم الأمور في ظل أسبابها ومقاصدها.

نستطيع في ظل هذه القاعدة فهم حديث النبي ﷺ، كقوله ﷺ **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»**[3] لقد اعتقد بعض عوام الناس الذين اتبعوا الفرق الضالة إلى حرمة شد الرحال إلى زيارة القبور، وهذا الفهم مخالف لما ذهب إليه العلماء، فقد ذهبوا إلى أن هذا الحديث خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها، بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم والتجارة، فيجوز شد الرحال لزيارة القبور لعموم الأدلة وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين كقوله ﷺ **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»**[4].

(1) انظر: سنن الترمذي (1/ 51)

(2) المرجع السابق (2/ 151).

(3) متفق عليه، البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1189)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد(1397) من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (977) من حديث ابن بريدة، عن أبيه.

هذا المنهج العلمي القائم على الجمع يوضح لنا حقيقة وماهية النهي الوارد في الحديث، يبين ذلك الشيخ سليمان بن منصور المشهور بـ «الجمل» في حاشيته المشهورة فيقول:«لا تشد الرحال: أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها... -إلى أن قال- قال النووي: ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه.

وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية الإمام أحمد وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا «**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**» وفي رواية «**لاينبغي للمطي أن تشد رحالها**»[(1)]... إلخ. قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو على مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (7538) وأحمد في مسنده (11609) من طريق شهر عن أبي سعيد الخدري. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 3): «قلت: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه. رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن».

طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم. اهـ»[1].

ومن ذلك أيضا حديث النبي ﷺ «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] فمعناه السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، يدل على هذا المعنى الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «**اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3] فيكون المعنى: اللهم لا تجعل قبري وثنا يسجد له ويعبد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم، وهو دعاء وخبر وليس نهيا.

يقول الإمام البيضاوي: «ولما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه – لا التعظيم والتوجه له- فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة، لما فيها

(1) انظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (4/ 489) تأليف: الشيخ سليمان الجمل- دار الفكر- بيروت.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (1390)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البناء على المساجد... (529) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) أخرجه الحميدي في مسنده (1055) وأحمد في مسنده (7358) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (6681) والجندي في فضائل المدينة (51) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (7823) من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (3/ 260): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين دون قوله: لا تجعلن قبري وثنًا».

من النجاسة»[1].

إن فهم الحديث النبوي في ظل هذه الخطوة لها أهمية كبيرة، وإغفالها لهو حياد عن الطريق العلمي.

***

(1) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (4/ 466) تأليف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

المبحث الرابع
قراءة السنة في ظل النماذج الأربعة
التي تـؤمن أن كل حـركـات وسكنات الـنبـي ﷺ
منهج هداية للأمة فلا يوجد ناسخ ولا منسوخ في السنة[1]

الأمر الثاني الذي نتخذه وسيلة لفهم سنة رسول الله ﷺ هي النماذج التي تركها لنا رسول الله ﷺ للتعايش مع الآخر داخل الدولة الإسلامية وخارجها. وهذه النماذج هي:

الأول: نموذج مكة المكرمة، وكان المقام فيها هو مقام الصبر والتعايش كما سنرى تفصيلًا.

الثاني: نموذج بقاء المسلمين في الحبشة، والمقام فيها مقام الوفاء والمشاركة.

والثالث: نموذج المدينة في عهدها الأول، والمقام فيها مقام الانفتاح والتعاون.

والرابع: نموذج المدينة في عهدها الأخير، والمقام فيها مقام العدل والوعي قبل السعي.

والمسلم لا يخرج في مجتمعه وتعايشه مع كافة النظم والأديان عن هذه الصور الأربعة، ومن ثم يجب علينا أن نعي حقائق هذه النماذج، وندرك أنها صالحة للاستفادة منها في كل عصر حسب حاله، وأن بعضها لم ينسخ بعضًا، بل تنزل أحكامها بحسب الحال، حتى نستفيد من سنة سيدنا رسول الله ﷺ وسيرته على كلِّ حال؛ إذ هو لنا القدوة والأسوة الحسنة، وقد أقامه ربه تبارك وتعالى في هذه المقامات كلها.

ومن الحقائق التي يجب علينا إدراكها أيضًا أن هذه المقامات أصبحت أساسًا أصيلًا في تكوين شخصية المسلم، وامتدت إلى أعماقه حتى صار الصبر والتعايش والانفتاح والتعاون

---

(1) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر، الأسس والمقاصد، تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، دار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى، 2013م.

والوفاء والمشاركة والعدل والوعي بالشأن والزمان والسعي على بصيرة؛ جزءًا لا يتجزأ من تلك الشخصية، بل إن هذه المقامات هي أصل دين الله الذي ارتضاه للبشر عبر العصور وكرِّ الدهور.

والذي نحاول أن ننتهي إليه أن النماذج الأربعة في التعايش مع الآخر فردًا كان أو دولة هي نماذج قائمة لا يعتريها إبطال أو تعطيل، وواقع وحال الأفراد أو الجماعات هو الذي يحدد للمسلم في هدي أي نموذج يمكن أن يتواصل ويتعاون ويحقق السلام الاجتماعي والتعايش مع الآخر.

لقد دعانا الإسلام إلى التعايش السلمي مع الآخر حتى يؤدي بدوره إلى تبادل المصالح والأفكار وتقوية العلاقات مع الآخر، وقد كان الأمر على هذا الحال منذ فجر الإسلام بين المسلمين وغيرهم، حيث جعل الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على أسس إيمانية مبنية على قيمة السلام، وبعيدة عن صفة العنف والطغيان.

وقد طبق الرسول ﷺ هذه النماذج في التعامل مع غير المسلمين بالحسنى، فكان يحسن جوارهم، ويؤدي إليهم حقوقهم، ويدعوهم إلى الخير في إطار من الرحمة وحفظ كرامة الإنسان.

النموذج الأول: نموذج مكة المكرمة:

لقد كانت مكة في مهد الدعوة الإسلامية تحت سيطرة المشركين من قريش، يغلب على سكانها عبادة الأوثان وممارسة الرذيلة من بغاء وشرب خمر وارتكاب الفواحش، وكانت الأخلاق أيضًا في عمومها متدنية، فكان القوي يطغى على الضعيف ويأكل حقه، وكان السيد يقهر من تحت يده من عبيد وإماء ولا يحترم إنسانيتهم، وكان العربي يتعالى على العجمي، وكان الأبيض يفخر على الأسود.

ووصف هذا الحال سيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبته أمام النجاشي

فقال: «أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولًا منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لتوحيده، ولنعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأن نعبد الله لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام»(1).

ولقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه في هذا الوسط قبل البعثة وبعدها وأثناء نزول الوحي.

أ- متعايشًا مع قومه متآلفا معهم يقوم بدور اجتماعي فعال ويساهم معهم ويتعاون في أمور الخير والبر، وهذا ما عبرت عنه السيدة خديجة رضي الله عنها بقولها له ﷺ «كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»(2).

ب- تحالف النبي ﷺ مع قبائل من قريش تعاهدوا على نصرة المظلوم قبل البعثة:

فقال ﷺ «**لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لى به حمر النعم، ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت**»(3).

وتبعًا لهذا الحلف الذي تمسك به النبي ﷺ أيما تمسك فقد كان يعمل بمقتضاه حتى بعدما عادته قريش وضيقت عليه هو وأصحابه.

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2260) من حديث أم سلمة.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة العلق (5005)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ من حديث عائشة.

(3) أخرجه البيهقي في السنن (13461) من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف مرسلًا.

فجاء في عيون الأثر «بينا رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد معه رجال من أصحابه أقبل رجل من بني زبيد يقول: يا معشر قريش كيف تدخل عليكم المادة، أو يجلب إليكم جلب، أو يحل تاجر بساحتكم وأنتم تظلمون من دخل عليكم في حرمكم يقف على الحلق حلقة حلقة، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ومن ظلمك**»؟ فذكر أنه قدم بثلاثة أجمال كانت خيرة إبله، فسامه بها أبو جهل ثلث أثمانها، ثم لم يسمه بها لأجله سائم قال: فأكسد علي سلعتي وظلمني، قال رسول الله ﷺ: «**وأين أجمالك**»؟ قال: هي هذه بالحزورة، فقام رسول الله ﷺ معه وقام أصحابه فنظر إلى الجمل فرأى جمالًا فرها، فساوم الزبيدي حتى ألحقه برضاه، فأخذها رسول الله ﷺ، فباع جملين منها بالثمن، وأفضل بعيرًا باعه، وأعطى أرامل بني عبد المطلب ثمنه، وأبو جهل جالس في ناحية من السوق لا يتكلم، ثم أقبل إليه رسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو: إياك أن تعود لمثل ما صنعت بهذا الأعرابي فترى مني ما تكره».

فجعل يقول: لا أعود يا محمد، لا أعود يا محمد، فانصرف رسول الله ﷺ، وأقبل عليه أمية بن خلف ومن حضر من القوم فقالوا: ذللت في يدي محمد، فإما أن تكون تريد أن تتبعه وإما رعب دخلك منه، قال: لا أتبعه أبدًا، إن الذي رأيتم مني لما رأيت معه، لقد رأيت رجالًا عن يمينه وشماله معهم رماح يشرعونها إلي، لو خالفته لكانت إياها- أي لأتوا على نفسي»[1].

وكما تعايش رسول الله ﷺ مع قومه فكذلك تعايش معهم بعد نزول الوحي عليه، وكذلك تعايش أصحابه الأول ممن آمن بدعوته، فلم يتركوا أشغالهم ولم يحبسوا أنفسهم على الناس وعن التجارة والسفر، ولم يقصروا البيع والشراء على أنفسهم، وعلى العكس من ذلك فإن المشركين من قريش هم الذين رفضوا التعايش مع الآخر «المؤمنين» ففرضوا الحصار في شعب أبي طالب، وحوصر المسلمون في الشعب ثلاث سنوات، حتى اشتد بهم البلاء وبلغ

---

(1) انظر: عيون الأثر (1/ 147) لابن سيد الناس.

منهم الجهد، فأكلوا ورق الشجر، وسمع صراخ صبيانهم يتضاغون من وراء الشعب من الجوع، حتى كره عامة قريش ما أصابهم(1).

ج – لم يهجر رسول الله ﷺ الكعبة، بل ظلَّ يذهب إليها ويتعبد لله الواحد قبل البعثة وبعدها، ولم يمنعه وجود الشرك فيها عن ارتيادها.

فقد كانت قريش ترصُّ أصنامها داخل الكعبة ومن حولها، وكان عدد الأصنام ثلاثمائة وستين صنمًا، وظلت هذه الأصنام موجودة حتى عام الفتح الثامن من الهجرة.

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا**»(2).

ورغم تعرض النبي ﷺ وصحابته الكرام للأذى الشديد من قبل قريش؛ فإن ذلك لم يمنعهم من الإقبال على البيت الحرام والتعبد والصلاة فيه، وقد كان لسيدنا عمر رضي الله عنه، فضل في بداية الإسلام في تمكين من أسلم من الصلاة والطواف بالبيت؛ فعن ابن مسعود قال: «والله لقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالكعبة –أي عندها– ظاهرين آمنين، حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا، فصلينا –أي وجهروا بالقراءة– وكانوا قبل ذلك لا يقرءون إلا سرًا»(3).

وعن صهيب قال: «لما أسلم عمر جلسنا حول البيت حلقًا، فطفنا واستنصفنا ممن غلظ علينا»(4).

(1) انظر: السيرة النبوية (2/ 47) لابن كثير.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر... (2478)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (1781)

(3) انظر: السيرة الحلبية (1/ 472).

(4) المرجع السابق (2/ 21)، الخصائص الكبرى للسيوطي (1/ 220).

وقيل لعمر رضي الله عنه: ما سبب تسمية النبي ﷺ لك بالفاروق؟ قال لما أسلمت والنبي ﷺ وأصحابه مختفون قلت: يارسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر إلا أظهرت فيه الإسلام غير هائب ولا خائف، والذي بعثك بالحق لنخرجن.

فخرجنا في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين–أي لذلك الجمع غبار ثائر من الأرض لشدة وطء الأقدام– لأن الكديد التراب الناعم إذا وطئ ثار غباره– قال: «حتى دخلنا المسجد، فنظرت قريش إلي وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فطاف ﷺ بالبيت وصلى الظهر معنا، ثم رجع ومن معه إلى دار الأرقم، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، فرق الله بي بين الحق والباطل»[1].

وقد تحمل رسول الله ﷺ في سبيل ذلك أشد الابتلاءات وأكبر الأذى وأعظم الشدائد، فقد سئل ابن عمرو بن العاص عن أشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ فقال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ قال «أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله» الآية[2].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش، جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقذفه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع، فقال النبي ﷺ «**اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف**».

(1) انظر: السيرة الحلبية (2/ 22).

(2) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (3856).

فرأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أمية تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر[1].

وعن خباب قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: «**لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله**»[2].

وقد ضرب الإسلام في تلك المرحلة أبدع الأمثلة في التعايش السلمي مع الآخر حتى في ظل الاضطهاد والتعذيب، فلقد وجد أصحاب رسول الله ﷺ من صنوف العذاب ألوانًا على يد مشركي قريش، فكان أمر رسول الله ﷺ لهم بالصبر وقوة التحمل حتى يجعل الله لهم مخرجًا.

فإن قريشًا عدوا على من أسلم، ووثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم، ويعصمه الله منهم.

ومن نماذج هذا التحمل والصبر بلال بن رباح رضي الله عنه فكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى، فيقول وهو في ذلك البلاء: أحد أحد[3].

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (3854).

(2) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (3852).

(3) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (1/ 317، 318).

وروى ابن سعد عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: حججت فرأيت بلالًا في حبل طويل يمده الصبيان وهو يقول: أحد أحد أنا كافر باللات والعزى وهبل ونائلة وبوانة، فأضجعه أمية في الرمضاء[1].

فمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوما، وهم يصنعون ذلك به، فقال لأمية بن خلف: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ حتى متى؟ قال: أنت الذي أفسدته فأنقذه مما ترى، فقال أبو بكر: أفعل عندي غلام أسود أجلد منه وأقوى، على دينك، أعطيكه به، قال قد قبلت. فقال هو لك، فأعطاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه ذلك وأخذه فأعتقه[2].

ومن نماذج هذا التحيل والصبر عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقد أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «**ما وراءك؟**» قال: شر يا رسول الله ﷺ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: «مطمئنا بالإيمان» قال: «**إن عادوا فعد**»[3].

ونزل في شأنه قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ **[النحل: 106]**.

ومن قبل ذلك صبرت أم عمار السيدة سمية على عذاب المشركين حتى مر بها أبو جهل فطلب منها سب النبي ﷺ فرفضت، فطعنها في حيائها، فاستشهدت، فكانت أول شهيدة في الإسلام، واستشهد كذلك زوجها ياسر، وكان رسول الله ﷺ يمر عليهم فيأمرهم بالصبر

(1) انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (1/ 185).

(2) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (1/ 317).

(3) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (1509)، والحاكم في المستدرك (3362) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه».

ويبشرهم بالجنة، يقول: «**صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة**»[1].

النموذج الثاني: نموذج مجتمع الحبشة.

أما النموذج الثاني من النماذج الأربعة في هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر، فيمثله التعايش مع مجتمع الحبشة؛ فكانت الهجرة إلى الحبشة والحياة بين أهلها تطبيقًا لوسيلة من الوسائل التي مارسها كثير من الأنبياء قبل سيدنا محمد ﷺ فلقد قص القرآن الكريم على رسول الله ﷺ تجارب كثير من الأنبياء السابقين، وكيف أنهم لجئوا إلى الهجرة كوسيلة للنجاة بمن معهم من المسلمين من بطش وتعذيب المشركين لهم.

ولكن الفريد في تجربة رسول الله سيد المرسلين وقدوة المسلمين إلى يوم الدين أنه أمر أصحابه بالهجرة والفرار بأنفسهم وذويهم من بطش قريش؛ لكنه لم يفكر في الهجرة بنفسه وأهله إلا بعد أن أتم أمرين:

أولهما: أنه استنفذ مع قريش كل الوسائل الدعوية لهدايتهم إلى الدين حتى يكونوا أصحاب الفخر والسبق بالإسلام، فإن مكة كانت بلده وفيها قومه وأهله.

وثانيهما: أنه ﷺ لم يهاجر إلا بعد أن اطمئن على معظم أصحابه وأنهم قد هاجروا واستقروا في المدينة، وأن المدينة قد دخل الإسلام كل بيت فيها وأصبحت موطنا آمنًا وملاذًا واستقرارًا للدين وللمؤمنين من أصحابه.

وأما الهجرة إلى الحبشة، فإن الحبشة كانت كمكة مجتمعًا غير مسلم، ولكنه كان يكفل للأقلية المسلمة فيه العدل، ويقدم لهم الحماية والحرية الدينية.

وكانت الحبشة مظنة العدل والحماية لكل من يلجأ إليها من المستضعفين وذوي الدعوات النافعة الصالحة؛ التي تبني ولا تهدم، وتحيي النفوس ولا تفنيها، وهذا ما دعا رسول الله ﷺ أن يأذن لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة.

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (1/ 320).

فنموذج الحبشة هو النموذج أو الحالة التي يكون فيها المسلمون أقلية تعيش في مناخ من الأمن والعدل والحرية في ظل دولة غير إسلامية، فكيف كانت حياة الصحابة في الحبشة؟

لقد اشتد بطش مشركي مكة وتنكيلهم بالقلة المسلمة، فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء من أهل مكة وتعذيبهم عندما أظهروا الإسلام قال لهم: «**لو خرجتم على أرض الحبشة، فإن بها ملكًا عظيمًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه**»[1] فخرج قوم وستر الباقون إسلامهم.

وكانت أرض الحبشة متجرًا لقريش، فخرج عند ذلك أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارًا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام، وكانوا أحد عشر نفرا وأربع نسوة متسللين سرًا، فصادف وصولهم إلى البحر سفينتين للتجار فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من النبوة، وخرجت قريش في آثارهم فقاتلوهم.

وقد استضاف النجاشي صحابة رسول الله ﷺ خير استضافة، فكان خير جار؛ آمنهم على دينهم، ومكنهم من عبادة ربهم، فعن أم سلمة بنت أمية لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة فى دينهم وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان رسول الله ﷺ فى منعة من قومه، وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه». فخرجنا إليها أرسالًا حتى اجتمعنا بها، فنزلنا خير دار إلى خير جار، أَمِنَّا على ديننا ولم نخش منه ظلمًا»[2].

وتعكس كلمة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي هدي النبي ﷺ في مخاطبة غير

---

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (2/ 164).

(2) أخرجه البيهقي في السنن (9/ 9).

المسلمين على لسان جعفر؛ فقد اشتمل خطابه على عدة محاور:

المحور الأول: بيان الحالة السيئة التي كان عليها المسلمون قبل بعثة النبي ﷺ، وقد سبق أن ذكرنا حديث جعفر عن تلك الحالة في النموذج الأول.

المحور الثاني: مخاطبة النجاشي بما يقربه ويحببه في الإسلام والمسلمين.

المحور الثالث: عدم التخلي عن الحق وقول الحق، وهو ما سلم به النجاشي ووافقهم عليه.

كلمة جعفر بن أبي طالب إلى النجاشي:

أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولًا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، قالت: فعدد عليه أمور الإسلام؛ فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا وحرَّمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى وأن نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك.

قالت: فقال له النجاشي هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت: فقال له جعفر: نعم. فقال له النجاشي فاقرأه عليَّ قالت فقرأ عليه صدرًا من ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ **[مريم: 1]** قالت: فبكى والله النجاشي حتى اخضلت لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم

حين سمعوا ما تلا عليهم.

ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكما ولا يكادون.

قالت فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص والله لآتينه غدًا عنهم بما أستأصل به خضراءهم. قال: فقال له عبدالله بن أبي ربيعة- وكان أتقى الرجلين فينا-: لاتفعل؛ فإن لهم أرحامًا وإن كانوا قد خالفونا. قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبدٌ. قال: ثم غدا عليه من الغد، فقال: أيها الملك؛ إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولًا عظيمًا فأرسل إليهم فسلهم عما يقولون فيه! قالت: فأرسل إليهم ليسألهم عنه.

قالت: ولم ينزل بنا مثلها قط، فاجتمع القوم، ثم قال بعضهم لبعض ماذا تقولون في عيسى ابن مريم إذا سألكم عنه قالوا: نقول والله ما قال الله وما جاءنا به نبينا كائنًا في ذلك ما هو كائن.

قالت: فلما دخلوا عليه قال لهم ماذا تقولون في عيسى ابن مريم؟ قالت: فقال جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاءنا به نبينا ﷺ هو عبدالله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول. قالت: فضرب النجاشي بيده إلى الأرض فأخذ منها عودًا، ثم قال: والله ما عدا عيسى ابن مريم ما قلتَ هذا العود. قالت: فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال. فقال: وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي -والشيوم الآمنون- من سبَّكم غرم، ثم قال: من سبكم غرم. ثم قال: من سبكم غرم. ما أحب أن لي دبرًا من ذهب وأني آذيت رجلًا منكم.

قال ابن هشام ويقال دبري من ذهب ويقال فأنتم سيوم، والدبر بلسان الحبشة الجبل.

ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لي بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد عليَّ ملكي، فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه، قالت: فخرجا من عنده مقبوحين مردودًا

عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار[1].

ومما لا شك فيه أن كلمة جعفر رضي الله عنه السابقة إلى النجاشي فيها تعليم للمسلمين في كل زمان ومكان بأن يخاطبوا الغير بما يقربه ويحببه في الإسلام والمسلمين، على عكس ما ينهجه بعض المتشددين في هذا العصر، الذين يلجأون إلى دول غير إسلامية يجتمعون بها من أهلهم وذويهم، ويعيشون فيها آمنين، بينما يصرون على رمي أهلها بكل ما من شأنه إيقاع الكره والضغينة في الإسلام والمسلمين، بداية من إبطال أديانهم وتذكيرهم بكفرهم كل حين، نهاية بالتجهم والتصريح بالكره والعداوة لهم.

فإن ما يفعله هؤلاء من تجاهل لكل معروف أو بر أمرنا به تجاه الآخر خاصة ونحن نعيش معه في أمان وسلام لا في عداء وحرب، ليشوه صورة الإسلام في عقول العالمين، ويحمل سفارة سوء وشؤم للمسلمين في كل مكان، ويقدم للمتعصبين وأعداء الإسلام من كل دين وفي كل مكان المبررات والمسوغات التي تمكنهم من النفث عن أحقادهم وأضغانهم واضطهاد الإسلام وأهله ومحاربة الدول الإسلامية والطغيان عليها، متعللين بأن هذه الدول إرهابية همجية تسعى لدمار العالم وحضارته الحديثة.

ومن العلامات البينة على اندماج المسلمين مع مجتمع الحبشة فرحهم بنصرة النجاشي على عدوه.

تقول السيدة أم سلمة: «قالت فوالله إنا لعلي ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، قالت فوالله ما علمتُنا حزِنَّا حزنا قط كان أشد علينا من حزن حزناه عند ذلك تخوفًا أن يظهر ذلك الرجل على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه قالت وسار إليه النجاشي وبينهما عرض النيل، قالت: فقال أصحاب رسول الله ﷺ من رجل يخرج حتى يحضر وقيعة القوم ثم يأتنا بالخبر، قالت: فقال الزبير بن العوام أنا! قالوا: فأنت.

(1) انظر: سيرة ابن هشام (2/ 181-177).

وكان من أحدث القوم سنًّا. قالت فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم ثم انطلق حتى حضرهم، قالت: فدعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده.

قالت: فوالله إنا لعلى ذلك متوقعون لما هو كائن؛ إذ طلع الزبير وهو يسعى، فلمع بثوبه وهو يقول ألا أبشروا فقد ظفر النجاشي وأهلك الله عدوه ومكَّن له في بلاده، قالت: فوالله ما علمتنا فرحنا فرحة قط مثلها. قالت: ورجع النجاشي وقد أهلك الله عدوه، ومكَّن له في بلاده، واستوثق عليه أمر الحبشة، فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة»[1].

روايات حول مسألة اشتراك المسلمين مع النجاشي في حربه مع عدوه:

جاء في المبسوط للإمام السرخسي: «وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم؛ لأن في القتال تعريض النفس فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز الدين، وذلك لا يوجد ههنا؛ لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم لا لإعلاء كلمة الشرك، والأصل فيه حديث جعفر رضي الله عنه فإنه قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك؛ لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمنًا عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف»[2].

وجاء في شرح السير الكبير للسرخسي باب الاستعانة بأهل الشرك واستعانة المشركين

(1) المرجع السابق (2/ 181).

(2) انظر: المبسوط (10/ 166) للسرخسي.

بالمسلمين: «ذكر حديث الزبير – رضي الله تعالى عنه – حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنًا. فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة، فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم، ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا:

أحدهما: أن النجاشي كان مسلمًا يومئذ،- كما روي،- فلهذا استحل الزبير القتال معه.

والثاني: أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره على ما روي عن أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – قالت: لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار، عند خير جار، نعبد ربنا إلى أن سار إلى النجاشي عدو له، فما نزل بنا قط أمر عظيم منه، قلنا: إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف، فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي»[1].

وقال البلاذري في أنساب الأشراف: «أبو عبد الله الزبير بن العوام ابن خويلد رضي الله تعالى عنه. هاجر إلى الحبشة في المرتين جميعًا، وقاتل مع النجاشي عدوًّا له. فأعطاه العنزة فقاتل بها وطعن عدة حَتَّى ظهر النجاشي عَلَى عدوه. وقدم الزبير بِهَا فشهد بدرا وهي معه. وشهد بِهَا يوم أحد ويوم خيبر. ثُمَّ أخذها رسول الله ﷺ منه منصرفه من خيبر، فكانت تحمل بين يديه يوم العيد: يحملها بلال بن رباح، يخرج بِهَا فِي أسفاره فتركز بين يديه يصلى إليها. وتوفي ﷺ والأمر عَلَى ذلك، وَكَانَ أَبُو بَكْر، وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فهي اليوم تحمل بين أيدى الأئمة، وتكون مع المؤذنين»[2].

وجاء في السنن البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: قد قيل يقاتلهم قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ولو قال قائل يمتنع عن قتالهم لمعان ذكرها الشافعى كان مذهبا ولا نعلم خبر الزبير رضى الله عنه يثبت ولو ثبت كان النجاشى مسلما كان آمن برسول

---

(1) انظر: شرح السير الكبير (4/ 1424) للسرخسي.

(2) انظر: أنساب الأشراف (1/ 524).

الله ﷺ وصلى النبي ﷺ عليه[1].

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: النجاشي كان مسلمًا كما قال الشافعي: «وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن، وكان ذلك قبل نزول هذه الأحكام في الغنيمة والخمس والجزية التي لأجلها استحب الشافعي أن لا يقاتلوا إن لم يستكرهوهم على قتالهم»[2].

وهكذا يتبين لنا إقامة أصحاب النبي ﷺ مع النجاشي وأهل الحبشة في سلام وود واحترام، وتحلي الصحابة بلين الكلام، فالمسلمون احترموا أهل الحبشة، ولم ينكروا عليهم دينهم، ولم يتدخلوا في شئونهم الداخلية، إلا في إطار المساعدة والتعاون والمشاركة والوفاء لجميل إيوائهم وحسن وفادتهم.

ولقد آثر كثير من الصحابة البقاء في الحبشة حتى بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

فإنه لما التجأ المهاجرون الأولون إلى الحبشة فأكرمهم النجاشي وبقوا هنالك آمنين من اضطهاد قريش، ولما هاجر رسول الله إلى المدينة عاد أربعون من المهاجرين والتحقوا بالنبي ﷺ بالمدينة، وبقي منهم في الحبيشة نحو خمسين أو ستين تحت حماية النجاشي.

ومن الصحابة الذين آثروا البقاء في الحبشة حتى بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة: جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ وقد هاجر من الحبشة إلى المدينة فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها. وكان معه أبو موسى الأشعري، قدم المدينة بعد فتح خيبر، وصادفت سفينته جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعًا.

وكان معهم أيضًا عتبة بن مسعود الهذلي أخو عبدالله بن مسعود لأبيه، وكان معهم قهطم بنت علقمة بن عبدالله بن أبي قيس، وزوجها سليط بن عمرو.

وبقي عبدالله بن الحارث بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي.

(1) انظر: سنن البيهقي (9/ 143).

(2) انظر: معرفة السنن والآثار (14/ 463).

والمطلب بن أزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة أخو عبدالرحمن وطليب ابني أزهر، كان المطلب وطليب من مهاجرة الحبشة وبها ماتا جميعًا، وكان خروج المطلب بن أزهر إلى الحبشة مع امرأته رملة بنت أبي عوف بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم.

وقد كان لاندماج المسلمين مع مجتمع الحبشة علاقتهم من النجاشي ثمار استمرت طويلًا بعد ذلك، حتى بعد ترك المسلمين للحبشة وهجرتهم إلى المدينة فمن هذه الثمار:

أ- رسائل النبي ﷺ إلى النجاشي:

تبادل النجاشي مع رسول الله ﷺ الرسائل والمكاتبات، دعاه فيها رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فرد عليه النجاشي بحب وتوقير وإقرار بأنه رسول الله ﷺ حقًّا وأنه صادق مصدق وختم ذلك بمبايعته له.

حمل عمرو بن الضمري رسالتين من رسول الله ﷺ إلى النجاشي، يدعوه في إحداهما إلى الإسلام، وفي الأخر يطلب منه أن يزوجه بأم حبيبة.

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الملك القدوس المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بي وبالذي جاءني، فإني رسول الله، وقد بعثت إليكم ابن عمي جعفرا، ومعه نفر من المسلمين، فإذا جاءوك فاقرهم ودع التجبر فإني أدعوك وجنودك إلى الله وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى».

وكتب النجاشي إلى رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته، لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام، فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب

السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قرينا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقًا مصدقًا، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وقد بعثت إليك يا نبي الله بأريحا بن الأصحم بن أبجر فإني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله، فإني أشهد أن ما تقول حق»[1].

ب- خطوبة النجاشي أم حبيبة لرسول الله ﷺ:

تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب، زوجه إياها خالد بن سعيد بن العاص، وهما بأرض الحبشة، وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وهو الذي كان خطبها على رسول الله ﷺ وكانت قبله عند عبيدالله بن جحش الأسدي[2].

ج- فرح النجاشي بنصر المسلمين في بدر:

فقد روي أن وقعة بدر حين انتهى خبرها إلى النجاشي رَحِمَهُ اللهُ وعلم بها قبل من عنده من المسلمين، فأرسل إليهم، فلما دخلوا عليه إذ هو قد لبس مسحًا وقعد على التراب والرماد، فقالوا له: ما هذا أيها الملك؟ فقال: إنا نجد في الإنجيل أن الله سبحانه إذا أحدث بعبده نعمة وجب على العبد أن يحدث لله تواضعًا، وإن الله قد أحدث إلينا وإليكم نعمة عظيمة، وهي أن النبي محمدًا ﷺ بلغني أنه التقى هو وأعداءه بواد يقال له: بدر؛ كثير الأراك، وأن الله تعالى قد هزم أعداءه فيه، ونصر دينه[3].

(1) انظر: دلائل النبوة (2/ 188).

(2) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (2/ 645).

(3) انظر: الروض الأنف (2/ 116).

د- علاقة رسول الله والصحابة بالنجاشي:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدي النجاشي إلى رسول الله ﷺ بغلة فكان يركبها، وبعث إليه بقدح وكان يشرب فيه[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ قارورة وكانت أول ما عملت له[2].

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب فيها فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه، ثم دعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «**تَحَلِّي بهذا يا بُنية**»[3].

وعن بريدة بن الحصيب قال: أهدى النجاشي إلى النبي ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما ومسح عليهما[4].

هـ- فرح الحبشة بقدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة، وحفاوته ﷺ بمقدم وفد الحبشة إلى المدينة:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحًا بذلك لعبوا بحرابهم[5].

---

(1) أخرجه أبو محمد عبدالله الأصفهاني في أخلاق النبي ﷺ (433). قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (17/ 512): «غريب»

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (7/ 249).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (4235)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (3644).

(4) أخرجه البيهقي في السنن (1/ 282).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (4923).

وقد ستر النبي ﷺ السيدة عائشة لترى لعب الحبشة وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»[1].

وردًّا للمعروف والجميل الذي قدمه النجاشي وأهل الحبشة مع المسلمين أثناء إقامتهم معهم، فحينما قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك كان يخدمهم بنفسه.

عن أبي قتادة قال: لما قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فكان يخدمهم بنفسه، فقال له أصحابه: نحن نكفيك. فقال: «**إنهم كانوا لأصحابي مكرمين**»[2].

إسلام النجاشي:

روى ابن إسحاق: اجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي: إنك قد فارقت ديننا وخرجوا عليه، فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهيأ لهم سفنا وقال: اركبوا فيها، وكونوا كما أنتم، فإن هزمت فامضوا حتى تلحقوا بحيث شئتم، وإن ظفرت فاثبتوا، ثم عمد إلى كتاب فكتب به هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم[3].

صلاة الغائب على النجاشي:

عن جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «**مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة**»[4].

موقف الفقهاء من هذا النموذج:

نستطيع أن نقول إن الفقهاء لم يلتفتوا كثيرا إلى نموذج الحبشة، والسر في ذلك أن الدولة الإسلامية في زمن الفقهاء كانت في أوج ازدهارها وقوتها، ولقد انشغل الفقهاء المجتهدون

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (892).

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (367) والبيهقي في دلائل النبوة (2/ 307).

(3) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (1/ 340).

(4) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الصحابة، باب موت النجاشي (3925).

حينئذ بالفقه الزمني والذي كان واجب وقتهم ولا غضاضة عليهم في ذلك، ولكن لكل وقت واجبه المنوط بأهل العلم والدراية أن يقوموا بالاجتهاد في مسائله ووقائعه، شريطة ألا يخرجوا عن الإطار الذي وضعه الشرع الشريف ووجد تطبيقه في سيرة النبي ﷺ وسنته وأفعاله وتقريراته.

إن نموذج أو حالة الحبشة – وهو أن يكون المسلمون أقلية مضطهدة وهاربة من أرض إلى أرض وتعيش في ظروف أمن وعدل وحرية في ظل دولة غير إسلامية– قد يبدوا في القرن الثاني أو الثالث الهجري مجرد فرض مستبعد قيامه، وهذا يفسر عزوف الفقهاء في هذه القرون عنه وعدم اعتنائهم به؛ لأنهم لم يستسيغوا وقوعه أو افتراضه، لأن الدولة آنذاك كانت دولة قوية وخلافة مزدهرة، ولا يفتح الفقهاء مجالًا أو بابًا للأفراد أو الجماعات أن تترك القوة إلى الضعف والتمكين إلى اللجوء، فيكون تأصيلهم لأحكام هذا النموذج فيه ذريعة الضعف، ولكن الزمان قد استدار والواقع قد تغير، وصارت الأمة في حاجة إلى أن تعود لهذا النموذج مرة أخرى، فتتمسك به وتستفيد من سيرة النبي ﷺ وأصحابه، وتهتدي بتطبيق هذا النموذج في واقعها المعاصر حتى تواجه الأمم الأخرى بالتعاون والمشاركة والتسامح مع عدم التفريط في ثوابت دينها ومقاصده.

وعليه فإن الفقهاء كان أكبر ميلهم وتأصيلهم إلى نموذج المدينة الذي تركهم عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون، وهو نموذج قوة الدولة والأفراد ومنعتهم.

والذي نحاول أن ننتهي إليه أن النماذج الأربعة في التعايش مع الآخر فردًا كان أو دولة هي نماذج قائمة لم تنسخ، وواقع وحال الأفراد أو الجماعات هو الذي يحدد للمسلم في هدي أي نموذج يمكن أن يتواصل ويتعاون ويحقق السلام الاجتماعي والتعايش مع الآخر.

ودور العلماء المجتهدين في عصرنا الحاضر هو التعمق في إدراك هذه النماذج وحسن الاستفادة منها باستخلاص الأحكام الفقهية والشرعية التي تحقق للمسلم فردًا أو جماعة

المصلحة، وتحقق له الأمن والحرية، وتحقق له التوفيق بين القيام بمتطلبات دينه من دعوة للحق، ومن تأدية للعبادات والشعائر وبين السلام مع الآخرين وعدم الاصطدام بهم.

ولقد كان هدي النبي ﷺ دائمًا حتى في أحلك الظروف وضغوط الحرب يعلم أصحابه ويهديهم بأن لا يتمنوا الحرب والصدام بل يسألوا الله العافية قال ﷺ «**لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»[1].

أما إذا تكاسل العلماء عن الاجتهاد واكتفوا باجترار اجتهادات فقهاء سابقين اجتهدوا وأحسنوا في تحقيق الرشاد في ظل واقعهم فإن الهوة في حياة المسلمين الآن بين بعض الأحكام والواقع والمصلحة ستتسع، وسيقع المسلمون في العنت والمشقة.

وفي النهاية فإن نموذج الحبشة، والذي ضرب فيه النبي ﷺ والمسلمون الأوائل قدوة شديدة القوة في التعايش مع الآخر، فإن هذا يدعونا للتمسك بهدي النبي ﷺ في كل زمان ومكان ونطبق كل ما من شأنه ييسر حياة الإنسان وتعايشه مع أخيه الإنسان في سلام وأمن.

وإن هذا لهو السبيل الأقوم لدفع المسلمين إلى الاندماج والتفاعل مع دولهم ومجتمعاتهم المسلمة وغيرها، ويتغلغل المسلمون في أوطانهم ويصبحوا جزءًا رئيسًا من نسجيها ولا يمثلون شذوذا فيها، كل ذلك يمكنهم أكثر من التمكين لدينهم والتمسك به وتطبيق تعاليمه، لا على عكس ما يتصور البعض أن هذا الاندماج سيذيب المسلمين في غيرهم ويجعلهم يفرطون في ثوابت دينهم وأصوله، فإن الإسلام هو دين الحق، وهو يعلو ولا يعلى عليه، وهو أبلج وغيره لجلج، فلا يخشى المسلم عليه، بل يفسح له المجال ويترك له العنان، والإسلام وحده قادر على الانتشار والثبوت والظهور على غيره، فقط لا نكون نحن المسلمين عقبة في طريقه.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (3024)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو... (1742) من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

فإننا في مجتمع اليوم نرى تصرفات ومعاملات بعض المسلمين الخاطئة تنفر الآخرين من الدين، وتمثل حجابًا لحقيقة الإسلام يمنع من اعتناقه أو التقرب إليه مما يوجب على المسلمين أن يرجعوا إلى الالتزام بمبادئ الإسلام السمحة وأخلاقه القويمة في تعاملاتهم مع الآخر لتكون أفعالهم نورا يهتدي به الآخرون إلى صراط الله المستقيم.

النموذج الثالث: نموذج المدينة في المرحلة الأولى:

وفي هذا النموذج وفي هذه المرحلة المبكرة من بناء الدولة الإسلامية نجد مجتمعًا في طور التشكيل، وحكومة أو سلطة في مهد التكوين، والأنصار الذين كانوا بالأمس في حالة نزاع بين الأوس والخزرج.

وبمجرد أن وصل النبي ﷺ إلى المدينة وبدأ في وضع الأساس لدولته تكونت فئة جديدة ومجموعة مناهضة للدولة وهي المنافقون، يظهرون الموالاة والإيمان ويبطنون العداوة والكيد والمحاربة.

وبالرغم من أن الإيمان دخل كل بيت من بيوت الأنصار إلا أنه ومن الطبيعي في هذه الفترة أن يكون هناك فئة من أهل المدينة يتمسكون بدينهم وشركهم.

هذا بالإضافة إلى فصيل كبير من أهل المدينة من اليهود، لهم كيان متجمع متماسك، ولهم قيادات ولهم حصون وسلاح وعتاد، وزراعات وتجارات دائرة في المدينة وخارجها، وقد لعبوا دورهم المعتاد من الدس والوقيعة بين أهل المدينة من الأوس والخزرج، فقسموا أنفسهم؛ فالبعض يناصر الأوس ويمدهم بالسلاح، والآخر يناصر الخزرج ويمدهم بالسلاح، وهم يستقوون يوما بعد يوم، ويكسبون من وراء تجارة السلاح، ويحتفظون بقوتهم في حين تنهار قوة العرب من أهل المدينة. فكيف تعامل وتعايش رسول الله ﷺ وأصحابه مع هذه الأصناف؟

أولًا: بناء المسجد والمؤاخاة:

كان أول ما فعله رسول الله ﷺ في المدينة أن حدَّد موقعًا ودعا الجميع إلى الالتفاف حول مشروع ضخم كبير وهو بناء المسجد، ومثل ذلك كان من شأنه أن يوحِّد صفهم ويجعل منهم فريقًا واحدًا بنَّاء، وكان من شأنه أن يشعرهم بالنصر، وأنهم أصبحوا كيانًا منتصرًا وأمة واحدة.

والمسجد سيكون المكان الذي يجتمع فيه المسلمون بفئاتهم المختلفة، فيحدث نوع من التآلف والتوحد والمشاركة بينهم، وسيكون مقرًّا للحكم بينهم والقضاء في نزاعاتهم، ومدرسة يتعلمون فيها الدين والأخلاق والنظام، هذا بالإضافة إلى أنهم سيلتفون حول قائدهم ونبيهم سيدنا رسول الله ﷺ ويؤدون شعائر الإسلام.

ثم واجه النبي ﷺ المشكلة الاقتصادية وهو أن المسلمين تركوا مالهم وتجارتهم وبيوتهم، فآخي النبي بين المهاجرين وبين الأنصار وبذلك يلزم كل أنصاري بأن يوفر لأخيه المأوى والعمل، وقد أسهم ذلك في سرعة تدريبهم على العمل في المدينة، ومعرفتهم بدروب الرزق فيها، فاعتمد المهاجرون على أنفسهم وأصبحت لهم تجارتهم ومسالكهم التي أغنتهم.

عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير المال، فقال سعد: قد علمت الأنصار أني من أكثرها مالًا، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها، حتى إذا حلَّت تزوجتها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك، فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئًا من سمن وأقط، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء رسول الله ﷺ وعليه وضر من صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «**مهيم**». قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال «**ما سقت إليها؟**». قال: وزن نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال: «**أولم ولو بشاة**»(1).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار =

و عن أنس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قومًا أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال النبي ﷺ: «**لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم**»(1).

ثانيًا: توقيع وثيقة دستور المدينة وموادعة اليهود:

منذ عقود عديدة والعالم كله يسعى بدوله ومؤسساته ومنظماته إلى تحديد الأسس والقواعد التي تنظم حقوق الأفراد وواجباتهم، وترسم حدود العلاقات البينية بين الأفراد من جهة وبينهم وبين الدولة ومؤسساتها وهيئاتها من جهة أخرى، وهو ما يمكن تسميته بـ «الحق في المواطنة» ومفهوم «حق المواطنة» يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، فالاعتبار الوحيد هنا هو الإنسانية والمواطنة.

ولقد عرف الإسلام هذا الحق ورسَّخه منذ أربعة عشر قرنًا حينما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وتكونت أول دولة إسلامية؛ وجد رسول الله ﷺ المدينة تضم عقائد مختلفة وقبائل شتى، فالعقائد كانت الإسلام واليهودية والشرك ثم ما لبث أن ظهر النفاق، ثم انضم بعد ذلك إلى الدولة الإسلامية جماعات من النصارى، والقبائل كانت الأوس والخزرج، وانقسم أيضًا المسلمون إلى قسمين كبيرين: المهاجرين والأنصار.

في ظل هذا التنوع أراد النبي ﷺ أن يؤسس دولة قوية يسودها السلام والتعاون والمشاركة بين جميع أطيافها على مختلف مشاربهم.

=

(3781)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... (1427).

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (4812)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب صفة أواني الحوض (2487). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»

فوضع رسول الله ﷺ وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية في العالم، يحدد ملامح دولة الإسلام الجديدة، بلا تفرقة بين مواطنيها، فروح المساواة والعدل والتعاون والتعايش السلمي بين أطرافها هو السائد.

بنود الوثيقة (المعاهدة بين المسلمين وغيرهم):

قال ابن إسحاق: «وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف.

والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل... وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو

ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا، وأن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه، وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ وأنه لا ينحجز على نار جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل

هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة»(1).

إن العدالة كانت أبرز ما تأسست عليه هذه الوثيقة، وتمثلت في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، إذ تضمنت حقوق الأفراد جميعًا في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عباداتهم.

لقد كانت الوثيقة قواعد كلية ومفاهيم إسلامية ومبادئ في التعايش مع الآخر قبل الوثيقة وبعدها، أي في وجود وثيقة تعايش مدوَّنة وموقَّع عليها، وبدون وجود هذه الوثيقة فإن المسلمين يلتزمون بالمبادئ العامة التي نصت عليها الوثيقة في التعايش مع الآخر؛ لأن أغلبها قواعد كلية نص عليها الكتاب والسنة في كثير من مواضعها، فهي قواعد في احترام حقوق الإنسان والأكوان، وهي تتحدث عن المساواة في الإنسانية، وتتحدث عن الكرامة الإنسانية، وحرمة العرض والمال والدين، وتحدثت أيضًا عن العدل وإقامة الحق ولو على أنفسنا، وهي أمور معلومة من دين الإسلام ضرورة لا يختلف عليها اثنان.

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (3/ 31- 35).

تعامل اليهود مع الوثيقة:

لقد سعت جماعات اليهود على تأليب القبائل العربية والأحزاب من المشركين على رسول الله ﷺ وحثتهم على مهاجمة المدينة وقتل المسلمين، بل صرح شعراء اليهود بعدائهم للمسلمين وحزنهم لهزيمة المشركين في بدر، فرثوا قتلى قريش، وعبروا في قصائدهم عن حقدهم على المسلمين وولائهم للمشركين، ونظمت الشاعرة اليهودية أسماء بنت مروان كثيرًا من القصائد في هجاء الرسول ﷺ، وأنشد كعب بن الأشرف اليهودي في مكة عدة قصائد بعد غزوة بدر يحث فيها القرشيين على الأخذ بثأر قتلاهم، وقد أعاد إنشاد هذه القصائد في المدينة حين عودته إليها وفي حضور بعض المسلمين.

وأظهر بنو قينقاع النقض للعهد وعرضوا بالحرب فقالوا للنبي ﷺ بعد غزوة بدر: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا من قريش، كانوا أغمارا لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا(1).

وناوشوا المسلمين بالفعل، فإنه قدمت امرأة من العرب بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقعاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثبت رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهوديًّا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع(2).

فاشتعلت الحرب بين المسلمين واليهود، ولما انهزموا أمر النبي ﷺ أن يخلوا عن المدينة وتصادر أموالهم.

---

(1) المرجع السابق (3/ 89).

(2) المرجع السابق (3/ 314).

وأما بنو النضير فقد بدءوا الرسول بالغدر فامتنعوا عن تنفيذ بنود المعاهدة التي صدقوا عليها، فقد طلب منهم النبي ﷺ الاشتراك معه في دفع دية الرجلين العامريين اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري، فرفضوا.

وقد تآمروا على قتل النبي ﷺ غيلة، اجتمعوا على طرح الصخرة عليه.

ولما وجدوا رسول الله ﷺ نبذ إليهم عهد السلم وهمَّ بقتالهم لما فعلوه أصروا على موقفهم من عدم الوفاء بما نصت عليه المعاهدة من لزوم المشاركة المادية في دفع الديات، وكذلك لم يعتذروا أو ينكروا محاولتهم قتل رسول الله ﷺ ويطلبوا تجديد العهد معه.

ولقد حاصرهم رسول الله ﷺ فلما أحسوا الهزيمة وقذف الله في قلوبهم الرعب سألوا رسول الله ﷺ أن يجلبهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة، ففعل ﷺ.

فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشامِ.

وقد غادروا المدينة في ستمائة بعير نقولا عليها أحسن ما في بيوتهم، واستقلوا بالنساء والأبناء والأموال ومعهم الدفوف والمزامير والقيان يعزفن خلفهم، بزهاء وفخر ما رئي مثله من حي من الناس في زمانهم[1].

فيبدوا أنهم اعتبروا مصالحة رسول الله ﷺ لهم على هذه الشروط نصرا لهم، فقد خرجوا من المعركة بنسائهم وصبيانهم وكل ما في بيوتهم وخربوا لرسول الله ﷺ كل ما ورائهم من دور وحوائط، فهم يظنون أن رسول الله ﷺ قاتلهم من أجل الغنائم وهم قد فوتوها عليه.

قال تعالى ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ

(1) المرجع السابق (4/ 145).

يَحْتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: **2**].

وأما غدر بني قريظة وخيانتهم لرسول الله ﷺ في المدينة فهي أشدُّ من غدر غيرهم من اليهود، فإنهم سعوا إلى خيانة لو تمت لفني المسلمون عن آخرهم.

فقد كانوا يملكون حصنًا منيعًا أسفل المدينة، فنقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ وتحالفوا مع أعدائه من المشركين الذين قدموا لغزو المدينة في غزوة الخندق، ولولا الدور الذي قام به الصحابي نعيم بن مسعود لهلك المسلمون.

ولأول سابقة في التاريخ يسمح صاحب السلطان والنفوذ المنتصر والمجني عليه في نفس الوقت للمجرم والخائن والضعيف أن يختار قاضيه ومن يحكم عليه بالعقوبة.

فقد سمح رسول الله ﷺ ليهود بني قريظة أن يختاروا شخصًا يحكم عليهم، فاختاروا سعد بن معاذ بظنهم أنه سيعفوا عنهم أو يخفف عنهم العقاب، ولكنه على العكس فقد حكم عليهم بعقوبة الغدر والخيانة وهي القتل والسبي.

وقد كان عدد من طبق عليهم عقوبة القتل جزاء لما بيتوه من خيانة وغدر من الرجال ستمائة أو سبعمائة، والمكثر لهم يقول: كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة.

ومن النساء امرأة واحدة وقد عرفت أنها تقتل، قال ابن هشام: وهي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد، فقتلته، فقد كان قتلها قصاصًا(1).

لقد نقض بنو قينقاع وبنو النضير عهدهم مع رسول الله ﷺ وحاربوه فلما انتصر عليهم لم يأمر فيهم بمثل ما أمر في بني قريظة، وما ذلك إلَّا لأن بني قريظة ارتكبوا جريمة زائدة وهي الخيانة العظمى، والتي كان من شأنها لو أحاطت بالمسلمين أن تقضي عليهم جميعًا.

ومع ذلك فقد كان هناك حالات عفو فردية من النبي ﷺ، وقال ﷺ لما تجمع الرجال

---

(1) المرجع السابق (4/ 202).

البالغون من بني قريظة ينتظرون إقامة الحكم عليهم: «**أحسنوا إسارهم وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا فتقتلوا من بقي، لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح**»(1). وكان يومًا صائفًا.

مسألة السلام على أهل الذمة وكيف يلتقي المسلم مع الذمي أو الكتابي خاصة:

أول ما يقابلنا في تلك المسألة كراهية بعض الفقهاء ابتداءهم بالسلام.

وقد استدلوا في هذا الصدد بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه على أضيقه**»(2). وقال في الحديث الذي تلاه: وفي حديث وكيع «**إذا لقيتم اليهود**». وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال فيه: «أهل الكتاب». وفي حديث جرير: «إذا لقيتموهم» ولم يسم أحدا من المشركين(3).

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبي محيريز قال النووي: «وهو وجه لبعض أصحابنا من الشافعية حكاه الماوردي»(4).

قال القرطبي: «قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال نعم. قال الله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: **8**].

(1) ذكره محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد (5/ 13). انظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد- تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط1/ - 1414هـ- 1993م.

(2) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (2167).

(3) انظر: صحيح مسلم (4/ 1707).

(4) انظر: شرح صحيح مسلم (14/ 145).

وقال: قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم:، وقال إبراهيم لأبيه «سلام عليك»».

قال القرطبي: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة، وفي الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[1].

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حمارًا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامه بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ. الحديث[2].

فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء، لأن ذلك إكرام والكافر ليس من أهله، والحديث الثاني يجوز ذلك.

قال الطبري: ولا يعارض ما رواه أسامة بحديث أبي هريرة؛ فإنه ليس في أحدهما خلاف للآخر، وذلك أن حديث أبي هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص، وقال النخعي: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام.

فبان بهذا أن حديث أبي هريرة «**لا تبدؤوهم بالسلام**» إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة، أو جوار، أو سفر.

قال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن مسعود

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (6254)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين (1798).

بدهقان صحبه في طريقه. قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن: أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم. ولكن حق الصحبة، وكان أبو أسامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أمرنا أن نفشي السلام.

وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن ترك فقد ترك الصالحون قبلك.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم(1).

ونرى أن قول النبي ﷺ فيه خصوصية فهو يخص اليهود فقط من بني قريظة وذلك أنهم لما غدروا بالعهد وخانوا وهموا بإدخال المشركين في ظهور المسلمين في غزوة الخندق، ورأى النبي ﷺ معاقبتهم على هذه الخيانة وفسخ العهد الذي بينه وبينهم بمجرد أن يرد خطر الأحزاب الذي أحاطوا بالمدينة، وأراد النبي ﷺ خلال فترة الحصار من أصحابه أن ينبذوا إليهم عهدهم ويشعروهم في صورة رمزية بدنو الحرب عليهم، ولم يؤثر عن رسول الله أنه غلظ لأهل الكتاب عامة أو اليهود أو حتى المشركين من عبدة الأوثان، فقد كان رحمة قال عنه ربه ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: **107**] وقال عنه ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [آل عمران: **159**].

فكان ﷺ يحسن جوارهم، ويعود مرضاهم، ويعزيهم في مصائبهم، فمن يتصور أن رسول الله ﷺ في المدينة أو في مكة كان يزور اليهود أو المشركين فلا يسلم عليهم!

فمسألة الامتناع عن إلقاء السلام على بني قريظة كان يشبه الإعلان بالحرب، وليس فيه

(1) انظر: تفسير القرطبي (11/ 103).

حكم عام يشمل أهل الكتاب جميعًا أو اليهود جميعًا، ولكن ربما يشمل من كان من أهل الذمة أو أهل العهد أشبه حاله حال بني قريظة من خيانة للعهد.

ولم يكن رسول الله ﷺ لينهي عن السلام على أهل الكتاب أو أهل الذمة ثم هو يرد عليهم السلام؛ بل يرد عليهم وهو يعلم أنهم يدعون عليه ويسيئون القول، ويعلم السيدة عائشة أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وأن الفحش والغلظة والعنف ما كان في شيء إلا شانه(1).

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله وغضب الله عليكم. قال: «**مهلًا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش**» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال «**أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في**»(2).

وما فعل النبي ﷺ ذلك وما فعلت السيدة عائشة مع هؤلاء اليهود ما فعلت إلا لأنهم قوم ماكرون بذيئون يلحنون بالسلام ليجعلوه دعاء، وعلى الرغم من ذلك ما وجدوا عند رسول الله ﷺ إلا حسن الرد وحسن الخلق والرأفة والرحمة، فما بالنا لو أنهم كانوا مسالمين أو كانت أخلاقهم طيبة هل يتوقع من رسول الله ﷺ أو من المسلمين أن يتجنبوهم أو يغلظوا عليهم، ولا يوصف الامتناع عن السلام إلا بالشدة والجفاء.

ويؤيد ما ذهبت إليه من خصوصية النهي عن السلام ببني قريظة لنبذ عهدهم إليهم:

1- ما رواه ابن ماجه عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال ﷺ: «**إني راكب غدًا إلى**

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (2594) من حديث عائشة.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا» (6401)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم (2165).

اليهود. فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[1].

2- وما رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نضرة الغفاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا غادون إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم**»[2].

وذلك يجعلنا نخصص نهي رسول الله السابق بحادثة بني قريظة، خاصة أنه في القرآن الكريم من العموم الذي يؤيد ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ ٨٨ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ **[الزخرف: 88- 89]**.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ **[المائدة: 83]**.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ **[الفرقان: 63]**.

وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيًّا» وبه قال الشعبي وقتادة. أما عن كيفية الرد نقول: عليكم، أو وعليكم[3].

وهذا يختلف بطبيعة الحال الذي يكون عليه من نرد عليهم السلام أو العداء.

ولقد تبقى بعد اليهود المنافقون، وقد كان خطرهم شديدًا على الإسلام ذلك أنهم أهل الجبن والدسيسة، ولعبوا دورا في الوقيعة بين المسلمين وتقليب أحزاب الكفر على المسلمين، وإيذاء رسول الله ﷺ والإساءة إلى عرضه، وقد صبر رسول الله ﷺ عليهم وعلم أن عوامل

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة (3699) وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (25674)، وأحمد في مسنده (27235).

(3) انظر: فتح الباري (11/ 42).

الهدم والانقراض تعمل فيهم، وأنهم سرعان ما سينتهي أمرهم وسيبطل مفعول مكرهم وشرهم.

فعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ، فقال: «**ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم**» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «**دعوها فإنها خبيثة**» وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**»(1).

وأما المشركون في المدينة فقد بقي بعض أهل المدينة على شركهم.

قال ابن إسحاق: «فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قدمها شهر ربيع الأول إلى صفر من السنة الداخلة حتى بني له فيها مسجده ومساكنه واستجمع له إسلام هذا الحي من الأنصار، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها إلا ما كان من خطمة وواقف ووائل وأمية وتلك أوس الله وهم حي من الأوس فإنهم أقاموا على شركهم»(2).

والمشركون في المدينة كانوا أقلية لم يؤثر أنها شاغبت أو آذت جماعة المسلمين، ولم تتكتل في محاربة رسول الله ﷺ كما فعل المنافقون أو اليهود، ولذلك لم يؤثر أن رسول الله ﷺ أو أحدًا من أصحابه تعرض إليهم بسوء أو اضطهاد أو تضييق.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة... (4907)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (2584).

(2) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (3/ 29).

النموذج الرابع: نموذج المدينة في عهدها الأخير:

ليس صحيحًا أن يظن أن المدينة في عهدها الأخير كانت أحادية لا تنوع في سكانها من حيث الدين، فإن الإسلام والمسلمين لا يعترفون أو يقرون بمسألة تطهير الأرض وتوحيد الدين وإكراه الناس على الدخول في دينهم أو الرحيل من أرضهم.

فالمدينة حتى وفاة رسول الله ﷺ كان فيها يهود يبيعون ويتاجرون ويعيشون بسلام، نعم لم يعد لليهود في المدينة في عهدها الأخير تكتلات سكنية أو حصون حربية منفصلة ومغلقة كما كان في العهد الأول، ولكن كان هناك يهود مدنيون بمعنى أفراد غير محاربين يسكنون المدينة ويعيشون مع أهلها.

أولًا: اليهود داخل المدينة في عهدها الأخير

لقد تعايش اليهود بسلام وأمان في المجتمع المسلم في المدينة المنورة في عهدها الأخير فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «**لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله**»(1). وهذا يعكس أن هناك حياة اجتماعية بين المسلمين واليهود في المدينة.

فإن غير المسلم يعيش في المجمع الإسلامي بأمان الله وأمان الحاكم المسلم وأفراد المسلمين جميعا، يحميه سلطان الشرع، والشاهد في الحديث أنه كان هناك أفراد من اليهود يحتكمون في

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب في المشيئة والإرادة (7472)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (2373).

قضاياهم لرسول الله ﷺ واثقين في عدله ورحمته، وأن رسول الله ﷺ احترم الأديان واحترم الأنبياء وحرص على عدم انتقاص حرية العقيدة أو المساس بكرامة الإنسان.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»(1).

وروى أبو داود عن جمع من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة**»(2).

وقد كان النبي يعود المرضى من أهل الذمة فقد روي أن رسول الله ﷺ أتى غلامًا من اليهود كان مرض يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»(3).

والذي يدل على أن هذه الواقعة كانت في عهد المدينة الأخير أن اليهود في عهد المدينة الأول كانوا شبه منعزلين في حياتهم الاجتماعية عن المجتمع المدني يعيشون داخل الحصون والقلاع لا يخرجون إلا للتجارة أو الزراعة، مما لا يسمح غالبا باطلاع المسلمين على أحوالهم من مرض أو صحة أو فقر أو غنى، ولكنا في هذه الواقعة نجد رسول الله ﷺ علم بمرض غلام يهودي فذهب يواسيه ويواسي أباه، وعندما عرض عليه الإسلام، لم يتردد أبوه أن أمره بطاعة رسول الله ﷺ ولم يفكر الرجل بضغوط أو انتقادات أو معاقبة قد تفرضها عليه جماعة اليهود هنا أو هناك.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (3166).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا (3052) قال في المقاصد الحسنة (ص 616): سنده لا بأس به.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (1356).

ومما يدل على ذلك أيضًا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[1].

فحتى وفاة رسول الله ﷺ كان هناك يهودي في المدينة يعمل بالتجارة في الشعير، ولم يجد حرجًا في أن يأخذ من رسول الله ﷺ درعه رهنًا، ولم يجد رسول الله ﷺ حرجًا في أن يعطيه إياه، فالحق أحق أن يتبع.

من كل ما سبق يتبين لنا جليًّا أن المدينة في عهدها الأخير كان يعيش فيها اليهود أفرادًا وجماعات أيضًا، فقد أبقى الرسول ﷺ على يهود خيبر وهم أكبر تجمعات اليهود أبقى عليهم يزرعون أرضهم وصالحهم على النصف من خراجها.

وأما جماعات المنافقين والمرتدين داخل المدينة في عهدها الأخير، فقد كان المنافقون في المدينة في هذه الفترة يمثلون أكبر معارضة سياسية ودينية في المدينة، فقد كانوا يتآمرون على رسول الله ﷺ وأصحابه ليلًا ونهارًا، في أوقات السلم وأوقات الحرب، وقد آثر رسول الله ﷺ في معاملته معهم العفو والحلم والصبر.

قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدًّا ولا زنديقًا[2].

والأمثلة كثيرة على صبر النبي ﷺ على أذى المنافقين وعدم توقيعه العقوبة عليهم، رغم كفرهم وردتهم، ورغم ما أتوا به من دسائس وخيانات. من ذلك:

أ- مربع بن قيظي: وهو الذي قال لرسول الله ﷺ حين أجاز في حائطه ورسول الله ﷺ عامد إلى أحد: لا أحل لك يا محمد إن كنت نبيا أن تمر في حائطي، وأخذ في يده حفنة من تراب ثم قال: والله لو أعلم أني لا أصيب بهذا التراب غيرك لرميتك به، فابتدره القوم

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص والحرب (2916).

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24/ 80).

ليقتلوه، فقال النبي ﷺ «**دعوه فهذا الأعمي، أعمي القلب، وأعمى البصيرة**»[1].

فضربه سعد بن زيد أخو بني عبد الأشهل بالقوس فشجه، وأخوه أوس بن قيظي وهو الذي قال لرسول الله ﷺ يوم الخندق: يا رسول الله إن بيوتنا عورة. فأذن لنا فلنرجع فيها، فأنزل الله تعالى فيه ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [**الأحزاب: 13**][2].
مربع بن قيظي هو أحد المنافقين الذين أظهروا الإيمان بأفواههم وأضمروا الكفر، وفعله مع رسول الله ﷺ كفر صراح وردة ظاهرة لا تأويل فيها، ولم يقتله رسول الله ﷺ ولم يأمر بقتله، بل لم يسمح لأصحابه أن يقتلوه، واكتفى بأن وسمه بعمى القلب والبصيرة.

وغير هؤلاء كثير، ومما يبين لطف رسول الله ﷺ ورفقه بمن وقع في النفاق أنه على الرغم من علمه ﷺ بأسمائهم عن طريق الوحي، لأنه أمر ألا يصلي عليهم أو يستغفر لهم، وأمر بمجاهدتهم والغلظة معهم، فلا بد أنه كان يعلمهم وأخبر بحالهم وأسمائهم من قبل الوحي.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [**التوبة: 73**].

ولكن رسول الله ﷺ لم يصرح بأسمائهم ولم يفضح شأنهم ولم يشهر بهم؛ طمعًا منه وأملًا في أن يعودوا إلى حظيرة الإسلام، أو تتألف قلوبهم المؤمنين.

وأسرَّ النبي ﷺ قبل موته إلى حافظ سره حذيفة بن اليمان بأسماء المنافقين حتى لا يصلي عليهم ولا يدفنوا في مقابر المسلمين[3].

وكذلك مات النبي ﷺ وكان في المدينة منافقون، وقد أعلمه عزوجل بأسمائهم جميعًا،

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (3/ 57).

(2) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(3) جاء في مسند أبي داود الطيالسي (176): «عن هبيرة، قال: شهدت عليا رضي الله عنه وسئل عن حذيفة، فقال: سأل عن أسماء المنافقين فأخبر بهم».

ولكنه لم يأمر بقتلهم أو نفيهم، ولم يشع أسمائهم، بل أسرَّ بها، وذلك حتى لا يتعرضوا إلى الاضطهاد أو التضييق.

وهكذا تعامل الرسول ﷺ مع جميع رعايا الدولة الإسلامية في المدينة، رغم ما يكنه له البعض من عداء وكراهية، وما يبطنونه من حقد دفين، عاملهم بالرفق واللين حينا، وبالغلظة والشدة حينا آخر.

أما بالنسبة للمرتدين فقد حدثت بالمدينة حالات ردة عن الدين فكيف تعامل معها رسول الله ﷺ؟

1- روي أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج فقال رسول الله ﷺ «**المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها**»[1]. فظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض[2].

لقد تركه رسول الله ﷺ يرحل دون أن يأمر أصحابه أن يقتلوه أو يتتبعوه أو يراقبوا إن أصر على الردة قتلوه.

2- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل نصرانيا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانيًّا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا: أنه ليس من الناس، فألقوه[3].

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة (7211)، ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (1383) من حديث جابر بن عبدالله.

(2) انظر: فتح الباري (13/ 200).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (3617)، ومسلم في =

وليس في الرواية أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا أن يقتله لردته، ومعنى أنه يقرأ البقرة وآل عمران أنه استمر على الإسلام زمانًا وأن ردته جاءت بعد الهجرة بسنوات.

وقد أهدر رسول الله ﷺ دم بعض المرتدين أو المنافقين وهم على التفصيل:

1- مقيس بن صبابة الليثي، وقد أهدر دمه لخيانته وقتله قاتل أخيه خطأ بعدما رضي الدية وأخذها؛ لا لمحض الكفر(1).

2- عبدالله بن خطل، ولم يكن قتله لمجرد الكفر المحض بل لما لابس ذلك من عداوته المسلمين(2).

سياسة رسول الله ﷺ في التعايش مع الآخر خارج المدينة:

1- مع المشركين:

ونرى هذا جليًّا في أحداث الحديبية والتي أوردها ابن هشام كاملة في سيرته(3) والتي علمنا فيها رسول الله ﷺ حسن التفاوض والتفكير المستقبلي في صلح الحديبية، وعلمنا أن الإخلاص لله هو الأساس والأصل في كل تصرف، فقد وافق رسول الله ﷺ على صلح الحديبية على ما فيه من تنازلات، ليفك الحصار الجنوبي عن المدينة إلى الأبد، حيث اتفق المشركون في الجنوب واليهود في الشمال في حصن خيبر على سحق المدينة المنورة بالزحف عليها من كل جهة، فكان صلح الحديبية خطوة لتنحية المشركين وإبطال اتفاقهم مع اليهود، ثم فتح خيبر، وقد كانت وكرة الدس والتآمر ومركز الاستفزازات العسكرية، ومعدن التحرشات وإثارة الحروب، فكانت هي الجديرة بالتفات المسلمين أولًا، وأما كونها بهذه

=

كتاب التوبة، باب كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2781).

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (2/ 293).

(2) المرجع السابق (4/ 298).

(3) المرجع السابق (4/ 275).

الصفقة فلا ننسى أن أهل خيبر هم الذين حزبوا الأحزاب ضد المسلمين، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، ثم أخذوا في الإتصالات بالمنافقين- الطابور الخامس في المجتمع الإسلامي- وبغطفان وأعراب البادية- الجناح الثالث من الأحزاب- وكانوا هم أنفسهم يهيئون للقتال، فألقوا المسلمين بإجرآتهم هذه في محن متواصلة، حتى وضعوا خطة لاغتيال النبي ﷺ وإزاء ذلك اضطر المسلمون إلى بعوث متوالية، وإلى الفتك برأس هؤلاء المتآمرين، مثل سلام بن أبي الحقيق، وأسير بن زارم، ولكن الواجب على المسلمين إزاء هؤلاء اليهود كان أكبر من ذلك. وإنما أبطأوا في القيام بهذا الواجب، لأن قوة أكبر وأقوى وألد وأعند منهم- وهي قريش- كانت مجابهة للمسلمين، فلما انتهت هذه المجابهة صفا الجو لمحاسبة هؤلاء المجرمين، واقترب لهم يوم الحساب(1).

ثم جاء فتح مكة بعد اعتداء بني بكر حلفاء قريش على بني خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ وما أعملوه فيهم من قتل ونهب، وما كان من مظاهرة قريش بني بكر عليهم.

فخرج النبي ﷺ في عشرة آلاف من المسلمين، خرج ﷺ متواضعًا ولم يظهر أي رغبة في الانتقام من أهل مكة الذين أمعنوا في إيذائه ومحاربته ومناهضة دعوته.

وأعلنها النبي ﷺ في يوم الفتح أنه «يوم المرحمة» فقال بعدما أخبر بقول سعد بن عبادة «**اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا**»، فقال ﷺ «**بل اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله قريشًا**»(2).

إن المستفاد من أحداث الحديبية جميعها حتى فتح مكة هو بيان كيف نتعامل مع الأحداث ونترك التسرع في الحكم على الأمور، لئلا ننزلق في مهاوي الفتنة، فتؤدي بنا إلى ما لا تحمد عقباه، في حين أنه يمكننا التغلب على ما يعتري المجتمع من مشكلات وأزمات بدراستها

(1) انظر: الرحيق المختوم (1/ 300).

(2) تقدم تخريجه.

والوقوف على أسبابها، والصبر على غصص معالجتها، والنظر في مآلاتها، وهذا أحرى بأن نتغاضى عن صغائر الأمور وما يتبع ذلك من محاولات لإثارة الفتنة وإشاعة البلبلة في المجتمعات الآمنة، خاصة في أوقات ضعف الأمة وكثرة المتربصين بها.

وأما سياسته ﷺ في التعايش مع أهل الكتاب خارج المدينة.

فلقد عقد رسول الله ﷺ معاهدات كثيرة مع اليهود والنصارى خارج حدود دولة المدينة، سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها.

لقد كانت حياة رسول الله ﷺ نموذجًا وقدوة في التعايش السلمي الذي يحافظ على الإنسان وكرامته الإنسانية وحريته الدينية الكاملة.

فقد صالح نصارى نجران وأقامهم في شطر مسجده ويؤدون شعائر دينهم وكتب لهم عهدا جاء فيه: ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم، لا يغير أسقف عن سقيفاه، ولا راهب عن رهبانيته، ولا واقف عن وقفانيته[1].

فائدة هذه النماذج الأربعة في فهم سنة رسول الله ﷺ:

إن النماذج الأربعة تفيدنا في قراءة السنة النبوية في عدة أمور:

أولًا: إن هذه النماذج الأربعة وما يتولد منها من نماذج جديدة أو مركبة مفعلة وقابلة للتطبيق، وليس نموذج منها ينسخ الآخر، بل لكل نموذج منها حاله ومحله الذي يطبق فيه وتكون له الأولوية في تحقيق مصالح المسلمين، ومقاصد الشرع الشريف.

فلا يتعارض شأن الاستفادة من هذه النماذج الأربعة وتطبيقها والقياس عليها والعمل بأحكامها إن اتفق أو تشابه الواقع المعاصر مع الواقع الذي شرعت فيه أو شرعت من أجل مثله مع ثبات الأحكام الشرعية في صورتها الأخيرة التي تركنا عليها رسول الله ﷺ من

(1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 268).

الفروض والواجبات والمحرمات باعتبارها هوية الإسلام وحقيقته التي لا تتجزأ.

وزوال هذا التعارض احتاج إلى نظرية جديدة في فهم الدليل الشرعي بحيث لا تنكر النسخ بالكلية ولكنها تمكنا من الاستفادة من كل ما جاء به القرآن من آيات وكل ما جاء في تطبيق رسول الله ﷺ المعصوم من مناهج ونماذج وهي سنة رسول الله ﷺ.

وهذه النظرية هي نظرية النَّساء -بفتح النون- التي جاءت إشارتها عند بعض العلماء المسلمين كالزركشي والسيوطي وتلقاها من بعدهم من العلماء بالقبول.

ونظرية النَّساء ترشد مفهوم النسخ ولا تلغيه، ومبناها أن المصالح الإنسانية تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وليس مجافيًا للعقل أبدًا أن يعلم الله تعالى صلاحية الفعل في زمن وعدم صلاحيته في زمن آخر، فيأمر به في الزمن الأول لصلاحيته، وينهى عنه في الزمن الآخر لعدم صلاحيته، وعلم الله تعالى بالأمرين أزلي قديم. والمشرع الحكيم قد تتدرج بالمكلفين، رحمة بهم حتى لا يفاجئهم بما يثقل عليهم.

أما هذه النماذج الأربعة في هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر فلا يدخلها النسخ؛ بمعنى رفع أحكامها بالكلية، والنسخ لا يقع في الأحكام التي وردت في كتاب الله تعالى؛ لأنه كتاب الله المعجز الذي أودع فيه سبحانه قانون صلاح الإنسان في كل زمان ومكان وهو الكلمة الأخيرة من رب العالمين إلى الناس ونحن في احتياج إلى كل ما أمر به ونهى وأرشد ونبه، فليس هناك نسخ لأحكامه لا بكتاب ولا بسنة.

فما بالنا وأن الأسس والمقاصد التي تظهر لنا جلية في نماذج التعايش الأربعة قد نص عليها القرآن في كثير من آياته، وجاء تطبيق النبي ﷺ في سيرته وسنته وفي قوله وفعله دالًّا على فاعليتها وعلى أهمية العمل بها، حتى يتيسر للمسلم حال، وتمضي مسيرته في سلام وتعايش وأمن وسعادة، وبإهمالها أو تجاهلها أو المضي على غير هديها فإن المسلم يعيش في اضطراب وشتات؛ لا يستطيع أن يواجه حاله ومستجدات حياته، فيكون إنسانًا فاقدًا للتكيف مع

الآخر، وسيضيق عليه الكون، وستصارعه فطرته ومبادئه؛ لأنه لا يستطيع حينئذ أن يوائم بين تعاليم الدين والعقيدة وبين سلوكه وسلوك من حوله، وكتطبيق على ذلك ما ذكرناه قبلًا في قول النبي ﷺ «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق**»(1). وكذلك قول النبي ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»(2). والناس في هذا الحديث كما ورد عند شراح الحديث هم مشركوا العرب الذين لم يتركوه لدعوته بل حاربوه بكل وسيلة وبكل أذية، فكان جهاده كله في كل مراحله وأطواره لصد العدوان ورفع الطغيان، فكان هذا الحديث من قبيل العام الذي أريد به الخاص، حيث إن الناس ليس الكافة بل أهل العدوان والطغيان والذين من شأنهم شأن مشركي العرب المعتديين الطاغين.

إن الواجب علينا أن ندرس ونفهم سيرة رسول الله ﷺ مع سنته في نسق واحد، ونحاول أن نستخرج منها مكونات الشخصية المسلمة، سواء من الناحية العقلية أو النفسية، أو من ناحية المناهج التي يلتزمها في تقويمه للمواقف، وإنشائه للعلاقات، وفهمه للأمور، ومواجهته للعالمين، عيشًا، ومشاركة، وتفاهمًا، وتعاونًا، وعبادة لله، وعمارة للأرض، وتزكية للنفس، حتى يكون قد اتخذ النبي ﷺ أسوة حسنة، وحتى يحقق التكليف والتشريف في مقام الشهادة على العالمين.

هذه النماذج وفهم سنة رسول الله ﷺ في ضوئها تؤدي إلى التمسك بهدي النبي ﷺ، وتقي من كل انحراف عن منهجه وهديه، بالاجتزاء، أو التأويل الخاطئ، أو التقصير في الفهم، أو

(1) تقدم تخريجه.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (25)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (22) من حديث ابن عمر.

القصور في الإدراك، أو الإفراط أو التفريط، أو المغالطة في السلوك والتطبيق، أو نحو ذلك من انحرافات الفكر والسلوك.

***

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة الإسلامية والسنة النبوية

من الأمور الهامة عند قراءتنا للسنة النبوية أيضا مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه المقاصد ما هي إلا تأكيد على هذا المنهج الذي طرحناه في قراءتنا لسنة رسول الله، بداية من اللغة، وانتهاء بقراءة السنة في ظل النماذج الأربعة، فهو منهج مأخوذ من الشريعة ككل، منهج يؤكد على صحة القراءة للسنة خاصة وللشريعة عامة؛ لذا فمن المهم أن ينظر للسنة بعد هذا المنهج العام الذي عرضناه بداية، أن ينظر لها نهاية من منظور مقاصد الشريعة حتى يطمئن القلب بصحة مسلكه، ويزداد اليقين في قرب فهمه من الصواب.

نطرح في السطور مفهوم المقاصد، مع بيان ترتيبها، ويظهر من خلالها استمدادها من الشرع ككل، فهي أمور قطعية، كذلك نطرح بعض النماذج التي تبين لنا أهميتها في قراءتنا للسنة.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار جُزأَيْها:

(أ) تعريف المقاصد: المقاصد لغة: جمع مقصد (مصدر ميمي من قَصَدَ):

وهو الشيء الذي (تقصده) أو (تقصد له) أو (تقصد إليه): أي تطلبه بعينه، وتتعمد أو تتوجَّه لجهتِهِ لتصلَ إليه. أمَّا الأمر الذي (تقصِد فيه) فمعناه: أن تستقيمَ فيه وتعتدلَ وتتوسَّط ما بين الإسراف والتقتير. القصد له معانٍ في اللغة:

– منها (استقامة الطريق) كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ **[النحل: 9]** أي على الله تبيينُ الطريق المستقيم والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحةِ ﴿وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ أي ومنها طريقٌ غيرُ قاصدٍ.

– ومنها (التوجُّه إلى الشيءِ وإتيانه) تقول: قصَدتُ البيتَ الحرام؛ أي توجَّهت إليهِ لآتيه.

– ومنها (التوسُّط وعدمُ مجاوزة الحدِّ) كقوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ

وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [فاطر: 32].- وقد نقل عن ابن جني[1] أنه رد معاني القصد كلها إلى: معنى التوجه نحو الشيء فقال: «أصل(ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أَنَّك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا»[2].

(ب) تعريف الشريعة:

- في اللغة: تطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنَّة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الماء الظاهرِ الذي يأتيه الشاربون.

قال في اللِّسان: «والشَّريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناسُ فيشربون منها ويستقون وربَّما شرعوها دوابَّهم حتى تشرَعها وتشربَ منها، والعرب لا تسمِّيها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء»[3]. فشريعة الله هي ما جعله الله تعالى موردا وطريقًا ظاهرًا للناس يترددون إليه؛ ليستقوا منه المعارف الدينية والأحكام العملية التي كلفهم بها الله عز وجل.

(1) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (توفي سنة 392هـ) من تصانيفه: المحتسب في شواذ القراءات، وسر الصناعة، والخصائص. انظر: الأعلام للزركلي (4/ 204).

(2) انظر: لسان العرب (باب الدال فصل القاف) المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري- الطبعة: الثالثة- دار صادر- لبنان- 1414هـ.

(3) انظر: لسان العرب (باب العين فصل الشين).

ثانيًا: تعريف مقاصد الشَّريعةِ باعتبار الاصطلاح:

لم يتعرَّض علماءُ الأصول القدماء إلى تعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًّا، وإنَّما تكلَّموا عن مفهومِ تلك المقاصد، وذلك يرجع إلى أنَّ مصطلح المقاصدِ لم يُعرف قديمًا لدى الأصوليين، وإنَّما تكلَّم الفقهاء من المذهب الحنفي على الاستحسان، وتكلَّم المالكيَّة عن المصالح المرسلَة؛ وقد وجدنا أنَّ الحديث عن المقاصد مرتبطٌ بالحديث عن المصالح لدى علماءِ الأصول، ومِن ذلك قولُ الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا المصلحة فهي عبارةٌ في الأصل عن جَلْب منفعةٍ أو دفع مضرَّةٍ، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلبَ المنفعة ودفعَ المضرَّةِ مقاصدُ الخلقِ، وصلاحُ الخلق في تحصيل مقاصدِهم، لكنَّنا نعني بالمصلحةِ المحافظةُ على مقصود الشَّرع، ومقصودُ الشَّرع من الخلق خمسةٌ: هو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ»[1]. إلَّا أنَّ المتأخرين حاولوا صياغة تعريفاتٍ أكثر تحديدًا.....

- فعرَّفها الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «مقاصد التشريع العامَّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها»[2].

- وعرفها علَّال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغايةُ منها والأسرارُ التي

(1) انظر: المستصفى في علم الأصول (1/ 417)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - المحقق: محمد بن سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (1/ 251) محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي- دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية 1421هـ.

وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1]. وعَرَّفها بعض العلماء المحدَثين بما لا يخرج عمَّا ذكره الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي.

فعلم المقاصد علمٌ شريفٌ، جليلُ المقدار، ناشئٌ من استقراء النصوص الشرعيَّة، ودراسة نَسَقِها، ومعرفة مآلاتها، حتى نرى المعاني الكبرى التي يريدُ منَّا الشرع الشريف أن نصلَ إليها من خلال عقائده، وأحكامه، وتشريعاته، وآدابه وقيمِه، وأخلاقه، ولهذا العلم أثرٌ مهمٌّ جدًّا في فهم القرآن الكريم، وفي فهم قضاياه وقصَصِه، ولا بدَّ الاعتناء به حتى نفهم القرآن الكريم فهمًا يوصلنا إلى معرفة مراد ربنا سبحانه في كتابه والنَّاظر في كتاب الله سبحانه وتعالى والمتتبِّع لآياتِهِ الكريمة يجد أنَّ جميعها تتمركزُ حولَ أهدافٍ[2] ومقاصدَ أرادها الله سبحانه وتعالى للخلق ومِن الخلق فنجدُ أنَّ الأهداف العليا للقرآن هي: عبادة الله، وعمارة الأرض، وتزكية

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (1/ 7) علال الفاسي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الخامسة 1993 م.

(2) والهَدَفُ: كلُّ شيء عريض مرتفع. وأَهْدَفَ الشَّيءُ، إذا انْتَصَبَ. انظر: كتاب العين (باب الهاء والدال والباء معهما) تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال.

- وقال ابن فارس: (هَدَفَ) الْهَاءُ وَالدَّالُ وَالْفَاءُ: أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْتِصَابٍ وَارْتِفَاعٍ. وَالْهَدَفُ: كُلُّ شَيْءٍ عَظِيمٍ مُرْتَفِعٍ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرَّجُلُ الشَّخِيصُ الْجَافِي هَدَفًا. قَالَ:

إِذَا الْهَدَفُ الْمِعْزَالُ صَوَّبَ رَأْسَهُ * وَأَعْجَبَهُ ضَفْوٌ مِنَ الثَّلَّةِ الْخُطْلِ

وَالْهَدَفُ: الْغَرَضُ. وَرَكَبٌ مُسْتَهْدِفٌ: عَرِيضٌ.انظر: معجم مقاييس اللغة (6/ 40) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين – تحقيق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- 1399هـ – 1979م.

ومن معاني الهدف (الغرض) وهذا المعنى استعمله النبي ﷺ في أكثر من مناسبة مثال ذلك قوله ﷺ «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا». أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب النهي عن صبر البهائم (58).

النفس. ومن خلال هذه الثلاثة ستفهم وستنفتح لك أمورٌ كثيرة جدًّا، كلُّها تُفتح لك أثناءَ القراءةِ النَّسَقيَّة، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. وقال سبحانه: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61]. وقال سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: 9- 10].ثم بعد ذلك تنطلق بهذا إلى مفهوم العبادة[1]، ومفهوم المعاملة، ومفهوم التزكية، وكيفية الترتيب بينهما في نَسقٍ واحدٍ، فهو كتابٌ واحدٌ فيه مفاهيم مختلفة، ترسُمُ رؤيةً واحدةً، في موضوعات شتَّى، وكل موضوع له خصائصه وبدايته ونهايته ووسطه[2].

وقد أشار إلى علم المقاصد الإمام الجويني في كتاب «البرهان»، ثم حجة الإسلام الغزالي، ثم العز بن عبد السلام، إلى أن توسع الشاطبي في دراساته في كتاب «الموافقات»، وبعد ما كتب فيه الشاطبي لم يدرس في معاهد المسلمين ومدارسهم العلمية، إلى أواخر القرن التاسع عشر فظهر أناسٌ في تونس، أخرجوا عدَّة كتب في هذا الباب، فمنهم الشيخ السَّاوي وكتابه

(1) قال ابن فارس: العين والباء والدال أصلان صحيحان. كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ، فالأول: العبد المملوك... والمعبد: الذلول... والطريق المعبد: المسلوك المذلل، والأصل الآخر: العبدة وهي القوة والصلابة يقال هذا ثوب له عبدة، إذا كان صفيقا قويًا. انظر: مقاييس اللغة (4/ 206).

والعبادة في المصطلح الشرعي:من أجمع التعريفات للعبادة كمصطلح هو ما قاله الشيخ ابن تيمية رحمه، حيث قال: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.انظر: رسالة العبودية (ص44) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني المحقق: محمد زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة السابعة 1426هـ - 2005م.

(2) انظر: النبراس في تفسير القرآن الكريم (1/ 111) فضيلة الشيخ الإمام علي جمعة محمد – دار الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر – الطبعة الأولى - 2009م.

«المُرافق على الموافق» يشرح فيه «الموافقات»، ولم يهتم به أحدٌ، ثم جاء من بعده الطاهر بن عاشور فأخرج كتاب «مقاصد الشريعة»، وهذا هو الكتاب الذي سارت به الركبان، وقد نشر محمد عبده ورشيد رضا في «المنار» أعمالًا في هذا الباب، والآن يُدعى إليها أن تكونَ عِلمًا، وهذا شيء حسن، ولكنَّه حراك ببطءٍ شديد، والزمن يجري ويجب علينا أن لا نُهمل هذا المعنى الذي أيَّده عقلاء المسلمين عبر التاريخ، وبذلوا فيه الشيء الكثير؛ لأنَّ هذه القواعد هي التي تعلَم التفكير المستقيم، وهي التي تنظِّم الفكر.

لقد ذكر علماء الأصُول قضية مقاصد الشريعة وهم يتكلَّمون عن مسألة المُناسِبِ[1]، في كِتاب القياس من علم أصول الفِقه؛ إذ هُناك أصل، وهذا الأصل وارِد في الشريعة بنصٍّ في الكتابِ أو السُّنة، وهذا الأصل له حُكم، وبالبحث والسُّؤالِ والتَّدبُّرِ والتِّفَكُّرِ في أنَّه لماذا أعُطيَ هذا الأصل هذا الحُكم؟

استطاع العلماء أن يَصِلوا إلى العلة، وهي السبب الذي من أجله أُعطيَ هذا الأصل ذاك الحكم، هذه العِلة قد تكُونُ منصوصةً أيضًا في الكتاب والسنة، وقد لا تكُونُ منصوصة، وإنما تكون مستنبطة، بأن فهمها العلماء مِن مُجمل الشريعة، ومن التأمُّل والتدبر في ذلك النصِّ، ومُجمل الشريعةِ معنًى أسمَوهُ بعد ذلك: بالمقاصد.

فهناك ما يسمى بالأصل وهناك ما يسمى بالعلة، وهناك ما يسمى بِحُكم ذلك الأصل، والعلة ناتجة من أنني أسأل: لماذا شرع الله هذا الحكم؟

فالخمر مثلًا حُكمُها الحُرمة، فأسأل نفسي: لماذا حرَّم الله – سبحانه وتعالى – الخمر؟ فهذا

(1) المناسب: «ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول»؛ يعني: إذا عرض على العقل أن هذا الحكم إنما شرع لأجل هذه المصلحة يكون ذلك الحكم موصلا إلى تلك المصلحة عقلا، وتكون تلك المصلحة أمرا مقصودا عقلا. انظر: التلويح على شرح التوضيح (2/ 135) سعد الدين التفتازاني – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

سُؤالٌ أول، أُجيبُ عليه بأنها مُسكِرة، فأسأل نفسي سؤالا ثانيًا، ولماذا حرم الله المسكر؟

فالإجابة: لأنه يُذهِبُ العقل، فأسأل نفسي: ولماذا جعل الله ذهاب العقل محرَّمًا؟ وما الذي يحدث إن غاب عقلِي؟

فأنا أنام فيغيب عقلي، وقد يَعرِضُ لي الإغماء فيغيبُ عقلي، فلماذا حرَّم الله- سبحانه وتعالى- ما يحدُث في طبيعة الخلق الذي خلقه سبحانه كالنوم، والإغماء، أو أباحه كتناول البنج من أجل إجراء العملية؟ فلماذا لا يبيح لي في وقت ما- ولو كان بعد العِشاء- أن أتناول الخمرَ وأسكر ويذهب عقلي؟ فتأتي الإجابة بأنَّ الله سبحانه وتعالى كلَّفَنَا، وجعل العقل مناطَ التكليف؛ ومن أجل ذلك منعَنا من أن نغيِّب هذا العقل مِن غير ضرورةٍ، أمَّا في حالة العملية الجراحية فهذا اضطرارٌ، وأمَّا الطبيعة التي تجعل هُناك إغماءً، أو تجعل هناك نومًا فهذا ليس بيدي، بل هو مردُّه إلى الاحتياج الذي خلق الله الإنسانَ عليه، وهو أنَّه محتاج إلى النَّوم، وأنه ضعيف قد يتعرَّض للإغماء؛ ولأجل ذلك فليس لي دخل في هذا، ولكن الله حرَّمَ عليَّ أن يكون لي دخلٌ من غير اضطرار، فأُذْهِب ما بُنِي عليه التكليف.

ثم يستمر التساؤل: ولماذا كلفني الله سبحانه وتعالى؟

والإجابة أنَّ الله- سبحانه وتعالى- من أجل أن أعبد الله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [**الذاريات: 56**] ومن أجل أن أُعمِّرَ الأرض: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: **61**]. ومِن أجل أن أزكِّي نفسي ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [**الشمس: 9- 10**] فقد توصَّلنا إلى العقيدةِ من الأسئلة المتتاليةِ، فكانت الأسئلةُ المتتاليةُ منهجًا توصَّلوا به إلى المقاصد.

فلو أخذنا كلَّ آيةٍ وكلَّ حكمٍ، وبحثنا فيه بهذه الطريقة؛ لوجدنا أنَّ هناك أمرًا مناسبًا لتشريع حكم، فوجدنا ونحن نسأل هذه الأسئلة المتتالية في كل حكم: لم حرَّم الله السرقة؟ ولم حرم الله القتل؟ ولم حرم الله شرب الخمر؟ ولم حرم الله الزنا؟ ولم حرم الله الربا؟ ولم حرم الله

كذا وكذا.... وقد قمنا بهذا العمل التأمُّلي في كلِّ شيء من المحرَّمات أو من الواجبات، فتفكرنا أيضا في أنه: لم أوجب الله الصلاة؟ ولما أوجب الله الزكاة؟ وهكذا نجد إجابة على هذه الأسئلة المتتالية، التي هي مستويات متعاقبة للسؤال بـ(لماذا).

فنحن هنا أمام ظاهرة علمية، أو مسلك علمي يمكن أن نسميه بالأسئلة الممتدة، ونعني بالأسئلة الممتدة: السؤال: بـ(لماذا)، بعد كلِّ إجابة عن سؤال سابق، ساعين بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء، والبحث عن أسسها وأصولها.

إن هذه الأسئلة الممتدة- كما رأينا - أن تصعد بنا بالتدريج من الجزئيات والفروع، حتى نصل إلى المبادئ الكبرى، التي سرَت في كلِّ الصور والفروع الجزئيَّةِ، فهي استقراءٌ وسيرٌ عكسي، يرتقي بنا من الفروع إلى المقاصد.

وأنت ترى أن هذا يتم بالاستقراء، الاستقراء الذي يعني التتبُّع، فبعد أن انتهينا من الإجابة على الفروع الفقهيَّة التي وردت أحكامها في الكتاب وفي السنة، بل والتي وردت حتى عن طريق القياس بإلحاق الشبيه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره، بعدما فعلنا هذا وجدنا أنفسنا أمام ما أسماه العلماء بمقاصد الشرع من التشريع، فوجدنا أنفسنا أمام خمسة من المقاصد، توصلنا إليها بالاستقراء، هذه الخمسة هي:

الحفاظ على النفس، والحفاظ على العقل، والحفاظ على الدِّين، والحفاظ على العرض، وفي بعض الأحيان يعبرون عنه بالنسل، وأنا أعبر عنه بعبارة حديثة توافق الأدبيات الحديثة فأسميه: كرامة الإنسان؛ لأن العرض لم يكن إلا مفهوم كرامة الإنسان في اصطلاحهم وتعريفهم، وخامسا: الحفاظ على المِلْك، وبعضهم يقول: الحفاظ على المال، ومعناهما واحد أيضا، لأن علاقة الإنسان بالمال هي علاقة الملكية، فهذه إذا هي المقاصد العليا للشريعة.

ترتيب مقاصد الشريعة:

بعد أن يلتفت القارئ إلى هذه المقاصد، ويفهم على ضوئها الأحكام والدلالات القرآنية؛ فإنه ينتقل من الإفراد إلى التركيب، فماذا لو طرأت مسألةٌ تعارضَ فيها مقصدان، أو تردَّدَ فيها فهمُنا بين مقصدَين، أيُّهما يقدَّم؟فنشأ البحث حول ترتيب تلك المقاصدِ، وأثر هذا الترتيب في الترجيح بين الفروع المختلفة.

وقد رأينا الشاطبي ومن قبله، وكثير ممَّن بعده، يرتِّبون هذه الخمسة على هذا النحو: الدين، فالنفس، فالعقل، فالعرض، فالمال أو الملك.

فقدموا الدين، وبعض العلماء المعاصرين من أساتذتنا ومشايخنا ربما أورد الإجماع على هذا الترتيب، ونحن نؤكد - بعد بحث وتفتيش- على أنه ليس هناك أي إجماع على هذا الترتيب؛ فإن الزركشي مثلًا قد رتَّب هذه المقاصدَ الخمسة ترتيبًا آخرَ[1]، ورتَّبها غير الزركشي ترتيبًا

(1) إن الناظر في كتابات العلماء القدامى والمحدثين حول مسألة ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة سوف يجد أنهم لم يتفقوا على ترتيب معين في تلك المقاصد، فمنهم من قدم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية ومنهم من قال بعكس ذلك ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلا، ومنهم رفض فكرة ترتيب المقاصد.

قال تاج الدين السبكي في شرح المنهاج: «ثم الضروري قد يكون دينيا وقد يكون دنيويا، وعند تعارضهما يلاحظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا، لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية، وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة؛ وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة، وحق الله مبني على المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدما على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما يقدم القصاص على القتل في الردة، والقطع في السرقة، كذا الدَّين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال». انظر: الإبهاج (3/ 241) بتصرف.

ومن أسباب عدم اتفاقهم أيضا: اختلاف المفهوم والمقصود من كلمة دين هل المقصود الإسلام الإسلام بتمامه؟ أو المقصود بها العبادات الدينية المحضة؟ فمن رأي أن المقصود بالدين الإسلام قدم الدين على =

ثالثًا، ورابعًا وهكذا، إلَّا أنَّ هناك شيوعًا موجودًا في الكتب على هذا الترتيب، لوجهة نظرٍ ذكرها الإمام الشاطبي في «الموافقات»، وهو أن الجهاد يجعل الدين مقدما، على النفس.

والإجابة عن ذلك: إننا لم نؤمر بقتل أنفسنا حتى يقال ذلك، فإننا ونحن نخرج إلى الجهاد نصد العدوان، ونرفع الطغيان، وليس المقصود أن نموت، والنبي ﷺ «أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ»[1] كما أخرجه البخاري، أي هجم عليهم في حين غفلتهم من أجل حقن الدماء، ومن أجل ألَّا يموت أحدٌ، وإنَّما نريد أن نكسر شوكة هذا العدو الذي يهددنا، أو الذي يأخذ من أراضينا، أو الذي يقطع السبيل على الناس، بدون أي خسائر، بل بطريقة بيضاء، لا بطريقة حمراء ملطخة بالدماء.

القتلُ إذًا ليس هو الحتمُ والمطلوب، أي أنَّه لم يأمرني ربي كما أمر الأمم السابقة: ﴿ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ **[النساء: 66]** لكن أمرني ربي بالقتال، وأنا أتمنى إحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة، فيمكن أن أنتصر وأعود بلا قتل.

صحيح أن الغالب في الحروب أن يقع قتلي، ولكن أنبِّه هنا إلى أنَّه لم يأمرني ربي بأن أقتل نفسي من أجل ديني، بل أمرني أن أجاهد في سبيله حتى لو تعرضت للقتل، وهناك فرق بين الأمر بالقتل الصرف للنفس، وبين الأمر بفعل شيء وإن تعرضت فيه للقتل.

وأنا أرى أن نبدأ ترتيبًا منطقيًّا للمقاصد،فإذا كان الإنسان هو محلُّ رعايةِ الشَّريعةِ التي أَتَت بتلك المقاصد فإنَّ أَوَّلَ شيءٍ يجب علينا أن نحافظ عليه فيه هو نفسُه، ثم نحافظ بعد ذلك على عقله؛ حتى يفهم ويتلقى الأوامر الإلهية من الوحي بـ(افعل) و(لا تفعل)، وحتَّى يكون متمكِّنًا من تطبيقِ ما أمرَ به مِن رضا الله، والبعد عن سخطه؛ ولذلك نبدأُ بالنفس

=

سائر المقاصد، ومن رأى أنه مقصود بها العبادات المحضة قدم النفس مثلًا.

(1) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (2541).

ونثني بالعقل؛ لأنَّ ضياع النفس لا يبقى معه دينٌ ولا دنيا، وضياع النفس معناها الخروج من ساحة الكون، فلا بدَّ أن نبدأ في المقاصد بالنفس، ثم هذه النفس تحافظ على العقل القائم فيها، حتى يكون ذلك العقل مناطًا للتكليف، ويأتي بعد ذلك الدينُ والحفاظ على الدين حينئذٍ معناه منعُ الكفر بالله، والمنع من معاكسة ومضادَّة مراد الله تعالى في كونه وفي خلقه.

ورابعًا تأتي كرامة الإنسان، والتي نعبِّر عنها بهذا التعبير، حتى تشمل حرمةَ تعذيب الجسد، فكرامةُ الإنسان كلمةٌ تشمل العِرض، وتشمل النَّسل، وغير ذلك من المعاني الجليلةِ التي أكدتها الشريعةُ في نصوصها.

خامسًا يأتي المال أو المِلْك، والملك قد يكون أيضًا- في مفهومه عندي- أوسع من المال، واحترام الملك الذي يشمل الملكيَّةَ الفكريَّةَ، والذي يشمل الخصوصيَّةَ الإنسانيَّةَ والأسريَّةَ، والذي يشمل الحريَّةَ السياسيَّةَ والأداء السياسيَّ من حزبٍ إلى حزبٍ، أو من رأي إلى رأي. كلُّ هذه الأشياء قد تكون في مفهوم المِلك تتجاوزُ المال، خاصَّةً المحدثات من مثل قضيَّةِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ.

فهذه خمسةٌ من المقاصد العُظمى، وهي بهذا الترتيب تكوِّن النظامَ العامَّ في البلاد والعباد، ونحن قد وفِّقنا فيها لأمرين:

الأمر الأول: أنَّنا اجتهدنا في الوصول بها إلى الترتيب الأنسب، وتغيير الترتيب نراه جائزًا؛ لأنه ليس هناك اتفاق ولا إجماع.

والأمر الثاني: أنَّنا بهذا الترتيب وسَّعنا مفهومَ العرض إلى كرامة الإنسان، ووسَّعنا مفهوم الدين للحفاظ على الدين في ذاتِه، وأصبحت هذه المقاصدُ الخمسة تمثِّل الإسلام، وربما أمكننا أن نقول أن كلمة (الدين) هنا ليست مقصورة على الإسلام فقط، بل هي أوسع من ذلك، لتشمل كلَّ دين، حتى تكون بذلك هناك مسئولية يتحملها المجتمع الدولي في سنِّ الإجراءات التي تمنع من ازدراء الأديان.

ومن هنا نعلَم أنَّ النظام العامَّ، يمثِّل مقاصدَ عامَّة لم يختلف عليها أحدٌ؛ فإنَّ حفظ النَّفس موجودٌ في كلِّ القوانين وفي كلِّ العالَم، يوافق عليه المسلم ويوافق عليه غير المسلم، داخل المجتمع المسلم وداخل المجتمع غير المسلم، وحفظ العقل على مستوى الفرد وعلى مستوى الأمة بوجوب التعليم، ووجوب المشاركة، ووجوب بناء الحضارة، فحفظ العقل، يشمل عقل الفرد في صورته البسيطة الفردية، كحرمة الخمر والمخدرات، والعدوان على ذات المخ والعقل، وأيضا العقل في معناه الكلي الذي هو بمعنى التعليم، وكذلك الدين، وكذلك كرامة الإنسان، وكذلك الملك، وما زالت هذه الخمسة تمثل- فعلًا- النظام العام لكل التشاريع التي في الدنيا، وقد نصَّ الشاطبيُّ على أنَّ مقاصدَ الشريعة- والتي هي من الأمور الخمسة التي نتكلَّم عنها- هي في الحقيقة مقصدٌ للشرائع كلِّها.

هذه هي وجهة نظرنا في المقاصد الشرعيَّة العليا من ناحية ترتيبها، ومن ناحية مفهومها ومن ناحية تفعيلها باعتبارها النظام العام، وثَمَّ ناحيةٌ أخرى يطول الكلام فيها، وهي: الفرق بين دين الإسلام وبين حضارة الإسلام؛ فإن حضارة الإسلام قد قبلت من غير المسلمين وهم على أديانهم، وعاشوا في ظلالها الوارفة آمنين، وكل ذلك يخدمه ترتيب المقاصد مع توسيع مفاهيمها [1].

وكما قررنا في بداية كلامنا، أن قراءة السنة في ظل مقاصد الشريعة قراءة مؤكدة للمنهج الذي عرضناه لقراءة السنة، قراءة تفهم من خلالها أحكام الشريعة ككل، ليطمئن القلب ويعلم أن هذه الشريعة كلها كالجملة الواحدة لا تعارض فيها ولا اختلاف، نستطيع من خلال هذه الخطوة فهم كثير من الأمور التي أثارها أصحاب الأغراض والأهواء، كالافتراءات التي ألحقوها بأبواب الجهاد وتوابعه ومعاملة غير المسلمين في الإسلام،

---

(1) انظر: وقال الإمام المبادئ العظمى (ص 93- 103) تأليف: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، الوابل الصيب، الطبعة الأولى، 2010م.

واستيعاب هذه الأحكام والاطمئنان إلى ما فهمه أهل السنة يؤكد عليه من خلال النظر إلى مقاصد هذه الشريعة الغراء والتي جاء رسولها رحمة للخلق ورفقا بهم فقال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، وهي ما سنعرضها ضمن بعض القراءات الخاطئة للسنة النبوية حتى نستبين منهج أهل السنة والجماعة.

***

المبحث السادس

بيان لبعض القراءات الخاطئة للسنة النبوية

لقد ابتلي المسلمون في الآونة الأخيرة بطوائف شردت في منهجها عن منهج أهل السنة والجماعة في فهمها لسنة رسول الله ﷺ وتطبيقها في الحياة، وإنَّ فهم سنة رسول الله ﷺ فهمًا خاطئًا أمر في غاية الخطورة، قد يصل بالإنسان إلى حافة الهاوية وإلى طريق لا رجعة فيه، وقد كان، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ «**يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية...**»[1]، وإن من المصائب أن نسب هؤلاء مذهبهم إلى السلف فتسموا باسم «السلفية»، لكن السلف كانوا يفهمون سنة رسول الله ﷺ بمنهج مستقيم واضح له قواعد هي ملكات فيهم، أما هؤلاء فقد أخذوا بالرسوم وتركوا الحقائق المستقرة عند سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

لقد اكتسب لفظ «السلف» معنى اصطلاحيًّا مستقرًا في الثقافة الإسلامية، ويعنى به القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة الإسلامية، ومصدر هذا حديث رسول الله ﷺ «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[2].

وهذا المصطلح «السلفية» أسيء فهمه، وأسيء استغلاله، وأسيء استخدامه ممن يزعم الانتساب إليه، حيث يدعي بعضهم أنهم الوارثون وحدهم للسلف، ومن ثم لا سلفي سواهم، وعند التحقيق فيما يتضمنه فهمهم لمصطلح السلفية نجده قاصرًا على مسائل وقضايا

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بالقرآن (5057)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (1066) من حديث علي رضي الله عنه.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (3650)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (2535) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

جزئية خلافية، لا تنطبق إلا على أفراد قلائل من أفراد الأمة، أما أغلب علمائها وأكثر دعاتها من الصادقين في كل أقطار الأرض فهم في زعمهم مبتدعون مهما رسخت أقدامهم في هذا الدين، لأنهم يختلفون معهم في هذه المسائل الجزئية[1].

حقيقة اتباع السلف عند العلماء:

إن اتباع السلف لا يكون بالانحباس في حرفية الكلمات التي نطقوا بها أو المواقف الجزئية التي اتخذوها؛ لأن السلف أنفسهم لم يطلبوا ذلك، وإنما الاتباع الصحيح لهم يكون بالرجوع إلى ما احتكموا إليه من قواعد تفسير النصوص، وتأويلها، وأصول الاجتهاد، والنظر في المبادئ والأحكام، والرجوع إلى هذه المبادئ والأحكام واجب المسلمين كلهم في سائر العصور، فلا يختص بالرجوع إليها والانضباط بها سلف دون خلف.

ولا يمتاز السلف عن الخلف في ذلك إلا بأن لهم فضل الالتفات إلى هذه القواعد والشعور بمدى الحاجة إليها ثم العكوف على استخراجها وتدوينها.

فالسلفية الحقيقية تعني التزام أهلها بمنهج السلف في تعاملهم مع نصوص القرآن والسنة، هذا المنهج الذي كان متجسدًا ومتجليًّا في سلوك السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكل من التزم بهذا المنهج فقد دخل في دائرة الوحدة التي عنون لها بـ «**أهل السنة والجماعة**» وإن عاش في القرون الأخيرة من عمر الدنيا، وكل من لم يلتزم به فقد خرج عن دائرة تلك الوحدة الجامعة، وإن عاش في أول قرن من عمر الإسلام.

وما اتباع السلف إلا الصبغة العامة لسائر المسلمين، وما معناه إلا الاستضاءة بسلوكهم وعلومهم في فهم هذا المنهج والتمرس على تطبيقه بشكل سليم، وكما صحَّ للسلف الصالح أن يختلفوا تحت مظلة ذلك المنهج المتبع، فلا ريب أنَّه يصحُّ لمن جاء بعدهم متبعًا لهم ومقتديًا

(1) انظر: المتشددون (ص 6).

بهم أن يختلفوا تحت تلك المظلة ذاتها كما اختلفوا، وكما أن الاختلاف لم يمزِّق وحدتهم الإسلامية إلى شطرين: ملتزم وزائغ، فإن اختلاف من بعدهم أيضًا لم يؤثر على وحدتهم الإسلامية، ولم يجعل منهم شطرين: سلفيًّا وبدعيًّا.

والسلف -رضوان الله عليهم- لم يتخذوا من معنى كلمة «السَّلف» بحدِّ ذاتها مظهرًا لأي شخصية متميزة أو أي وجود فكري أو اجتماعي خاص بهم يميزهم عمن سواهم من المسلمين، ولم يضعوا شيئًا من يقينهم الاعتقادي أو التزاماتهم السلوكية والأخلاقية في إطار جماعة إسلامية ذات فلسفة وشخصية فكرية مستقلة، بل كان بينهم وبين من نسمِّيهم اليوم بالخلف منتهى التفاعل وتبادل الفهم والأخذ والعطاء تحت سلطان ذلك المنهج الذي تم الاتفاق عليه والاحتكام إليه.

ولم يكن يخطر ببال السابقين منهم ولا اللاحقين بهم أن حاجزًا سيختلق ليرتفع ما بينهما بصنع طائفة من المسلمين فيما بعد، وليقسم سلسلة الأجيال الإسلامية إلى فريقين يصبغ كلًّا منهما بلون مستقل من الأفكار والتصورات والاتجاهات.

كما أن السَّلف لم يجتمعوا على مذهب في قضايا الفروع، وإنَّ ما نقل من خلافات في الفروع بين الفقهاء هي في الأساس اختلافات بين السَّلف أنفسهم، فالسَّلف اختلفوا في قضايا كثيرة فرعية تنتمي إلى الأحكام العملية، وإلى مسائل الاعتقاد الفرعية.

ولذا لا يقبل قول من ادَّعى أنَّ حكم مسألة جزئية هو مذهب السلف؛ لأنَّ هذا الادعاء يوهم أمرين، الأوَّل: أنَّ السَّلف كان لهم هذا المذهب الفقهي الذي اتفقوا عليه وهذا محض وهم.

الثَّاني: أن مذاهب السلف ليست هي ما نقله أئمة المذاهب الفقهية عن شيوخهم من التابعين، وإنَّما هي أقوال يدعيها كل مدعٍ، والصحيح أنَّ المذاهب الفقهية كانت نقلًا لمذهب السلف، ووسيلة لنقل الآراء الفقهية، فكما أنَّ القراءة المتواترة في القرآن الكريم طريق نقل كتاب الله، والسَّند في الحديث النبوي طريق نقل الحديث النبوي، فإنَّ المذاهب الفقهية هي

طريق نقل الآراء الفقهية والمذاهب الفقهية من لدن الصحابة.

فلا يستقيم قول القائل هذا ما عليه السلف إلا فيما أجمعوا عليه وهو قليل جدًّا[1].

إن من أهم ما أفرز هذه الطوائف هو منهجهم -إن كان ثمَّ منهج- الخاطئ، وفهمهم المعوج لسنة رسول الله ﷺ، وفي خلال هذه القراءة السطحية، وهذا الفهم المعوج، تمسكوا بمجموعة من الأمور فهموها وخالفوا بها الأمة، وجعلوها معيارًا لتصنيف المسلمين، وامتحانًا لتقسيمهم، وروِّج لدى طوائف كثيرة من الناس أنها قطعية لا خلاف فيها، وأن الحق معهم وحدهم، وأن القائل بغير ما يقولونه مارق، فاسق، منحرف، أو على أقل تقدير غير ملتزم ومتساهل، أو يتهم بأنه ليس متبعًا لرسول الله ﷺ.

فشغلوا المسلمين بهذه المسائل المغلوطة التي فهموها في قراءتهم الخاطئة للسنة، ونحن نطرح بعض هذه المسائل والتي أصلنا لها قبلًا من خلال طرحنا لكيفية الفهم والقراءة لسنة رسول الله ﷺ تبين لنا مدى اعوجاج هذا الفكر، وهذه المسائل هي:

1- **القراءة خاطئة لمفهوم الجهاد.**
2- **تحريم الصلاة في المساجد ذات الأضرحة والتصريح بوجوب هدمها.**
3- **تحريم الاحتفال بمولد النبي ﷺ وعده بدعة وضلالة.**
4- **تحريم السفر لزيارة النبي ﷺ وقبور الأنبياء والصالحين.**
5- **الحكم على والدي المصطفى ﷺ بالنار يوم القيامة.**
6- **إنكار كثرة الذكر والأوراد.**

---

(1) المرجع السابق (ص 11).

أولًا: القراءة الخاطئة لمفهوم الجهاد:

جاء الإسلام رحمة للعالمين وتحقيقًا لما به سعادتهم وإعمار الكون، يستوي في ذلك المسلم وغيره، ولذا كان التعامل راجعًا لما قررناه قبلًا، وهذا ما قرره القرآن كخط عريض في التعامل مع الغير بقوله: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [**الممتحنة: 8، 9**].

وسنتناول في هذه السطور طبيعة هذه العلاقة متمثلة في الجهاد في سبيل الله في النقاط التالية:

1- **بيان مفهوم الجهاد.**
2- **مشروعية الجهاد.**
3- **مكانة الجهاد في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.**
4- **دور الإمام في الجهاد.**

مفهوم الجهاد:

لغة: يأتي الجهاد في اللغة مشتقًا من (جهد) وهي دالة على المشقة وبذل الوسع. قال الفيومي في المصباح المنير: «جاهد في سبيل الله جهادًا، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته»[1] وقال الراغب الأصفهاني: «الجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس»[2] اهـ.

(1) انظر: المصباح المنير (جهد).

(2) المفردات في غريب القرآن (1/ 198) للراغب الأصفهاني – دار القلم – دمشق.

وما ذكره الراغب الأصفهاني من جهاد غير العدو؛ أي الشيطان والنفس، هو ما جاء به الحديث النبوي في الكلام عن «الجهاد الأصغر» و «الجهاد الأكبر»، ففيه: «**قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: مُجَاهَدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ**»[1]. وقول النبي ﷺ «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[2].

وأما في الشرع: وهو ما تواردت عليه كتب الفقهاء من اختصاص كلمة الجهاد بـ «القتالي» وعرفوا الجهاد فيه بـ «القتال»، فكما عرفه ابن الكمال: «بِأَنَّهُ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ، أَوْ رَأْيٍ أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»[3] قال ابن عابدين: «كَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى وَتَهْيِئَةِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ»[4] وهذا المعنى للجهاد هو الذي ذكروا له من الشروط والأحكام ما سيأتي بعضه في موضعه، ويأتي ذكر الجهاد في كتب الفقه بأبواب إما مترجمة باسم «الجهاد» أو باسم «السير» أو باسم «المغازي» لأن الأحكام التي تذكر فيه متلقاة من سير الرسول ﷺ وغزواته[5].

مشروعية الجهاد:

لقد فهم المتشددون الجهاد على غير ما جاء به الإسلام، ونتج عن هذا الفهم من سفك

---

(1) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (373) من حديث جابر رضي الله عنه، قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».

(2) أخرجه بنحوه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل (2174)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (4011) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي «حديث حسن غريب».

(3) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين(4/ 121).

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(5) انظر: نهاية المطلب (17/ 389) لأبي المعالي الجويني – أ. د عبد العظيم الديب – دار المنهاج – الطبعة الأولى – 1428هـ – 2007م.

الدماء، والإفساد في الأرض الشيء الكبير الذي لا يخفى على ذي نظر، كان هذا كله نتيجة قرءاة خاطئة، لقول النبي ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...**»[1]. لم تراع هذه القراءة ما رعاه المسلمون في منهجيتهم لقراءة سنة رسول الله ﷺ.

إن فهم قضية الجهاد والتعامل معه التعامل الصحيح يقتضي أن ينظر إلى تاريخ مشروعيته، وكيف كانت مراحله المختلفة التي شرع من خلالها حتى وصل إلى صورة الجهاد الموجود في كتب الفقه؛ وهو الجهاد الذي يحفظ به الإسلام؛ ويرد به العدوان، وتحفظ به مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الأهمية يدلنا عليها استفاضة كتب الفقه في ذكر مراحلها التاريخية في استهلال الكلام على الجهاد في بابه، ابتداء من البعثة أحيانًا؛ وابتداء من دعوة الأنبياء على العموم أحيانا أخرى.

والجهاد ليس حكمًا تشريعيًّا خاصًّا بالأمة الإسلامية فقط بل هو من الأحكام التي جعلها الله سبحانه وتعالى لكل أمة، دلنا على هذا آيات القرآن في قصة طالوت وجالوت، وما كان بين سليمان وملكة سبأ، وما كان من قصة ذي القرنين.

أما الجهاد في الإسلام فكان بالأصالة مشروعًا في فترة دعوة النبي ﷺ قومه بمكة، إلا أن الفارق بين هذا الجهاد وجهاد ما بعد الهجرة النبوية؛ هو أن جهاد مكة كان ممنوعًا فيه القتال، قال الإمام النووي «وكان القتال ممنوعا منه في أول الإسلام وأمروا بالصبر على أذى الكفار، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وجبت الهجرة على من قدر، فلما فتحت مكة، ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة، ونفي وجوب الهجرة من دار الحرب على ما سنذكره - إن شاء الله تعالى فالجهاد الذي كان في مكة وأول مقامه بالمدينة «هو مواجهة رسول الله ﷺ المشركين

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ (25)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (22). من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ومن ورائه أصحابه بدعوته إلى الحق وتفنيد ما كانا يعكفون عليه من تقاليد الآباء والأجداد وإن من أهم أنواعه ثباته وثباتهم معه على الصدع بكلمة الحق مهما جر ذلك عليهم من أنواع الشدة والإيذاء وإن من أهم أنواعه مضيهم في التبصير بكتاب الله والتعريف به والتنبيه إلى إخباراته وأحكامه دون أي مبالاة بالأخطار التي كانت تحدق من جراء ذلك بهم»[1].

ثم أذن الله سبحانه وتعالى في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار بقتال، ثم أباح القتال ابتداء، لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان»[2].

وهذا الذي كان بمكة قد أشارت إليه سورة الفرقان -وهي مكية النزول- في قوله تعالى «﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [**الفرقان: 52**] وفي سورة النحل ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [**النحل: 110**] وهي مكية كلها عند جمهور علماء التفسير ومنهم ابن الزبير والحسن البصري وعكرمة وعطاء وجابر، وقال ابن عباس هي مكية إلا ثلاث آيات منها وهي الآيات 95، و 96، و 97 بدءًا من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ أي فليس منها الآية التي نحن بصددها بل هي مكية على كلا القولين.

وخالفت قلة فذهبت إلى أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ [**النحل: 110**] الآية مما نزل بالمدينة[3].

---

(1) المرجع السابق (ص 20).

(2) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 204) للإمام النووي – تحقيق: زهير شاويش – المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثالثة -1412هـ -1991م.

(3) انظر: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه (ص 19) للبوطي- دارالفكر – سورية- الطبعة الأولى – 1414هـ- 1993م.

ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد «القتالي» ولم يكن هكذا دفعة واحدة؛ بل كان على مراحل كل مرحلة لها أسبابها تبينه آيات الجهاد في القرآن الكريم.

قال ابن عابدين: «ثم اعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتبا فقد كان - ﷺ - مأمورا أولا بالتبليغ، والإعراض: - ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [**الحجر: 94**]- ثم بالمجادلة بالأحسن - ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [**النحل: 125**] الآية - ثم أذن لهم بالقتال - ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [**الحج: 39**]- الآية، ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم - ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [**البقرة: 191**]- ثم أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم - ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [**التوبة: 5**]- ثم أمروا به مطلقًا - ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [**البقرة: 190**]»(1).

فابتدأ الله سبحانه وتعالى أمر الجهاد «القتالي» بآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [**الحج: 39**] الآية، قال قتادة: «وهي أول آية نزلت في القتال، فأذن لهم أن يقاتلوا»(2)، ثم بين الله سبحانه وتعالى سبب هذا الإذن بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [**الحج: 40**].

قال الطبري في تفسيره: «أذن الله للمؤمنين الذين يقاتلون المشركين في سبيله بأن المشركين ظلموهم بقتالهم»(3).

وقد استمر أمر القتال في عهد النبي ﷺ قائما على رد العدوان من المشركين، حتى نزلت آية التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ

---

(1) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/ 123).

(2) تفسير الطبري (18/ 645).

(3) المرجع السابق.

لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 5].

قال البدر العيني: «أن هذه الآية الكريمة في سورة براءة، وأولها قوله عز وجل ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 5] نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب. وذلك أنهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا إلا ناسًا منهم، وهم بنو ضمرة وبنو كنانة، فنبذوا العهد إلى الناكثين، وأمروا أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين إن شاؤا ألا يتعرض لهم، وهي الأشهر الحرم، وذلك لصيانة الأشهر الحرم من القتل والقتال فيها، فإذا انسلخت قاتلوهم»(1).

وقال الحلبي في السيرة: «ثم لما رمتهم العرب قاطبة عن قوس وتعرضوا لقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون إلا في السلاح ولا يصبحون إلا فيه ويقولون ترى نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف إلا الله عز وجل أنزل الله عز وجل ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: 55] ثم أذن في القتال أي أبيح الابتداء به حتى لمن لم يقاتل أي لكن في غير الأشهر الحرم أي التي هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم أي بقوله ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: 5] الآية. ثم أمر به وجوبًا؛ أي بعد فتح مكة في السنة الثانية مطلقًا؛ أي من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: 36] أي جميعًا في أي زمن»(2).

(1) عمدة القاري (1/ 178) للبدر العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(2) السيرة الحلبية (2/ 245) للحلبي – دار المعرفة – بيروت.

فالمستقر من هذه الآيات أن السبب التشريعي الأول في الجهاد هو الظلم الواقع على المسلمين بما كان من تعذيب المشركين للمؤمنين وإيذائهم لهم وإخراجهم من أوطانهم حتى جاء أمر الله بالهجرة، فشرع الله الجهاد حماية للإسلام وللمؤمنين ودولتهم، وردًّا للظلم والعدوان الواقع عليهم، كان في بداية الأمر دفعًا للقتال بمثله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [**البقرة: 190**] و﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾ [**البقرة: 191**] إلى آخر هذه الآيات، ثم لما ظهر العناد المستمر من العرب، بل وعدم احترامهم للعهد، مع إظهار الله سبحانه وتعالى الآيات والعلامات الدالة لكل مريد للحق؛ أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بتعميم أمر القتال في العرب، وهذا لأن معنى القتال ما زال فيهم، ولم يبق منهم إلا عناد وجهل، وهذا المعنى هو الذي يطلق عليه «الحرابة»، ومع هذا أعطى المولى سبحانه وتعالى لمن أراد معرفة الحق أن يأخذ الأمان ليسمع آيات الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [**التوبة: 6**].

ولأجل ما سبق بيانه كان المعنى في الجهاد هو «الحرابة» بمعنى الاعتداء من العدو، وإعلانه الحرب.

مكانة الجهاد من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

والناظر للجهاد – كما وضحناه – يجد هذا المعنى واضحًا فيه؛ فالجهاد باعتباره فردًا من أفراد قسم المعاملات في الفقه الإسلامي يجد أنه ليس مشروعًا لذاته، بل هو مشروع لأجل حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ جميعها!

قال العلائي في قواعد المذهب: «والضرب الثاني – أي من أقسام المعاملات– هو أقسام المضار الخمس الضرورية: وهي مضرة النفوس والأديان والأموال والأنساب والعقول،

فيدخل في الأول: أحكام القصاص في النفس والطرف، وأحكام الدية فيهما وما يتعلق بذلك، ويدخل في الثاني: أحكام الكفر والإسلام وما به يصير الشخص مسلمًا وكافرًا، وأحكام الردة ومن يقر على دينه من الكفار بالجزية، وما يتعلق بها من الأحكام ويتصل بذلك عقد الهدنة أيضًا»[1].

وقال البيجوري في حاشيته تعليقًا على قول صاحب الجوهرة:

وحفـظ ديـن ثـم نفـس **مـال** نسـب * ومثلهـا عقـل وعـرض قـد وجـب

: «قوله: دين. أي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام، والمراد بحفظه صيانته عن الكفر وانتهاك حرمة المحرمات ووجوب الواجبات، فانتهاك حرمة المحرمات: أن يفعل المحرمات غير مبالٍ بحرمتها، وانتهاك وجوب الواجبات: أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها، ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدين»[2].

الجهاد: «إخلاء الأرض من الفساد»[3].

فمشروعية الجهاد آتية بسبب ما سمي بـ «**الحراب**». قال الكاساني: «فالمبيح للدم على ذلك هو الكفر الباعث على الحراب»[4] وهو الاعتداء.

و«**الحراب**» في اللغة من الحرب، قال في تاج العروس: «حاربه محاربة وحرابًا، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى»[5].

وهذا المعنى في الجهاد هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

(1) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب (1/ 217).

(2) انظر: حاشية البيجوري (ص 766) – تحقيق: د. علي جمعة محمد – دار السلام– القاهرة– الطبعة الأولى – 1422هـ – 2002 م.

(3) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (4/ 120).

(4) انظر: بدائع الصنائع (7/ 237).

(5) انظر: تاج العروس (حرب).

فأما مذهب الجمهور وهو «**الحراب**» قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «ولا يقتلوا امرأة ولا صبيًّا ولا شيخًا فانيًّا ولا مقعدًا ولا أعمى؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف»[1].

وقال الكاساني في البدائع: «لا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فانٍ، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، أما المرأة والصبي، فلقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «**لا تقتلوا امرأة ولا وليدا**»[2] وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك وقال – عليه الصلاة والسلام –: «**هاه ما أراها قاتلت، فلم قتلت؟**»[3] ونهى عن قتل النساء والصبيان[4].

ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرًا؛ لوجود القتال من حيث المعنى.

وقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير كالقفة، لا ينفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه.[5] والأصل

(1) انظر: فتح القدير (5/ 452).

(2) أخرجه البغوي في شرح السنة (2669) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(3) أخرجه أبو داود بلفظ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (2669)، وابن حبان في صحيحه (4789) من حديث رباح بن ربيع.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (3014)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان (1744) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (4323)، ومسلم في كتاب فضائل =

فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض»[1].

وقال ابن قدامة في المغني: «ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فان، وبذلك قال ومالك، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ **[البقرة: 190]**. يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»[2].

وقال الدردير في الشرح الكبير: «المرأة لا تقتل إلا في مقاتلتها فيجوز قتلها إن قتلت أحدًا، أو قاتلت بسلاح كالرجال ولو بعد أسرها؛ لا إن قاتلت بكرمي حجر فلا تقتل ولو حال القتال، و إلا الصبي المطيق للقتال فلا يجوز قتله، ويجري فيه ما في المرأة من التفصيل. و إلا المعتوه؛ أي ضعيف العقل، فالمجنون أولى كشيخ فانٍ لا قدرة له على القتال، وزمن -بكسر الميم- أي عاجز وأعمى عطف خاص على عام، وراهب منعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة؛ لأنهم صاروا كالنساء حال كونهم بلا رأي وتدبير، وإذا لم يقتلوا ترك لهم من مال الكفار الكفاية فقط؛ أي ما يكفيهم حياتهم على العادة، وقدم مالهم على مال غيرهم، ويؤخذ ما يزيد على الكفاية، فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم إن أمكن»[3].

=

الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما (2498) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(1) انظر: بدائع الصنائع (7/ 101).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (9/ 311).

(3) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 176).

أدلة الجمهور:

واستدلالات الجمهور في ذلك كثيرة، قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «واحتجوا على هذا ببراهين:

أولًا: أن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال وهو يرجع إلى الكفار على عهد الرسول ﷺ سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من أسلم عن دينه ويثبطوا من عزيمة من يريد الدخول في الإسلام، وغايتهم من هذه الفتن والمحن أن يخمدوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه الدعاة، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفعًا لاعتدائهم وإزالة لعقابتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنة، ولا يحول حائل بين المدعوين وإجابة الدعوة وإذ ذاك يكون الدين كله لله»[1].

وهذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **[البقرة: 193]**.

قال الطبري: «عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ **[البقرة: 190]**، قال: فكتب إليَّ: إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب

---

(1) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص81) تأليف عبد الوهاب خلاف.

منهم»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

قال الدكتور البوطي رحمه الله: «فهذه الآيات صريحة الدلالة على أن علة الجهاد القتالي للكافرين هي الحرابة، وقد تفرق نزولها في آماد مختلفة من العهد المدني، وفيها ما قد نزل قبل وفاة رسول الله ﷺ بأشهر، ومن ثم فيه الحجة لمذهب الجمهور»[2].

ومن الأخبار:

عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**، ثم قال لرجل: **انطلق إلى خالد بن الوليد**، فقل له إن رسول الله يأمرك بقول: **لا تقتلن ذرية ولا عسيفا**»[3].

وقول النبي ﷺ: **انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[4].

وفعل أبي بكر وما أوصى به أسامة وأصحابه غداة توديعه له وتسييره لجيشه وقد كان ذلك أول عمل قام به أبو بكر فقد جاء في وصيته: «لا تخونوا ولا تغدروا لا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة...، وإذا مررتم بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع

(1) انظر: تفسير الطبري (3/ 290).

(2) انظر: الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه (ص 95).

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (2614) من حديث أنس بن مالك.

فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[1].

فالذي استدل به الجمهور من هذه الأحاديث هو النهي عن قتال غير المقاتلة – أي بالقوة – ولهذا لما مر النبي ﷺ بالقتلي ووجد امرأة مقتولة قال: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**»[2] فكان إنكارًا من النبي ﷺ لقتل مثل هذه المرأة التي لا يتأتى منها نوع قتال أو اعتداء.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «احتجوا باتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم لأنهم ليسوا من المقاتلة، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة وطريقًا من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدين ما ساغ استثناء هؤلاء فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعًا لعدوانه. ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فهذا إن سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في البواقي وخاصة في الرهبان.

وثالثًا: وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد وهذا أساس تكونه الحجة لا السيف، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [**البقرة: 256**]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [**يونس: 99**] فهذا المعنى هو مبنى أمر الجهاد، دفع اعتداء الغير عن ديار الإسلام»[3].

ثم قال رحمه الله: «والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (9375)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (37)، والبيهقي في السنن الكبرى (18125).

(2) تقدم تخريجه.

(3) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص81) تأليف عبد الوهاب خلاف.

دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدعوة وهذا بين في قوله تعالى في سورة الممتحنة المدنية: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [**الممتحنة: 8 – 9**]، وقوله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [**النساء: 90**]، وقوله في سورة الأنفال المدنية: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [**الأنفال: 61**]. وفي كثير من آي الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين؛ لأن الله نفى أن يكون إكراه على الدين، وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين.

وكيف يتكون الإيمان بالإكراه ويصل السيف إلى القلوب. إن طريق الدعوة إلى التوحيد والإخلاص لله وحده هي الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارًا في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفًا ولا أقاموا حربًا.

وما احتج به الفريق الأول من آيات القتال التي جاءت مطلقة ليس برهانًا قاطعًا على ما يقولون؛ لأنه لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة وتارة ذكره مقرونًا بسببه وتارة ذكره مطلقاً اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى، ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخرة ناسخة للمتقدمة فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرًا، كما ذكر السبب في الأذن به أولًا، وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد، فلا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول

بنسخ المطلق للمقيد؛ لأن هذا تمزيق للآيات ويترتب عليه نسخ كثير منها، حتى قال بعض المفسرين: إن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفي للإكراه على الدين»[1].

وهذا المعنى هو المتفق والملاءم لما صدرنا به هذا المبحث من إتيان أمور المعاملات –والتي منها الجهاد– مراعية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثم إن العلماء يزيدون هذا المعنى إيضاحا في بيان كيفية حصول فرض الجهاد:

قال ابن عابدين: «ولا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية لقتال العدو فإن قاموا به سقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط اهـ.

قلت: وحاصله أنَّ كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو»[2].

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الجمهور نراه قريبا مما قال به متأخرو الشافعية.

قال ابن حجر في التحفة: «للكفار الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئًا (فـ) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) إجماعًا، كما نقله القاضي عبد الوهاب ويحصل إما بتشحين الثغور، وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين

(1) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص81) تأليف عبد الوهاب خلاف.

(2) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/ 124).

المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم.

وظاهر أنه إن أمكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب، وأقله مرة في كل سنة فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم؛ لأنه محمول عليه وصريحه الاكتفاء بالأول وحده، ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل إجماعًا، ويرد بأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منَّا، ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي أنه إذا احتيج إلى قتالهم أكثر من مرة وجب، فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب»[1].

وقال الرملي في النهاية: «ويحصل إما بتشحين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك لأمرائنا المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم؛ لأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منَّا». قال علي الشبراملسي في حاشيته عليه: «ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين: إما إشحان الثغور، وإما دخول الإمام أو نائبه.قال محمد الرملي: وهو المذهب»[2].

وقال القليوبي في حاشيته على المحلي: «ويغني عن ذلك أن يشحن الإمام الثغور بمكافئين مع إحكام الحصون، أي الثغور وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فأحد هذين الأمرين كاف عن الفعل المتقدم على المعتمد»[3] وقد اقتصر

(1) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (9/ 213).

(2) انظر: نهاية المحتاج للرملي (8/ 46).

(3) كنز الراغبين بحاشية القليوبي وعميرة (4/ 215).

البيجوري على ذلك في حاشيته على ابن قاسم[1].

فهذا المعنى متفق عليه بين الجميع؛ وهو أن الجهاد ليس مشروعا لذاته، فلم يأت الإسلام من أجل القتل وسفك الدماء كما يحاول الخوارج المعاصرون دائما ترديد هذا المعنى، كلا؛ فالجهاد مشروع لغاية عظيمة ألا وهي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم كان الفرض فيه في حالة عدم وجود قتال بين الأعداء تحصين الثغور والذود عن البلاد، فإذا حصل الاعتداء فردُّ الاعتداء مشروع وواجب عند جميع الأديان السماوية والأرضية بل هو إجماع الإنسانية وهو ما أقره ديننا الحنيف.

وقد كانت علاقات الأمم في الماضي في غاية التعقد، ولم يكن ثمة ما يمكن أن يكون وسيلة للتواصل فيما بينها، وكان اجتماعها على الرأي صعب المنال.

يقول عبد الوهاب خلاف: «الأمم قديمًا كانت حالها لا تساعد على وجود صلات بين إحداها والأخرى لأن القوية كانت تطمع في استبعاد الضعيفة، والضعيفة كانت في خوف من تغلب القوية، وما كانت إذ ذاك ضمانات تقف بالمطامع أو تنفي المخاوف، فلهذا كانت كل أمة في عزلة عن الأخرى، وما كانت لواحدة منها سياسة خارجية إلا تدبير الحروب والإغارات»[2].

ولما كانت رسالة الإسلام دفع الضرر عن الخلق «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]. أو بعبارة

---

(1) انظر: حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (335) دار الطباعة ببولاق-مصر-1285هـ.

(2) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص81) تأليف عبد الوهاب خلاف- دار القلم – 1998م.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (2345)، والدار قطني في سننه (3079)، والبيهقي في الكبرى (11384) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد عل شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

الفقهاء: «**الضرر يزال**» جاء الجهاد في الإسلام مقررا لهذا المعنى؛ دفع الضرر عن هذا المقاصد الشرعية.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «النبي ﷺ قاتل لأمرين:

الأمر الأول دفع الاعتداء، وقد وقع الاعتداء على الأنفس والأموال بالفعل، وما كان وهو الذي يدعو إلى الحق الذي لا ريب فيه- أن يترك الباطل يستغلظ ويقوى، ويستخزي هو ويستسلم، فلا بد أن يضرب الباطل فيصيب من الشر دماغه، وهو الحكام المستبدون الظالمون، وإن فضائل الإسلام إيجابية تقاوم، وليست سلبية تستسلم، ولذالك كان القتال وكان ماضيا إلى يوم القيامة، ما بقي الشر ينازع الخير، ولذا قال ﷺ «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**»[1]، لأن اعتداء الخير على الشر ماضٍ إلى يوم القيامة.

الأمر الثاني: تأمين الدعوة الإسلامية، لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله»[2].

والوضع الحالي للأمم ليس كحاله في الماضي، فالأمم حديثًا -كما يقولون – كالقرية الواحدة، تؤثر كل واحدة في الأخرى وتحتاج كل واحدة للأخرى، وهذا دفعها إلى وضع تلك القوانين التي تتعهد كل دولة بتحقيقها بغض النظر عن ماهية هذه الدولة، هذه القوانين التي تراعي أن يحافظ على حرية الشخص وعدم المساس بها، وبالتالي يتحقق ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين الذي شرع الجهاد في الأساس لأجل حفظه مع النسل وغير ذلك.

---

(1) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (2532). من حديث أنس بن مالك. ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير.

(2) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة (122).

يقول عبد الوهاب خلاف: «ولهذا وضع علم القانون الدولي لتقرير القواعد التي تستبين بها حقوق كل دولة وواجباتها قبل غيرها من الدول في حالي السلم والحرب. وأول ما قرره العلماء من قواعده أن تكون علاقات الدول أساسها السلم حتى يتيسر لها تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الإنساني درجة كماله وقرروا أنه لا يسوغ قطع هذه الصلة السلمية إلا عند الضرورة القصوى التي تلجئ إلى الحرب وبعد أن تفشل جميع الوسائل السلمية في حسم الخلاف. وسنوا لحال السلم أحكامًا تكفل لكل دولة حقوقها وواجباتها قبل غيرها حتى تقطع أسباب الخلاف بالقدر الممكن وسنوا لحال الحرب -إذا اضطر الخلاف إلى وقوعها- أحكامًا تخفف ويلاتها وتهون من شرورها بالقدر الممكن كذلك»[1].

إن هذه المعاني التي هي مقررة في تلك القوانين في تعامل الأمم مع بعضها البعض كما هو معلوم مطالب من المسلمين تحققها، ونشرها للعالمين فهي عين ما شرعت التشريعات لأجله، والتي منها الجهاد، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ **[الأنبياء: 107]**.

وهذا المعنى يقرره الخطيب الشربيني من الشافعية قائلًا: «وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد»[2].

دور الإمام في الجهاد:

سبق أن بينا دور الإمام وما جعله الإسلام له من سلطة في تقييد المباحات من أمور المعاملات فيما تقتضيه المصلحة العامة.

والجهاد يترتب عليه من الأمور ما بيناه من تحقيق غاية الإسلام في حفظ المقاصد الشرعية.

(1) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية(ص81) تأليف عبد الوهاب خلاف.

(2) انظر: مغني المحتاج (6/ 9).

ولذا جعل أمر الجهاد مرجعه للإمام ابتداء وانتهاء، بل وما يتعلق به.

قال في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[1].

وقال السرخسي في المبسوط: «على إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش والسرايا من المسلمين ثم يثق بجميل وعد الله تعالى بنصرته»[2].

وفي الشرح الكبير للدردير: «ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن»[3].

و في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: «قال اللخمي عن الداودي بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه»[4]. وفيه: «إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو»[5]. وفيه أيضا: «والمطلوب على جهة الوجوب أن يكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات، وكان ضرره في بعضها أكثر من ضرره في غيرها، فإن أرسل الإمام لغير الأهم أثم كما صرح به اللقاني، فإن استوت الجهات في الضرر خير الإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب في الجميع، وإن كان في جهة واحدة يعين القتال فيها»[6].

قال الدكتور البوطي رحمه الله: «يعد الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة، بل لا أعلم أي

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة (9/ 202).

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (10/ 3).

(3) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 173).

(4) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 347).

(5) المرجع السابق (3/ 349).

(6) المرجع السابق (2/ 173).

خلاف في أن سياسة الجهاد، إعلانًا وتسييرًا وإنهاء ونظرًا لذيوله وآثاره، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة، وأنه لا يجوز لأي من أفراد المسلمين أن يستقل دون إذن الإمام ومشورته في إبرام شيء من هذه الأمور»[1].

وهذا الأمر بالطبع إذا لم يكن الجهاد العيني بدخول العدو ديار الإسلام. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذن فنحن لا نتحدث الآن عن حالة النفير العام التي تدخل في باب الصيال، وإن كان عموم معنى الجهاد يشملها وتنطبق عليها سائر أحكامه. وإنما نتحدث عن الجهاد القتالي عندما يكون فرض كفاية على مجموع المسلمين لا على جميعهم أي كل فرد منهم»[2].

---

(1) انظر: الجهاد في الإسلام (ص 112).

(2) المرجع السابق (ص 113).

حديث أمرت أن أقاتل الناس:

إذا كان الأمر كذلك فما القراءة الصحيحة لهذا الحديث النبوي؟

إن هذه القراءة تعتمد اعتمادًا أساسيًّا على ما قررناه من قراءة نصوص السنة في ضوء الشريعة ككل بقطعياتها، فإذا كان الحال كذلك فهل في الحديث أمر بقتل الآخر، بل ووجوبه كما يفهم خوارج العصر والنابتة؟!

إن الناظر للحديث يجد بداية قول النبي ﷺ «**أمرت أن أقاتل**»[1] وهذا اللفظ هو محل الفهم الخاطئ بداية في أذهان عوام الناس، إذ يحدث الخلط بين كلمة «أقاتل» وبين كلمة «أقتل». فالأولى كما هو مقرر في اللغة على صيغة المفاعلة، وهي تدل على التشارك في الفعل[2]، وما الفعل هنا؟ الفعل هنا هو «القتال»، أي أنَّ كلًّا الطرفين يقاتل، وذلك كقولنا: تجادل الخصمان في المناظرة، أي حدث من كل منهما فعل المجادلة، كذلك في الحديث «مقاتلة» أي أن كلًّا منهما حديث منه فعل «القتال»، وليس المقصود بـ «أقاتل» أقتل! وذلك لأن أقتل من القتل وهذا ليس مرادًا.

يقول الشافعي رحمه الله «ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله»[3].

نص على ذلك أيضا ابن دقيق العيد[4]، وابن تيمية[5]، وابن حجر[6] وغيرهم.

وكذلك فإن مما قررناه أنه لم يأت أبدًا في الشرع قتال جميع الناس المخالفين، كما تفهم تلك

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: النحو الوافي (2/ 369) تأليف: عباس حسن- دار المعارف- الطبعة الخامسة عشر.

(3) انظر: فتح الباري (1/ 76).

(4) انظر: شرح عمدة الأحكام (2/ 220).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 20).

(6) انظر: فتح الباري (1/ 76).

الفرق الضالة، فهنا نأتي إلى محور الفهم الخاطئ الثاني وهو قوله «الناس» فهذه الكلمة ليست على عمومها، كيف فهمنا ذلك؟ من لسان العرب، وهذا ما جاء به القرآن أيضًا كقوله تعالى ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: **27**] فالمقصود المؤمنون فقط كما هو معلوم، وكقوله تعالى ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [**آل عمران: 46**] والمقصود من كلموا مريم كما يفهم من السياق لا كل الناس.

إذن فالناس هنا من العام الذي أريد به الخاص وهم مشركو العرب الذين قاتلوا النبي ﷺ وأرادوا استئصاله ﷺ وليس كل الناس هؤلاء الذين قال فيهم ربنا سبحانه وتعالى نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة.

هذه القراءة تحل لنا كثيرا من المشكلات التي يعرضها المتشددون باختلاف طوائفهم ودرجاتهم في باب الجهاد وما يتبعه من أمور.

ومن تلك القراءات في ذلك الباب ما زعمه المتشددون أن أحاديث الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال منسوخة، وأنه يجوز قتال غير المسلمين مباغتة من غير إنذار، ويستدلون على هذا بمايلي:

1- قتل كعب بن الأشرف كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لكعب بن الأشرف، فإنَّه قد آذى الله ورسوله**»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتله؟ قال: «**نعم**»، قال: فأذن لي أن أقول شيئًا، قال: «**قل**». فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضًا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحبُّ أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين.

فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب.

قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح.

فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلًا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟

فقال: إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو.

قالت: أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب.

قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين- قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم- قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال: غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين، فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه، فدونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم.

فنزل إليهم متوشحًا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحًا- أي أطيب- وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو: فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه[1].

2- قتل سلام بن أبي الحقيق الوارد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم»[2].

3- غزوة بني المصطلق روى البخاري ومسلم عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (4037) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (1801).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل المشرك النائم (3023).

«إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية»، حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[1].

الجواب:

الأدلة التي استدلَّ بها هؤلاء لا تنهض دليلًا للنسخ، فكلُّ دليلٍ من هذه الأدلة له سببٌ يبطل وجه الاستدلال به.

أما قتل كعب بن الأشرف فالمتأمل في حديث قتل كعب يرى أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن لكعب بن الأشرف، فإنَّه قد آذى الله ورسوله**». ومظاهر أذاه للنبي عليه الصلاة والسلام كثيرة يقول ابن إسحاق في السيرة:

لما أصيب أهل بدر، وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة، وقدم عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية مبشرين، بعثهما رسول الله ﷺ إلى أهل المدينة من المسلمين بفتح الله وقتل من قتل من المشركين... قال كعب بن الأشرف، وكان رجلًا من طيء، ثم أحد بني نبهان، وكانت أمه من بني النضير حين بلغه الخبر: ويحكم أحق هذا؟ أترون أن محمدًا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان- يعني زيدًا وعبد الله- فهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمدًا أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها.

فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة، فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهمي وعنده عاتكة ابنة أبي العاص بن أمية بن عبد شمس فأنزلته وأكرمته، وجعل يحرض على رسول الله ﷺ، وينشد الأشعار ويبكي على أصحاب القليب من قريش الذين أصيبوا[2].

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب باب من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (2541) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (1730).

(2) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص 316، 317) محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، =

فهذا تحريض مباشر من هذا الرجل على النبي ﷺ والإسلام، فهل هناك مجاهرة في العداوة كهذه؟ والأمر لم يكن خفيًّا فأشعاره قد وصلت المدينة حتى أنَّ النبي ﷺ دعا حسان بن ثابت حتى يردَّ عليه، فكان حسان يهجو القوم الذين ينزل عليهم كعب حتى يأمروه بالخروج فيقيم عند غيرهم فيهجوهم حسان وهكذا إلى أن سدَّت عليه السبل فرجع إلى المدينة، يقول الواقدي:

فلما بلغها – أي قريش- هجاؤه نبذت رحله، وقالت ما لنا ولهذا اليهودي؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحول فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله ﷺ حسان فقال ابن الأشرف نزل على فلان. فلا يزال يهجوهم حتى نبذ رحله فلما لم يجد مأوى قدم المدينة. فلما بلغ النبي ﷺ قدوم ابن الأشرف قال اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار(1).

فأمثال هؤلاء ممن جاهروا بعداوة الدين وآذوا النبي ﷺ لا يجب إنذارهم، لأنهم أباحوا دماءهم في إعلان عداوتهم، وكعب بن الأشرف كان قد حالف قريشًا على قتال المسلمين وأعلن الحرب عليهم، حتى قال لهم دينكم خير من دين محمد وهو يعلم كذب ما يقول، كونه من أهل الكتاب ويعلم بطلان عبادة الأوثان؛ وذلك إرضاء لقريش، يقول الصالحي:

وذكر ابن عائذ أنَّ كعبًا حالف قريشًا عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. وروي عن عروة أن قريشًا قالت لكعب: أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم(2).

وبلغ من أذى هذا الرجل للنبي ﷺ أن كعب بن الاشرف صنع طعامًا وواطأ جماعة من

=

بيروت، الطبعة الأولى، 1978م.

(1) انظر: المغازي (1/ 186) المحقق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1984 م.

(2) انظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد (6/ 26) محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

اليهود أن يدعوا النبي ﷺ إلى الطعام فإذا حضر يفتكون به، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل عليه السلام بما أضمره بعد أن جالسه فقام ﷺ وجبريل عليه السلام يستره بجناحه حتى خرج فلما فقدوا تفرقوا[1].

إذن نحن أمام رجل آذى النبي ﷺ وخطط لقتله وحرض عليه وعلى المسلمين؛ حتى بلغ به الأذى أن صار يتغزَّل بنساء المسلمين ويذكرهن بسوء[2]، فهذا عدو يجب قتله دون إنذار، وكعب هذا كان يعلم أنه قد يقتل في أي لحظة، ولذلك نجد في الحديث أن زوجته حذرته من الخروج فقالت له: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو، قالت: أسمع صوتًا كأنه يقطر منه الدم[3]. وبناء على ما تقدَّم فإنَّ إنذار كعب بن الأشرف بالقتال قبل قتله سذاجةٌ لا تليق بالمسلمين.

أما بالنسبة لقتل أبي رافع وهو سلام بن أبي الحقيق فقد كان الرجل أيضًا ممَّن جاهر بالعداء للنبي ﷺ، وهو أحد النفر من اليهود الذين حزَّبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ حين قدموا مكة على قريش فاستفزوهم واستنفروهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام، ودعوهم إلى حربه، وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله[4]، فلا يصلح أن يقال أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينذره قبل أن يرسل في قتله؛ فمثله ممن أعلن العداء للمسلمين وشارك في حربهم عليه أن يتوقع القتل من خصمه في أي لحظة.

(1) انظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (3/ 148) الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، 1400 هـ.

(2) انظر: السيرة الحلبية (3/ 224).

(3) تقدَّم تخريجه.

(4) انظر: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء (1/ 420) سليمان بن موسى الكلاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.

وفيما يتعلق بغزوة بني المصطلق فقد ذكر الواقدي سببها فقال: «وكان رأسهم وسيدهم- أي بني المصطلق- الحارث بن أبي ضرار، وكان قد سار في قومه ومن قدر عليه من العرب، فدعاهم إلى حرب رسول الله ﷺ فابتاعوا خيلًا وسلاحًا وتهيئوا للمسير إلى رسول الله ﷺ.

وجعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك واستأذن النبي ﷺ أن يقول، فأذن له فخرج حتى ورد عليهم ماءهم، فوجد قومًا مغرورين قد تألَّبوا وجمعوا الجموع فقالوا: من الرجل؟ قال رجل منكم قدمت لما بلغني عن جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطاعني فتكون يدنا واحدة حتى نستأصله. قال الحارث بن أبي ضرار: فنحن على ذلك فعجل علينا. قال بريدة: أركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومي ومن أطاعني. فسروا بذلك منه ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبر القوم فندب رسول الله ﷺ الناس وأخبرهم خبر عدوهم»[1].

وعلى ضوء هذا نفهم رواية ابن عمر، فأمثال هؤلاء لا يحتاجون إلى الإنذار فقد بلغتهم دعوة الإسلام ورفضوها؛ بل أعدُّوا العدَّة لقتال النبي ﷺ فأيُّ معنى للإنذار بالقتال بعد هذا.

ثانيا: تحريم الصلاة في المساجد ذات الأضرحة والتصريح بوجوب هدمها[2]:

يحرم المتشددون الصلاة بالمسجد الذي ألحق به ضريح رجل صالح، ويصرحون بوجوب هدم الضريح أو المسجد، وهم بذلك يخالفون إجماع المسلمين ويستفزون مشاعرهم، فالصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين صحيحة، مشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ

(1) انظر: المغازي (1/ 404، 405).

(2) انظر: المتشددون (ص 82- 90).

أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ [الكهف: 21] ووجه الاستدلال بالآية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس فقال بعضهم: نبني عليهم بنيانا، وقال آخرون: لنتخذن عليهم مسجدا.

والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين، والثاني: قول الموحدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعا «لنتخذن» نابعا من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد، وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة، قال الرازي في تفسير ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد(1).

وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يشعر بأن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون. وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأول أولى(2).

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه الزهري في مشاهير مروياته «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فانفلت من المشركين أيضا، ولحق أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير.

وكان يقول:

---

(1) انظر: تفسير الرازي (11/ 106).

(2) انظر: فتح القدير (3/ 277).

اللهُ العـــــــلِيُّ الأكــــــــبر * مـــــــــن ينــــــــصر الله ينصــــــــــرُ

فلما لحق به أبو جندل، وكان يؤمهم، وكـان لا يمـر بهـم عـير لقـريش إلا أخـذوها، وقتلـوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم؛ إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يمـوت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل في مكانه وبنى على قبره مسجدا».

أما فعل الصحابة رضوان الله عليهم يتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك رضي الله عنه عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه**»[1] ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن عند المنبر وهو داخل المسجد قطعا، ولم ينكر علهيم أحد هذا الاقتراح بل إن أبا بكر رضي الله عنه اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقا لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبعد أن قرر الصحابة رضوان الله عليهم دفن النبي ﷺ في حجرة السيدة عائشة، فنجد أن هذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، فكان المسلمون يصلون في المسجد الذي ألحق به حجرة تشتمل على قبر النبي ﷺ، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن بجوار النبي ﷺ فأصبح المسجد ملحقا به حجرة تشتمل على قبرين، ولما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن بجوارهما، فأصبحت الحجرة الملحقة بالمسجد بها ثلاثة قبور.

وظل المسلمون يصلون في المسجد على هذه الحالة ولم ينكر أحد فكان ذلك إجماعا عمليا

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (620).

منهم على عدم حرمة الصلاة في مسجد يتصل به حجرة تشتمل على قبور للنبي ﷺ أو لصاحبيه.

وهناك من يعترض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولا على قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ -وهو باطل كما بينا- فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، ومن بعده سيدنا عمر رضي الله عنه، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم ماذا؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة إجماعا عمليا لهم.

وفي ولاية عمر بن عبد العزيز للمدينة أدخلت القبور الثلاثة المسجد وقد وافق فقهاء المدينة السبعة على ذلك، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعترض لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي ﷺ كما هي يطلع عليها المسلمون، حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم ﷺ.

وعلى هذه السنة أنشأ المسلمون مساجدهم ولم يجدوا نكيرا في إلحاق المسجد بضريح أحد آل البيت الكرام أو الصالحين، وكان ذلك إجماعا من المسلمين سلفا وخلفا وشرقا وغربا، إذا ما الذي حدث وما سبب تحريم من يدعون التمسك بالدين للصلاة في المساجد والتصريح بوجوب هدم المساجد أو الأضرحة؟!

السبب في ذلك أن هؤلاء بحثوا في كتب السنة واستخرجوا حديثا ظنوا أنه ينطبق على هذه الصورة التي ارتضاها المسلمون، وقرأوه قراءة خاطئة، هذا الحديث «**لعن الله اليهود**

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]. وقد تعرضنا لهذا الحديث قبلا وبينا كيف قرأه أهل السنة والجماعة.

فكان ينبغي على هؤلاء المتشددين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، قال ابن عمر رضي الله عنه عن الخوارج: «انطلقوا إلى آيات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين»[2]. فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ومما سبق فبيان حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أي لا يصلى فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهية فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلي، لما فيه من التشبيه بالصلاة إليه. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: صحيح البخاري (9/ 16).

ثالثا: تحريم الاحتفال بمولد النبي ﷺ وعده بدعة وضلالة[1]:

يخالف المتشددون أغلب المسلمين في فرحهم بذكرى ميلاد النبي ﷺ، ويتهمونهم أنهم على بدعة ضلالة، على الرغم من احتفال هؤلاء المتشددين بذكرى بعض علماهم وأئمتهم، وهذه مصيبة أخرى من مصائبهم، ونحاول فيما يلي بيان صواب ما عليه المسلمون من الاحتفال بذكرى مولد النبي ﷺ.

عن أبي قتادة قال: «... سئل –أي النبي ﷺ – عن صوم الاثنين قال: «**ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت –أو أنزل علي فيه–**»[2].

وفي الحديث إشارة إلى أنه ﷺ كان يشكر ربه على نعمة مولده بصيام يوم الاثنين، وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صلي الله عليه وسلم، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء والفقهاء بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في [**المدخل**] في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المدخل في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي.

---

(1) انظر: المتشددون (ص 101– 106).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... (1162).

قال خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه «حسن المقصد في عمل المولد» بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله؟ قال: «والجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلي الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه و ينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي صلي الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

وقد رد السيوطي على من قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة» بقوله: «نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود» مبينًا أن إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر رحمه الله قد استخرج له أصلا من السنة، واستخرج له هو - يعني السيوطي- أصلا ثانيا موضحا أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة».

روى البيهقي عن الشافعي رضى الله عنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قيام شهر رمضان نعم البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. هذا آخر كلام الشافعي.

قال السيوطي: «وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز ابن عبد السلام».

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا

والشريعة حثت على إظهار شكر النعم، وهذا ما رجحه ابن الحاج في المدخل حيث قال: «لأن في هذا الشهر مَنَّ الله تعالى علينا بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير وشكر المولى على ما أولانا به من النعم العظيمة».

والأصل الذي خرج عليه الحافظ ابن حجر عمل المولد النبوي هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله تعالى، قال الحافظ:«فيستفاد منه فعل شكر الله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟».

ويؤكد الحافظ ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال، فيقول: «فينبغي أن نقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وما كان مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به».

ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري من كتابه «عرف التعريف بالمولد الشريف» قوله: «إنه صح أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لإعتاقه ثويبة عندما بشرته بولادة النبي صلي الله عليه وسلم، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلي الله عليه وسلم، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي صلي الله عليه وسلم يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم.

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي:

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه * وتبت يداه في الجحيم مخلدا
أتى أنه في يوم الاثنين دائما * يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره * بأحمد مسرورا ومات موحدا[1]

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾، فلا شك أن مولد النبي صلي الله عليه وسلم من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقًا لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم.

ونحن نحتفل بمولده ﷺ لأننا نحبه، ولِمَ لا نحبه وقد عرفه وأحبه كل الكائنات؛ فهذا الجذع وهو جماد أحب النبي صلي الله عليه وسلم وتعلق به واشتاق إلى قربه الشريف صلي الله عليه وسلم، بل وبكى بكاء شديدًا تشوقا للنبي صلي الله عليه وسلم، وقد تواتر هذا الخبر، وصار العلم به محتم، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائمًا معتمدًا على جذع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك الجذع، ولما كثر عدد المصلين صنع له الصحابة منبرًا، فلما خرج صلي الله عليه وسلم من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاوز الجذع الذي كان يخطب عنده إذا بالجذع يصرخ صراخًا شديدًا، ويحن حنينا مؤلمًا حتى ارتج المسجد وتشقق الجذع، ولم يهدأ، حتى نزل النبي صلي الله عليه وسلم عن المنبر واحتضنه ثم قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لبقي يحن إلى قيام الساعة حزنا على رسول الله ﷺ**»[2].

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهم، وتبين

(1) انظر ذلك في: حسن المقصد في عمل المولد (ص 5- 15)، و: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/ 424) لابن حجر بحاشية ابن قاسم.

(2) أخرجه ابن خزيمة (1777) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقة للأمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام، ولا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفال بكثير على النبي صلي الله عليه وسلم الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فهو الذي تم معناه وصورته * ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

منزه عن شريك في محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم

دع ما ادعته النصارى في نبيهم * واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكمِ

وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف * وانسب إلى قدره ما شئت من عظم

فإن فضل رسول الله ليس له * حد فيعرب عنه ناطق بفم[1]

رابعا: تحريم السفر لزيارة النبي ﷺ وقبور الأنبياء والصالحين [2].

من أغرب ما عليه المتشددون تحريمهم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، أو قبر الخليل إبراهيم عليه السلام أو قبر أي صالح، وسوف يزداد العجب عندما تعلم أنهم يستحبون زيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة قبور المسلمين بصفة عامة، فوقعوا في استحباب الغاية و تحريم وسيلتها.

وهم بهذا السلوك العجيب الغريب قد اصطدموا بقاعدة متفق عليها أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فلا يعقل أن يكون المقصد مندوبا ووسيلته محرمة، وفيما يلي ننقل إجماع المذاهب الفقهية على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ.

في مذهب الحنفية قال الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد في شرح فتح القدير:

---

(1) انظر: البردة للإمام البوصيري بشرح شيخ الإسلام البيجوري (ص 48- 50) ضبطها وعلق عليها: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود- مكتبة الآداب.

(2) المتشددن (ص 106- 111).

«المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات، وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة[1].

وفي مذهب المالكية قال القرافي: «وزيارة النبي من السنة المتأكدة»[2].

وفي المذهب الشافعي قال الإمام النووي: واعلم أن زيارة قبر رسول الله من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحسانا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيارة التقرب، وشد الرحل إليه والصلاة فيه»[3].

وفي المذهب الحنبلي يقول المرداوي الحنبلي: «[قوله: فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه هذا المذهب و عليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم»[4].

فما الذي حدث؟! وما الذي يجعل هؤلاء يتخبطون هذا التخبط العجيب بين استحباب الغاية وتحريم الوسيلة؟! السبب في ذلك أنهم يحاولون فهم الأحاديث بعيدا عن العلماء، وكلما وجدوا حديثا قاموا بتطبيقه بعيدا عن الجو العلمي له، فهم قد اصطدموا بحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[5].

فظنوا أن هذا الحديث يحرم شد الرحال (السفر) لغير المساجد الثلاثة، وبالتالي يحرم السفر لزيارة قبره ﷺ وقبر الخليل إبراهيم وقبور الصالحين.

قال ابن حجر العسقلاني «قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاما فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو

(1) انظر: شرح فتح القدير (3/ 179) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد.

(2) انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 375).

(3) المجموع (8/ 201).

(4) انظر: الإنصاف (4/ 53).

(5) تقدم تخريجه.

أخص من ذلك؛ إذ لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها. فتعين الثاني. والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم»(1).

ويستنكر الحافظ ابن حجر وقوع ابن تيمية في هذه المغالطة فيقول: «وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية»(2).

ففهم العلماء من حديث شد الرحال أنه لا يجب عليه الوفاء بنذره إن نذر شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «إذا نذر إتيان مسجد سوى المسجد الحرام، والمدينة، و بيت المقدس – لم يلزمه شيء، قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيليا (الأقصى)**». وهذا لا يوجب تحريما وكراهية في شد الرحال إلى غيره على الصحيح، بل بين أن القربة هذا فقط»(3).

قال ابن قدامة في السفر لزيارة القبور والمشاهد: «والصحيح إباحته، وجواز القصر فيه لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا، وكان يزور القبور، وقال: «**زوروها تذكركم الآخرة**»، وأما قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم»(4).

قال الشيخ عليش رحمه الله «وحديث «لا تعمل المطي». مخصوص بالصلاة، قاله ابن عبد البر،

---

(1) انظر: فتح الباري (3/ 69).

(2) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(4) المغني لابن قدامة (3/ 52).

وكذا خبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». لا دليل فيه على منع الزيارة؛ إذ المستثنى منه محذوف – أي المسجد – بدليل أن المستثنى مساجد، والأصل فيه الاتصال».

كما أن النهي عن شد الرحال لمسجد غير الثلاث ليس على التحريم، فقد ثبت أن النبي ﷺ شد الرحال لمسجد رابع هو مسجد قباء، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا»(1).

وكان عبد الله يفعله، ولذلك قال الحافظ: «وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم»(2).

قال العلامة ابن عابدين: «وفي الحديث المتفق عليه: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

والمعنى كما أفاده في الإحياء أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا هذه الثلاثة؛ لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد، فإنها متساوية في ذلك، فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك؛ كصلة رحم، وتعلم علم، وزيارة المشاهد: كقبر النبي ﷺ وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة»(3).

كل ما سبق يبين أن هؤلاء المتشددين أصروا على فهم أحد العلماء الذي شذ بفهمه وأنكروا فهم باقي العلماء مما جعلهم يتخبطون وينتجون لنا قولا غريبا وعجيبا محصلته استحباب الشيء وتحريم الوسيلة الموصلة إليه أو أن يقتصر حكم استحباب الزيارة لمن يسكن بجوار القبر الشريف فقط.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (1193)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه (1399).

(2) انظر: فتح الباري (3/ 69).

(3) حاشية ابن عابدين (2/ 627).

خامسا: الحكم على والدي المصطفى ﷺ بالنار يوم القيامة[1]:

هذه واحدة من قضاياهم المسيئة لمشاعر عموم المسلمين إذا سمعوا بها، وهي أنهم يقرون بأن مصير والدي المصطفى ﷺ النار يوم القيامة، تلك القضية التي إذا ضممناها لباقي القضايا لشعرنا وكأن مكانة النبي ﷺ في قلوبهم ليست على القدر المطلوب، وكأن حبهم للنبي ﷺ لم يصدق.

لا شك أن الحب يتنافى مع رغبة الإيذاء لمن يحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوء عن أبويه ﷺ يؤذيه، وقد قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 61] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ **[الأحزاب: 57]**.

ولقد نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهة اليهود في ذلك لعنهم الله، فقال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ **[الأحزاب: 69]**.

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يُرسَل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ **[الإسراء: 15]** وقوله سبحانه ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ **[الأنعام: 31]** وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ **[الشعراء: 208]** وقوله عزَّ وجل ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ **[النساء: 165]** فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محجوجين برحمة الله وفضله.

---

(1) المتشددون (ص 115– 120).

هذه الآيات تدل على ما يعتقده أهل الحق أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحدًا حتى يُرسل إليه نذيرًا، وقد يقول قائل لعلَّ أبوي النبي ﷺ أرسل إليهم نذير، وهم أشركوا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تنفيه، وتؤكد عكس ذلك، قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴾ [سبأ: 44] وقال سبحانه ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص: 46] وقال عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص: 59].

فدلت النصوص السابقة على أن أبوي النبي ﷺ غير معذبين، لا لأنهما أبويه ﷺ؛ بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم، وحكمهم بها استقر عند المسلمين، قال الشاطبي: «جرت سنته سبحانه فيخلقه: أنه لايؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله»[(1)]، وقال قال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15] ما نصه: «وما صحَّ، وما استقام منا، بل استحال في سنَّتنا المبنية على الحِكم البالغة، أن نعذِّب قومًا حتى نبعث إليهم رسولًا يهديهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجة، وقطعًا للعذر»[(2)].

قال ابن تيمية: «إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لايعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذِّبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذِّبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجةالرسالية»[(3)].

(1) انظر: الموافقات (3/ 377).

(2) محاسن التأويل (10/ 312).

(3) مجموع الفتاوى (13/ 493).

أما ما يدل على نجاة أبويه بخصوصهما دون الدليل العام الخاص بأهل الفترة فهو قول الله تعالى ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ **[الشعراء: 219]**، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ قال: «أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبيًّا»(1).

ومثله عن واثلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»(2).

وعن عمه العباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنهم، ثمّ تخيَّر القبائل فجعلني من خير قبيلةٍ، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسًا وخيرهم بيتًا**»(3). فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ **[التوبة: 28]**.

أما ما يثيره المخالفون بسبب ورود حديثين آحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلم: الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «**استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»(4). والثاني: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال:

---

(1) انظر: تفسير القرطبي (13/ 144).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ (2276) بدون قوله «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل»، وبتمامه الترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (3605).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (3607) من حديث العباس رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (976) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**في النار**». فلما قَفَّى دعاه. فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»[1].

فالرد عليهم كالتالي:

أولًا: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه ﷺ في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربه عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.

ثانيًا: أن الحديث الثاني يمكن حمله على أنه كان يقصد عمه؛ فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالى عن إبراهيم ﴿ ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ﴾ [**الأنعام: 74**] وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول: نزولًا على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا على أن أبوي النبي ﷺ غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا أن نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي حيث قال: «وإذا روى الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد رد بأمور: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ»[2].

ورد المحدثون حديث: «**خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر**

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) الفقيه والمتفقه (ص 132).

الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»[1]. وقد ردوه لأنه يعارض القرآن، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره[2]؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: **54**].

وكذلك فعل الإمام النووي رضي الله عنه عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**»[3] ورغم أنه متفق عليه لم يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعًا وجب ترك ظاهره»[4].

فليختر المخالف أيًّا من المسلكين إما التأويل وهو الأولى؛ لعدم رد النصوص. وإما رد هذه الأخبار الآحاد لمعارضتها للقطعي الصريح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام. وعلى أية حال فلعله قد ثبت أن أبوي النبي ﷺ ناجيان، بل جميع آبائه ﷺ رزقنا الله حبه، ومعرفة قدره ﷺ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام(2789) من حديث أبي هريرة.

(2) انظر: تفسير ابن كثير (2/ 230).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ (3935)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (685).

(4) انظر: المجموع للنووي (4/ 222).

سادسا: إنكار كثرة الذكر والأوراد[1]:

بعد أن حاصر المتشددون أغلب المسلمين في حياتهم وسلوكهم ومساجدهم ذهبوا ليحاصروهم في خلواتهم ومجالس ذكرهم لله سبحانه وتعالى فنهوا الناس عن ذكر الله بأعداد كثيرة ونهو كذلك عن ذكر الله بالأوراد والأحزاب.

الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة مستحب بل هو مأمور به صراحة في كتابه الله العزيز، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ **[الأحزاب: 41]** وامتدح الله المطبقين لهذا الأمر، فقال تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ **[الشعراء: 227]** وقال تعالى ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ **[الأحزاب: 21]** وقال سبحانه ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ **[الأحزاب: 35]**.

بل عد ربنا ذكر الله قليلًا من سمات المنافقين فذمهم بهذا الوصف فقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ **[النساء: 142]**.

وقال النبي ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيرا والذاكرات**»[2] و قال ﷺ: «**لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله**»[3]. وقال ﷺ: «**من قال**

(1) المتشددون (ص 125– 129).

(2) مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب الحث على ذكر الله تعالى (2676) عن أبي هريرة.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر (3375)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الذكر (3739) من حديث عبدالله بن بسر.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة» ... إلى أن قال ﷺ: **«ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»**(1).

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أنه لا حد لذكر الله وأن الشرع الشريف فتح باب الذكر والإكثار منه بأية أعداد، وأن من ذكر الله بعدد أكبر مما ورد في السنة أفضل ممن اقتصر على ما ورد كما قال ﷺ: «**ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه**» فذكر الله مستحب والإكثار منه من باب الإكثار من المستحب وبذكر الله تحيا القلوب وبتركه تموت القلوب.

ومن وسائل محافظة المسلم على كثرة الذكر أن يلزم نفسه بورد معين يتلوه عليه كل يوم وليلة إلا أن المتشددين رفضوا ذلك أيضا كما رفضوا كثرة الذكر ولا نعلم أحدا ينهى عن الذكر من مريدي الخير.

الورد أو الحزب هو مجموعة من الأذكار المأثورة أو غيرها يلتزمها الذاكر ويواظب عليها؛ رغبة منه في التقرب من الله، وهو تطوع يتطوع به المسلم لم يفرضه الله عليه، قال الشيخ زكريا الأنصاري رضي الله عنه: «وتطوع وهو: ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد»(2).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل، وغير ذلك، فهذه سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديمًا وحديثًا، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك، كما كان الصحابة

(1) متفق عليه، البخاري كتاب بدء الخلق، باب فضل صفة إبليس وجنوده (3293)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (2691) من حديث أبي هريرة.

(2) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (1/ 387).

رضي الله عنهم يجتمعون أحيانًا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون»[1].

وكان حديث العلماء عن الأوراد وكأنها أمر متفق عليه، فيذكرونها في أثناء كلامهم دون التنبيه على حكمها أو الاختلاف بشأنها، ومن ذلك قول ابن نجيم: «وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد»[2].

ولقد نبه العلماء على فائدة الالتزام بتلك الأوراد، وضرورة الحفاظ عليها. قال النووي: «ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال، ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها»[3].

قال الشوكاني: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة[4]. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد، بعد اعتيادها يكره له ذلك[5].

قال ابن الحاج: «وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد فلا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم، بل كل أفعال المريد ورد.

(1) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (2/ 385).

(2) انظر: البحر الرائق (2/ 52).

(3) انظر: الأذكار (1/ 13) للإمام النووي- تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- 1414هـ- 1994م.

(4) انظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص 55) للشوكاني- دار القلم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1984م.

(5) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (1/ 89) لابن علان- دار الكتب العلمية

قد كان السلف رضوان الله عليهم يقولون جوابًا لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائمًا: هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل، وإذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلوما كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوما وكذلك اجتماعه بإخوانه يكون معلومًا.

وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلومًا كل ذلك ورد من الأوراد؛ إذ أن أوقاته مستغرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي إلى شيء مما أبيح له فعله، أو ندب إليه إلا بنية التقرب إلى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد أعني التقرب إلى الله تعالى، وهذا على جادة الاجتهاد، والفراغ من الصحة والسلامة من العوائق، والعوارض، أو من حال يرد يكون سببًا لترك شيء من ذلك»[1].

ولذا نرى أن الالتزام بالأوراد والأحزاب في ذكر الله تعالى، وسيلة مهمة ومجربة في إعانة المسلم على المداومة على ذكر الله، وهي فعل السلف الصالح، ولذا فهي مستحبة فالوسائل لها حكم المقاصد، والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) انظر: المدخل لابن الحاج (3/ 179، 180).

المبحث السابع
الفهم الصوفي للسنة النبوية

وفي ختام الكلام في هذا المحور فمن الجدير أن نتعرض لصورة من صور الفهم للسنة النبوية، مع تطبيق منهجية القراءة والتي عرضناها لقراءة سنة رسول الله ﷺ وتبيين ضوابطه ألا وهي قضية «الفهم الصوفي للسنة النبوية».

وهذا المنهج هو منهج لفهم نصوص الشرع عند السادة الصوفية فهو متعلق بالشريعة ككل قرآنا وسنة، بل وفي الفقه أيضا ويمكن فهمه من عدة مداخل في جانب الفقه:

المدخل الأول: الوقوف على كلمات مما سطره علماء الفقه الظاهر وتحويلها إلى معان صوفية.

ومن أمثلة ذلك: الوقوف على كلمات مثل: الله- الفهم- اليقين... وهكذا، ودراسة معانيها الصوفية.

ومن العلماء من فعل ذلك بين التصوف وبين العلوم الأخرى كشرح ابن عجيبة على الآجرومية بكلام الصوفية فمثلا عند كلمة **فاعل** يقول **هو الله** فإن الفاعل على الحقيقة هو الله فلابد وأن يكون مرفوعا.

المدخل الثاني وهو أن نتكلم عن أسرار العبادة ومن أمثلة ذلك أبي طالب المكي في كتابه قوت القلوب حيث لا يتكلم عن أركان الحج بالأساس مثلا وإنما يتكلم عن مفهوم الطواف وأنه يشبه طواف الملائكة بالبيت المعمور، وكذلك الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين حيث نظر في المعاملات مثلا وما يمكن أن يبحث عنه فيما وراء الظاهر أي إلى ما اشتهر في الصوفية أثناء التربية بما يقال فيه التخلية والتحلية وأيضا الحكيم الترمذي وهو يؤلف في أسرار العبادة والقسطلاني وهو يؤلف كتابه أسرار الصيام.. أسرار الحج وهكذا.

فكل هذا لا يقف عند حد الظاهر والمسطور في كتب الفقهاء من بيان الأركان والشروط

والموانع والأسباب ومقتضيات الصحة والفساد بل إنه يبحث في كل ذلك من ناحية الإشارة اللطيفة المؤثرة في القلب حتى يرى الإنسان ربه بقلبه كما هي مرتبة الإحسان أن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه فإن لم يكن يراه فهو يراه [1].

فهذا مدخل آخر من مداخل فهم الشريعة ألا وهو دراسة أسرار العبادة والمعاملة والتخلية والتحلية ولذلك لو قرأت إحياء علوم الدين أو قوت القلوب تشعر أنك أمام كتاب فقهاء ولكنه يتكلم بشيء لم يذكره الفقهاء في كتبهم وفي أحاديثهم والفقهاء ارتضوا بذلك قياما بجانب الإحسان ولذلك خلوا كتبهم منه فلا نرى هذا المعنى في كتب الفقهاء لأنهم اعتمدوا على أنه هناك من يدرس هذا العلم وهو الأهم.

لذلك فإن هؤلاء الذين منعوا دراسة التصوف والفقه الصوفي والعقيدة الصوفية والتفسير الصوفي ارتكبوا جريمة شنعاء لأنهم منعوا الناس من تعلم الثلث الأخير من دينهم الذي يوصلهم إلى ربهم واقتصر الحال على مباحث كلامية بشأن الله سبحانه جل جلاله وعلى مباحث ظاهرية وخلا الدين من روحه فنشأت هذه الأزمة العجيبة الغريبة من مجموعة من قساة القلوب أغلقوا على أنفسهم ما فتح الله به على المسلمين فربنا فتح على المسلمين وعلمهم أسرارا كثيرة لا يعرفها أحد في العالمين فإذ بهم يسدون الباب على هذا الفتح ويغلقون على أنفسهم وعلى الناس فلا هم رحموا ولا هم جعلوا رحمة الله تنزل على عباده فكانوا حجابا بين الله وخلقه والعياذ بالله رب العالمين[2].

(1) انظر: محاضرات في الفقه الصوفي، تأصيل علمي روحي لمنهج أهل السنة والجماعة (ص 32) للأستاذ الدكتور علي جمعة، أكاديمية العشيرة المحمدية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية والعربية وعلوم التصوف، مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.

(2) انظر: محاضرات في الفقه الصوفي (ص 42).

شروط الكلام عن الفقه الصوفي:

لقد اشترط العلماء عند الكلام على هذا النوع من الفقه ألا يكر السر على الظاهر بالبطلان.

ومعنى ذلك ألا يكر استنباط السر على الأصل بالبطلان ولنأخذ أحد التطبيقات على ذلك:

الطهارة والوضوء ظاهره هو غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب مع النية وهذا هو الظاهر ففرائض الوضوء ستة أشياء:

أما باطنه فيبدأ في درجات أننا نتطهر أي نتخلص من الذنوب ويستدلون في هذه المرحلة التي يتخلص فيها الإنسان من ذنوبه لحديث إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما يتحات هذا الورق أي تنزل منه كأوراق الشجر في الخريف وكأن الذنب له أثر على تلك الأعضاء وكأن هذه الذنوب تذهب مع الماء المستعمل ولذلك نرى فقهاء الظاهر يقولون إن المستعمل قد أخذ معه الحدث وأخذ معه الذنوب.

الحدث من الناحية الاعتبارية والذنوب من الناحية الإشارية.

وهنا نتساءل: هل هذا يكر على الوضوء بالبطلان؟

نرد: حتى هذا الذي بيناه فإنه لا يكر بالبطلان. إذن هذا من الفقه الصوفي.

ولكن قد يأتي أحده ويقول إذن فيجب علينا إذا ما أردنا السلوك والولوج إلى طريق الله أن نتخلى عن الذنوب الظاهرة. فنقول له أيضا إن هذا المعنى لا يكر على الوضوء الظاهر بالبطلان بل يبقى الوضوء على حاله ويضاف إليه أنه تتطهر من الذنوب وأثرها الحسي أو الاعتباري ويضاف إليه أنه يجب عليه أن تتوب توبة نصوحة بأن تعزم على ألا تعود لمثل هذه الذنوب أبدا وأن ترد مظالم الناس، و...إلخ، لأنك لا تستطيع أن تلج باب الله إلا بهذا لأن الله لا يقبل الصلاة إلا بالوضوء فكذلك لا يقبل الصلاة إلا بالتوبة فحتى هذا القول نقول إن ذلك من الفقه الصوفي.

أي أن هناك تنظيرا للحس ومقابلة له لكن مع هذا التنظير لا يكر ذلك الفهم الجديد على

الأصل بالبطلان.

ولكن قد يأتي آخر فيقول إن هذا الوضوء وفيه نوع ترفه بغسل الوجه واليدين وفيه نوع طهارة تزيل به الأغبار التي على الإنسان وغير ذلك فيجب أن تطهر سرك من السوى سوى الله لأن الله لا يحب الشريك ففي الحديث أنا أغنى الشركاء عن الشرك.

أي أنه كلما توسعنا في هذه الأقوال نجد لها دليلا، ولكنه يريد أن يلحق هذا أو أن يجعل هذا معنى لهذا إضافي.

وقد يتعمق أكثر فيقول أنا لا أحب إلا الله وأنه ليس في قلبي سواه فأنا طاهر على الحقيقة فلا أحتاج إلى وضوء لأن هذا الوضوء شيء ربنا جعله لنا حتى نفهم أن الولوج إليه لا يكون إلا بطهارة أما وأنني فعلا طاهر على حد كبير من الطهارة والتجرد لله رب العالمين فلست في حاجة إلى وضوئكم الظاهري هذا.

وهنا يصدق أن هذا الفهم وإن كان فهما يتكلم عن السوى ورفضه ويتكلم عن الشريك وفعله ويتكلم عن معاني راقية من الولوج في باب الله وألا يكون ذلك إلا بالطهر و لكن في نهاية القول يأتي ويكر على الظاهر بالبطلان فإذا كر على الظاهر بالبطلان تحول من صوفية إلى باطنية وسقط.

وهنا نطرح سؤالا ما الفرق بين الصوفية وبين الباطنية؟

الصوفية ترى الإشارة خلف العبارة لكنها لا تكر على الأصل بالبطلان.

والباطنية ترى الإشارة خلف العبارة وتكر على الأصل بالبطلان.

الصوفية لا تكر على الأصل بالبطلان. والباطنية تكر على الأصل بالبطلان.

فالصوفية لا تكر على الأصل بالبطلان بل إن كلها سعة مع بقاء الأصل أي أن الأصل ثابت فالوضوء وضوء ولا يمكن أن يرفع أو ينزع أو يمحى أو ينسى ولكن نفهم منه معاني وظلالا وارفة وإشارة خلف العبارة وكل هذا مقبول إنما الباطنية استغنى بالفرع عن الأصل

فتخيل خيالات واستنبط استنباطات وسار في طريق الإشارات ثم كر ذلك كله على الأصل بالبطلان. إذن قام بالتغيير.

وهنا ألف الإمام الغزالي كتابا مهما لدارس الفقه الصوفي نستطيع به أن نتوصل إلى فهم دقيق للشروط الواجبة في ذلك الفقه والتي أولها ألا تكر الإشارة على أصل العبارة واسمه فضائح الباطنية أي أنها فضائح وصلوا فيها إلى أشياء شتى منها مثلا:

قالوا لنا إمام والصلاة هي التوجه إلى الإمام فالإمام والصلة بيننا وبينه هي صلاتنا ولو كانوا قالوا هذا مع إبقائهم على الأصل بأن قالوا إنما الإمام ليؤتم به والإشارة أن يلتف المؤمنون حول شخص ما كالتفاف الدائرة حول مركزها والرحى حول محوره وعلى ذلك فإننا جميعا لا نكون كذلك إلا بذلك كشأن الصلاة فإنما الإمام ليؤتم به مع الإبقاء على الصلاة كما هي لكان ذلك تنظيرًا وفقها وإشارة خلف العبارة إنما المصيبة أنهم قالوا إن ذلك يغني عن هذا وأن حقيقة الصلاة هي الاكتفاء بالتوجه إلى الإمام فإذا توجه أحدنا إلى ذلك الإمام المدعى وعرف سره فكتمه فهو قد صام لأن الصيام هو كتم سر الإيمان ونسألهم عن رمضان فيقولوا رمضان براءة أي تأكل وتشرب لأنك وصلت إلى معرفة السر وإلى كتم سر الإمام فلم تبح به لأحد وإلا فقد أفطرت رمضان والعياذ بالله ونسألهم ما رمضان فيقولوا هو شهر الصيام فنسأل وما معنى شهر الصيام فيقوم بالإشارة إلى إمامه.

وكانت هناك فرقة اسمها الفرقة البكتاشية وكانت لها مركز كبير وكانوا يعتقدون أن الإنسان عندما يصل إلى درجة من النقاء يسقط عنه تكليف الصيام والصلاة وأنه يجوز أن يصوم صيام الظاهر نيابة عن أشخاص آخرين ويسقط عنهم هم التكليف لأن هناك نيابة عندهم كنيابة الحج عمن مات عنه، فكانوا يأخذون من بعض أمراء العائلة الملكية نقودا ويصومون بدلا عنهم أي بالأجر.

وهذه أحد أسباب السمعة السيئة أي سقوط التكاليف التي استغلت فيها بعد لهدم مرتبة

الإحسان بالكلية من دين المسلمين.

فالتصوف السني لا يقف عند ظاهر العبارة ومن ينظر فيها بما يفتح الله سبحانه وتعالى على أي منا بها يفتح ومن دعاء الصالحين «اللهم افتح علينا فتوح العارفين بك» فينور الله بصيرة أحدهم فيرى في القرآن معنى لا يكر على المعنى الأصلي بالبطلان بل إنه يؤخذ منه وينبثق ويزيد وينمو مع البقاء على أصل المعنى، قال السيوطي في الإتقان: «تاج الدين بن عطاء الله في كتابه لطائف المنن: اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية ليس إحالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله فليس ذلك بإحالة وإنما يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرؤون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم». وقال أيضا: «سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية

قال: وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان

وسئل شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني عن رجل قال في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [**البقرة: 255**]: إن معناه: «من ذل»: أي من الذل. «ذي»: إشارة إلى النفس «يشف»: من الشفا جواب «من». «عِ»: أمر من الوعي فأفتى بأنه ملحد، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ ﴾ [**فصلت: 40**] قال ابن عباس: «هو أن

يوضع الكلام على غير موضعه، أخرجه ابن أبي حاتم»[1].

ومن أمثلة الفهم الصوفي للسنة النبوية ما رأيناه عند أبي حامد الغزالي رضي الله عنه في الإحياء يقول: «قال ﷺ **بنى الدين على النظافة**[2] وهو كذلك باطنًا وظاهرًا قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ **[التوبة: 28]** إنما المشركون نجس تنبيهًا للعقول على الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن ولكنه نجس الجوهر أي باطنه ملطخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث صفات الباطن أهم بالاجتناب فإنها مع خبثها في الحال مهلكات في المآل ولذلك قال ﷺ: «**لَا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب**»[3] والقلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط أثرهم ومحل استقرارهم والصفات الرديئة مثل والغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة فأنى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب ونور العلم لا يقذفه الله تعالى في القلب إلا بواسطة الملائكة وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولًا فيوحي بإذنه ما يشاء وهكذا ما يرسل من رحمة العلوم إلى القلوب إنما تتولاها الملائكة الموكلون بها وهم المقدسون المطهرون المبرءون عن الصفات المذمومات فلا يلاحظون إلا طيبًا ولا يعمرون بما عندهم من خزائن رحمة الله إلا طيبًا طاهرًا.

ولست أقول المراد بلفظ البيت هو القلب، وبالكلب هو الغضب والصفات المذمومة،

---

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن (4/ 227).

(2) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص 60): لم أجده هكذا. وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» وللطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود «النظافة تدعو إلى الإيمان».

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى (3225)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (2106) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

ولكني أقول هو تنبيه عليه، وفرق بين تعبير الظواهر إلى البواطن وبين التنبيه للبواطن من ذكر الظواهر مع تقرير الظواهر، ففارق الباطنية بهذه الدقيقة؛ فإن هذه طريق الاعتبار وهو مسلك العلماء والأبرار؛ إذ معنى الاعتبار أن يعبر ما ذكر إلى غيره فلا يقتصر عليه كما يرى العاقل مصيبة لغيره فيكون فيها له عبرة بأن يعبر منها إلى التنبه؛ لكونه أيضًا عرضة للمصائب وكون الدنيا بصدد الانقلاب فعبوره من غيره إلى نفسه ومن نفسه إلى أصل الدنيا عبرة محمودة، فاعبر أنت أيضًا من البيت الذي هو بناء الخلق إلى القلب الذي هو بيت من بناء الله تعالى، ومن الكلب الذي ذم لصفته لا لصورته وهو ما فيه من سبعية ونجاسة إلى الروح الكلبية وهي السبعية»[1].

وهذا يفرع بنا إلى قضية أخرى تتعلق بترجمة الكلام والمعاني والتي تحدثنا عنها في بداية قراءتنا للسنة النبوية من قبل ولا بأس من طرحها مرة أخرى هنا:

كلام العرب له معنى أصلي وله معنى تابع، أما المعنى الأصلي فهو الذي نستطيع أن نترجمه من لغة إلى أخرى، وأما المعنى التابع فلا نستطيع أن نترجمه أو أن نستفيده من الترجمة من العربية التي نزل بها القرآن. تقرأ النسخة الإنجليزية مثلا فتقول نعم هذا مثل هذا، ولكن المعنى التابع ليس في الإنجليزية، وإذا أردت أن تشير إلى أن تلك الآية في تركيبها العربي يتولد منها معان فلا بد من الشرح فتقول هذه الآية التي بهذا النص الفلاني يفهم منها في العربية كيت وكيت وكيت مما يفتح الله عليك به ومن أمثلة ذلك الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: **33**]. فمن هم أهل البيت؟ المعنى الأصلي لها هو أهل البيت، بينما المعنى التابع الذي يمكن أن نستنتجه من ثقافتنا أي من خارج القرآن أي من التعود فممكن أن يكون أولاد سيدنا الحسن والحسين، أو أن

(1) انظر: إحياء علوم الدين (1/ 49).

أهل البيت معناها هم أهل العباءة السيدة فاطمة عليها السلام والسيد علي والسيد الحسين والسيد الحسن رضي الله عنهم والنبي ﷺ، أو منهم زينب رضي الله عنها وأرضاها، أو أن أهل البيت هم أمهات المؤمنين، أو أن أهل البيت هم العرب الذين أسلموا مع رسول الله والبيت هنا هو الكعبة فيكون المعنى المقصود إنما يرد الله ليذهب عنكم الرجس أهل الكعبة أيها العرب إرساله محمد ﷺ إليكم وما أرسله إليكم إلا ليخرجكم من الظلمات إلى النور ومن الكفر إلى الإيمان ويذهب عنكم الرجس الذي هو الوثن والعبادة والشرك بغير الله، أو أن أهل بيته هم كل تقي مثلا، أو القول إنما أنت منا، سلمان منا أهل البيت، أو أن أهل البيت هم المحرم عليهم الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وفيها خمسة أقوال يزدادوا إلى سبعة أو ثمانية إلى ما يفتح الله سبحانه وتعالى به، أو أن أهل البيت هم أهل البيت المعمور في السماء الملائكة، من هم أهل البيت؟ إذن إنما نحن نتحدث عن تفسير، لكن عندما نأتي ونترجم فنقول: **people of house** أي أهل البيت، وإذا أردت أن تشرح فمن الممكن أن تقول ما سبق، ولكنك لا تستطيع أن تقول إن أهل البيت ترجمتها مثلًا **wive’s of prophet** بالطبع لا يصلح هذا فليس الموجود أمامنا نص زوجات النبي ﷺ فترجمتك تكون خطأ.

هكذا مهما قلت، فهناك الشيعة مثلا من الممكن أن يقوموا بتكذيبك، ويقولون: إن النص الذي أمامك ليس زوجات النبي فترجمتكم تكون خطأ، إذن لكي نترجم لا بد من ترجمة المعنى الأصلي وليس المعنى التابع.

فتقرر من ذلك أن الكلام له معنى أصلي ومعنى تابع، وأن الفقه الصوفي إنما هو في دائرة المعنى التابع الذي لا يكر على أصله بالبطلان، لأنه لو كر عليه بالبطلان لخرج من التصوف إلى حد الباطنية.

الأمر الثاني:

وهو أن الفقه الصوفي على درجات بعضهم قال هم سبعة، وبعضهم قال ثلاثة:

أما من قال بالثلاثة فمثل صاحب منازل السائرين إلى الحق عز وجل جعل كل شيء على ثلاثة، فمثلا هو يقول إنما التوبة على ثلاثة أنحاء ويذكرها وهكذا، ويستدلون على أن مستويات الناس بالجملة ثلاثة: العوام، والخواص، وخواص الخواص. ويستدلون على ذلك بأن النفوس ثلاثة: النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة التي تلوم صاحبها هنا وهناك على ذنوبه، والنفس الملهمة.

وأما من قال بالسبعة فهم قالوا بأن الملهمة على درجات أربعة: الراضية، والمرضية، والمطمئنة، والكاملة أي هناك درجات أخرى.

وللتعرض إلى الثلاثة ونقف على بعض المعاني المتصلة بهذا نقول:

إن معنى ذلك أن النفس البشرية في إدراكاتها تختلف في مستويات الفهم والتقبل والترقي والتلقي، هذه الاختلافات تكون أعمق في كل هذا. ولذلك فالفقه الصوفي بخلاف فقه الظاهر هو واحد، مثل فرائض الوضوء: ستة أشياء. والعدد محصور فلا يزيد ولا ينقص ونقوم بحفظها هكذا، وكذلك الميراث وأعداده النصف، فالربع، فالثمن، والثلثان، فالثلث، فالسدس...إلخ. فلا زيادة ولا نقصان، إنما الفقه الصوفي له مستويات في الفهم تزداد شيئا فشيئا ونتساءل لماذا؟ والإجابة هي أن فقه الظاهر في الشريعة دال على الواقع، والفقه الصوفي دال على نفس الأمر، والواقع ثابت ونفس الأمر متسع، وبفهم هاتين العبارتين يمكن حل كل المشكلات التي بين الدين والعلم في رؤية الغربيين.

إذن لدينا الواقع ونفس الأمر ولنتعرض لهذا بشيء من التفصيل.

الواقع: هو ما يدركه الإنسان بحواسه المعتادة وبالتالي يشترك في إدراكه سيدنا آدم مع آخر من يمسك فسيلة فتقوم عليه القيامة، فمثلا كل البشر في كل زمان ومكان يرون أن الماء

شفاف ويتذوقه نجد منه العذب والملح، ويرون الأشياء في ظاهرها الحجر حجر والبشر بشر والقمر قمر والشجر شجر فهذا ما نسميه الواقع والظاهر تعلق مناطه بهذا الواقع.

ونتساءل لماذا يتعلق الفقه الظاهر بالواقع قالوا: لأنه هو المشترك بين الخلق، فلما جاء الإسلام يدعو الخلق أجمعين خاطبهم بالقدر المشترك الذي اشتركوا فيه كلهم، ولذلك قال أيضا فيما رواه الشيخان «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(1).

فإذا رأينا الهلال نصوم، وإذا لم نر الهلال لا نصوم ببساطة، وهل يحتاج ذلك منا إلى مزيد آلة وهي لن تكون متاحة عند الجميع؟ قالوا: لا، لا يحتاج الأمر إلى الآلة، ونتساءل هل منع الشرع الآلة؟ قالوا أيضًا لم يمنع الشرع الآلة، هل رأيتم الفرق بين أن يلزمك بها ثم يجد بعض المسلمين الحرج في ذلك لأنهم جهلة أو فقراء أو في بدو فإنه لا يلزمك بها، وأيضا لم يلزم بألا تستعملها فأناط التكليف في الصيام على الرؤية والرؤية كلمة في اللغة العربية تصلح للعلم وقلنا قبل ذلك إن العلم هو إدراك جازم مطابق للواقع ناشئ عن دليل فبوجود الهلال وجب الصوم؛ لأنه لم يقل من أبصر فعقلها بالبصر، ولكن قال النبي ﷺ «**صوموا لرؤيته**» وليس لإبصاره، والرؤية تتحقق بالإبصار عند كثيرين، وتتحقق بالآلة، وتتحقق بالحساب، وتتحقق بكل ما يوصلنا إلى وجود الهلال قطعا في هذا المكان فهناك فرق بين الدائرتين، فأناط الشرع فقه الظاهر بالواقع ولم ينطه بنفس الأمر.

عودة إلى مثال الماء، الماء هيدروجين وأكسجين، والأكسجين يساعد على الاشتعال، والهيدروجين يشتعل أي أنهما نار الله الموقدة، فعنصر يشتعل بقيد نار، وعنصر يساعد على الاشتعال، إنما أناط الشرع به التطهير وقال لي توضأ واغتسل واستحم فلا يأتي أحد ويقول

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (1909)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (1080) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إنها نار الله الموقدة؛ فهو أيدروجين وأكسجين، وأنا أخاف أن أضعه على يدي فتحترق فنرد عليه، ولكن الواقع ليس كذلك، فيقول: لكن نفس الأمر هكذا، فأقول له: بالفعل إن نفس الأمر هكذا.

فقال: إذن سوف أمشي مع نفس الأمر أليس الله يحب الحقيقة؛ إذن لن أتوضأ؛ لأنها نار الله الموقدة وأنا من النار هربت، وهكذا يدخل في أمور غريبة، فما هو الرد عليه؟ ببساطة أن الشرع علق أحكامه على الواقع ولم يعلقها على نفس الأمر.

أما في الفقه الصوفي نجده لم يتعلق بالواقع، وإنما يتعلق بنفس الأمر، ولذلك نرى فيه أشياء أخرى غير هذا الفقه الظاهر الجامد، فنرى فيه إيجاب المباح؛ أي يجعل المباح واجبا، ونرى فيه فعل المكروه لكي أذل نفسي، أما الحرام فلا؛ لأنني لو فعلت الحرام فأنا بذلك أكرُّ على الأصل بالبطلان؛ لأن المكروه والمباح والواجب والمندوب تحت «افعل» إنما الواجب: «افعل، وإذا تركت أثمت» والمستحب: «افعل، وإذا فعلته أثبت».

والمباح: «افعل ولا حرج عليك»، إنما المكروه «افعل، وتركك أولى» فكلها تحت «افعل» أي جواز الإذن، فالجامع لهؤلاء الأربعة هو الإذن، فمثلا مأذون لك أن تأكل البصل لكن الأفضل ألا تأكله فإذا أكلتُ لأني أريد أن أذل نفسي لأني وجدتها متكبرة والكبر حرام فارتكبت أخف الضررين، هذا فقه صوفي ولكن ننتبه أنه لا يجوز أن يفعل ذلك بالنسبة للحرام، فمثلا لا يجوز أن تسرق لكي تذل نفسك، ومن قال أن ذلك ممكن فهو جاهل ليس صوفيًّا ولا أي شيء آخر إنما هو جاهل فإذا قال أحدهم لكن هذا الشخص طيب نرد عليه بأنه وإن كان طيبا لكن هذا مخالف للشريعة؛ إذن طريقنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، أما إذا رأيت من يفعل المكروه تقول لك: اتركه، وأمره إلى الله، ولقد كانت بعض الطرق تأمر أتباعها بلبس سبحة وزنها ثلاثة أو أربعة أرطال حتى تتسبب في تدلي رقبته خضوعا ويأمر بأن يلبس البياض وينزل في سوق السماكين، ويجعل الناس تمسح في ثيابه زفر الأكل، بل ويطلب

منهم ذلك، وهذا يجعلنا نضع مقياسا لعموم الناس عند السؤال عن اختيارهم للطرق الموصلة إلى الله [1].

***

---

(1) انظر: محاضرات في الفقه الصوفي (ص 53- 66).

المحور الرابع
أثر السنة النبوية في تكوين الهوية المسلمة

توطئة:

بعد أن عشنا في المباحث السابقة مع سنة نبينا ﷺ من خلال بيان معاني الحجية والمرجعية والتدوين والتوثيق والفهم، نأتي إلى مظهر من أهم مظاهر إعجاز السنة النبوية وحيويتها؛ ألا وهو أثر السنة النبوية في تكوين الهوية المسلمة على مختلف الجوانب، وإلى بيان الجانب القيمي في الشريعة، فقد احتوت السنة النبوية المطهرة على منظومة متكاملة من القيم الكلية، اشتملت على الأسس والقواعد التي تعد منطلقا للأخلاق المتنوعة الفردية والجماعية، واحتوت على بيان طرق تطبيقها وتفعيلها في الحياة البشرية، وقد كان المثال الأسمى الذي ظهر فيه تطبيق القيم والأخلاق هو النبي ﷺ، الذي ما من قيمة أخلاقية إلا وقد تحققت فيه ﷺ في أعلى الصور والدرجات.

فإن كان لنا أن نلخص رسالة الإسلام في كلمات يسيرة فلن نجد أفضل من قول رسولنا الكريم ﷺ؛ حين أعلن للعالم أجمع حقيقة رسالته التي كلفه الله سبحانه وتعالى أن يؤديها، فقال ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(1).

يقول الإمام الشيرازي الحنفي في شرحه للحديث: «(بعث) إذا أرسل (التمام): مصدر (تم) إذا كمل، (المكارم): جمع مكرمة، وهي خصلة يكرم الشخص بها؛ أي: يستحق أن يكون كريمًا، والكرم ليس نفس السخاء، ولهذا يوصف العرش والقرآن بالكريم، بل الكريم صفة محمودة

---

(1) أخرجه بلفظه البزار في مسنده (8949) والبيهقي في الكبرى (20819)، وبنحوه أحمد في مسنده (8951)، والبخاري في الأدب المفرد (273)، والحاكم في مستدركه (4221) بلفظ: «صالح الأخلاق». كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

عالية... يعني: إن الله سبحانه بعثني إلى العالم ليتمم بوجودي مكارم أخلاق عباده»[1].

يقول الشيخ الزرقاني: «قال الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقًا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق، ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه، قال ابن عبدالبر: ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه»[2].

وقال الإمام المناوي في شرحه لهذا الحديث: «فالأنبياء بعثوا بمكارم الأخلاق وبقيت بقية؛ فبعثت بما كان معهم وبتمامها، أو أنها تفرقت فيهم فأمر بجمعها لتخلقه بالصفات الإلهية، قال بعضهم والمعرفة في مكارم الأخلاق وطهارة القلب فمن نال ذلك وصل إلى الرب، وإذا وصل دان له الخلق، وقيل هي ما أوصى به تعالى بقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199] فلما امتثل أمر ربه أثنى على فعله الجسيم بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾»[3].

يقول الطاهر بن عاشور: في شرح هذا الحديث: «فجعل أصل شريعته إكمال ما يحتاجه البشر من مكارم الأخلاق في نفوسهم، ولا شك أن الرسول ﷺ أكبر مظهر لما في شرعه قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ **[الجاثية:18]** وأمره أن يقول: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ **[الأنعام: 163]** فكما جعل الله رسوله ﷺ على خلق عظيم جعل شريعته لحمل

(1) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (6/ 112) للحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمظهري- دار النوادر- وإدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية -الطبعة الأولى- 1433 هـ- 2012 م.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (4/ 404) لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري- تحقيق: طه عبدالرءوف- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2003م.

(3) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير(1/ 371) لعبدالرؤوف المناوي- مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- الطبعة الثالثة- 1988م.

الناس على التخلق بالخلق العظيم بمنتهى الاستطاعة»[1].

ويقول: «ثم إن مكارم الأخلاق قابلة للازدياد فكان حظ إبراهيم منها حظًّا كاملًا، لعله أكمل من حظ نوح؛ بناء على أن إبراهيم أفضل الرسل بعد محمد ﷺ، وادخر الله منتهى كمالها لرسوله محمد ﷺ؛ فلذلك قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»؛ ولذلك أيضًا وصفت ملة إبراهيم بالحنيفية ووصف الإسلام بزيادة ذلك في قول النبي ﷺ: بعثت بالحنيفية السمحة...» [2].

إذن بعث النبي ﷺ بمكارم الأخلاق وقد وصفه ربه سبحانه فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ **[القلم:4]**.

ولو تأملنا في القرآن الذي يبلغ عدد آياته 6236 آية لوجدنا أنه يحوي على 300 آية فقط في كل الشريعة، والباقي في الأخلاق، فلو قسمنا العددين 300 ÷ 6000 سيكون الناتج: 1/ 20، أي 5٪ شريعة، 95 ٪ أخلاق.

إذن خمسة بالمائة من القرآن تبين لنا الصلاة والزكاة والصوم والحج وأحكام الزواج والطلاق والظهار والإيلاء والظهار والعدة والكفارات، والمحرم والحلال والبيع والشراء؛ أي كل أحكام الشريعة بالجملة، والخمسة والتسعين بالمائة تدعونا إلى الأخلاق.

وعندما ننتقل إلى السنة نجد ستين ألف حديث جاءت عن سيدنا النبي ﷺ، منهم ألفا حديث تناولت الأحكام الشرعية كلها، جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب لطيف اسمه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» وعدد الأحاديث التي فيه 1800 حديث، ولو قسمنا ألفين على ستين ألف يكون الناتج 1/ 30 بمعنى: ثلاثة وثلث بالمائة، والستة والتسعين وثلثان الباقية في الأخلاق المرتبطة بالعقيدة، فإذن القرآن والسنة يريدان تهذيبنا قبل أن نطبق الأحكام.

---

(1) انظر:التحرير والتنوير (29/ 60).

(2) انظر: التحرير والتنوير (23/ 53).

وهذه الأخلاق نتمسك بها لأن فيها عبادة لله، وعمارة للأرض، وهذا هو الهدف الذي خلق الله من أجله الخلق حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [**الذاريات**:56]. وقال ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [**هود**:61].

وقد جعل الله عز وجل أساس الأخلاق التي بعث بها النبي ﷺ الرحمة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [**الأنبياء**:107]. ويقول ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**»(1).

وتعتبر الرحمة أساس الحب، والحب هو أساس العطاء؛ فالله يريدنا أن نتراحم، وكذلك يريد منا النبي هذا الأمر، قال ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمن؛ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(2).

نحن أمام أمر عظيم من عند سيد المرسلين يدعونا فيه إلى الأخلاق حيث يقول ﷺ: «**أحسن الحسن الخلق الحسن**»(3). ويقول ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»(4).

ويبين لنا أن غرض هذا الدين الأساس هو الأخلاق، وكل هذه الشريعة- الثلاثمائة آية والألفي حديث التي أنشأت لنا في الفقه الإسلامي مليون ومائتي ألف فرع فقهي- هي عبارة

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه (100) وصححه، ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (4941) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس حديث (1924)، والحاكم في مستدركه (7274) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (986) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (1987) وأحمد في مسنده (21354) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

عن إناء موضوع فيه أخلاق هذا الدين كله، فإذا أخذنا على سبيل المثال عبادة كالصلاة وأدركنا ما فيها من أخلاق، وجدنا أنها تحوي خلق الخشوع، والغرض منها أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا هو المرجو منها؛ أو الثمرة التي يجب أن نتحصل عليها منها، وإذا لم تنه عن الفحشاء والمنكر ستكون أداء لحركات لا تنفع صاحبها شيئًا. فإذن الغرض الأساس من العبادات هو الأخلاق؛ لأن العبادة تعد بمثابة الجسد، والأخلاق بمثابة الروح للجسد، ولو لم يكن في الجسد روح فلا قيمة له؛ لأنه سيكون جسدًا ميتًا لا يتحرك.

ونظرة على الحديث المتقدم وهو: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». تجعلنا ندرك أن الأخلاق هي الأساس الذي جاءت من أجله الشريعة، وأنها الروح لها، وهذا يتمثل في أداة الحصر والقصر كما يسميها علماء البلاغة وهي: «إنما» وهي التي تفيد أن هذا هو ما جاء به النبي الكريم ﷺ، ثم قوله ﷺ: «**لأتمم**». وهي تعني الكمال وانتهاء الأمر في قضية الأخلاق وأن مردها إلى السنة النبوية.

وعزز النبي ﷺ أمر الأخلاق في الإسلام وجعل خيار أهل الجاهلية هم خيار في الإسلام إذا فقهوا فقال ﷺ: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**»[1]. أي: إذا فهموا وعقلوا ما هم عليه.

وكان كذلك ﷺ يحمد الخلق الحسن في المشركين، فذات مرة كانت سفانة بنت حاتم الطائي ضمن الأسرى، فقالت لرسول الله ﷺ: أنا بنت حاتم الطائي كان أبي يطعم الضيف، ويدفع الدية عن الغارم الذي لم يجد. قال ﷺ: «**هذا الذي ندعو إليه، إن أباك كان يحب مكارم الأخلاق**» وعفا عنها، وقال لها النبي ﷺ: «**انظري أين تريدين أن تذهبي وأنا أؤمنك إلى**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٣) ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المكان الذي تريدين لكن إن أردت السفر أخبريني» ففي يوم قالت له: أريد أن أسافر إلى أخي- وهو سيدنا عدي لكن لم يكن قد أسلم وقتها وكان هاربا من النبي ﷺ وكان في الشام- فجهزها النبي ﷺ وأعطاها كل ما تحتاج إليه في سفرها وهي لم تسلم وأرسلها مع رفقة إلى الشام، وكل هذا وهي على الشرك، وكان كل هذا إكرامًا لأخلاق أبيها حتى وهو على غير الإسلام، وفوق ذلك كله عندما رأته يحتفي بها هذا الاحتفاء، قالت له: هل أبي في الجنة؟ قال لها: «لا، إنما فعل الذي فعله لسمعة يتسمعها»(1). وهذا يعني أن الأخلاق لابد أن تكون خالصة لله عز وجل فأراد النبي ﷺ أن يقول لابنة حاتم الطائي أن ثنائي على أبيك ليس حبًّا له لشخصه وإنما حب لمكارم الأخلاق التي كان عليها.

وكذلك المطعم بن عدي، كان شهما، فوقف موقفًا رجوليًّا مع النبي ﷺ والصحابة، لكن عندما جاء يوم بدر وأسر النبي الأسرى منهم، قال رسول الله كلمة يعبر فيها عن حفظ الجميل للمطعم بن عدي ولكرم أخلاقه حتى وإن كان كافرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»(2). وهذا جزاء لأخلاقه.

وكان النبي ﷺ يقول «هذا ابن جدعان» ويبتسم، فانتبهت لذلك السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت له: يا رسول الله ما لي أراك كلما ذكر ابن جدعان تتبسم؟ وابن جدعان هذا اسمه: عبدالله بن جدعان ومات في الجاهلية- قال النبي ﷺ: يا عائشة إن ابن جدعان كان له إناء يصعد له بالسلم يثرد فيه الثريد للحجيج فكان النبي ﷺ يسر منه، وكلما ذكره يبتسم، فقالت

---

(1) أخرج هذه القصة في مواضع متفرقة بنحوها ابن عساكر في تاريخ دمشق (11/ 359) من حديث عدي بن حاتم (69/ 192- 204- دار الفكر) من حديث علي بن أبي طالب وسفانة وعن بعض الأشياخ، وذكره أيضا الحلبي في سيرته (3/ 289- دار الكتب العلمية).

(2) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (3139) من حديث جبير بن مطعم.

له: يا رسول الله أفي الجنة هو؟ قال «لا؛ لأنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[1].

فهذا قد أصبح له ذكر في الدنيا بسبب كرمه؛ لأنه من مكارم الأخلاق، أما كونه مات على الشرك فهذه قضية بينه وبين الله يوم القيامة، لكن علاقتنا به تعظيم هذا الكرم، فلا ينبغي أن نقول: إن عبد الله بن جدعان كان كافرًا؛ لكنه كان كريمًا، فإذن كرمه سيءٌ لكونه كافرًا؟! لا؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمنا هذا[2].

(1) أخرجه مختصرًا مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (214) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) من كلام فضيلة الإمام العلامة علي جمعة ببرنامج «والله أعلم» الحلقة السادسة والسبعون، بتاريخ 25/ 7/ 2014م.

ارتباط الأخلاق في السنة النبوية بالعقيدة

جعل الله هذا الدين على خمسة أركان هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، وحج البيت.

وفي عقائده الإيمانية على ستة أركان هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

ثم يتفرع عن ذلك الإيمان شعب كثيرة، نستدل عليها من جملة الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية التي قد تصل في جملتها إلى بضع وسبعين شعبة، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

ويبين أركان الإسلام والإيمان حديث جبريل عليه السلام الذي يرويه سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**» قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق فلبثت مليًّا، ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه

جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[1].

ويخبر النبي ﷺ عن شعب الإيمان فيقول: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[2].

وتسمية الإسلام بهذا الاسم؛ لأنه دين تسليم واستسلام لله رب العالمين، فهو دين يدعو المسلم إلى الإذعان لله وحده، وخلع ما دونه من الآلهة والأوثان حتى الأهواء، فقد يشرك الإنسان مع ربه بأن يتبع هواه، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [**الفرقان**:43]. كما أنه يدعو المسلم إلى السلام مع نفسه، ومع كون الله الفسيح، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[3].

فالأخلاق في سنة رسول الله لها ما يميزها؛ وهو ارتباطها بالعقيدة، بمعنى أن منطلق الأخلاق فيها الإيمان، ينظر المسلم إلى مولاه وعظمته، أسمائه وصفاته، أوامره ونواهيه، وما جاءت به الشريعة فيتحرك في هذه الدائرة، وكلما عظم الإيمان في صدره كلما حسن خلقه؛ لأن الإيمان له أثر، وهذا ما يبينه لنا ﷺ في قوله وفعله، فيجعل للأخلاق هذا الارتباط الوثيق بينها وبين الإيمان قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**»[4].

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (8).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (9)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (35) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (10)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (40) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (6018) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (47) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا تمكن الإيمان من القلب كان ذلك دافعًا له للتخلق بأكمل الأخلاق: يقول ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»[1].

وعن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، من معك على هذا الأمر؟ قال: «حر وعبد» قلت: ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام، وإطعام الطعام» قلت: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة» قال: قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: «خلق حسن»[2].

هذا الكمال الإيماني الذي يجعل المؤمن في قرب من الله، وفي قرب من رسول الله، وهي علامة المحبة له ﷺ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**آل عمران**:31].

يقول ﷺ: «**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون**» قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[3].

- ارتباط الأخلاق في السنة النبوية بأسماء الله الحسنى وصفاته:

وهذا الارتباط بين الإيمان وبين الأخلاق يظهر في صورة أخرى وهو الارتباط بينها وبين أسماء الله الحسنى.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (4682) والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (1162) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (757) وأحمد في مسنده (19435) وعبد بن حميد في مسنده (300).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاني الأخلاق (2018) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقال: «حسن غريب».

فنرى سنة رسول الله ﷺ فيها مائة وأربعة وستون اسمًا لله سبحانه وتعالى، وهذه الأسماء هي التي أرشدنا الله تعالى أن ندعوه بها، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:180]، وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:110].

وهذه الأسماء لها دور مهم عظيم، ألا وهو أننا نعرف بها من نعبد، فإننا نعبد الحي القيوم، الموصوف بكل هذه الأوصاف، والمسمى بكل هذه الأسماء، وهذه وحدها تكفي لإنشاء خطاب لبناء العقل المسلم في كيفية تحويله إلى عدم الاعتماد على الأسباب، وإلى التمسك بها، وإلى معرفة مراد الله من خلقه.

وهذه الأسماء تمثل منظومة عجيبة؛ فإننا عندما نتأملها نجد فيها صفات الجمال مثل: الرحمن، الرحيم، الغفور، الودود، ونجد فيها صفات الجلال مثل: المنتقم، شديد المحال، المتكبر، ونجد فيها صفات الكمال مثل: الله، الأول الآخر، الظاهر الباطن، النافع الضار، وهي التي تسمى صفات الكمال؛ لأنها تذكر سويًّا فيتم المقصود، فلا تقل: ربنا هو الضار فقط، فهذا لا يصلح بل لابد من أن تقول: النافع الضار، بمعنى أن النفع والضر بيده، ويسمونها الأسماء المزدوجة، وأهل العلم يقولون: لا تذكر الله بواحد منها فقط، بل هو سبحانه الظاهر الباطن معًا، فهو ليس غائبًا، ولكنه ليس حالًّا في خلقه، فالرب رب والعبد عبد، وهناك فارق بين المخلوق والخالق.

والجمال والجلال والكمال محاور تنشأ منها منظومة القيم؛ حيث نتخلق بالجمال، ونتحقق بالكمال، ونتعلق بالجلال، فنتخلق بالجمال؛ حتى تمتلئ قلوبنا رفقًا وشفقة ورحمة وبرًّا ومعروفًا، فيتمكن في قلوبنا معنى قوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من**

شيء إلا شانه»[1].

وقوله ﷺ: «**إن الله نظيف يحب النظافة**»[2]. بمعنى: كن نظيفًا ظاهرًا وباطنًا؛ لأن الله يحب النظافة؛ ولأن الملائكة الكرام تكره الرائحة الكريهة، فاجعل بيتك دائمًا جميلًا ونظيفًا، ثم إنه أمرنا بالطهارة للصلوات، وللخروج إلى الجمع والجماعات، وكل هذا يصب في التخلق.

ولا نتخلق بالجلال؛ فلا نتخلق بالكبر، فالله هو المتكبر العلي، ولا نتخلق بالعلو، ولا نتخلق بالانتقام، ولا نتخلق بمثل هذه الصفات العالية الشديدة بل نتعلق بها[3].

فاسم الله «المتكبر» وهو اسم جلال قال ﷺ: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**»[4]. فيحذر الإنسان من التكبر، فالمسلم يتخلق بالتواضع لله وحسن معاملة الخلق وعدم التكبر عليهم فيلزم التواضع، يقول ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[5].

ينظر المؤمن إلى اسم الله «الرحمن» واسم الله «الرحيم» وهما أول ما تجلى الله بهما علينا في مفتتح كتابه فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **[الفاتحة:1]** ولم يقل بسم الله الرحمن المنتقم. فجاء بجمال وجلال، بل تجلى علينا فقط بـ «الرحمن الرحيم» أي بالجمال وحده، ليتجمل المؤمن بهم

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (2594) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (2799) وأبو يعلى في مسنده (790) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث غريب».

(3) انظر: النبراس في تفسير القرآن الكريم (ص 149 : 152) فضيلة الإمام العلامة علي جمعة – دار الوابل الصيب، القاهرة، الطبعة الأولى: 2009م.

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر (2620) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (91) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ويمتلأ قلبه رأفة ورحمة؛ وذلك تأسيًا بسيدنا رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:128]. ويقول ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:107]. ويقول عن نفسه ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**»[1]. فكانت سنته- وهي قوله وفعله وتقريره- كلها رحمة.

لذلك نجد أن العلماء عندما يوثِّقون الحديث يختارون حديثًا ليجعلوه بين الأستاذ والطالب يسمى بـ «الحديث المسلسل بالأولية» وهو أول حديث نستهل به درس الحديث وهو بداية البدايات وهو: «**الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[2]. وهناك رواية تقول: «**ارحموا أهل الأرض**»[3] أي مؤمنهم وكافرهم، المسلم وغير المسلم، والصالح والطالح؛ أي ترحم الجميع، ولا تقل هذا مجرم لا أرحمه! وترحم النبات والجماد[4]؛ لأن الحديث لا يأتي بالقيد فهنا يدخل كل شيء، فيأخذ المسلم من ذلك صفة الرسول ﷺ وهي صفة جمال، فيعرف الطالب لماذا بدأنا بالرحمة؟ حتى إنه يمكننا أن نقول: إن قاعدة الإسلام أو إن عمود الإسلام والأصل فيه الرحمة، ويعلم أن الجزاء من جنس العمل، فإذا رحم الخلق شمله الله برحمته «من لا يرحم لا يرحم»[5][1].

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس (1924) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (4941) وأحمد في مسنده (6494) والحاكم في مستدركه (7274) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(4) انظر: فتح الباري (10/ 440- لابن حجر).

(5) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (5997)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (2318) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينظر إلى اسم الله «العفو» فيرى النبي ﷺ يعلمنا أن نسأله سبحانه به: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[2]. ويعلمنا عليه الصلاة والسلام أن نتجمل به وهي صفته ﷺ في التوارة: «ولا يجزي السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح»[3]. فنجده ﷺ يقول لعقبة بن عامر: «يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك»[4].

ينظر إلى اسم الله «السلام» فيجد النبي ﷺ يقول: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[5].

ينظر إلى اسم الله «العدل» فيجد النبي ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[6].

ينظر إلى اسم الله «الستير» فيجد النبي ﷺ يقول: «ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[7]. فلا يهتك ستر الله عليه وعلى الناس.

=

(1)انظر: كلام فضيلة الإمام علي جمعة في برنامج «والله أعلم» الحلقة الثمانون بتاريخ 1/ 9/ 2018م.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (3513) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (3850) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(3) ورد ذكر ذلك أيضا في حديث البخاري في كتاب تفسير القرآن، (4838) من حديث ابن عمرو.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (17334).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2485) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (3251) وأحمد في مسنده (23784) والحاكم في مستدركه (4283) من حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(6) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (2577) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (2442)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (2580) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ينظر إلى اسم الله «الجميل» فيجد النبي ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[1]. ويقول: «إن الله نظيف يحب النظافة»[2].

ينظر إلى اسم الله «المجيب» واسم الله «الوكيل» واسم الله «الرزاق» فلا يلجأ إلا إليه ولا يتوكل إلا عليه يقول ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعت على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام وجفت الصحف**»[3].

ويقول ﷺ: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير**»[4]. فيعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

ينظر إلى اسم الله «الحكيم» فإذا تجلت عليه هذا الاسم حينئذ يصل إلى الحكمة، وربنا سبحانه وتعالى يجعل الحكمة قمة ما يصل إليه الإنسان فيقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [**البقرة:269**]. والحكيم إنما يهبه الله سبحانه وتعالى مع عقله ميزانا يزن به الأمور، وهذا الميزان هو عين الحكمة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [**الشورى:17**]. أي أنزل الميزان أيضا وليس الكتاب فقط، فيكون معطوفا على الكتاب في الإنزال، فالله أنزل الكتاب وأنزل الميزان؛ الكتاب يستهدي به سالك الطريق

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (2799) والبزار في مسنده (1114) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: «حديث غريب».

(3) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2516) وأحمد في مسنده (2669) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب في التوكل على الله (2344) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (4164) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

إلى الله، ولكن الميزان أنزله الله وهبا لا كسبا يهبه للإنسان فيؤتيه الحكمة، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269]. وهذا ما دعى به النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما فقال: «**اللهم علمه الحكمة**»[1]. وقد تحققت إجابته ﷺ فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن.

وهكذا تعلمنا السنة كيف يكون نظرنا إلى أسماء الله تعالى، نتعلق بالجلال، ونتخلق بالجمال، فيتجلى الله علينا؛ وهي مرحلة بعد التخلي والتحلي، وهي التي تتعلق بهذا النوع الأخير من الأسماء بعد الجلال والجمال وهو الكمال، فالكمال لا نتخلق به، ولا نتعلق به، إنما يتجلى في القلب، فحتى نخلي قلوبنا من القبيح، ونحليها بالصحيح، فعلينا بالتخلق والتعلق، فإن تم ذلك حدث التجلي الإلهي، وأصبح الإنسان مجلى لصفات الله عز وجل، وهذا كرم وفيض رباني يتجلى به ربنا سبحانه وتعالى على تلك القلوب النظيفة الطاهرة الشفافة، التي تخلت وتحلت، والتي تخلقت وتعلقت فيتجلى الله سبحانه وتعالى بصفات كماله عليها.

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (3756) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

نموذج القيم في السنة النبوية المطهرة:

احتوت السنة النبوية المطهرة على نموذج متكامل من القيم الكلية، اشتمل على الأسس والقواعد التي تعد منطلقًا للأخلاق المتنوعة الفردية والجماعية، واحتوى على طرق تطبيقها وتفعيلها في الحياة البشرية، والتي كان أسمى مثال ظهر فيه تطبيق هذه القيم هو النبي ﷺ الذي ما من قيمة أخلاقية متصورة إلا وقد تحققت فيه ﷺ، وتأتي أهمية الحديث عن القيم من وجوه عديدة، أبرز هذه الوجوه هي أن القيم بأنواعها الأخلاقية والتنظيمية في حقيقتها ما هي إلا تعبير عن كينونة الإنسان، وتمام خلقته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، وفطرته التي فطر الناس عليها وما خلقه الله فيه من المبادئ الجامعة لكل معاني الخير والصلاح والإصلاح، والتي أكدتها الرسالات السماوية وحثت عليها ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [**الروم**:30].

فحيثما يوجد الإنسان السليم الفطرة لابد من وجود القيم الصالحة مصاحبة له، وذلك من حيث إنه من أكرم مخلوقات الله وذلك بنصِّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [**الإسراء**:70]. وبحسب قربه أو بعده من القيم يكون قربه وبعده من وصف الإنسانية(1).

(1) هناك حديث قدسي يوضح هذا المعنى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا». جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب صفات أهل الجنة وأهل النار (7309) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه به مرفوعا.

قال النووي:: «قوله تعالى: ﴿وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم﴾ أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، =

وسوف يكون تعرضنا لملامح نموذج القيم في السنة المطهرة من خلال عدة عناصر:

1- حول معاني الآية الكريمة: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [**القلم**: 4]. ودلالتها على وجود المثال السامي للقيم والأخلاق في الشريعة الإسلامية.

2- حول قيم المروءة في السنة النبوية.

3- صنائع المعروف من أركان القيم الإسلامية.

=

وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهداية. وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر، وقال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: 172]. قوله تعالى: وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. أي استخفوهم؛ فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل». انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

العنصر الأول: حول معاني الآية الكريمة: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: 4].

ودلالتها على وجود المثال السامي للقيم في الشريعة الإسلامية.

هذه الآية الكريمة هي البيان الإلهي الذي وصف به رب العالمين نبينا محمدًا ﷺ، فعندما نتكلم عن منظومة القيم في السنة النبوية المطهرة فإن المثال الجامع لكل القيم العليا والأخلاق الفاضلة هو رسول الله ﷺ؛ فهو إمام المرسلين وحامل أمانة التبليغ من رب السموات والأرض، فلم يثن عليه ملك كريم ولم يمدحه نبي مرسل وإنما أثنى عليه فاطر السموات والأرض رب العالمين بما لم يثن على نبي أو رسول أو خلق من خلقه تعالى؛ فقال سبحانه في حق نبيه ومصطفاه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ **[القلم: 4]**. فهي شهادة من الله سبحانه وتعالى في حق العبد المقرب والرسول المعظم ﷺ.

فعندما دعا القرآن الكريم المسلمين إلى حسن الخلق وقيم الفضيلة لم يذهب بهم إلى أمثلة من الخيال، وإنما أرشدهم إلى المثال الحي الذي يرونه بأعينهم ويعاينوه بأنفسهم ويرون طريقه ومسلكه في الحياة مع كافة الخلق؛ يقول الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ **[الأحزاب:21]**. ويخبرنا سبحانه وتعالى عن كمال المنهج الذي حمله النبي ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ **[الشورى:52-53]**.

فعندما ندعو إلى البحث في منظومة القيم في السنة النبوية ونتعرض لأصولها وفروعها، فإننا في حقيقة الأمر لا نفعل أكثر من التعرض لأخلاق النبي ﷺ وقيمه وآدابه، لأنه لما كان أهم هدف في الشريعة هو تحقيق مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ يعد المظهر الحقيقي الذي تجلت فيه جميع مقاصد هذه الشريعة وأهدافها.

وقد تكلم أهل العلم عن معاني هذه الآية الكريمة، وأوضحوا ما فيها من المعاني الجليلة،

واللطائف الإلهية التي اختصت بها الأخلاق المحمدية.

قال الإمام الزجاج: «قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ والمعنى- والله أعلم- أنت على الخلق الذي أمرك الله به في القرآن»[1].

وقال الإمام الماتريدي: «وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ خلقه العظيم: هو القرآن، ومعناه ما أدبه القرآن؛ وذلك كقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ وكقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ وكقوله: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فأخذه بالعفو وأمره بالعرف، وإعراضه عن الجاهلين، ودفعه السيئة بالتي هي أحسن، وخفضه الجناح للمؤمنين من أعظم الخلق. وتخلق بهذا كله بما أدبه القرآن، والله أعلم[2].

فلو نظرنا إلى سنة النبي ﷺ وسيرته وحياته نجد أنَّ الله سبحانه وتعالى قد حمله أمانة تبليغ هذا الدين للعالمين، وترتب على ذلك قيامه بالتعرض لجميع الطباع والأخلاق من البشر، فقد كلف الله نبيه ﷺ بمعاملة المؤمن والكافر، وكلفه معاملة الصغير والكبير والعالم والجاهل والجن والإنس، وكلفه معاملة نسائه، ومن كلف المعاملة مع هؤلاء؛ لم يقم بها إلا بخلق عظيم، وقد رزقه الله تعالى خلقًا عظيمًا ليحتمل المعاملة، فقام ﷺ معهم بحسن العشرة. حتى قال الله له: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ﴾ وقال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾.

فالنظر إلى معاني هذه الآية الكريمة ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ والتي تتعلق بخلق نبينا ﷺ، يدفع المسلم إلى الاقتباس من خلقه الكريم في جميع أقوله وأفعاله، فمن كان يريد المثال الأسمى في القيم والأخلاق فدونه سيرة رسول الله ﷺ وسنته المطهرة، فليطلع عليها

---

(1) انظر: معاني القرآن وإعرابه (5/ 204)، الزجاج.

(2) انظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) (10/ 136) لأبي منصور الماتريدي- المحقق: د. مجدي باسلوم- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، 1426 هـ.

وليدرسها وسوف يرى فيها ما يخلب الألباب من طيب الخلق وحسن المعاملة، ويجد فيها من القيم الإنسانية العالية ما عجزت جميع أطروحات الفلاسفة وعلماء الاجتماع والمصلحين عبر التاريخ البشري أن تبلغ بعضه، وكيف لا وهي قيم النبي المصطفى والعبد المجتبى محمد ﷺ الذي أخبر عنه رب العالمين أنه هو الذي تولى أمره كله، وذكر ذلك في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [**الضحى**:6- 8]. وزكى سبحانه وتعالى طريق النبي ﷺ وما يدعو إليه بكلمات إلهية جامعة لجميع ما يمكن لعقل أن يتصوره من الفضائل، فقال رب العالمين: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [**الشورى**:52-53]. وذكر سبحانه رحمته بأمته ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [**التوبة**:128].

وجمع سبحانه ذلك كله في آية جامعة تخبر عن شأن الرسول ﷺ وما يدعو إليه فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [**الأنبياء**:107]. فمن أراد أن يتحقق بالقيم ويتخلق بها فما عليه إلا أن يطبق هدي النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة، ويجاهد نفسه المرة بعد الأخرى في سبيل ذلك حتى يصل إلى أن تصير الأخلاق المحمدية والقيم المصطفوية غريزة طبيعية فيه لا تنفك عنه، وسلوك دائم لا ينقطع تطبيقه في أقواله وأحواله وأفعاله، وليتجه إلى الله سبحانه في تحسين خلقه كما كان يدعو رسول الله ﷺ فيقول: «**واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت**»(1).

- وقد أدرك أهل العلم أن مقصد هذه الشريعة هو تحقيق القيم والأخلاق:

(1) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسلمين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (771).

– يقول العز بن عبد السلام:

«فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما. والمصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه. ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها، وقليلها وكثيرهما، كحبة خردل، وشق تمرة، وزنة برة، ومثقال ذرة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [**الزلزلة**:7– 8].

كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء، وأخبر أنه يأمر به على الدوام والاستمرار بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [**النحل**: 90]. ورغب فيه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [**البقرة**: 195].

وإن أمرًا يكون سببًا لحب الله سبحانه لجدير بأن يحرص عليه، ويتنافس فيه ويبادر إليه، ولا يتقيد ذلك الإحسان بالإنسان؛ بل يجري في حق الملائكة عليهم السلام، فإنهم يتأذَّون مما يتأذَّى منه الناس. بل يجري في حق الحيوان المحترم، بل في غير المحترم لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»(1). وقد جعل لمن قتل الوزغ في الضربة الأولى مئة حسنة، وفي الثانية سبعين(2)؛ لأن قتله بضربة واحدة أهون عليه من قتله بضربتين.

والإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهو غاية الورع، أعلاها إحسان

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (1955).

(2) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

العبادات وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فقدر أنه يراك[1].

وأفضلهما أن تعبد الله عز وجل مقدِّرا أنك تراه؛ فإنك إذا قدرت في عبادتك ترى المعبود فإنك تعظمه غاية التعظيم، وتجله أعظم الإجلال، واعتبر ذلك لها صورة الأكابر والملوك فإن من نظر إلى ملك ينظر إليه؛ فإنه يعظمه أبلغ التعظيم ويهابه أتم المهابة، ويتقرب إليه بغاية ما يقدر عليه، وهذا محكوم بالعادات، فإن عزفت عن تقدير رؤيتك إياه، فقد ترى أنه يراك وينظر إليك فإنك تستحي منه وتأتي بعبادته على أتم الوجوه.

النوع الثاني: الإحسان إلى الخلائق، وذلك إما بجلب المنافع أو بدفع المضار أو بهما، ولا فرق بين قليله وكثيره، وجليله وحقيره، فإن ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: 7] ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47] وفي الحديث: «**كل معروف صدقة ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه وجهك**»[2]، وفي الحديث: «**لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة**»[3]، وفي الحديث: «**تصدقوا ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**».

وعلى الجملة فالإحسان مكتوب على كل شيء، وكل معروف صدقة كالكلمة الطيبة وطلاقة الوجه وتبسمه وانبساطه وهداية الطريق.

---

(1) جزء من حديث؛ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (8) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) أخرجه بنحوه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر من حديث جابر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والجملة الأولى منه عند البخاري (6021) من حديث جابر وعند مسلم (1005) من حديث حذيفة.

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (2566)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل (1030) من حديث أبي هريرة.

النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه؛ بجلب ما أمر الله بجلبه من المصالح الواجبة والمندوبة ودرء ما أمر الله بدرئه عنها؛ من المفاسد المحرمة والمكروهة ولا فرق بين قليله وكثيره وجليله وحقيره ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 8-7] و﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: 123] ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: 47][1].

يقول الإمام الشاطبي وهو يصف مكانة القيم في الشريعة: «اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا، وهي التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة، وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر؛ كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله تعالى، وما جعل لله وللشركاء الذين ادعوهم افتراء على الله، وسائر ما حرموه على أنفسهم أو أوجبوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، ونحوها، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنا، والقتل، والوأد، وغير ذلك مما كان سائرًا في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر.

ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام؛ كملت هنالك الأصول

(1) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (33- 36) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي- تحقيق: إياد خالد الطباع- دار الفكر المعاصر ׀ دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، 1416 هـ.

الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص، وما أشبه ذلك، وإنما ذلك كله تكميل للأصول الكلية»[1].

ويقول ابن قيم الجوزية: «وأخبر رسول الله ﷺ: أن البر هو حسن الخلق وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس[2] فقابل البر بالإثم وأخبر: أن البر حسن الخلق والإثم: حواز الصدور، وهذا يدل على أن حسن الخلق: هو الدين كله وهو حقائق الإيمان وشرائع الإسلام ولهذا قابله بالإثم »[3].

ويقول الطاهر ابن عاشور: «السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها»[4].

ويقول: «قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، فجعل أصل شريعته إكمال ما يحتاجه البشر من مكارم الأخلاق في نفوسهم، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ أكبر مظهر لما في شرعه قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا** ﴾ [**الجاثية**:18] وأمره أن يقول: ﴿**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [**الأنعام**: 163].

فكما جعل الله رسوله ﷺ على خلق عظيم، جعل شريعته لحمل الناس على التخلق بالخلق

---

(1) انظر: الموافقات (3/ 336-335).

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (2553) من حديث النواس بن سمعان.

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 306) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد حامد الفقي – الطبعة الثانية 1973– الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

(4) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 268).

العظيم بمنتهى الاستطاعة. وبهذا يزداد وضوحًا معنى التمكن الذي أفاده حرف الاستعلاء في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [**القلم**: 4].فهو متمكن منه الخلق العظيم في نفسه، ومتمكن منه في دعوته الدينية. واعلم أن جماع الخلق العظيم الذي هو أعلى الخلق الحسن هو التدين، ومعرفة الحقائق، وحلم النفس، والعدل، والصبر على المتاعب، والاعتراف للمحسن، والتواضع، والزهد، والعفة، والعفو، والجمود، والحياء، والشجاعة، وحسن الصمت، والتؤدة، والوقار، والرحمة، وحسن المعاملة والمعاشرة» [1].

العنصر الثاني: حول قيم المروءة في السنة النبوية:

من أهم المصطلحات الجامعة لمعاني القيم الإنسانية النبيلة في الشريعة الإسلامية «المروءة» ونحن في هذه الجزئية نتعرض لقيم المروءة ومعانيها وتطبيقاتها وما جاء عنها في سنة النبي ﷺ ونتعرف على مكانة المروءة في الشريعة الإسلامية كقيمة جامعة لمحاسن الشرع يجب أن لا يخلو منها مسلم.

والمروءة: هي اتصاف النفس بصفات الكمال الإنساني في القيم والأخلاق والتي بها يفارق البهائم، وهي غلبة العقل للشهوة وقيادته لها، وهي خلة كريمة وخصلة شريفة، وهي أدب نفساني تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات وأحسن القيم، فالمروءة صدق في اللسان، واحتمال للعثرات، وبذل للمعروف، وكف للأذى، وصيانة للنفس، وطلاقة للوجه. وأهم دواعي المروءة شيئان؛ أحدهما: علو الهمة. والثاني: شرف النفس. ففي الإسلام تعد المروءة قيمة جليلة وأدب رفيع من مكارم الأخلاق التي دعا إليها، وحد المروءة: استعمال ما يجمل العبد ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، سواء أتعلق ذلك به

---

(1) التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المعروف بتفسير ابن عاشور(29/ 64)محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ

وحده أم تعداه إلى غيره.

قال الشريف الجرجاني:«المروءة: هي قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعًا وعقلًا وفرعًا»[1].

ومن الآيات الكريمة التي اشتملت على مظاهر المروءة:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ **[النحل: 90]**. وقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ **[الأعراف: 99]**.

قيل لسفيان بن عيينة قد استنبطت من القرآن كل شيء فأين المروءة فيه؟ فقال: في قوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ **[الأعراف:199]**.، ففيه المروءة وحسن الأدب ومكارم الأخلاق، فجمع في قوله: ﴿خذ العفو﴾ صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. ودخل في قوله: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ الحض على التخلق بالحلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة والأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة[2].

أما الأحاديث التي اشتملت على مظاهر المروءة:

فقد وردت عدة من الأحاديث النبوية الشريفة تحدثنا عن المروءة ومعانيها وكيفية التطبيق العملي لها فمن ذلك: ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله من أكرم

---

(1) التعريفات للجرجاني (1/ 210).

(2) انظر: المروءة (134-131)، لأبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان.

الناس؟ قال: «**أتقاهم**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»(1).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين ضايعًا، أو تصنع لأخرق**». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**»(2).

وقد جاءت المروءة في أعلى صورها ممثلة في شخص رسول الله ﷺ، يوضح ذلك ما رواه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والذي تصف فيه أم المؤمنين الكبرى السيدة خديجة رضوان الله عليها، حال النبي ﷺ وخلقه الشريف فتقول: «أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»(3). فقد وصفت أم المؤمنين رضي الله عنها حال رسول الله ﷺ وكيف ظهرت فيه قيم المروءة الكاملة قبل مبعثه ﷺ، فقد كان أوصل الناس لرحمه وأقاربه وأصدق قريش لسانًا ومقالًا، وأكرم الناس وأسرعهم لنجدة المحتاج وإعانة الفقير، وخير الناس في إكرام ضيف واستقباله، وأكمل الناس في العون على ما يحل بالناس من النوائب.

وقد اهتم أهل العلم والفقه والتربية والإرشاد بالحديث عن المروءة وذكر مظاهرها وكيفية تطبيقها، وذلك من منطلق فهمهم لمقاصد الشرع وأهدافه الكلية الثابتة عن طريق استقراء آيات

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام (2378).

(2) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (2518)،ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (84).

(3) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (3).

القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ والتنبيه على ما فيها من قيم المروءة الجامعة لكل خير.

فمعاني المروءة ومظاهرها هي الكليات والجزئيات التي جاءت بها هذه الشريعة الغراء، سواء في المعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي فهي في حقيقتها مكارم الأخلاق ومحاسنها، وهي الجامعة للقيم الإنسانية.

يقول الإمام الماوردي: «اعلم أن من شواهد الفضل ودلائل الكرم المروءة التي هي حلية النفوس وزينة الهمم، فالمروءة مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته**»[1].

وقال بعض البلغاء: من شرائط المروءة أن يتعفف عن الحرام، ويتصلف عن الآثام، وينصف في الحكم، ويكف عن الظلم، ولا يطمع فيما لا يستحق، ولا يستطيل على من لا يسترق، ولا يعين قويا على ضعيف، ولا يؤثر دنيًّا على شريف، ولا يسر ما يعقبه الوزر والإثم، ولا يفعل ما يقبح الذكر والاسم»[2].

وقال أبو حاتم البستي: «المروءة هي العقل، والعقل اسم يقع على العلم بسلوك الصواب واجتناب الخطأ، فالواجب على العاقل أن يلزم إقامة المروءة بما قدر عليه من الخصال المحمودة وترك الخلال المذمومة»[3].

(1) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (543) من حديث علي كرم الله وجهه.

(2) انظر: أدب الدنيا والدين (ص 317).

(3) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص229)، لأبي حاتم البستي.

العنصر الثالث: صنائع المعروف من أركان القيم الإسلامية:

من أهم متعلِّقات القيم في الشريعة الإسلامية صنائع المعروف، والقيام بتقديم الخير بكل صورة متاحة، فصنائع المعروف هي عنوان المودة والمحبة والرفق بين الناس، ومظهر من مظاهر التعاطف وعنوان لتعاون المجتمع المسلم وتكافله، وهي وقاية فردية وجماعية من المحن والمصائب وسبيل لتحصيل رضا الله ومغفرته وباب عظيم من أبواب البركة الدينية والدنيوية، فمن أعظم ما ينفع العبد في حياته وبعد مماته، ويدفع عنه من السوء ما يعلمه وما لا يعلمه: بذل المعروف للناس وصنعه لهم، والإحسان إليهم، ومحبة الخير لهم؛ فذلك يدل على طهارة القلب وسلامته، والله سبحانه يحب أصحاب القلوب السليمة، الرحماء لخلقه، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، قال تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:77].

وعلى ذلك فإن من أهم القيم التي يجب علينا كمسلمين إحياؤها والعمل وفقا لها خاصة في وقتنا الحالي «صنائع المعروف». فعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف**»(1).

ففي هذا الحديث تتجلى رحمته ﷺ حيث بيَّن لأمته فضل صنع المعروف، الذي تنوعت أغراضه، فالناظر في حياته ﷺ يجد ما حوت هذه السيرة العظيمة من شتى أنواع وأصناف صنع المعروف، وقد كان ذلك دأب الأنبياء وسلوكهم صلوات الله عليهم أجمعين فقد كانوا أعلامًا في صنع المعروف وإسدائه، فموسى عليه السلام بادر إلى مساعدة امرأتين اللتين حكى

---

(1) المعجم الأوسط، للطبراني (6086).

لنا القرآن قصته عليه السلام معهما؛ يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: 23 – 24].

أما نبينا ﷺ، فقد كان صنع المعروف شيمة لا تغادره، والسنة النبوية شاهدة على ذلك فعن ابن عمر، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهرًا، ومن كفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمنًا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدَمه على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام**»(1).

وكذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئًا ينفعنا الله تبارك وتعالى به قال: «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط»(2).

وقال ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في**

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (6026).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5/ 63).

الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1].

وقد أدرك ذلك سلف هذه الأمة فسعوا إلى العمل بمقتضى ذلك وحرصوا عليه مقتدين بسيد الكائنات ﷺ؛ فهذا عمر لما ولي الخلافة خرج يتحسس أخبار المسلمين، فوجد أرملة وأيتاما عندها يبكون، يتضاغون من الجوع، فلم يلبث أن غدا إلى بيت مال المسلمين، فحمل وقر طعام على ظهره، وانطلق فأنضج لهم طعامهم، فما زال بهم حتى أكلوا وضحكوا.

وهذا عبد الله بن المبارك كان ينفق من ماله على الفقهاء، وكان من أراد الحج من أهل مرو المدينة التي يعيش فيها إنما يحج من نفقة ابن المبارك، كما كان يؤدي عن المدين دينه، ويشترط على الدائن ألا يخبر مدينه باسمه.

وهذا عبد الله بن مسعود عندما كان يصلي من الليل وابنه الصغير نائم ينظر إليه قائلًا: من أجلك يا بني! ويتلو وهو يبكي قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ [**الكهف**: 82]. فصاحب المعروف يحفظ نفسه وأهله وأولاده وعشيرته، ومنطوق الكتاب والسنة ومعانيهما يدلان على أن صنع المعروف هو طريق جامع للخير وهو سبيل لحسن الجزاء فما من مسلم يقدم إحسانًا ويصنع معروفًا إلا ويجزيه الله على ذلك خير الجزاء ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [**الرحمن**: 60].

(1) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2699).

أسبقية السنة النبوية في تقرير حقوق الإنسان:

يشغل العالم الغربي نفسه منذ فترة ليست بالقصيرة بمسألة حقوق الإنسان، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة سنة 1948م وحتى اليوم وهناك اهتمام عالمي بهذه المسألة، وصدرت وثائق ومعاهدات واتفاقات حول هذه المسألة، بخلاف عشرات الآلاف من الدراسات بلغات الدنيا المختلفة، ونشأت هيئات وجمعيات حكومية وغير حكومية لرعاية حقوق الإنسان وحفظ كرامته، ولقد اهتم الإسلام بتقرير حقوق الإنسان، وبين أن تقرير الحقوق والواجبات مصدره الله عز وجل الذي هو الحق المبين، وأن تشريعه سبحانه وتعالى هو العدل المطلق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ **[الحديد:25]** وقال عز وجل: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ **[الشورى:17]**.

فلقد سبق الإسلام جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سبقًا بعيدًا، وقد كانت الرسالة السماوية يكن في حقيقتها وروحها وهدفها إعلاما إلهيا بهذه الحقوق التي تنطوي على مكارم الأخلاق التي بعث النبي ﷺ لتكميلها، قال ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[(1)]

ولقد وعى المسلمون أن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأخلاق، ومما قالوه ونفذوه في حضارتهم «الإنسان قبل البنيان» فهذه الأمة آمنت بالإنسان، ويا لها من كلمة جليلة مليئة بالمعاني النبيلة، وهذه الكلمة النبيلة: «آمنت بالإنسان» عنوان لكتاب كتبه الأستاذ الدكتور محمد غلاب، وكأنه شعر أن هذا البند وراء الإنسان ووراء الحضارة الإسلامية، كأنه هو الكامن وراء الحضارة الإسلامية.

فماذا فعل المسلمون بناء على ذلك؟! قالوا: «الساجد قبل المساجد» ولذلك اهتموا أن

---

(1) تقدم تخريجه.

تذهب الرعاية إلى الإنسان، وأن تزيين البنيان يأتي في المرتبة الثانية بعد اكتفاء الإنسان والقيام بجميع شئونه، يقول رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»(1)، فيمكن للمسلم وقد كلف بخمس صلوات في اليوم والليلة أن يصلي حيثما أدركته الصلاة في أي مكان في الأرض، بل إن اتصال الإنسان بهذه الأرض التي يسجد عليها لله لم يقتصر على ذلك بل امتد إلى استعمال ترابها في التيمم الذي هو بديل عن الماء إذا فقده المصلي، فالماء به الاغتسال والوضوء، فإن فقدناه استعملنا الأرض بديلا عنه، وكأنه يشير إلى البداية والنهاية أما البداية: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [**الأنبياء**:30]، وأما النهاية: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [**طه**: 55].

واهتم المسلمون بالإنسان فجعلوا مقاصد الشريعة التي خاطبته والتي يخاطب بها الناس أجمعون وتتجاوز الزمان والمكان في جميع الأحوال خمسة: حفظ النفس حتى تقوم حية قابلة للخطاب، وحفظ العقل وعدم الاعتداء عليه بأي تسلط أو إكراه، بل هناك حفظ عليه في أساسه، وحفظ عليه في منهج تفكيره، وحفظ عليه في حريته وإبداعه حتى في مسائل الإيمان قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [**البقرة**:265] وقال عز وجل: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [**الكافرون**:6] و قال سبحانه ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ بالإضافة إلى حفظه بتحريم كل مسكر ومفتر، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [**البقرة**:219] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»(2).

---

(1) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم (335) ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (521) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (3686) وأحمد في مسنده (26634).

واهتم المسلمون بحفظ ملك الإنسان وحرمة الاعتداء على ماله واغتصاب حقه وجعل هذا من الكبائر التي تهدم الاجتماع البشري، ومن كل هذا بنيت الحضارة الإسلامية على مؤسسة القضاء[1].

وهناك مجموعة من القيم والحقوق اتفقت عليها الأمم؛ لأنها تجعل الناس يعيشون في أمن وسلام واطمئنان، ويطلق عليها القيم النشطة، وهي إحدى عشرة قيمة اختارتها الأمم المتحدة، وتحظى باتفاق جميع البشر، فالصدق مثلًا لم تجد أحدًا من البشر قال بالكذب، فالكذب منبوذ عند الجميع دنيا ودين، والقيمة الثانية احترام الذات والتواضع وهكذا، والقيم التي وضعتها الأمم المتحدة وهي إحدى عشرة، نجدها في دين الإسلام، بل في الديانات المختلفة، حتى عند غير أهل الديانات، لأن هذه القيم هي القدر المشترك بيننا وبين الناس[2].

---

(1) انظر: الكامن في الحضارة الإسلامية (ص19، 20) فضيلة الإمام العلامة على جمعة- دار الوابل الصيب- الطبعة الأولى 2006م.

(2) انظر: برنامج والله أعلم لفضيلة الإمام العلامة علي جمعة الحلقة (76).

أهمية الأخلاق في بناء الأمم والحضارات:

إن علماء اليوم يركزون على دور الدين كمصدر للقيم الإنسانية، والحضارة الإسلامية قامت على الأخلاق الفاضلة التي تؤلف بين عناصر المجتمع بجميع أطيافه وتكفل مصلحة الجميع، ومعلوم أن الأخلاق في الدين الإسلامي ليست شيئًا عارضًا أو محصورة في نطاق معين من نطاقات السلوك البشري، إنما هي ترجمة عملية للاعتقاد والإيمان؛ لأن الإيمان ليس مشاعر مكنونة داخل الضمير فحسب، وإنما هو سلوك عملي ظاهر؛ بحيث يحق لنا حين لا نرى ذلك السلوك العملي أو حين نرى عكسه أن نتساءل أين الإيمان وما قيمته إذا لم يتحول إلى سلوك؟

وكذلك فالأخلاق تعدُّ من أولويات التربية لدى الأمم على اختلاف أديانها وثقافاتها من أجل الحفاظ على هويتها، فالأخلاق هي التي تشكل هوية الأمم، والانحطاط الخلقي وانتهاج المجتمع نهجًا لا أخلاقيًّا يؤدي إلى انهياره وفساد حضارته، يقول غوستاف لوبون: «ونحن إذا بحثنا في الأسباب التي أدت بالتتابع إلى انهيار الأمم وجدنا أن العامل الأساسي في سقوطها هو تغير مزاجها النفسي تغيرًا نشأ عنه انحطاط أخلاقها»[(1)]. فهو يرى أن الحفاظ على البناء الأخلاقي هو حفاظ على بقاء الحضارات؛ لأن سبب انهيارها هو إهمالها لتنمية التربية الأخلاقية بين أفرادها.

ولذلك يمكن القول بأن حاجة المجتمعات الحديثة للاهتمام بالقيم الأخلاقية هي حاجة شديدة وملحة؛ لأن الوجود الإنساني على الأرض لا يحتمل أي عبث أو تلاعب؛ فالإنسان المعاصر صار يمتلك من الأدوات والوسائل التي إن أساء استخدامها أو تسلط عليها أشخاصساديون وعدوانيون سوف يدمرون أنفسهم وأوطانهم كما يدمرون العالم بأسره.

ومن هذ المنطلق فإن تربية الشعوب والأفراد، وكذلك تربية القادة والحكام على مبادئ أخلاقية عالية من شأنه أن يحقق السلام والتعايش، ويعمل على احترام الآخر، وتجريم الاعتداء

---

(1) السنن النفسية لتطور الأمم (ص172- غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف، 1950م).

وسفك الدماء، وهذه أمور تحقق الخير للإنسان بشكل عام، والمسلمون لابد أن يكونوا أول من يتبنون مثل تلك الدعوات الأخلاقية ويتحمسون لإقامتها؛ لأن الدين الإسلامي هو الذي أقام الأخلاق الحميدة وحض على وجودها وتنميتها وتربية الناس عليها.

وإن العولمة أو من يعملون في خدمة أفكارها ومبادئها يسعون لنشر برنامج ثقافي تربوي موحد لمفاهيم أخلاقية ارتضوها بين البشر على اختلاف أصولهم وحضاراتهم وأديانهم، وفكرة توحيد المفاهيم الأخلاقية، والدعوة إلى امتثالها من أجل تحقيق روح التعايش والتفاهم بين الحضارات أمر حميد إن كانت تلك المفاهيم سيلتزم بها الجميع، ولا تكون مجرد قوالب ثقافية أرادت الحضارة الأقوى فرضها على الأضعف، وليس من ملزم لها أن تطبق تلك المفاهيم الأخلاقية في حياتها وفي سلوكياتها مع الآخرين، فيكون غرضهم من هذه القولبة تحقيق مصلحة الأقوى وإخضاع جميع الشعوب لفلسفته وفكره، ولا تكون دعوتهم خالصة لنشر روح التعاون والتسامح والسلام بين البشر؛ ويكون تقديسهم للسلام أو التسامح حينئذ مرتبطا بتحقيق مصالحهم وأهدافهم.

فلابد من التأكيد على مسألة تعميم الالتزام بالقيم الأخلاقية بين مختلف الجنسيات والعرقيات والحضارات، بما يتيح لكل فرد منها قدرًا من الحفاظ على الأصالة الذاتية والتميز الحضاري والهوية القومية والدينية التي لا تتعارض أبدًا مع إقامة أي سلام أو تعايش حضاري[1].

---

(1) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية (المقدمة، ص10، 11 - مؤسسة التعليم الأهلي).

1- قيمة الاتحاد:

الاتحاد كقيمة أخلاقية يعني انسجام المجموع، وهو أن نفعل شيئًا مشتركين فيه في وقت واحد، وأن نعمل لغاية مشتركة تعود بالنفع على أغلبنا، والاتحاد لا يستمر إلا بقبول كل شخص فيه واحترامه بتقدير مساهمته مهما كانت قليلة، وقد جاء في القرآن الكريم تقرير الأخوة الإيمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [**الحجرات:10**]، وتحذير المؤمنين من الفرقة والتنازع فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [**الأنفال:46**].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(1). وفيه ضرب النبي ﷺ مثلًا لاتحاد المؤمنين وتماسكهم، وساعد على تكوين وعي أصحابه بوحدة الحياة الاجتماعية، وضرب المثل وسيلة تربوية فعالة، خاصة إن كان المثل حسيًّا يدركه كل سامع.

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» ثم شبك بين أصابعه(2).

وفيه استخدام النبي ﷺ الإشارة باليد تعبيرًا حسيًّا عن التماسك والاتحاد وتكوين شخصية قوية متحدة الذات مع النفس والآخرين، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**»(3).

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (6011) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (2586).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (481) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (2585).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (2166) والحاكم في مستدركه (398) =

وفيه تعبير مجازي لطيف يصور بركة الله وإحسانه تتنزل على الجماعة المتحدة المتماسكة.

دور العبادات في ترسيخ قيمة الاتحاد:

واجتماع المسلمين على العبادات والفرائض يعتبر تربية متصلة مستمرة للفرد والجماعة على قيمة الاتحاد، فالصلاة فيها تدريب على الاتحاد في أداء الأعمال بشكل جماعي بوحدة وانسجام، يقوم فيه كل فرد بدور خاص به، ثم يأتمرون جميعًا برأي واحد وكلمة واحدة يقولها إمام الصلاة.

وفي صلاة الجمعة كل أسبوع تدريب على المناقشة والتعليم والبحث عن حلول لما يعانيه المسلمون من مشاكل وأخطاء تتعلق بمخالفتهم المنهج الأخلاقي الإسلامي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: 9، 10].

ومثل هذا التدريب كان يحدث كثيرًا في حلقات النبي ﷺ، حيث كانت تدور فيها التعاليم التربوية والحوار الإصلاحي مع توجيهات أخلاقية ومواقف تربوية مثمرة.

وهناك تدريب على الاتحاد والاجتماع في كل يوم خمس مرات، حيث فضل النبي ﷺ أداء الصلوات الخمس في جماعة على أدائها بشكل فردي فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1]، وفي الاجتماع تدريب على التجاوب مع الآخرين واحترام شخصياتهم، والتعرف على أحوالهم وحاجاتهم، والصبر على

=

وقال الترمذي: «حسن غريب».

(1) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (645)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (650) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

معالجتها وقضائها أو على الأقل مواساتهم فيها.

ومن الأمور التي تحدث في الصلاة بصفة دائمة، والتي من شأنها التدريب على قيمة الاتحاد:

1- يحدث في الصلاة اشتراك في التعبير الصوتي في قول «آمين» بصوت مرتفع في نفس واحد بعد قراءة الفاتحة.

2- توحيد جماعة المصلين في صفوف متراصة منتظمة.

3- توجه المصلين إلى قبلة واحدة.

4- تعليم النظام واحترام المواعيد.

5- ائتمارهم بأمر واحد من شخص واحد في وقت واحد، وهو إمام الصلاة.

6- شعورهم بالهدوء والسكينة الذي ينعكس بدوره على نفوسهم، فيجعلها أقرب إلى حب السلام والتسامح، ففي الصلاة السرية لا يجرح سكونهم سوى قول الإمام «الله أكبر».

الشرع يربط دائمًا بين العبادات مبناها ومعناها، مما يكون له أثر إيجابي ينعكس على السلوك الاجتماعي، وفي بيان ذلك جعل سبحانه وتعالى الصلاة الصحيحة هي التي تؤتي ثمارها في سلوك العبد حيث تنهاه عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ **[العنكبوت:45]**.

والحج المبرور الذي يغسل فاعله من الذنوب والآثام ما اجتنب فيه الرفث والفسوق والجدال، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ **[البقرة:197]**.

والصيام تربية وتهذيب، وقد كتبه الله على المؤمنين ليتحققوا بالتقوى والصلاح في القول والعمل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن**

يدع طعامه وشرابه»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم. مرتين»[2].

والحج فيه عدة أمور تدرب المسلمين على الاتحاد منها:

1- ما نجده في لباس الإحرام من بساطة وتوحيد ومشابهة.

2- اشتراك الحاج أو المعتمر في النداء بقول «لبيك اللهم لبيك» حين يحرمون، وأثناء تأدية المناسك.

3- الحج والعمرة اجتماع يضم أممًا شتى وجنسيات وألوانًا متعددة من البشر.

تقديم النبي ﷺ القدوة في الاتحاد والعمل الجماعي:

لقد كان النبي ﷺ يقدم القدوة في الاتحاد والعمل الجماعي، فعن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه يقول: «والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا» ورفع بها صوته «أبينا أبينا»[3].

فالاتحاد يتكون حينما يكون هناك هدف وأمل ورؤية مشتركة للجماعة تسعى بجد في تحصيلها.

وفي هذا الحديث تدريب عملي على قيمة الاتحاد والاشتراك في الأعمال كيد واحدة، وتمثيله ﷺ القدوة في العمل بجدية، واستخدامه الممارسة العملية كوسيلة تربوية مؤثرة، والتأسي هو

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم (1903) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (1894)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (1151).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (4104) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (1803).

الذي ينقش في أذهان الناس صورًا عملية لا تنسى للخلق الفاضل.

والاتحاد يسهل الأعمال الصعبة ويجعلها ممكنة ومحبوبة، ففكرة حفر خندق حول المدينة كخطة عسكرية جديدة لم يعرفها العرب من قبل ولم يشتركوا فيها أذهلت قريشًا عندما رأوها، فأيقنوا أن أناسًا يصبرون على تنفيذ مثل هذا الخندق الضخم لابد أنهم منتصرون ومؤيدون.

وعن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدًا * على الإسلام ما بقينا أبدًا

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: «اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجره»[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية[2] شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب، فعاد كثيبًا أهيل[3] أو أهيم، فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئًا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق[4]، فذبحت العناق، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة[5]، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر،

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق (2835) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (1805).

(2) الكدية: القطعة الصلبة الصماء. انظر: فتح الباري (7/ 396- لابن حجر).

(3) كثيبا أهيل: رملا سائلا. انظر: فتح الباري (7/ 397).

(4) عناق: الأنثى من ولد المعز. انظر: فتح الباري (7/ 397).

(5) البرمة: القدر المتخذة من الحجر. انظر: المصباح المنير (ب ر م).

والبرمة بين الأثافي[1] قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: «كم هو» فذكرت له، قال: «كثير طيب» قال: «قل لها: لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي» فقال: «قوموا» فقام المهاجرون، والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «ادخلوا ولا تضاغطوا» فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة»[2].

وفيه إعلاء لقيمة الاتحاد والانسجام مع المجموعة، وعمل شيء واحد في وقت واحد نحو غاية مشتركة، فالاتحاد يؤسس الإحساس بالانتماء، ويزيد الخير والبركة للجماعة، والاتحاد بهجة وسعادة، ويشعرنا بأننا أسرة واحدة، والنبي ﷺ لم يكن يكتفي تربويًّا بأسلوب التوجيه الشفوي وإصدار الأوامر، ولكنه كان يداخل الناس في ميدان العمل ويشاركهم، مما يشعرهم أنه منهم، معتن بشئونهم، فيدفعون لبذل الجهد بهمَّة وحماسة، ومثل ذلك الأسلوب التربوي هو الذي من شأنه أن يعلي قيمة المربي لدى تلاميذه ويدعوهم إلى التفاني في العمل حرصًا على رضاه وكسب ودِّه، ولذلك نجد رسول الله ﷺ قد عمل في بناء المسجد ليرغِّب المسلمين في العمل فيه فعمل فيه المهاجرون والأنصار، ودأبوا فيه. فقال قائل من المسلمين:

لئن قعدنا والنبي يعمل * لذاك منَّا العمل المضلَّل[3]

والممارسة العملية والاتحاد بالجماعة يشيع روح الودِّ والإخاء، ويسهم في بناء علاقة إنسانية

(1) الأثافي: الحجارة التي تنصب وتجعل القدر عليها. انظر: فتح الباري (7/ 398).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (4101) ومسلم في كتاب الأشربة، باب (2039) واللفظ للبخاري.

(3) السيرة النبوية (3/ 24، 25) لابن هشام- المحقق: طه عبدالرءوف سعد- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى- 1411هـ).

وطيدة بين المربي ومن يربيهم.

الاتحاد يعني المساهمة مع الآخرين بالعطاء:

وقد ورد في السنة الكثير من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى، ومنها:

ما جاء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[1] أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر[2] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ **[النساء: 1]** والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ **[الحشر: 18]** «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره» حتى قال: «ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّل[3]، كأنه مذهبة[4]، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**» [5].

(1) مجتابي النمار: لابسي أزر مخططة من صوف. انظر: تاج العروس (باب الراء فصل النون مع الميم).

(2) تمعر: تغير من الغضب. انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 102- دار إحياء التراث العربي).

(3) يتهلل: يشرق ويستنير. انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 103).

(4) مذهبة: الشيء المموه بالذهب؛ أي علته حمرة وصفرة من السرور. انظر: شرح النووي (7/ 103) وشرح السيوطي على مسلم (3/ 94 -دار ابن عفان).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (1017).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «صل ركعتين». ثم جاء الجمعة الثانية، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين». ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: «صل ركعتين» ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدقوا» فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «**ألم تروا إلى هذا، أنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له، فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك**». وانتهره[1].

التدريب على الاتحاد بالاجتماع على الطعام:

عن وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»[2]، وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: آلله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (1675) مختصرا، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؟ (2536) وأحمد في مسنده (11197).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام (3764) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام (3286) وأحمد في مسنده (16078) والحاكم في مستدركه (2500).

(3) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (2045) والطبراني في الأوسط (7317) ومكارم الأخلاق (161) والبيهقي في شعب الإيمان (9174).

يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ، فتبسم حين رآني، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق» ومضى فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجد لبنًا في قدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هر». قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة، كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بدٌّ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ فأعطهم». قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إلي فتبسم، فقال: «أبا هر». قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «بقيت أنا وأنت». قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «اقعد فاشرب». فقعدت فشربت، فقال: «اشرب». فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكًا، قال: «فأرني» فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة(1).

في هذا الحديث التربية على الاتحاد والشعور دائمًا بالجماعة، فإن النبي ﷺ أدرك حاجة أبي هريرة للطعام، ولم يكتف أن يطعمه وحده، بل أشرك معه غيره. وفيه محبة النبي ﷺ لأصحابه

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا (6452).

واندماجه معهم، وتبسمه لهم ليخفف عنهم الآلام ويسهل عليهم مواجهة الصعاب.

وقد حدد النبي ﷺ آدابًا شرعية تُتَّبع في الأنشطة التعاونية، تفصِّل كيفية الاجتماع على الطعام، وقد كان لتلك الآداب آثار نفسية تربوية هذَّبت أخلاق الصحابه، وعلمتهم عدم الشراهة والنهم في تحصيل الأشياء.

ومن هذه الآداب استخدام يد واحدة في الطعام هي اليد اليمنى، والأكل مما يلي الآكل، ومما ورد في هذا:

ما رواه عمر بن أبي سلمة أنه قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**». فما زالت تلك طعمتي بعد(1).

ومنها استئذان صاحب الدعوة في استصحاب غير من دعي إلى الطعام، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك، اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع، ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ: «**إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع**» قال: لا، بل آذن له يا رسول الله(2).

ومنها: دعوة الأغنياء والفقراء لطعام الوليمة على السواء، فعن أبي هريرة أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية والأكل باليمين (5376) ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (2022).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي (5461) ومسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (2036).

ورسوله ﷺ»[1].

الاتحاد في الاشتراك مع الآخرين في الأزمات:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**[2]، **يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم**[3] **على مضعفهم، ومتسريهم**[4] **على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**[5]»[6].[7].

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (5177) ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة (1432).

(2) تتكافأ دماؤهم: تتساوى في الحرمة والقصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 302- دار الكتب العلمية).

(3) مشدهم أي قويهم ذو الشدة فيهم. يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. انظر: تاج العروس (باب الدال فصل الشين مع الدال).

(4) المتسري: الخارج في السرية. انظر: الفائق في غريب الحديث (3/ 265- للزمخشري، دار المعرفة، لبنان).

(5) والذمة: الأمان، ومنها سمي المعاهد ذميًّا؛ لأنه أومن على ماله ودمه، والمعنى إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا لآخر فليس للباقين إخفاره أي نقضه. انظر: الفائق في غريب الحديث (3/ 265).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (2751)، واللفظ له، وابن ماجه مختصرا في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (2685).

(7) انظر: برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة الاتحاد- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

2- **قيمة الاحترام:**

الاحترام كقيمة أخلاقية يعني تقدير النفس والشعور بالعزة والفخر والشرف والقوة، والتخلي عن الشعور بالدنية، واحترام الآخرين المتمثل في معاملتهم بلطف ومودة والاستماع إليهم وتقدير وجهة نظرهم.

- **تربية النبي ﷺ أزواجه على احترام بعضهن البعض:**

ربَّى النبي ﷺ زوجاته على قيمة الاحترام تجلَّى ذلك واضحًا في الحادثة التي رواها أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: «**وإنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك؟**» ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**»(1).

فوجه النبي ﷺ خطابه أولًا إلى السيدة صفية زوجته المُتعالى عليها، فرفع مكانتها إلى درجة جعلتها ترضى وتفخر بنفسها، وأذهب عنها حزنها وبكاءها، وأذهب الفهم الذي دعاها للشعور بالقلة، ثم وجه خطابه بالزجر للسيدة حفصة.

فالمصطفى ﷺ عالج مشاعر المساء إليه وقوم المسيء، وبين أن احترام الناس بعضهم بعضًا هو الذي يحقق السلام والمحبة في حياة الناس.

وقد نبه الحبيب ﷺ السيدة عائشة إلى قيمة الاحترام عندما تحدثت عن السيدة صفية فقالت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»(2) فلقد علم النبي ﷺ

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (3894)، وأحمد في مسنده (12392). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة (4875) والترمذي وصححه في كتاب صفة القيامة =

زوجاته كيف يحترم بعضهم بعضًا ورباهم على قيم المحبة والاحترام محذرًا من خطورة السخرية والاستهزاء.

- تدريب الصحابة على احترام بعضهم بعضًا:

درَّب النبي ﷺ أصحابه على احترام بعضهم البعض من غير النظر إلى الفوارق الطبقية أو العرقية فهم إخوة في الله ظهر هذا في حديث عائذ بن عمرو، أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي[1].

فقد نبه الحبيب ﷺ أبا بكر إلى احترام هوية الآخرين وأصولهم العرقية والدينية، وعدم اتخاذ هذه الفوارق معيارًا للتفريق بين الناس؛ فأوجب النبي ﷺ احترام بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي، والنظر إليهم بإكبار واحترام؛ لدورهم في نصرة الدين وما قاموا به من تضحيات، وطلب من صاحبه المقرب أبي بكر أن يسترضيهم؛ لأنه إن كان قد أغضبهم فقد أغضب الله.

واحترام الناس والمساواة بينهم دون تحقير لضعيفهم منهج إسلامي يستوي في الالتزام به النبي ﷺ وغيره، فلا يعظم أحد لجاهه وغناه ومنزلته، ولا يحتقر أحد لفقره وضعفه.

يروي خباب بن الأرت في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة

=

والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2502).

(1) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل سلمان، وصهيب، وبلال رضي الله تعالى عنهم (2504).

بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب، قاعدًا في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه فخلوا به، وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا؛ فإن وفود العرب تأتيك، فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت... فنزل جبرائيل عليه السلام فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [**الأنعام**:52] قال خباب: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته، وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا، فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا، فأنزل الله ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم(1).

فمعايير الشرف بين الناس في نظر الإسلام هي الإيمان والإخلاص والتقوى؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [**الحجرات**:13].

ومن تدريبه ﷺ أصحابه على قيمة الاحترام والإخلاص للمنهج الأخلاقي، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ﷺ دخل دارهم فقال رضي الله عنه: فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر، وأبو بكر عن شماله: يا رسول الله، أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابيًّا عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «**الأيمن فالأيمن**»(2).

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء (4127)، والبزار في مسنده مختصرا (2130).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته =

فالأعرابي لم يكن لينكر لو أعطى رسول الله ﷺ أبا بكر، فهو صاحبه المقرب ويستحق التكريم والتقديم لما قدمه من نصيحة وفداء للدعوة والمسلمين، وقد حاول عمر أن يشير على رسول الله بتقديم أبي بكر، ولكن رسول الله لم يستجب له فأعطى الأعرابي وقدمه؛ لأنه كان على يمين الرسول ﷺ، والسنة أنه يعطى الأيمن فالأيمن، ومن يعط احترامًا ينل احترامًا.

وقد انعكست هذه التربية على الصحابة فوجدنا نماذج لاحترام الصحابة بعضهم بعضًا، منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سلَّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين[1].

ومن الأمثلة أيضًا التي تظهر إجلال الصحابة بعضهم البعض ما روي عن زيد بن ثابت أنه أقبل في أحد الأيام على بغلة له فقام إليه ابن عباس رضي الله عنه وأخذ بركابه حتى نزل، فقال له زيد: أتفعل هذا وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، قال له: أدن يدك مني، فأدناها فقبلها زيد، فقال له ابن عباس: لم فعلت؟ فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم[2]

آداب المجلس صورة من صور احترام الآخرين:

إن الآداب التي أوصى الإسلام بها في المجلس والاجتماع بالآخرين ما هي إلا صورة من صور احترام الآخرين وتقدير شأنهم، فهو يحفظ للآخر مكانه إذا قام وأراد الرجوع، ولا يحل له أن يفرق بين اثنين في المجلس، أو أن يطرد ضعيفًا أو فقيرًا من مكانه ليقعد في محله، فمثل

=

جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم (2352) ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (2029).

(1) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه (3709).

(2) أخرجه الشجري في أماليه (359).

هذه الآداب والتعاليم برغم بساطتها تدل على معان عظيمة، لها أثر تربوي في تهذيب النفس والرقي بسلوكها، كما أن مثل هذه السلوكيات من شأنها أن تجمع القلوب على المحبة، ولو غابت هذه الآداب فلسوف ينفرط عقد الجماعة المسلمة.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم» وفي حديث أبي عوانة «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»[1].

وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[2].

والاحترام أنواع منها:

- احترام المسلم ذاته:

أرشد المصطفى ﷺ إلى أن يحترم المسلم ذاته فيحسن مظهره بين الخلق، فيكرم شعره ويسرحه، وينظف ثوبه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره»، ورأى رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»[3].

هذه الأمور التي حث عليها رسول الله ﷺ وإن كانت بسيطة ليس فيها تكلف، ولكنها تعبر عن احترام الإنسان لنفسه، وتعكس شعوره بالعزة والكرامة، وتلك أولى خطوات

(1) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به (2179).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (4845) والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (2752). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(3) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (4062)، والنسائي إلى قوله: «شعره» في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (5236).

احترامه للآخرين.

- **احترام حرية الرأي والاختيار:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا» فقال النبي ﷺ: «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه[1].

فالنبي ﷺ احترم اختيار بريرة ولم يجبرها على أن تقبل بمغيث مع ما به من حالة نفسية محزنة، فهو في المقام الأول يريد أن يرسخ مبدأ حرية الرأي في المجتمع لذلك لم يضغط على بريرة، بل جعل من نفسه كأحد الناس يشفع لمغيث علَّ قلب بريرة أن يحن ولكنها لما أصرت على اختيارها تركها رسول الله ﷺ دون تعنيف أو إنكار.

- **احترام الصغير:**

لقد بلغ من رحمة النبي ﷺ أنه احترم وقدر ذات الطفل دون استكبار ولا تأفف، مما رسخ لأصول الأخلاق في نفوس الأطفال، وقوى تعلقهم بقوله وفعله ﷺ.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله[2].

ومن احترامه ﷺ للأطفال وتقديره مشاعرهم حرصه على تغيير الأسماء القبيحة التي تحمل معاني سيئة يتأذى منها الطفل ولا تتوافق مع منهج الإسلام إلى أسماء حسنة طيبة، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غيَّر اسم عاصية وكانت ابنةً لعمر بن الخطاب، وقال: «أنت جميلة»[3].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (5283).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (6247).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (2139).

ومن احترامه ﷺ بالأطفال أنه كان يوليهم اهتمامه، فقد كان يربيهم ويبني شخصيتهم على كبير المعاني ومعالي الأمور لا سفاسفها؛ لينشأ الطفل بهمة عالية ينفع الله به الإسلام والمسلمين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»(1).

وقد وصى الرسول الكريم بالرفق بالأطفال والرأفة بهم:

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا**»(2).

فمن لم يرحم الصغير لم ينتهج نهج النبي المصطفى ﷺ، ولم يقتف أثره.

- احترام الخادم وإقرار مساواته بغيره:

حضَّ رسول الله ﷺ على إكرام العبيد وتأديبهم وتعليمهم وجعل ثواب من فعل هذا مضاعفًا، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، كان له أجران، وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران**»(3).

(1) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2516). وأحمد في مسنده (2669). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (1920).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (3446)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد =

وقد نبذ ﷺ كل قول أو فعل فيه إشارة إلى عدم احترام كرامة الإنسان مهما دنت منزلته فعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم**[1]**، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[2].

ويبدو أن الذي دفع التابعي لسؤال الصحابي أن ملابس أبي ذر وملابس غلامه قد تطابقت في المنظر والهيئة، مما يعكس مدى تشرب الصحابة للقيم الأخلاقية العالية التي دربهم عليها رسول الله ﷺ.

وتقريرًا لمبدأ المساواة بين الخادم وغيره يرشد النبي ﷺ إلى أن يأكل السيد مع الخادم، فإن لم يتسنَّ ذلك فلا أقل من أن يعطى العبد شيئًا من الطبخ فهو الذي عانى من حرِّ الطعام ودخانه، وتعلَّقت به نفسه، وشمَّ رائحته أثناء طبخه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه**»[3].

ويضرب لنا الحبيب المصطفى ﷺ مثالًا على احترام الخلق دون تفريق، وذلك فيما يرويه أبو هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شابًّا – ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها

=

ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (154).

(1) خولكم: الخول حشم الرجل وأتباعه، ويقع على العبد والأمة. انظر: لسان العرب (باب اللام، فصل الخاء).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (30)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (1661).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم (5460)، ومسلم في كتاب الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل (1661).

- أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني». قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»[1]. وفي رواية: فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها، والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف[2].

فالنبي ﷺ أظهر من خلال تصرفه على أهمية أن يحترم المسلم من يقوم على خدمته ويقدر فعله، ولذلك كان ﷺ يسأل عن أصحابه جميعًا سواء منهم من كان شريفًا أو ضعيفًا، فها هو يسأل عن خادمة المسجد، ويشعر بفقدها، ويحزن لموتها، وعاتب من أجل هذا أصحابه ولامهم على تصغيرهم شأنها وكتمان موتها عنه، ثم أخذ أصحابه وخرج إلى المقابر فاستدل على مكانها فأوقفهم وراءه وصلوا عليها.

وفي فعله عليه الصلاة والسلام تدريب عملي للصحابة على احترام الآخر مهما صغرت مكانته الاجتماعية، فقد رسخ في نفوسهم معنى المساواة بين الآدميين، وأنه ليس في منهج الإسلام فرق بين أسود وأبيض أو عربي وعجمي، كلهم لآدم، وكلهم من تراب.

- احترام الحيوان:

لقد حرص الرسول ﷺ على أن يربي أصحابه على احترام الحيوان والرفق به؛ لأن صلاح النفس ومنهجها القويم في المحبة والاحترام للمخلوقات واحد، سواء كان هذا المخلوق جمادًا أو حيوانًا أو إنسانًا حقيرًا أم شريفًا، فالالتزام بالمنهج واحد، وهو احترام المخلوقات تقديرًا لخالقها الواحد؛ فالاستهانة ببعض الخلق وإن كان حيوانًا نذير بفساد في النفس يدعوها للاستهانة ببقية المخلوقات وعدم توقير خالقها.

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (458)، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبور (956).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (1533).

أرشد إلى هذا النبي ﷺ في أحاديث كثيرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم**»[(1)].

فقد أمر عليه الصلاة والسلام باحترام الحيوان ورحمته، ونبه على أن الحيوان مسخر بأمر الله، ليساعد الإنسان في قطع المسافات الطويلة لقضاء الحاجات لا ليتخذ مجلسًا، ولقد أظهر ﷺ لأصحابه بديلًا لإرهاق الحيوان والجلوس على ظهره للتسامر، وهو الأرض.

وبلغ اهتمام النبي ﷺ بقضية احترام الحيوان أنه سمع شكوى الحيوان فقبلها على الإنسان؛ بل وعنف من آذى الحيوان مظهرًا في هذا كله قيمة الإحترام وأنها في المقام الأول لكل مخلوق حتى وإن كان حيوانًا بهيمًا، وظهر هذا جليًّا في قصة الجمل الذي اشتكى لحضرة النبي ﷺ والتي رواها عبد الله بن جعفر حيث قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إلي حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه[(2)] فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله. فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه[(3)]»[(4)].

ويحدثنا الحبيب ﷺ عن تلك المرأة التي آذت الهرة فعذبها الله تعالى فقال عليه الصلاة

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة (2567)، والطبراني في الشاميين (867)، والبيهقي في الكبرى (10430).

(2) ذفرى البعير: أصل أذنه. انظر: لسان العرب (باب الراء، فصل الذال مع الفاء)

(3) تدئبه: تتعبه. انظر: تاج العروس (باب الباء، فصل الدال مع الهمزة).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (2549)، وأحمد في مسنده (1754).

والسلام: «عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[1].

وفي نفس السياق نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم[2].

والتحريش بين الطيور والحيوانات يتخذ لعبة في بلدان كثيرة، وفيه إيذاء للحيوان، واستخدامه في غير ما خلق له، وفي هذه اللعبة يقوم العابثون بالحيوان أو الطير بإعطائه عقاقير وكيماويات تجعله يثور ويشرس على مثله؛ كي تزداد متعة المشاهدة. وهو نوع من العدوانية وسوء الخلق، يربي النفس على التوحش والتلذذ بتعذيب الآخرين وآلامهم. قال ﷺ: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**»[3][4].

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (3482)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (2242) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم (2562)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (1708) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (1957) من حديث ابن عباس.

(4)برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة الاحترام- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE .

3 – قيمة البساطة:

البساطة كقيمة أخلاقية تعني التوافق مع الفطرة الإنسانية وعدم معاندتها بالوقوف دون تلبية حاجاتها الفطرية باتزان وسهولة.

أ- بساطة معيشته ﷺ:

بلغت بساطة معيشته ﷺ أن فراشه ووسادته كانت من الليف قالت عائشة رضي الله عنها: كانت ضجعة رسول الله ﷺ من أدم حشوها ليف[1]. وقالت: كان وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف[2].

فالنبي ﷺ وهو أعظم الكائنات وأشرف المخلوقات لم يكن يتكلف في معيشته؛ بل كان يستخدم كل ما هو متوفر في بيئته، وهذا يعكس تواضعه ورضاه من الدنيا بالقليل، وفي ظهور ذلك الأمر في حياة النبي ﷺ تربية وتدريب لنا فهو لم يأمر أصحابه أن تكون وسائل معيشتهم بسيطة، ولكنه قدم القدوة في ذلك.

وأما عن بساطة مطعمه ومشربه قالت عائشة رضي الله عنها: إن كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهرًا ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه[4].

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الفرش (4147).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الفرش (4146).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا (1492) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (2972).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما (5409).

فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل»[1].

وببساطته عليه الصلاة والسلام في المعيشة وهو يؤسس للإسلام دولة وحضارة يوحي إلينا بأن بناء الحضارات يبدأ دائمًا من امتلاك الأدوات والمواد الأولية، وحسن استخدامها في العيش، والعمل على تنمية هذا الاستخدام خطوة خطوة؛ أما امتلاك الأشياء المرفهة التي هي نتاج وإبداع حضارات أخرى فهو لا يعني امتلاكنا للحضارة، بل هو في حقيقة الأمر يجعلنا أسرى لتلك الأشياء، نتجمد دون التفكير في إبداع مثلها أو فهم أسرارها.

إذن البساطة تكمن في استخدام المواد الأولية المتاحة لدينا فعلًا، وعدم تبديد الموارد الأرضية أو الطبيعية، واحترام المواد الأولية البسيطة من ماء وتربة وأشجار؛ فعن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»[2].

ب- بساطة التدين:

قدَّم رسول الله ﷺ القدوة لأصحابه في البساطة في التعبد والتدين وذلك عن طريق التيسير وعدم التعقيد، وقد كان هذا حاله عليه الصلاة والسلام فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم[3].

وتتجلى البساطة في العبادة والتدين التي كان يعلم النبي ﷺ أصحابه عليها في الحادثة التي يرويها أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد

(1) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (2052).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (1492) ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (363).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (6786) ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (2327).

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وشدَّد النبي النكير على من حاد عن هذا النهج قالت عائشة رضي الله عنها: صنع النبي ﷺ شيئًا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[2].

قال النووي: «فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكًّا في إباحته»[3].

وعن شداد بن الهاد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني[4] فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[1].

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (5063)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1401).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (6101)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (2356).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (15/ 107)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) أي جعلني كالراحلة، فركب على ظهري، يقال: ارتحل فلان فلانًا: إذا علا ظهره، وركبه. انظر: لسان =

وقد تابع النبي ﷺ سلوكيات أصحابه التعبُّدية، وحرص على تقويم منهجهم في فهم الإحسان في أداء العبادة، وعلمهم بأن ذلك يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام في البساطة وعدم التكلف أو التشدد، ثم بيَّن أنَّ الدين يسرٌ فلابد من اتباع هذا اليسر في عبادتنا وحياتنا، ولا بد أن نظهر مثل هذه الصورة السهلة اليسيرة عن الدين للناس أجمعين.

ومن الأمثلة على توجيه النبي ﷺ لأصحابه على قيمة البساطة في التدين والتعبد ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»(2).

وقد أوصى أصحابه في نقلهم الدين للناس أن يتشبعوا بمعاني التيسير والبساطة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»(3).

وقال ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا،**

=

العرب (باب اللام، فصل الراء مع الحاء).

(1) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (1141)، وأحمد في مسنده (16033)، والطبراني في الكبير (7107)، والحاكم في المستدرك (4839). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (1150) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (784).00

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (69) من حديث أنس بن مالك، ومسلم واللفظ له في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (1732).

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[1].

يقول الخطابي: «معنى هذا الكلام: الأمر بالاقتصاد في العبادة، وترك الحمل منها على النفس ما يؤودها ويثقلها، يقول: إن الله عز وجل لم يتعبد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار، ولا يفتروا ولا يستريحوا أبدًا، وإنما أوجب عليهم وظائف الطاعات، في وقت دون وقت، تيسيرًا منه ورحمة، فعليكم بالسداد، ولا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقونه، واخلطوا طرف الليل بطرف النهار، وأجموا أنفسكم فيما بينهما لئلا تنقطع بكم»[2]

وقد نهى ﷺ عن الغلو والتشدد في العبادة وغيرها فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا[3]. المتنطعون: المتكلفون الغالون في أقوالهم وأفعالهم، وكأن رسول الله ﷺ يدعو على المتكلفين أو يخبر بهلاكهم.

ودعى في المقابل إلى الرفق والبساطة في الدين فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تكره عبادة الله إلى عباده فإن المنبت لا يقطع سفرًا ولا يستبقي ظهرًا**»[4].

وقد فهم الصحابة البساطة في التدين من رسول الله ﷺ فكان ينبِّه بعضهم بعضًا على هذه المعاني، روى عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة[5]، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (39) من حديث ابي هريرة.

(2) شرح صحيح البخاري للخطابي (1/ 170، 171- المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988 م).

(3) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (2670).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3602).

(5) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. انظر: لسان العرب (باب اللام، فصل الباء مع الذال).

الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»[1].

فقد فهم سلمان رضي الله عنه بأن المطلوب هو بساطة العبادة ويسرها، ومراعاة حقوق النفس والآخرين، وهذا هو المنهج السوي لفهم الدين، وقد أشاد النبي ﷺ بفعل سلمان، وصادق على قوله تشجيعًا له على نصيحته وحسن فهمه للإحسان في العبادة.

جـ- البساطة سر النجاة والخلاص في الآخرة:

فمن سلك مسلك البساطة فكان كلامه طيب وسلوكه سهل هين فقد سار في طريق النجاة من النار روى عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»[2]. فأشاح بوجهه: أعرض وصرف وجهه، كأنه يرى النار.

فبساطة العطاء ولو بكلمة طيبة تكفل النجاة من النار، وقد استخدم النبي ﷺ في الحديث التعبير الإشاري للتحذير من العاقبة السيئة، ثم أعقب ذلك بالدلالة على سبيل الخلاص عن طريق سهولة العطاء، فمن لم يستطع تقديم المساعدة باليد فليقدمها باللسان في صورة قول حسن، ويدفع عن نفسه بذلك النار.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (1968).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (6563)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...(1016)

وبالبساطة في التعامل والسلوك يبتعد الإنسان عن طريق الهلاك ويحفظ من النار فعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم على من تحرم النار غدًا؟ على كل هين لين سهل قريب»(1).

د- البساطة في إقامة العلاقات الاجتماعية:

من ذلك البساطة في إقامة علاقة الزوجية وتأسيس أسرة مستقرة فعن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا، قال: «انظر ولو خاتمًا من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء**» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا - عدَّها - قال: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»(2).

من مظاهر قيمة البساطة التبسط في أمر الزواج والارتباط الحلال بين الرجل والمرأة، فقد جعل النبي ﷺ المهر ميسورًا ليسهل أمر الزواج فقد طلب من الرجل خاتم حديد، بل بلغ التيسير والتبسيط في تكوين الأسرة وعدم التعقيد في أمر الزواج أن قبل الحبيب المصطفى ﷺ

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (837).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (5030)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... (1425).

أن يكون المهر سورًا من القرآن.

هـ - البساطة في إكرام الضيف:

التكلف بالأشياء المرهقة يشعر المضيف بالحرج، ويجعله يتهرب فيما بعد من مسئولية القيام بواجباته، ولذلك بسَّط النبي ﷺ مسألة إكرام الضيف فعن سلمان: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا، وأن نقدم ما حضر[1]. وعن أنس، قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف[2].

فقد أرشد ﷺ أصحابه للبساطة في إكرام الضيف؛ فنظم بذلك حق الضيف من غير إفراط ولا تفريط وحفظ بذلك العلاقة الإنسانية، وقد جعل عليه الصلاة والسلام الحفاوة والإكرام للضيف يومًا وليلة، ثم بعد ذلك للضيف الإقامة ثلاثة أيام لا يحِلُّ له بعدها المكث؛ كي لا يوقع أخاه في حرج فعن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»[3][4].

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (9156).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (7293).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (6135)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (48).

(4)برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة الاحترام- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE .

4- قيمة التسامح:

- مفهوم التسامح:

للتسامح أنواع فمنها التسامح الديني والذي يعني التعايش بين الأديان والمذاهب المختلفة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والتخلي عن التعصب الديني والتمييز العنصري.

ومنها التسامح الفكري بمعنى حرية الحوار والمناقشة والمعارضة مع عدم التعصب للأفكار الشخصية، ومنع الحرية في الإبداع والاجتهاد.

- النبي ﷺ مثال التسامح الأسمى:

لقد كان من هدي النبي ﷺ استخدامه الأسلوب الرقيق والكلمة الطيبة مع المخالفين، فقد قدم النبي ﷺ لأصحابه النموذج الأعلى في التسامح، وذلك حينما أمَّن أهل مكة بعد فتحها عزيزًا منتصرًا قويًّا، فقد سامحهم على ظلمهم له وبغيهم على أصحابه فقال: «يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب» ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [**الحجرات**:13] الآية ثم قال: «يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم؟» قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»(1).

- التسامح مع النفس:

النفس البشرية ليست معصومة من الزلل، بل الخطأ من شيمها، ويستوي في ذلك الآدميون إلا من اصطفاهم الله لرسالته فطهر قلوبهم من المعاصي، وفي إدراك ذلك المعنى طمأنة للنفس وتسامح معها وحسن ظنٍّ بخالقها إن رجعت إليه وطلبت منه الصفح والغفران، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم خطاء، وخير

---

(1) السيرة النبوية (5/ 73، 74) لابن هشام، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

الخطائين التوابون»[1].

وتكمن علاقة التوبة بالتسامح مع الذات في أن التوبة وهي الاعتراف بالذنوب والخطايا والإنابة والرجوع إلى الباري سبحانه تقوم بإصلاح النفس؛ فهي تعيد إلى النفس المضطربة طمأنينتها وسكينتها المفقودة. ومن هنا حض النبي ﷺ على الاستغفار من الذنوب كوسيلة دائمة تساعد المرء على التسامح مع نفسه والرضا عنها.

والتسامح مع الذات عن طريق التوبة يساعد الإنسان أن يستدرك شئون حياته بعد وقوعه في الخطأ أو المعصية، فلا يقف عند شؤم الإحساس بالذنب مبالغًا فيه جالدًا ذاته فيعطل مسيرة الحياة ويوقع الناس في العنت والشدة.

بل كل ما عليه أن يستغفر الله فيتسامح مع نفسه ولا يرهقها، وقد أرشد إلى ذلك المصطفى ﷺ في قصة ماعز رضي الله عنه فعن بريدة بن الحصيب، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله ﷺ: «**أزنيت؟**» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2499)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (4251).

جلوس، فسلَّم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»(1).

وقريبًا من هذا حصل مع صحابي آخر عندما جاء إليه يشكو إليه ذنبًا وقع فيه فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر– والعرق المكتل – قال: «**أين السائل؟**». فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(2).

فهذا الصحابي جاء للنبي ﷺ يرتجف ويشعر بمصيبة مهلكة وقع فيها لا خلاص له منها، فأخذ النبي يساعده على تهدئة نفسه وإيجاد المخرج والخلاص لها حتى يرفق بنفسه تحقيقًا لمبدأ التسامح مع الذات، فعدَّد عليه النبي ﷺ مسالك التكفير عن هذا الذنب واحدة تلو الأخرى، لكنها كانت فوق طاقته، حتى وصل به الحال أن أخذ كفارة ذنبه، مما يوضح بجلاء أن العقوبة أو الكفارة مقصودة لتصفية نفس المذنب ومساعدته على العفو عن نفسه، وكذلك شرعت

---

(1) أخرجه البخاري مختصرًا في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (6824) من حديث ابن عباس، ومسلم واللفظ له في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني (1695).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (1936)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... (1111).

لأجل الندم والرجوع عن الخطيئة، وقد تحقق هذان الأمران في نفس الصحابي.

ويلاحظ أن النبي ﷺ بسماحته سهَّل على المؤمنين سبيل التسامح مع الذات وذلك حتى يقبلوا على أعمالهم بقلب منشرح غير قلق ولا متوتر.

- تسامحه ﷺ مع المتعلم وصبره عليه:

كان ﷺ إذا وجد أحدًا من أصحابه قد تعسَّر عليه الفهم تسامح معه وصبر عليه وأعاد عليه الكلام حتى يستوعب الخطاب فإذا تعذَّرت سبل الفهم عليه لم يكلفه، بل تعامل معه بواقعه الذي عليه ولم يكلفه فوق طاقته، يظهر هذا في الحادثة التي ترويها السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخرة، وتمر الذخرة: العجوة، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورًا - أو جزائر- بوسق من تمر الذخرة، فالتمسناه، فلم نجده» قال: فقال الأعرابي: وا غدراه. قالت: فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا**».

ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: «يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه، فلم نجده» فقال الأعرابي: واغدراه، فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا**» فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين، أو ثلاثًا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: «**اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة، فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله**». فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «**اذهب به، فأوفه الذي له**» قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمرَّ الأعرابي برسول الله ﷺ وهو

جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون**»(1). فنهمه: فغلبه بالصوت.

لقد تجلَّت في هذا الحديث قيمة التسامح من خلال صبره ﷺ وعدم ضجره من تكرار الأمر واصطباره على تفهيم بعض الأعراب، وكذا عفوه عن غلظهم وخشونة سلوكهم، هذا التسامح في المعاملة حوَّل هؤلاء الأعراب إلى قوم رقاق القلوب تمتلئ قلوبهم بالرحمة والمحبة، مما أهلهم للأخذ بأسباب الحضارة والرقي مما كان يصعب تصديق مجيئه على يد مثل هؤلاء الأعراب.

ومن مظاهر التسامح في تعليم الناس صبره على ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»(2).

فالنبي ﷺ قدم لأصحابه القدوة في التسامح مع الناس والصبر عليهم لتعليمهم، ودربهم على هذه القيمة وأرشدهم إلى عدم مقاطعة الآخر بفظاظة وغلظة وخاصة إن كان جاهلًا، بل التلطف معه وتوجيه التعاليم إليه بكل رقة ورحمة.

- التسامح في التعامل مع الخادم والأجير:

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقًا، فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟» قال قلت: نعم، أنا أذهب، يا رسول الله. قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين، ما علمته قال لشيء صنعته: لم

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (26312)، والبزار في مسنده (88).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (220).

فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا[1].

فالنبي ﷺ رغم أن خادمه قد انصرف للهو دون تنفيذ طلبه سامحه وعفا عنه، ولصغر سنه ضحك له وداعبه، فقد التفت أنس فوجد النبي ﷺ يضحك من فعله فاطمأنت نفسه وهدأت، فلما ناداه النبي بصيغة التصغير تدليلًا ورحمة انطبع في وجدانه وذاكرته ذلك الدرس في التسامح والعفو، فعاد يرويه ويقصه على المسلمين من بعد.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة» [2].

لا غرو أن يكون هذا جواب المصطفى ﷺ وهو خير من مثل قيمة التسامح في سلوكه وإرشاده وتعليمه لأصحابه، ولقد كان صمته ﷺ عن إجابة السائل أداة تربوية، أراد من خلالها أن يفهمه أن التسامح مع الخادم لا يسأل عنه بكم، بل هو حالة نتمثلها وسلوك نسير به فالعفو لا يقدر بالمرات بل هو مبدأ نطبقه ما وسعنا ذلك، إلا أن السائل لما ألح أجابه النبي ﷺ بأن يعفو في اليوم سبعين مرة، وهو بذلك يقصد التكثير فكأنه يقول: لو استطعت أن تعفو أكثر من سبعين مرة فافعل[3].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا (2309، 2310).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب النوم، باب في حق المملوك (5164)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم (1949). قال الترمذي: حسن غريب.

(3) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية– قيمة التسامح– تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة– مؤسسة التعليم الأهليIPE.

5- قيمة التعاون:

مفهوم التعاون:

التعاون كقيمة أخلاقية تعني مساعدة الجميع بعضهم بعضًا في القيام بأمر معين وتحقيق هدف مشترك، والتعاون يكون بصبرٍ وعطف، ويقتضي الاعتراف بقيمة كل إنسان والتصرف معه بإيجابية واحترام، ويتجلى في تنفيذ الأعمال المشتركة التي تحتاج إلى مجموعة أو فريق.

مجالات التعاون:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ معروفٍ صدقة**»[1].

هذا الحديث فيه توسعة لدائرة الإنتاج لتشمل كلَّ عمل مفيد يعمُّ نفعه الإنسان والحيوان، فكل معروف فقد أوجب النبي ﷺ الأجر لفاعله.

التعاون في نطاق الأسرة:

إن التعاون يستلزم العمل؛ ليتحقق الكسب ثم الإنفاق والمساعدة، والإنفاق على أفراد الأسرة شكل من أشكال التعاون يستحق المرء عليه أجرًا؛ لأنه يعدُّ صدقة وقربى، يروي المقدام بن معد يكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما كسبَ الرجل كسبًا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة**»[2].

ويزيد هذا المعنى تأكيدًا ما روي عن زينب - امرأة عبد الله رضي الله عنهما - أنها قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تصدقن ولو من حليكن**» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (6021)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (1005).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (2138)، والبيهقي في الكبير (11800).

أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «**من هما؟**» قال: زينب، قال: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله، قال: «**نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**»[1].

التعاون في نطاق الأقارب:

رغَّب النبي ﷺ في صلة الرحم والنظر في أحولهم ومساعدتهم في أزماتهم وحاجاتهم، ورتب على هذا الفعل أمورًا يشترك الجميع في حبها وطلبها، وهي بسط الرزق وبقاء الأثر، فقال ﷺ: «**من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ[2] له في أثره، فليصل رحمه**»[3].

التعاون في نطاق المجتمع:

التعاون في نطاق المجتمع مما أرشد إليه الحبيب المصطفى ﷺ وضرب لنا أمثلة تطبيقية لهذا التعاون وأخبر أن من قام به نال الثواب الجزيل، فقال ﷺ: «**كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة**»[4].

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (1466) ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (1000).

(2) ينسأ: يؤخر. انظر: مختار الصحاح (ن س أ).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (2067) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (2557) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (2989) ومسلم =

وجعل النبي ﷺ مظاهر التعاون في المجتمع الإسلامي من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإماطة الأذى في الطريق وغيرها أبوابًا للصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام وهو يخبر أبا ذر عن أبواب الصدقة: «**وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك...**»(1).

أمثلة على التعاون في المجتمع الإسلامي الأول:

قبل أن نضرب الأمثلة على التعاون في عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام لابد أن نعلم أن التعاون مع الآخرين من صفات النبي ﷺ قبل بعثته، فقد اتصف رسول الله ﷺ قبل البعثة بصفات منها: الصدق، والأمانة، وصلة الرحم، ومساعدة الضعيف واليتيم والمظلوم، وكلها صفات تحمل معاني التعاون وتقديم المساعدة للمحتاجين، وقد شارك النبي ﷺ في حلف الفضول مع بني هاشم حيث تعاهدوا بالله لنكونن مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه، وتعاهدوا على التآسي في المعاش، وقال عنه رسول الله ﷺ: «**ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار ابن جدعان حمر النعم وأني أغدر به**»(2).

وقد وصفته زوجته خديجة رضي الله عنها بفضائل لا تصدر إلا من إنسان رسخت قيمة التعاون فيه حيث قالت: «كلا والله ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب

=

في كتاب الزكاة، باب بيان أن الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (1900) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (21484).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 129- تحقيق: إحسان عباس- دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى- 1968م).

المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[1].

وهكذا كان النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها يحرص على تجلية قيمة التعاون في سلوكه العظيم ليعلِّم الناس كيف يكون الترابط والتكافل بين بعضهم البعض، وسنذكر أمثلة لذلك تبرز لنا حال مجتمع النبي ﷺ و الصحابة.

1 – التعاون في أوقات الأزمات:

عرف مجتمع النبي ﷺ التعاون في وقت الشدائد، وكان عليه الصلاة والسلام الفرد الكامل الذي يعبر عن هذا المعنى، يتجلى هذا فيما يرويه لنا عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالًا مؤذِّن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلمًا، فرآه عاريًا، يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه، وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رآني، قال: يا حبشي، قلت: يا لباه[2] فتجهمني، وقال لي قولًا غليظًا، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردُّك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك. فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه، قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (3) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (160).

(2) لباه: أي قال له: لبيك. انظر: مختار الصحاح (ل ب ى).

عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أبشر فقد جاءك الله بقضائك**» ثم قال: «**ألم تر الركائب المناخات الأربع**» فقلت: بلى، فقال: «**إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن، واقض دينك**» ففعلت[1].

وقد كتب النبي ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم[2] وأن يفدوا عانيهم[3] بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين[4].

وروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: لما أصيب جعفر وأصحابه دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد دبغت أربعين منيئة[5]، وعجنت عجيني، وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ائتيني ببني جعفر**» قالت: فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال: «**نعم، أصيبوا هذا اليوم**» قالت: فقمت أصيح واجتمع إلي النساء، وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «**لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعامًا فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم**»[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (3055)، وابن حبان في صحيحه (6351).

(2) من عقلت القتيل عقلًا، أي أديت ديته. انظر: المصباح المنير (ع ق ل).

(3) العاني: الأسير. انظر: مختار الصحاح (ع ن ا).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (2443) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(5) المنيئة: هو الجلد ما دام في الدباغ. انظر: لسان العرب (باب الهمزة، فصل الميم مع النون).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (27086)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 143).

2- **التعاون والمشاركة على الطعام:**

أكد لنا النبي عليه الصلاة والسلام أن في التعاون والمشاركة في الطعام تحصل البركة والنماء، فقال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**» [1].

وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثالًا حيًّا في تجلية معنى التعاون في المأكل والمشرب فعن سلمة بن عمرو رضي الله عنه قال: خَفَّت أزواد القوم، وأملقوا[2]، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «**نادِ في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم**» فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»[3].

وأثنى الحبيب ﷺ على الأشعريين الذين يتشاركون الطعام فيما بينهم، فقال: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[4].

قال ابن عبَّاس: وهو ينحل ابن الزبير: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع**»[5].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (5392)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (2058) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) الإملاق: الافتقار. انظر: مختار الصحاح (م ل ق).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (2484).

(4)أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (2486) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين (2500) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12/ 154/ 12741) والحاكم في المستدرك (7307) والبيهقي في =

3- **تعظيم التعاون ولو بشيء قليل:**

فقد وجه النبي ﷺ نساء المسلمات أن لا تمتنع أحداهن من الهدية والصدقة على جارتها مهما قلَّت، بل تجود بما تيسر ولو كان ظلف شاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة**»[1].

4- **الحرص على تحصيل مظاهر التعاون:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**»[2].

فسيدنا أبو بكر جمع معاني التعاون من إطعام جائع وعيادة مريض واتباع جنازة في يوم واحد؛ وذلك حرصًا منه على استيعاب فضائل التعاون ما وسعه ذلك[3].

=

شعب الإيمان (3117). قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(1) متفق عليه؛ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (2566) ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (1030).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر (1028).

(3) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة التعاون- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

6 – **قيمة التواضع:**

– التواضع من وضع الشيء؛ أي حطَّه وخفضه، وصيغة تفاعل تدل على الإظهار، كما في تغافل أي أظهر الغفلة وإن لم يكن غافلًا في الحقيقة. فالتواضع ضد الكبر، ويعني إظهار البساطة وإنصاف النفس، فلا يدعي لها ما ليس لها ولا يحقرها بالمذلة والهوان، ويُظهر القرآن الكريم صورة التواضع في نصِّ موعظة لقمان لابنه، فقال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [**لقمان**:17– 19].

– فالتعبير القرآني يوضح لنا أن التواضع ليس مجرد فضيلة تجلب لصاحبها رضا الناس وحبهم وتقديرهم بعد رضا الله عز وجلَّ، بل هو قيمة إيجابية تحسن العلاقة بين الناس وتنشر المحبة والمودة فيما بينهم، وقد كان تواضعه ﷺ هو المثال والقدوة، كان في تواضعه وافر الأدب، يبدأ الناس بالسلام، وينصرف إلى متحدثه بكامل هيئته وأحاسيسه صغيرًا كان أو كبيرًا، ويكون آخر مَن يسحب يده إذا صافح، وإذا تصدق وضع الصدقة بيده في يد المسكين، وإذا دخل مجلسًا جلس حيث ينتهي به المجلس، ولم يأنف يومًا من قضاء شئونه بنفسه يذهب إلى السوق ويحمل بضاعته، وكان يجيب الدعوة سواء أكانت من الحر أو العبد أو الفقير، وكان يقبل عُذرَ المعتذر، ويقضي حاجة الضَّعيف والبائس، وكان ﷺ يكره الإطراء والألقاب، ويقول: «**ما زاد الله عبدًا بعفو، إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[1].

يقول القاضي عياض: في شرحه لهذا الحديث وبيان جزاء التواضع: «فيه وجهان كذلك؛ أحدهما: أن الله تعالى يمنحه ذلك في الدنيا جزاء على تواضعه له، وأن تواضعه يثبت له في

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (2588).

القلوب محبة ومكانة وعزة. والثاني: أن يكون ذلك ثوابه في الآخرة على تواضعه»[1].

إذن فالتواضع له إثابة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولا تتحقق تلك الإثابة إلا إذا كانت سمة متحققة في المؤمنين المخلصين وعلامة واضحة للصفوة من عباد الله.

– والتواضع صفة تكسر من حدة الاستعلاء، وتبعد الإنسان عن الترفع والغرور، وقد كان هذا دأب رسول الله ﷺ في حياته كلها، وخاصة مع أهل بيته، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: سأل رجل عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته شيئًا؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته[2]. وسئلت رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه[3].

– ولم يقتصر التواضع فقط على أهل بيته ﷺ، بل تمثَّل تواضعه ﷺ في تلبية دعوة بسطاء الناس والجلوس عندهم والأكل من طعامهم، وإشعارهم بالحب وإدخال الأنس والسرور عليهم، روى أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأصلِّ لكم**». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[4].

ومثال مداعبته لأصحابه: ما رُوِيَ أنَّ رجلًا من أهل البادية كان اسمه زاهرًا، وكان يُهدِي

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 59).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (25341).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (26194).

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (380) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (658).

إلى رسول الله ﷺ الهدية من البادية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ زاهرًا باديتنا، ونحن حاضرُوه**». وكان النبي ﷺ يحبه، وكان رجلًا دميمًا، فأتاه النبي ﷺ يومًا وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل، فقال: أرسلني من هذا، فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ، حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: «**من يشتري العبد؟**» فقال: يا رسول الله، إذا والله تجدني كاسدًا، فقال النبي ﷺ: «**لكن عند الله لست بكاسد- أو قال: لكن عند الله أنت غال**»(1).

ومن تواضعه ﷺ: احتفاؤُه بوفد عبد القيس يذكر شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون: قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعدنا، فرحب بنا النبي ﷺ ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: «**من سيدكم وزعيمكم؟**» فأشرنا جميعا إلى المنذر بن عائذ، فقال النبي ﷺ: «**أهذا الأشج**» فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة بوجهه بحافر حمار، قلنا: نعم يا رسول الله، فتخلف بعض القوم، فعقل رواحلهم، وضم متاعهم، ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر، ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبلَ إلى النبي ﷺ، وقد بسط النبي ﷺ رجله، واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له، وقالوا: هاهنا يا أشج، فقال النبي ﷺ واستوى قاعدًا، وقبض رجله: «**هاهنا يا أشج**». فقعد عن يمين النبي ﷺ فرحب به، وألطفه، وسأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا والمشقر وغير ذلك من قرى هجر، فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، لأنت أعلم بأسماء قرانا منا، فقال: إني قد وطئت بلادكم، وفسح لي فيها، قال: ثم أقبل على الأنصار فقال: «**يا معشر الأنصار، أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام أشبه شيء بكم أشعارًا، وأبشارًا أسلموا طائعين غير مكرهين، ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا**». قال:

(1) أخرجه أحمد في مسنده (12648)، والحاكم في المستدرك (7168). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، من حديث أنس بن مالك.

فلما أن أصبحوا قال: «**كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم، وضيافتهم إياكم؟**» قالوا: خير إخوان ألانوا فراشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا، وأصبحوا يعلموننا كتاب ربنا تبارك وتعالى، وسنة نبينا ﷺ، فأعجبت النبي ﷺ وفرح بها، ثم أقبل علينا رجلًا رجلًا فعرضنا عليه ما تعلمنا وعُلمنا، فمنا من علم التحيات وأم الكتاب، والسورة والسورتين، والسنن، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «**هل معكم من أزوادكم شيء؟**» ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم...[1].

يتجلَّى في تلك الأحاديث تواضُع النبي ﷺ وبساطته في مجالسة وفد عبد قيس وحسن استقبالهم، ويتحقَّق لدينا أنه ﷺ المثال الكامل والأعلى في التواضع، فنجد في حديث وفد عبد قيس سؤاله ﷺ عن زعيمهم، وعندما أتى عدل النبي ﷺ من جلسته واستوى قاعدًا، فرحب به وسأله عن بلاده، ثم ها هو النبي ﷺ يأمر الصحابة بإكرام الوفد وحسن ضيافتهم، ولم يكتف بهذا بل سأل الوفد كيف كانت ضيافة إخوانكم؟ فهو عليه الصلاة والسلام يأمر بالقيم الأخلاقية ثم يتابع تنفيذها ويراقب الالتزام بها.

- يعمل التواضع على نفي الكبر ونبذه من أخلاق المسلم، والكبر بكل أحواله مرفوض حتى على أولئك الذين يتكبرون على خلق الله، لا يجوز لنا أن نتكبر عليهم، فإن الإنسان إذا كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فهذا هو طريق النار، وقد كان السلف الصالح دأبهم أنهم لا يحبون الكِبر، وهذا الدأب مستقًى من أخلاق النبي ﷺ، فقد نهى النبي ﷺ عن الكبر، وشدَّد النَّكير على المتكبرين، وأخبر بسوء مآلهم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [**النحل**:23].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبر**» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إنَّ الله**

(1) أخرجه أحمد في مسنده (15559).

جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[1].

ويحذِّر رسول الله ﷺ من وبالِ الكِبر فيقول: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزاره بطرًا**»[2].

وفي أول أبواب كتاب اللباس في صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ** ﴾ [**الأعراف**: 32]. وقال النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة**» وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة[3].

وهذه الأحاديث والآثار توقفنا على أن الكبر له أثرٌ كبيرٌ في القلب وقساوته وتجبُّر الإنسان في الأرض، وهو أثر لا يحدثه التواضع بل يحدث عكسه، وهو اللين مع القوة، والرفعة عند الله وإجلال المكانة، يقول الإمام القرطبي: «**التواضع انكسار، والتذلل ضد التكبر**»[4].

- يقتضي التواضع احترام العمل، نجد فحوى ذلك الأمر في السنة النبوية وتعاليم المصطفى ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنمَ**». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريطَ لأهل مكة**»[5].

وإذا تأملنا ما يتضمن عليه هذا الحديث وجدنا أن النبي ﷺ يغرس روح احترام العمل الشريف في نفوس الصحابة، وفيه حثٌّ على عدم التأفف من الأعمال البسيطة وإيثار العمل على البطالة والتنطع، فالنبي ﷺ يضرب المثل والقدوة من نفسه في العمل والسعي لزيادة

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (91).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (5788) ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (2087) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح البخاري (7/ 140).

(4) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 678).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (2262).

الإنتاج، فيذكرهم باشتغاله بالرعي والتجارة، ثم ينوه على شرف الحرف واحترامها وكرامة اكتساب العمل بمزاولته على البطالة والكسل. وورد عن يعقوب بن زيد أن النبيَّ ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة(1).

ورُوي عن أنس بن مالك: أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس(2) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «**ائتني بهما**» قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم**» مرتين، أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فأتني به**» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبعْ، ولا أرينك خمسة عشر يومًا**» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»(3).

فالصحابي جاء يسأل النبي ﷺ ولم يكن في بيته إلا حلس وقعب، وبالرغم من ذلك لم يستبح النبي ﷺ سؤاله إذا كان يقوى على العمل، ولم يعطه النبي شيئًا يسدُّ به حاجته، بل درَّبه على التفكير العملي التجاري في كسب الرزق والاستعانة عليه بكل سبيل قبل الإقدام على سؤال الناس. فلم يعطه سمكًا بل أعطاه صنارة وعلمه الصيد.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4041).

(2) الحلس: الكساء. انظر: مختار الصحاح (ح. ل. س).

(3) أخرجه أبو داود مطولًا في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (1641)، والترمذي في كتاب البيوع، باب بيع من يزيد (1218)، وأحمد في مسنده (12134) واللفظ له. قال الترمذي: حديث حسن.

إن هذا الفعل يدل على تواضع النبي ﷺ في تعامله مع مشاكل كانت تواجه المجتمع من قِبل بعض الصحابة، فنرى بحث النبي ﷺ لهذا الصحابي عن عمل وتوجيهه إياه من أجل الكسب وعمارة الدنيا وعدم سؤال الناس شيئًا، وهذا الأمر يعبر عن البساطة في الحياة، تلك البساطة التي تعبر عن التواضع، وتعبر كذلك عن استخدام المواد الأولية المتاحة لدينا، كما في القدوم الذي استعمله الصحابي من أجل أن لا يسأل الناس شيئًا، وبذلك يؤدي التواضع الذي يومئ إلى البساطة إلى أن بناء الحضارات الكبار تبدأ من امتلاك الأدوات والمواد الأولية وحُسن استخدامها وكيفية العيش بها ثم تنميتها خطوة خطوة[1].

(1) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة التواضع- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

7 – قيمة السعادة:

مفهوم السعادة:

السعادة كقيمة أخلاقية اجتماعية تعني: تبادل الحب مع الآخرين، وفعل الأمر الحسن الخيِّر، وإدخال السرور على المحيطين من أفراد الأسرة والمجتمع، والسعادة الدائمة هي حالة رضا عن النفس، وهي السكينة وصلاح الحال وترقب آمالًا ترجى.

والسعادة تتحقق بمشاركة الآخرين أفراحهم ومنحهم السعادة والحب، فالسعادة تعني الاتصاف بالإيثار وعدم الأنانية.

السعادة في الاهتمام بالتزين وحسن المنظر:

دعوة الإسلام واضحة ظاهرة للاستمتاع بزينة الحياة الدنيا إذا كانت طيبة أي من حلال، ولم يشبها ظلم أو بغي أو اعتداء يقول سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ **[الأعراف:31]**.

وأخذ الزينة والتحلي بها واجب على المسلم في اليوم خمس مرات، حيث ارتبط الأمر بها بالصلاة والتوجه إلى المسجد قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ **[الأعراف: 32]**.

وظهور المسلمين في صورة حسنة وزينة مبهجة يدخل السرور على أهل الإسلام، ويشعرهم بالعزة والفخار بتوجههم لخالقهم بالعبادة، وينقل للآخرين صورة مشرقة عن طهارة المسلم ظاهرًا وباطنًا مقبلًا على عبادة ربِه بكل فرح وسرور.

وكان كان رسول الله ﷺ سيد من تجمل وتزين من البشر، يقول البراء: ما رأيت أحدًا أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ، قال بعض أصحابي، عن مالك: «إن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه»[(1)].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد (5901).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يوجه أصحابه إلى اتخاذ الزينة والتحلي فعن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «**ألك مال؟**» قال: نعم، قال: «**من أي المال؟**» قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «**فإذا آتاك الله مالًا فليُرَ أثرُ نعمةِ الله عليك، وكرامتِه**»[2].

مرح النبي ﷺ مع الأطفال من أسرته وغيرهم:

عن يعلى العامري: أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دعوا له، قال: فاستمثل رسول الله ﷺ – قال عفان: قال وهيب: فاستقبل رسول الله ﷺ – أمام القوم، وحسين مع غلمان يلعب، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذه. قال: فطفق الصبي يفرُّ هاهنا مرة، وهاهنا مرة، فجعل رسول الله ﷺ يضاحكه حتى أخذه. قال: فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه، فوضع فاه على فيه، فقبله وقال: «**حسين مني وأنا من حسين، أحبَّ الله من أحب حسينًا، حسين سبط من الأسباط**» [3].

ويروي أبو هريرة رضي الله عنه حادثة في صميم ما نحن فيه من مرحه عليه الصلاة والسلام مع الأطفال فيقول: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي هاتان رسول الله ﷺ وهو آخذ بكفيه جميعًا حسنًا أو حسينًا وقدماه على قدمي رسول الله ﷺ وهو يقول: «**حزقة حزقة ارق عين بقة**» فيرقى الغلام حتى يضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ، ثم قال له: «**افتح**».

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية (5923).
(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (4063).
(3) أخرجه أحمد في مسنده (17561).

قال: ثم قبله، ثم قال: «**اللهم أحبه فإني أحبه**»[1].

وقد كان ﷺ يصفُّ عبد الله وعبيد الله ابني عمه العباس وكثيرًا من بني العباس، ثم يقول: «**من سبق إلي فله كذا وكذا**». قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم[2].

قيمة اللعب في تربية الصغار على السعادة:

قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «**دعهم أمنًا بني أرفدة**» يعني من الأمن [3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن[4] إلي فيلعبن معي[5].

ورأى النبي ﷺ بنات لعائشة لعب، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: «**ما هذا الذي أرى وسطهن؟**» قالت: فرس. قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» قالت: جناحان. قال: «**فرس له جناحان؟**» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[6]. وكان ذلك أيام صباها رضي الله عنها.

وقد كان النبي ﷺ يداعب الصغير ويقربه منه، ويظهر الاهتمام بما يلعب به من أشياء بسيطة، وهذا من شأنه ترغيب الصغير في مجلس النبي ﷺ وتنمية الشعور بالاعتزاز بالنفس،

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3/ 49/ 2653) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/ 176): «رواه الطبراني، وفيه أبو مزرد ولم أجد من وثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(2) أخرجه أحمد في مسنده (1836) من حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (987).

(4) يسربهن: يرسلهن. انظر: تاج العروس (باب الباء فصل السين مع الراء).

(5) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (6130) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (2440).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات (4932).

يؤكد هذا ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال: أحسبه – فطيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا [1].

وفي الحديث: حرصه ﷺ على إدخال البهجة والسرور على نفوس الحاضرين.

دور الفنون والشعر والغناء في تنمية قيمة السعادة:

لقد أنشد الشعر في حضرته ﷺ فأثنى على قائله تشجيعًا للإبداع والابتكار، وتنمية لروح السعادة بحب الجمال وتقدير قيمته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا– أو– إن بعض البيان لسحر**»[2].

وكان النبي ﷺ يستخدم أسلوب المراقبة والتقييم للشعر الذي ينشد أمامه، عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا، يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «**دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين**»[3]، فعندما ذكرت الجارية ما لا يرضاه نهاها عن قولها، وأمرها أن تعود إلى ما كانت تقول قبله.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن، ويتغنين، ويقلن:

نحن جوارٍ من بني النجار * يا حبذا محمد من جار

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (6203).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إن من البيان سحرًا (5767).

(3) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الخطبة (5147).

فقال النبي ﷺ: «**الله يعلم إني لأحبكن**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**»[2][3].

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغناء والدف (1899).

(2) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب سنة العيد لأهل الإسلام (952).

(3) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية– قيمة السعادة والمرح– تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة– مؤسسة التعليم الأهليIPE.

8 – **قيمة السلام:**

إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر:23]

وقد جعله الله تحيته إلى عباده في الجنة حيث قال: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [**يس**:58]

وقال تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [**يونس**:10]

وتحية الملائكة للمؤمنين في الجنة السلام، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [**الزمر**:73].

وأمر المؤمنين أن يجعلوا السلام تحيتهم يلقيها بعضهم على بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة في المسجد والمعهد والمصنع والمتجر، فالسلام شعار يلقيه المسلم على صاحبه كلما لقيه وكلما انصرف عنه، وجواب المؤمنين ردًّا على الجاهلين هو السلام، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [**الفرقان**:63].

قال الإمام الغزالي: السلام هو الذي تسلم ذاته عن العيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر، حتى إذا كان كذلك لم يكن في الوجود سلامة إلا وكانت معزية إليه صادرة منه... وكل عبد سلم عن الغش والحقد والحسد وإرادة الشر قلبه، وسلم عن الآثام والمحظورات جوارحه، وسلم عن الانتكاس والانعكاس صفاته، فهو الذي يأتي الله تعالى بقلب سليم...

وأعني بالانتكاس في صفاته أن يكون عقله أسير شهوته وغضبه إذ الحق عكسه، وهو أن

تكون الشهوة والغضب أسير العقل وطوعه فإذا انعكس فقد انتكس[1].

السلام ضد الحرب:

فقد كان النبي ﷺ يفضل السلام ويحرص عليه، فهو يصالح المشركين يوم الحديبية ويقول: «**والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»[2].

فالإسلام دين ينتشر بالسلام وفي السلام، فمعاهدة النبي ﷺ ومصالحته لقريش في الحديبية كانت أكبر نصر للإسلام، فقد تضاعفت أعداد المسلمين في العامين التاليين للصلح، وقد اعتبر بعض الصحابة السلام والمصالحة بشكلها الذي قبله النبي ﷺ هزيمة وتخاذلًا، وكانوا يرغبون في مواجهة القرشيين والدخول إلى مكة، ولكن الرسول ﷺ كان حريصًا على السلام معلِّمًا إياهم أنَّ شعورنا بالسلام وتنعمنا به يقتضي بذل السلام للآخرين والتفاهم معهم على حلول وسط، وفي ترك الحرب وإيثار السلام مكسب عظيم لدعوة تحتاج في نشرها إلى الإقناع بالخطاب العقلي.

السلام هو الأمن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف على ناس جلوس، فقال: «**ألا أخبركم بخيركم من شركم؟**» قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا، قال: «**خيركم مَن يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم مَن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره**»[3].

والأمن هو أعلى مستويات تحقق السلام، وهو لا يتمثل فقط في إقامة السلام وفعله، بل

---

(1) انظر: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للإمام الغزالي (ص 69، 70)– تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي– قبرص– الطبعة الأولى– 1407هـ– 1987م.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (2731).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن (2263) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

في استمراره، فالنبي ﷺ يتحدث عن خير المؤمنين وهو الشخص الذي يفعل الخير ويستمر في فعله حتى يأمنه المجتمع كله فيتوقع منه السلام دائمًا.

ولقد حضَّ النبي ﷺ على السلام مع الجار، بمعنى عدم إيذائه، وفي مستوى أعلى يأمر بتوفير الأمان للجار من البوائق والشرور، أي يجعل المسلم جاره لا يتوقع منه أي اعتداء أو بغي، وذلك لا يتحقق إلا بمداومته تقديم البر والسلام لجاره، يقول رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة مَن لا يأمن جاره بوائقه**»(1).

ومفهوم الجار في الإسلام مفهوم شامل، يشمل المسلم والكافر، والحر والعبد، والغني والفقير، والأجنبي والقاصي والداني، والأفراد والجماعات(2).

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (46) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة السلام- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

9- قيمة الصدق والنزاهة:

تعظيم النبي ﷺ لقيمة الصدق في نفوس أصحابه:

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»[1].

الصدق في القول بمطابقته الواقع:

قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من الأعراب فكنا نبتدر[2] الماء، وكان الأعراب يسبقونا إليه، فسبق أعرابي أصحابه، فيسبق الأعرابي فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة ويجعل النَّطع[3] عليه حتى يجيء أصحابه. قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابيًّا فأرخى زمام ناقته لتشرب فأبى أن يدعه فانتزع قباض الماء[4]، فرفع الأعرابي خشبة فضرب بها رأس الأنصاري فشجه، فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين فأخبره وكان من أصحابه، فغضب عبد الله بن أُبي، ثم قال: ﴿**لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟**﴾ [**المنافقون**:7] يعني الأعراب - وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام- فقال عبد الله: إذا انفضوا من عند محمد فأتوا محمدًا بالطعام، فليأكل هو ومن عنده، ثم قال

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب (6094) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (2607).

(2) نبتدر: نسارع. انظر: مختار الصحاح (ب د ر).

(3) النطع: بساط من الجلد. انظر: المصباح المنير (ن ط ع).

(4) قباض الماء: الحجارة التي جعلت لتمسك الماء في الحوض. انظر: تحفة الأحوذي (9/ 215- للمباركفوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1383هـ - 1963م).

لأصحابه: لئن رجعتم إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال زيد: وأنا ردف رسول الله ﷺ قال: فسمعت عبد الله بن أُبي، فأخبرت عمي، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وجحد، قال: فصدقه رسول الله ﷺ وكذبني، قال: فجاء عمي إليَّ، فقال: ما أردت إلا أن مقتك رسول الله ﷺ وكذبك والمسلمون. قال: فوقع علي من الهمِّ ما لم يقع على أحد. قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ في سفر قد خفقت برأسي من الهم، إذ أتاني رسول الله ﷺ فعرك أذني[1] وضحك في وجهي، فما كان يسرني أن لي بها الخلد في الدنيا، ثم إن أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: ما قال لي شيئا، إلا أنه عرك أذني وضحك في وجهي، فقال: أبشر، ثم لحقني عمر، فقلت له مثل قولي لأبي بكر فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين[2].

وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدًا تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين تواثقنا[3] على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدرٌ أَذْكَرَ في الناس منها.

---

(1) فعرك: فدلك. انظر: مختار الصحاح (ع ر ك).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين (3313) وقال: «هذا حديث حسن».

وأصله متفق عليه مختصرًا: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ (4900)، ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2772).

(3) تواثقنا: تبايعنا وتعاهدنا. انظر: شرح النووي على مسلم (17/ 87- دار إحياء التراث العربي - بيروت).

كان من خبري: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه، في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا، ومفازًا وعدوًّا كثيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ -يريد الديوان.

قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقضِ شيئا، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقضِ من جهازي شيئا، فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقضِ شيئا، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقضِ شيئا، فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط[1] الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك.

فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجلًا مغموصًا[2] عليه النفاق، أو رجلًا ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك: «**ما فعل كعب؟**» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه، ونظره في عِطفه[3]، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله

---

(1) تفارط: فات وقته وسبق. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (6/ 453- للقسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة السابعة).

(2) مغموصًا: مستحقرًا، مطعونا في دينه. انظر: تاج العروس (باب الصاد، فصل الغين مع الميم).

(3) نظره في عِطفه: أي جانبيه- كناية عن كونه معجبًا بنفسه ذا زهو وتكبر- أو لباسه، أو كنى به عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفًا لوقوعه في عطفي الرجل. انظر: إرشاد =

يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلًا حضرني همي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غدًا؟ واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادمًا زاح[1] عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلَّفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلًا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته فلما سلمت عليه تبسَّم تبسُّمَ المغضب، ثم قال: «**تعالَ**» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «**ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟**» فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أُعطيت جدلًا، ولكني والله، لقد علمت لئن حدَّثتُكَ اليوم حديثَ كذبٍ ترضى به عني، ليوشكن الله أن يسخطك عليَّ، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد عليَّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله، ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك.

فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك**» فقمت، وثار رجال من بني سلمة فاتَّبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردتُ أن أرجع فأكذب نفسي.

=

الساري لشرح صحيح البخاري (6/ 453- للقسطلاني).

(1) زاح: زال وتنحى. انظر: المصباح المنير (ز و ح).

ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرَارة بن الرَّبيع العَمْري، وهلال بن أُمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدرًا، فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين مَن تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا، فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم[1]، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليَّ أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه، فأسارقه النظر[2]، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليَّ، وإذا التفتُّ نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة الناس[3]، مشيت حتى تسورت[4] جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إليَّ، فسلمت عليه، فوالله ما رد عليَّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أُحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدتُ له فنشدته[5] فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار.

قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي من أنباط أهل الشأم، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: مَن يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إليَّ

(1) أجلدهم: أشدهم. انظر: تاج العروس (باب الدال فصل الجيم مع اللام).
(2) فأسارقه: أنظر إليه خفية. انظر: فتح الباري (8/ 120 - لابن حجر، دار المعرفة).
(3) جفوة الناس: إعراضهم. انظر: فتح الباري (8/ 120 - لابن حجر).
(4) تسورت: علوت سور البيت. انظر: فتح الباري (8/ 120 - لابن حجر).
(5) فنشدته: فسألته. انظر: مختار الصحاح (ن ش د).

كتابًا من ملك غسَّان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة[1]، فالحق بنا نواسِكَ، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضًا من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرته بها[2].

حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتكَ، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «**لا، ولكن لا يقربك**». قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره، ما كان إلى يومه هذا. فقال لي بعض أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنتُه فيها، وأنا رجل شاب؟ فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا.

فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سَلْع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَلَ صاحبيَّ مبشِّرون، وركض إليَّ رجل فرسا،

(1) مضيعة: حيث يضيع حقك. انظر: فتح الباري (8/ 121- لابن حجر).

(2) فتيممت بها التنور فسجرته بها: فقصدت بها الفرن فأوقدته بها. انظر: فتح الباري (8/ 121- لابن حجر).

وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل[1]، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرتُ ثوبين فلبستهما، وانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا، يهنُّوني بالتوبة، يقولون: لتهنِكَ توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنَّاني، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة.

قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال: رسول الله ﷺ، وهو يبرق وجهه من السرور: «**أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتكَ أمُّك**»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «**لا، بل من عند الله**». وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه، حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك**». قلت: فإني أمسك سهمي[2] الذي بخيبر، فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجَّاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدِّثَ إلا صدقًا ما بقيت، فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذبًا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [**التوبة**:117] إلى قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [**التوبة**:119] فوالله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قطُّ بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته، فأهلِك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا –حين أنزل الوحي– شرَّ ما قال

(1) فأوفى: أشرف واطلع. انظر: فتح الباري (8/ 121– لابن حجر)

(2) سهمي: نصيبي. انظر: المصباح المنير (س هـ م).

لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ﴾ [التوبة: 95] إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: 96][1].

ويستفاد من الحديث: أن الصدق منجاة، وأن الصدق يعني الشجاعة على مواجهة الأخطاء بقول الحقيقة، مما يجعل المرء رغم معاناته متحررًا من الاهتمام المقلق بالتستر على الكذب.

وفيه تربية النبي ﷺ أصحابه بالنظرة، فقد كان وجهه يبرق ويستنير حين يُسَرُّ، يعرف الصحابة ذلك منه. وتلك النظرة هي التي كان يتحينها كعب بن مالك حينما يذهب للصلاة في المسجد أيام محنته، ويتألم لافتقاده إياها من رسول الله، تلك النظرة المليئة بالحب والحنان.

وفيه قصة واقعية تدور أحداثها في حيوية حول مأزق وعقدة، كل ذلك يجعل المتدرب يتعايش ويتفاعل بها، خاصة وأن النبي ﷺ جعل أصحابه يشاركون في صنع أحداثها، ففي قصة كعب بن مالك اشترك الصحابة في مقاطعته، والمقاطعة الجماعية وسيلة تربوية نافعة ومؤثرة.

الصدق يعني إخلاص النية في العمل:

والنية أهم ركن في الفعل الأخلاقي، وإخلاصها يعني التجرد لأجل القيمة الأخلاقية، وعدم إتيان الفعل الأخلاقي مراعاة لمنفعة ذاتية أو عرض زائل.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فليدعُ كلُّ رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه.**

فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فَرَق[2] من أَرُزٍّ،

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ (4418) ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (2769).

(2) الفَرق: مكيال يسع ثلاثة آصع. انظر: فتح الباري (6/ 507- لابن حجر).

فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفَرَق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرًا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فَرَقٌ من أَرُزٍّ، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفَرَقِ فساقها، فإن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت[1] عنهم الصخرة.

فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأتُ عليهما ليلة، فجئت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون[2] من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما، فيستكنَّا[3] لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء.

فقال الآخر: اللهم إن كنتَ تعلم أنه كان لي ابنة عمٍّ من أحب الناس إليَّ، وأني راودتها عن نفسها فأبت، إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتُها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها، فقالت: اتقِ الله ولا تفضَّ الخاتَم[4] إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا»[5].

(1) فانساحت: اتسعت. انظر: فتح الباري (6/ 508- لابن حجر)

(2) يتضاغون: يصيحون ببكاء. انظر: فتح الباري (6/ 509- لابن حجر).

(3) فيستكنا لشربتهما: فيصيران ضعيفين لعدم وجود عشائهما. انظر: المصدر السابق نفسه.

(4) تفض الخاتم: كناية عن الوطء، وفض الخاتم كسره وفتحه. انظر: فتح الباري (6/ 509- لابن حجر).

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (3465) ومسلم في كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (2743).

ويستفاد من الحديث: استخدام النبي ﷺ القصص كوسيلة تربوية في ترسيخ القيم الأخلاقية.

الصدق يعني موافقة الظاهر الباطن والقول العمل:

من معاني الصدق والإخلاص موافقة السر العلانية وموافقة القول العمل، قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [**الصف**:3].

فالصدق ضد النفاق والرياء والمصانعة:

فعن يحيى بن الجزار قال: دخل ناس من أصحاب رسول الله ﷺ على أم سلمة، فقالوا: يا أم المؤمنين، حدثينا عن سرِّ رسول الله ﷺ. قالت: كان سره وعلانيته سواء. ثم ندمتُ، فقلت: أفشيت سرَّ رسول الله ﷺ. قالت: فلما دخل أخبرته، فقال: «**أحسنتِ**»(1).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ أشدَّ حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه**»(2).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله حتى ينجلي**»(3).

ويستفاد من ذلك: أن النبيَّ ﷺ كان يدرب أصحابه على الصدق مع النفس وذلك بعدم الغلو في الأمور، فعلى الرغم من وقع المصيبة عليه بموت ابنه وحبيبه إبراهيم صغيرًا إلا أنه لم يفوت هذا المقام التربوي؛ ليدفع عن أصحابه فساد المنهج العقلي ودخول الخرافة فيه، حيث

(1) أخرجه أحمد في مسنده (26637) والطبراني في الكبير (23/ 323).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (6102) ومسلم في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (2320).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (1043) ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (915).

أسرعوا بربط سنن الله وآياته في الكون بحياة الأشخاص وموتهم.

فقد رأينا صدق الرسول ﷺ وتنزهه عن أن يلبس كرامةً هو غني عنها وفي غير حاجة إليها.

الصدق في الوفاء بالعهد وأداء الأمانة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار واديًا- أو شِعبًا- لسلكت وادي الأنصار، أو شِعب الأنصار**»(1).

فيستفاد من الحديث: وفاء النبي ﷺ للأنصار بعهده لهم أن يقيم بين أظهرهم ولا يرحل عنهم أبدًا، فقدَّم النبي ﷺ صورة مشرقة لقيمة الصدق في المعاملة والوفاء بالعهود.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»(2).

وفيه إشارة من الصحابي الجليل أن رسول الله ﷺ كان يكرر بعض الأوامر بشكل دائم ومستمر، والتكرار هنا للتأكيد على قيمة الصدق والأمانة، والتي كانت من الخلال التي التزمها النبي ﷺ واشتهر بها قبل البعثة وبعدها.

وأظهر ما جاء في سيرته ﷺ ما يدل على شدة التزامه بخلق الصدق والأمانة أنه حرص على بقاء ابن عمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في مكة من بعد هجرته؛ ليؤدي للمشركين الذين ناصبوه العداء وطردوه من بلدته المحببة إليه أماناتهم التي كانوا يودعونها عند سيدنا رسول الله.

ولعظيم أهمية قيمة أداء الأمانة والوفاء بالعهود ربطها النبي ﷺ بالإيمان بالله، فيوجد

(1) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو (7244).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (12383) وابن أبي شيبة في مصنفه (30956)، وابن حبان في صحيحه (194).

الإيمان حيث يلتزم بهما، وينتفي حيث يتهاون ويفرط فيهما.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك**»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**إذا حدَّث الرجل الحديثَ ثم التفت فهي أمانة**»[3].

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من بني أسد يقال له ابن الأُتْبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء[4]، أو بقرة لها خوار[5]، أو شاة تيعر[1]**» ثم رفع يديه حتى

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (33) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (59).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (3535) والترمذي في كتاب البيوع (1264) والطبراني في المعجم الأوسط (3595) والدارقطني في سننه (2963) والحاكم في المستدرك (2296). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (4868) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (1959).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(4) الرغاء: صوت الإبل. انظر: المصباح المنير (رغ و).

(5) الخوار: صوت البقر.

=

رأينا عفرتي إبطيه «**ألا هل بلغت**» ثلاثا[2].

وفي هذه الأحاديث نرى هدي النبي ﷺ في النصيحة بدون تشهير بالمخطئ، حيث كان يقول: «**ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا**»[3]. أمورًا مكروهة، فيجمع في أمره بين التوجيه العام والخاص.

الصدق يعني العدل والإنصاف والمساواة في تطبيق الأحكام:

فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومَن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله**» ثم قام فاختطب، ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها**»[4].

إن تحقيق العدل والمساواة والإنصاف بين الناس المتحققة في سياق هذا الحديث توضح لنا اشتماله على الصدق في تبليغ الناس حق الله عليهم، فحد السرقة هو حق من

=

انظر: تاج العروس (باب الراء فصل الخاء مع الواو).

(1) تيعر: الشاة تصوت بشدة.

انظر: تاج العروس (باب الراء فصل الياء مع العين).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (7174) ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (1832).

(3) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (4788) من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟».

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (3475) ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (1688).

حقوق الله ينبغي تحقق الصدق حين حدوث واقعة تقتضي معرفة الناس به، ولا شك أن الصدق في الأداء والبلاغ يحتم أمورًا من أهمها تحقيق العدل والمساواة والإنصاف بين الناس جميعًا[1].

(1) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة الصدق- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

10 – قيمة المحبة:

الترغيب في المحبة وإشعار الآخرين بها:

1 – جائزة المحب أن يكون مع من أحب في الدنيا والآخرة:

فعن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: «**وماذا أعددت لها؟**» قال: لا شيء إلا أني أحبُّ الله ورسولَه ﷺ، فقال: «**أنت مع من أحببتَ**» قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «**أنت مع من أحببتَ**» قال أنس: فأنا أحبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم[1].

وفي هذا الحديث توجيه نبوي عظيم، حيث استخدام النبي ﷺ السؤال كأسلوب تربوي بشكل مختلف، فقد جاء سؤال الصحابي عن القيامة، وهي غيب استأثر الله بعلمه، فغير النبي ﷺ مسار سؤاله إلى شيء آخر ينفعه، وذلك بسؤاله عما أعدَّه لها ينتظرها ويترقبها، فأجاب الصحابي بأنه لا شيء إلا حبه لله ورسوله، فبشره النبي ﷺ بأن حبه هذا يكفيه أن يكون مع أحبابه في الآخرة.

وكل حب يلزم صاحبه أن يستجيب لطاعة محبوبه، ويتشبه به في صفاته وأخلاقه ما استطاع.

2 – يَنعم المحب المخلص في حبه بظلِّ الله يوم القيامة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله: الإمام العادل، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه، ورجلٌ قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأةٌ ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق**

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (3688) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (2639).

أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[1].

فالمحبة في الإسلام لا تكون إلا لله؛ أي محبة مجردة للقيمة الأخلاقية، وليست خاضعة لمصالح متقلبة أو أغراض دنيوية، وإن كان إتيانها مجردة خالصة لله في أصلها يجلب ويحصل أنفع المصالح وأليقها بالإنسان والكون، فالمحبة في شرعنا تقوم على أساس عقلي وروحي منضبط، تتحقق عند تحققه وتنعدم بفواته، وهذا الأساس يجعل المحبين يراعون حقوق الله فيما بينهم، ووجود هذا الأساس يحمي من الفوضى العاطفية التي تجعل الكل يحب لا لسبب ثم سرعان ما يكره أيضًا لا لسبب.

3- ينعم المخلص في حبِّه بحصول حلاوة الإيمان في قلبه:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجعَ إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما»**[2].

فالحديث فيه من الترغيب في قيمة المحبة أن رتب النبي ﷺ حصول حلاوة الإيمان في قلب المؤمن على حصول الحب فيه للآخرين، حبًّا متجردًا خالصًا لله، وعلى كراهية الضغينة والظلم كراهية إلقاء النفس في النار بعد الخروج منها.

4- من أخلص في حبه فقد استكمل إيمانه:

فعن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله وأبغض لله، وأنكح لله فقد استكمل إيمانه»**[3].

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (660) ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (1031).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحب في الله (6041) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (43).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (2521) وأحمد في مسنده (15617) وأبو =

فمن تحققت فيه هذه الصفات، فأصبحت حركات جوارحه وقلبه لله فهو كامل الإيمان.

5- تجب محبة الله لمن يحبون خلقه ويجلسون معهم ويزورونهم ويعطفون عليهم حبًّا في الله وإخلاصًا له:

فعن أبي إدريس الخَوْلاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شابٌّ براق الثنايا، وإذا الناس معه، إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجَّرتُ، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئتُه من قِبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبكَ لله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ**»(1).

وفيه عن عمرو بن عبَسَة رضي الله عنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل يقول: وجبت محبتي للذين يتحابُّون من أجلي وحقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي**»(2).

محبة الله عز وجل:

إن أعظم أمنيات السائرين إلى الله عز وجل أن ينالوا محبة ربهم سبحانه وتعالى، ولهذه المحبة أسباب ومظاهر بينها لنا رسول الله ﷺ في عدة أحاديث منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: أنا عند ظن**

=

يعلى في مسنده (1485) والحاكم في مستدركه (2694). وقال الترمذي: «حديث منكر»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(1) أخرجه مالك في موطئه (2744)، وأحمد في مسنده (22030)، وابن حبان في صحيحه (575).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (19438) وابن أبي الدنيا في الإخوان (8)، والطبراني في الأوسط (9080).

عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله لله أفرحُ بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة[1]**، ومن تقرب إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إليَّ ذراعًا، تقربتُ إليه باعًا، وإذا أقبل إليَّ يمشي أقبلتُ إليه أهرول»**[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قال: مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته»**[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان ليلة من الليالي قال النبي ﷺ: «**يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي**» قلت: والله إني لأحب قربكَ، وأحب ما سرك، قالت: فقام فتطهَّر، ثم قام يصلي. قالت: فلم يزل يبكي حتى بلَّ حجره. قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بلَّ لحيته. قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا، لقد نزلت عليَّ الليلة آية، ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكر فيها**» ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل **عمران:190**] الآية كلها»[4].

فالنبي ﷺ رغم حبه الشديد للسيدة عائشة ومكانتها عنده، لكنه حينما ألحَّ عليه شوقه إلى محبوبه وخالقه عز وجل، استأذنها في مغادرتها للصلاة والعبادة. وعندما سأله بلال عن سر

(1) بالفلاة: بالصحراء. انظر: تاج العروس (باب الواو فصل الفاء مع اللام)

(2) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (2675).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (6502).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (620).

بكائه بين يدي الله وشدته على نفسه في العبادة حتى تورمت قدماه، والله عز وجل قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بيَّن له أن طالب المحبة يتوجب عليه أن يبذل في إظهار محبته جهدًا أكثر وأكثر من طالب الغفران، ثم الغفران يستوجب الشكر لا الجحود، وشكر الله عظيم؛ لأن شكر المخلوق لا يوافي نعم الخالق ولا يكافئ مزيد إحسانه.

وفيه ظهور لمحبة السيدة عائشة النبي ﷺ وتفهمها لحالته مع الله، ودوره في تحمل أمانة التبليغ عنه، فقد عبرت له بكل رقة وحنان عن شدة رغبتها في قربها منه، ولكن حبها لما يحب أشد.

وفيه أيضًا احترام النبي زوجته؛ فقد استأذنها أن تدعه تلك الليلة، فلم يكن يجد أمهات المؤمنين من النبي ﷺ إلا كلَّ لطف ومودة واحترام.

محبة الوالدين:

من أهم مراتب المحبة محبة الوالدين، وقد ورد الأمر بها في أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»(1).

وأمر النبي ﷺ أصحابه ببرِّ الوالدين وحسن معاشرتهم يأتي امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:23، 24].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ ذنبًا عظيمًا فهل لي توبة؟ قال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا، قال: «**هل لك من خالة؟**» قال: نعم، قال:

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (5971) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (2548).

«فبرها» [1].

وفي دائرة الإحسان والبر يشمل مفهوم الأم في الإسلام الخالة والعمة والجدة وزوجة الأب، والمسلم مطالب ببر هؤلاء جميعًا، وقد جعل النبي ﷺ بر الأم والخالة من مكفرات الذنوب والآثام.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة، كانت على رأسه فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أبرَّ البرِّ صلة الولد أهلَ وُدِّ أبيه**»[2].

وفيه مفهوم لبر الوالدين تميز به الإسلام، وهو برهم والإحسان إليهم حال موتهم بالعطف والتودد والعطاء لمن كانت لهم صلة بهم، كأصدقائهم وجيرانهم وذوي قرابتهم.

الإيثار والمشاركة المادية والمعنوية أظهر تمثيل للمحبة:

وقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة على ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قومًا أبذلَ من كثيرٍ ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ[3] حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال النبي ﷺ: «**لا، ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم**»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة (1904) وأحمد في مسنده (4624) وابن حبان في صحيحه (435) والحاكم في المستدرك (7261). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما (2552).

(3) المهنأ: ما كان هنيئا لا مشقة في كسبه. انظر: تاج العروس (باب الهمزة فصل الهاء مع النون)

(4) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2487).
=

وهذا كله بفضل روح الإيثار والمحبة التي أشاعها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فهي التي كونت شخصياتهم الحضارية التي استطاعت أن تبني مجدًا وعزًّا للإسلام والمسلمين في وقت وجيز.

فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير المال، فقال سعد: قد علمتِ الأنصار أني من أكثرها مالًا، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها، حتى إذا حلَّت تزوجتها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك، فلم يرجع يومئذ حتى أَفْضَلَ شيئًا من سمن وأَقِطٍ[1]، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء رسول الله ﷺ وعليه وَضَر[2] من صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَهْيَمْ**»[3] قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال «**ما سقت إليها؟**» قال: وزن نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال: «**أولم ولو بشاة**»[4].

وعن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالًا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إنْ سبقته يومًا، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «**يا أبا بكر ما**

=

وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(1) الأقط: لبن مجفف يطبخ به كالزبد. انظر: المصباح المنير (ء ق ط).

(2) وضر: أثر من طيب له لون يضعه من دخل على زوجه. انظر: تاج العروس (باب الراء فصل الواو مع الضاد).

(3) مهيم: ما شأنك؟ انظر: فتح الباري (9/ 234- لابن حجر).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (3781) ومسلم مختصرًا في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (1427).

أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدًا[1].

محبة النبي ﷺ أصحابه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد لولده**»[2].

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزاب، وأخذتنا ريحٌ شديدة وقُرٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه منّا أحدٌ، ثم قال: «**ألا رجلٌ يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه منا أحدٌ، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟**» فسكتنا فلم يجبه منًّا أحدٌ، فقال: «**قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم**» فلم أجد بُدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «**اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم عليَّ**» فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردتُ أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «**ولا تذعرهم عليَّ**»، ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررتُ[3]، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائمًا حتى أصبحتُ، فلما أصبحت قال: «**قم يا نومان**»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (1678) والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (3675). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (8) والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (40) وابن ماجه واللفظ له في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (313).

(3) قررت: وجدت مس البرد. انظر: تاج العروس (باب الراء فصل القاف مع الراء).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (1788).

فحذيفة لم يشعر بالقُر رغم شدته إلا بعدما نفذ أمر النبي ﷺ وعاد فأخبره بخبر القوم، فألبسه النبي عباءته، فنام ولم يشعر بالبرد نومًا هادئًا، ثم عاد النبي ليطمئن عليه في الصباح عند تأخره في النوم يداعبه بقوله: «**يا نومان**» فما أجمل محبته ﷺ لأصحابه ولطفه بهم ومخافته عليهم ومداعبته لهم.

وقال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: «**ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك**»[1].

ويبدو من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يُقبل على جميع أصحابه، ويبش لهم ويقربهم منه حتى يشعر كلٌّ منهم أن النبي ﷺ يخصُّه هو بهذا الأمر دون غيره، فيفرح بمكانته تلك عند رسول الله.

والتبسُّم والتقرب من المتربي من أنفع وسائل التربية الأخلاقية، فهو يسهل عملية الفهم والتلقي، ويحث على تنمية الرغبة الذاتية في الفعل إرضاءً لمن أمر به.

المحبة في العطف على اليتيم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا شكى إلى النبي ﷺ قسوةَ قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أردتَ أن يلين قلبُك فأطعم المساكين، وامسح رأس اليتيم**»[2].

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**» وقرن بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام[3].

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (3822) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (2475).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (9018) والبيهقي في شعب الإيمان (10523).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما (6005) وأبو داود واللفظ له في كتاب الأدب، باب في من ضم اليتيم (5150).

وفيه استخدام النبي ﷺ الإشارة الحسية كوسيلة تربوية توضيحية، فقد أشار بإصبعيه؛ ليبين أن قدر التفاوت بين النبي ﷺ وكافل اليتيم في الجنة قدر ما بين الإصبعين.

الفرق بين المحبة المأمور بها والعصبية المنهي عنها:

عن واثلة بن الأسقع قال: سألت النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله أمن العصبية أن يحبَّ الرجل قومَه؟ قال: «**لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومَه على الظُّلم**»(1).

وفيه بيان النبي ﷺ لأثر التعصب والعصبية في إذكاء الصراع بين الأمم والأشخاص؛ فهي تدفع المرء دفعًا للصراع والتقاتل من أجل نصرة أقاربه دون نظرٍ في صدق قضيتهم واستحقاقهم لهذه النصرة أم لا(2).

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العصبية (5119) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب العصبية (3949)، وأحمد في مسنده (16989).

(2) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة المحبة- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

11- قيمة المسئولية:

المسئولية العامة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه: سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته**» قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «**والرجل في مال أبيه راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاةٍ، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: «**جابر**» فقلت: نعم، قال: «**ما شأنك؟**» قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا[2] فتخلَّفت، فنزل يَحجُنه بمحجنه[3] ثم قال: «**اركب**» فركبت، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال: «**تزوجتَ**» قلت: نعم، قال: «**بكرًا أم ثيبًا؟**» قلت: بل ثيبًا، قال: «**أفلا جارية تلاعبها وتلاعبكَ**» قلت: إن لي أخوات، فأحببتُ أن أتزوَّج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: «**أما إنك قادم، فإذا قدمتَ، فالكيسَ الكيسَ**[4]»، ثم قال: «**أتبيع جملكَ؟**» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «**آلآن قدمتَ**» قلت: نعم، قال: «**فدع جملك، فادخل فصلِّ ركعتين**»،

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده (2558) ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (1829).

(2) أعيا: تعب. انظر: المصباح المنير (ع ي ي).

(3) يحجنه بمحجنه: يطعنه بعصا في طرفها اعوجاج. انظر: المصباح المنير (ح ج ن)، فتح الباري (4/ 321- لابن حجر).

(4) الكيس: هو أمر بالجماع. انظر: تاج العروس (باب السين، فصل الكاف مع الياء).

فدخلت فصليت، فأمر بلالًا أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميزان، فانطلقتُ حتى وليتُ، فقال: «**ادع لي جابرًا**» قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: «**خذ جملكَ ولك ثمنه**»(1).

وفيه تحمل النبي ﷺ مسئوليته تجاه أصحابه، فقد سأل جابرًا عن سبب تأخره وعن حال دابته، ثم نزل بنفسه يحجن الجمل ويمسكه لجابر حتى يركب. ثم سأله عن زواجه وسبب اختياره ثيبًا، ثم أعطاه وساعده بصورة جميلة وغير مباشرة، عرض عليه شراء جمله العيي، فأعطاه الثمن وأهداه الجمل.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوسَ في الطرقات**» قالوا: يا رسول الله ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه**» قالوا: وما حقُّه؟ قال: «**غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(2).

وفيه تحمل النبي ﷺ مسئوليته في الحفاظ على طريق الناس، فنهى عن إشغال الطريق بشكل يحدُّ من حرية مرور الناس فيه، وبيَّن النبي لأصحابه من خلال الحوار المنطقي أن أخذ الحقوق يستوجب أداء الواجبات؛ فمَن جلس في الطريق وجب عليه أداءُ حقِّه، وهو: عدم التطلع إلى عَوْرات الناس، وردُّ السلام عليهم، وكفُّ الأذى عن طريقهم، والأمر بالخير والنهي عن الشر.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل (2097) ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (715) واللفظ للبخاري.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (2465) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (2121).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضعٌ وسبعون –أو بضعٌ وستون– شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة**[1] **الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان**»[2].

وفيه استخدام النبي ﷺ أسلوب الترغيب في القيمة الأخلاقية بربطها بالإيمان بالخالق، فقد جعل إماطةَ الأذى عن الطريق جزءًا من بضع وسبعين جزءًا من الإيمان، ويدل عموم كلمة «**الأذى**» على كلِّ سوء يؤذي المارَّ أو الجالسَ في الطريق ويعيقه عن المرور بحرية.

وفيه إشارة لطيفة من النبي ﷺ إلى تدرج الأوامر الشرعية، فالإيمان شعبٌ متعددة متدرجة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى.

وإدراك مثل هذا التدرج يجب مراعاته في الخطاب الدعوي، فلا يجوز بأي حال أن نخاطب الآخرين معرفين بالإسلام فنحدثهم عن تقصير الثوب أو نجاسة الكلب قبل أن نحدثهم عن توحيد الخالق وتنزيهه وإثبات نبوة سيدنا محمد ﷺ.

ولا يجوز أيضًا أن ننفي الإيمان عمَّن فعل أعلاه وهو قول لا إله إلا الله لمجرد أنه قصر في بعض الفروع، ومن يفعل ذلك فقد ضاد النصَّ وجوهره، ولم يتبع المنهج النبوي الذي تسري روحه في جميع الأوامر والتعاليم.

مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مثلُ القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينةٍ**[3]**، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا**

(1) إماطة: تنحية. انظر: المصباح المنير (م ي ط).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (35).

(3) استهموا على سفينة: اقتسموا محالَّها ومنازلها بالقُرعة. انظر: فتح الباري (5/ 295- لابن حجر).

ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا»[1].

فليست المسئولية في المجتمع الإسلامي لفرد أو فردين، بل هي مسئولية الجميع في الحفاظ على القيم الأخلاقية والجمالية التي تحفظ عليهم جميعًا السكينة والسلام في الحياة، فلابد أن يدرك المدربون أهميةَ تربية الناشئة على ممارسة المسئولية في حياتهم، سواء في البيت أو المدرسة أو الشارع، مسئوليتهم عن النظافة والأمن والهدوء؛ كما فعل النبي ﷺ عندما وضع أسامةَ بن زيد -وهو في مرحلة الشباب- موضع المسئولية على قيادة الجيش الخارج للقاء الروم مع وجود كبار الصحابة وأكفائهم.

ومن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذل النصيحة للمسلمين، عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتِهم**»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره**»[3].

في هذا الحديث بيان لمسئولية التقويم والنصح على المسلم، وبيان لكيفية النصرة بشكل إيجابي سواء كان المنصور ظالمًا أو مظلومًا، فإن كان مظلومًا أعنَّاه على أخذ حقِّه، وإن كان ظالمًا رددناه ومنعناه من الظُّلم، مما يجعل المسلم عضوًا مشاركًا في مجتمعه ذا فاعلية في تصرفاته جميعًا.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ (2493).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (55).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه (6952).

وعن حذيفةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا إمَّعة**[1]**، تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تُحسنوا، وإن أساءوا فلا تَظلموا**»[2].

وفيه تدريب على الاستقلالية في اتخاذ المواقف الإيجابية في كل أمر، وعدم اتباع كل ناعقٍ أو إساءة، وتدريب على ممارسة الاجتهاد واستخدام العقل لمعرفة الإحسان وأَطر النفس على اتباعه وإشاعته، وعدم الاستسلام لروح اللامبالاة والانهزامية أمام الظُّلم والشر في القول والعمل.

تحمل المسئولية في الأوقات العصيبة ببذل أقصى جهد:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «**لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت:** ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ **[التوبة: 79]**»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا مَن يتقي الشمس بيدِه، قال: فسقط الصُّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنيةَ وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[4].

---

(1) الإمعة: الرجل التابع الذي لا يثبت على رأي. انظر: تاج العروس (باب العين فصل الهمزة مع الميم).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو (2007). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (1415) ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (1018).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (2890) ومسلم في =

لقد تحمل المفطرون في مثل هذه الحالة المسؤولية مع حصول التعب بسبب السفر، فهيئوا المكان وسقوا الأنعام لوحدهم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله، فاشترى منه رحلًا، فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملتُه معه، وخرج أبي ينتقد ثمنَه، فقال له أبي: يا أبا بكر، حدِّثني كيف صنعتما حين سريتَ مع رسول الله ﷺ، قال: نعم، أسرينا ليلتنا ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمرُّ فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل، لم تأتِ عليه الشمس، فنزلنا عنده، وسويت للنبي ﷺ مكانًا بيدي ينام عليه، وبسطت فيه فروة، وقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك، فنام وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براعٍ مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها مثل الذي أردنا، فقلت له: لمن أنت يا غلام، فقال: لرجل من أهل المدينة، أو مكة، قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب، قال: نعم، فأخذ شاة، فقلت: انفض الضرع من التراب والشعر والقذى، قال: فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض، فحلب في قعب كثبة من لبن، ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ يرتوي منها، يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي ﷺ فكرهت أن أوقظه، فوافقته حين استيقظ، فصببتُ من الماء على اللبن حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يا رسول الله، قال: فشرب حتى رضيتُ، ثم قال: «**ألم يأنِ للرحيل**» قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعدما مالت الشمس، واتبعنا سراقة بن مالك، فقلت: أُتينا يا رسول الله، فقال: «**لا تحزن إن الله معنا**»(1).

وفيه قدَّم أبو بكر الصديق نموذجًا فريدًا لتحمله المسئولية الكبرى في مصاحبة النبي ﷺ

=

كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (1119).

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (3615)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة (2009).

في الهجرة إلى المدينة وشدة الحرص على راحته ونجاته[1].

***

(1) برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية- قيمة المسئولية- تحت إشراف فضيلة الإمام العلامة علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

القصص النبوي ودوره التربوي

-أهمية القصص النبوي:

لقد ذخرت السنة النبوية بالكثير من النصوص ذات الطابع القصصي لترشد الناس نحو مبادئ الدين وتعاليمه السامية، متعاونة في هذا مع وسائل الدعوة الأخرى في إيجاد الفرد الصالح والمجتمع السليم، كما أسهمت القصة في التأكيد على كثير من مبادئ العقيدة والعبادة والأخلاق، بحيث يمكن لأي إنسان، فضلًا عن أن يكون عالمًا، أن يستلهم من نصوص السنة القصصية الصحيحة ما ينفعه في دينه ودنياه.

ولم يكن غريبًا أن تحتذي السنة النبوية بالقرآن الكريم في اشتمالها على عدد كثير من القصص فقد استحوذت القصة على جانب كبير من توجيهات القرآن الكريم، وأسهمت في تأسيس قواعد الدين وتوضيح معالمه، يقول الله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ **[يوسف:** 3]، وفي بيان الغاية من سوق القصص في القرآن يقول سبحانه: ﴿ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ **[الأعراف:** 176]، ويقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: 111]، وإنما اتجه القرآن الكريم إلى أسلوب القصص في ترسيخ مبادئ الدعوة لما له من فوائد في تحقيق المراد من هداية العباد، فضلًا عن رغبة العربي في القصص واستملاحه لها، فقد أورد الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ **[لقمان:** 6] أن النضر بن الحارث كان يشتري كتب الأعاجم ويحدث بها قريشًا ويقول: إن محمدًا يحدثكم بحديث عاد وثمود وأنا أحدثكم بأحداث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة فيستمحلون حديثه ويتركون استماع

القرآن.[1]

وكان لجوء القرآن الكريم إلى استخدام القصة كأسلوب من أساليب الدعوة مشجعًا لكل من ارتبط بالقرآن لينهج نهجه في توظيف القصة لخدمة الدعوة، وبدا هذا واضحًا في سنته ﷺ فقد ظهر تأثره ﷺ بقصص القرآن في سلوكه وأخلاقه ومن أمثلة ذلك ما ورد: أنه ﷺ قسم يوم حنين الغنائم فآثر ناسًا فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقال عليه الصلاة والسلام: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[2].

كما ظهر اقتداؤه ﷺ بالقصص القرآني في طريقة عرضه فكان يختار القصص من تاريخ السابقين ليشرح لنا ما يريد من المعاني بالأمثلة التي تجسد الواقع في صورة الماضي المعروف سلفًا ليرسخ في ذهن المتلقي فلا ينساه.

وإنما كان هذا الاهتمام البالغ بالقصة لما لها من أثر واضح في التوجيه والتربية وإيصال المفاهيم؛ إذِ الإنسان يولع بالقصص ويميل بفطرته إليها، وإذا ما قُصَّ عليه جزء من قصة حرص على متابعة أحداثها، وغريزة حب الاستطلاع تعلق عين السامع وأذنه وانتباهه بشفتي القصصي البارع استشرافًا لمعرفة ما خفي من بقيتها ومما يدل على هذا الميل الفطري نحو القصة والرغبة في تتبع أحداثها ما ورد عنه ﷺ أنه لما ذكر قصة موسى مع الخضر قال: «وددنا لو أن موسى صبر فقص الله علينا من خبرهما»[3].

والقصص أسلوب تربية عملية يشد من أزر المتمسكين بالحق والثابتين عليه، أسوة بمن

---

(1) تفسير الكشاف: (3/ 490).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم...(3150).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، في باب حديث الخضر مع موسى -عليهما السلام- (3401).

سبقوهم على الطريق، ومن ثم كان النبي ﷺ يوجه أصحابه إلى استقراء تاريخ الثابتين على الحق إذا أراد أن يقوي عزائمهم، ويشد من أزرهم في مواجهة الصعاب، فعن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق اثنتين وما يصده ذلك دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه»(1).

إن القصة أداة سهلة الفهم تحظى بالقبول من العامة والخاصة على السواء، ومن ثم فقد لازمت الإنسان منذ وجوده ومازالت تؤدي دورها في عالمنا المعاصر بصورة كبيرة جعلتها صاحبة المكانة الأولى في عالم الأدب اليوم، وما من شك أن إقبال الناس على القصص النبوي وتعلقهم بأحداثها يعمق مضامينها في نفوسهم ويمكنهم من الاستيعاب الجيد والتأثر بالأحداث واستخراج العبر والعظات فضلًا عن استنباط الأحكام الشرعية والقيم النبيلة من السنة النبوية والتي لا تختلف لدى الإنسان عبر الزمان والمكان.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (3612).

نماذج من القصص النبوي وأثرها في ترسيخ المبادئ التربوية:

1 – مبدأ التوبة:

دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن باب التوبة لا يغلق أمام أحد وتواترت الأدلة على أن الإنسان مهما فعل من آثام فإن هذا لا يسلبه ثوب التقي إذا أفاق من غفلته وبادر بالرجوع إلى ربه؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾ [الأعراف: 201]، وقال: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ [طه: 82].

وتأكيدًا على فضل الله الواسع في قبول التائبين إليه أوردت لنا سنة النبي ﷺ بعضًا من القصص في هذا الجانب ليعيش الناس الواقع العملي مدعمًا بالكثير من شواهد القرآن والسنة، فعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (3470)، وأخرجه مسلم في =

وهذه القصة أصل عظيم في الدلالة على قبول التوبة من المذنب إذا صلحت سريرته ووافقتها علانيته حتى وإن تفاحش ذنبه وتعاظم إثمه. وقد نطقت بذلك آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ فالله تعالى يقول: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [**الزمر**: 53]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»(1).

وتدل قصة هذا الرجل على سعه رحمة الله –تعالى– وأنها تغلب غضبه، وإن صدق العبد في التوجه إلى الله يمنحه فوق قبول الله له، توفيقًا وهداية إلى الطريق المستقيم، فما ورد في الحديث من تقريب أرض التوبة يشعر بأن الله لا يقبل التوبة عن عباده فحسب بل يزيدهم من فضله، وإن كانت الرحمة من الله واسعة فمن الخذلان أن يضيِّق أحد من الناس ما وسعه الله لفساد في عقله وسوء في فكره وهذا ما أشارت إليه القصة.

وفي الحديث أن من كمال التوبة مفارقة مواطن المعصية وأصدقاء السوء ليكون في مأمن من الانزلاق مرة ثانية، وليجد من حوله من يقيل عثرته ويعلي همته، إذ للبيئة أثر كبير في تكوين شخصية الفرد

ومن القصص في هذا الجانب، قصة الكفل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارًا على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت، فقال: ما يبكيك؟ أكرهتك؟ قالت: لا، ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه إلا الحاجة. فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته؟ اذهبي فهي لك. وقال: والله لا أعصي الله بعدها أبدًا. فمات من ليلته، فأصبح

=

كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (2766) واللفظ له.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرقاق، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (2749).

مكتوبًا على بابه: إن الله قد غفر للكفل»[1].

فهذا رجل أسرف على نفسه في الخطايا ولم يكن يتورع عن ذنب عمله، ثم أدركته رحمة الله وهو في سبيل ارتكاب فاحشة يجل خطرها وهي الزنا، فلما تاب.. تاب الله عليه، ومنَّ عليه بالفضل وأعطاه كرامة تشهد بصلاحه وتقواه، حيث مات من ليلته فأصبح مكتوبًا على بابه: «إن الله قد غفر للكفل».

وتعلمنا القصة أن الواجب على المسلم إن وقع في ذنب أن يبادر إلى التوبة والندم والاشتغال بالتكفير بحسنة تضادها؛ فأما التوبة فهي عبارة عن ندم يورث عزمًا وقصدًا ورجوعًا إلى الله والطمع في رحمته.

وكلما كان الندم أشد كان تكفير الذنوب به أرجى، وعلامة الندم، رقة القلب والشفقة على الخلق، والتماس الأعذار للناس، خاصة الضعفاء منهم وأصحاب الحاجة.

وبهذا الندم يصدق العزم في التوجه إلى ترك هذا الذنب، فإن لم تساعده النفس في العزم على ترك الذنب لغلبة الشهوة، فقد عجز عن أحد الواجبين المترتبين على الندم، فلا ينبغي أن يترك الواجب الثاني وهو أن يدرأ بالحسنة السيئة فيمحوها، والحسنات المكفرة للسيئات إما بالقلب وإما باللسان وإما بالجوارح، فأما التي في القلب فتكون بالتضرع إلى الله تعالى في سؤال المغفرة والعفو، والتي باللسان تكون بالاعتراف بظلمه لنفسه مع الاستغفار فيقول: لا إله إلا أنت سبحانك، ظلمت نفسي، وعملت سوءا فاغفر لي[2]، وأما التي بالجوارح فتكون بالطاعات والصدقات وأنواع العبادات.

ومن أهم ما يجب تداركه في التوبة الحقوق المتعلقة بالعباد، فمن أخذ مالًا بغصب أو خيانة أو غش في معاملة فيجب أن يفتش عمن ظلمه ليؤدي حقه له أو لورثته، وليحاسب

(1) أخرجه الترمذي وحسنه (2496)، والحاكم في المستدرك (7651) وصححه الذهبي.
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2346).

نفسه على القليل قبل أن يحاسب يوم القيامة، فمن لم يحاسب نفسه في الدنيا طال في الآخرة حسابه، فإن عجز فلا يبقى له طريق إلا أن يكثر من الحسنات بقدر كثرة مظالمه، فهذا طريق كل تائب في رد المظالم الثابتة في ذمته.

وأما أمواله الحاضرة فليرد إلى المالك ما يعرف له مالكًا معينًا، وما لا يعرف له مالكًا فعليه أن يتصدق به، فإن اختلط الحلال بالحرام فعليه أن يعرف قدر الحرام بالاجتهاد ويتصدق بذلك المقدار.

وأما الإساءة إلى الناس باللسان والوقوع فيهم بالغيبة فيجب عليه أن يعتذر إلى كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل من أفعاله، فمن وجده وأحله بطيب قلب منه فذلك كفارته، ومن مات أو غاب أو تعذر استحلاله فقد فات أمره ولا يتدارك إلا بتكثير الحسنات؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114].

وبذلك تعلم أن للتوبة ثلاثة شروط: أن تندم على الذنب، وأن تقلع عنه، وأن تعزم على ألا تعود إليه ثانية، وإن كان متعلقًا بحقوق العباد رددت الحق إليهم.

وإذا استجمعت التوبة شرائطها فهي مقبولة بإذن الله، فإن نور الحسنة يمحو عن وجه القلب ظلمة السيئة، كما لا طاقة لظلام الليل مع بياض النهار، قال تعالى: ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ ﴾ [**غافر**: 3]، وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [**الشورى**: 25]، وقال ﷺ: «**إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل إلى النهار، ولمسيء النهار إلى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها**»(1)، وقال ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(2).

(1) رواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (2759).

(2) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (4250).

2- مبدأ شكر المنعم:

إن شكر نعم الله تعالى علينا واجب في كل حين، فما من نفس نبديه إلا ولله علينا منة فيه، وسبيل شكر النعمة يكون بالعمل فيها بما يحبه تعالى، وقد بين ﷺ لنا فضل استعمال نعم الله – تعالى– فيما يحب في أحاديث عدة ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكًا فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، قد قذرني الناس. قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل. فأعطي ناقة عشراء، فقال: يبارك لك فيها. وأتى الأقرع فقال له مثل ذلك فطلب شعرًا حسنًا وبقرًا، فأعطي ما طلب، وأتى الأعمى فقال له مثل ذلك فطلب أن يرد الله له بصره وغنمًا، فأعطي ما طلب، قال: فأنتج هذان وولد هذا، قال: وكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من غنم ثم أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرًا أتبلغ عليه في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة. فقال له: كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرًا فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر. فقال: إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته فقال: رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيرًا فقد أغناني، فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله. فقال: أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك»[1].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3464).

بهذه القصة علَّم ﷺ أصحابه وأمته من بعده أن الله -تعالى- يبتلي عباده أحيانًا بإسباغ النعم ليرى أيشكرونها أم يكفرونها؟ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ﴾ [الفجر: 15]، وإنما يكون الحفاظ على النعمة كما تعلمنا القصة بدوام شكرها فبشكر النعمة نحافظ بها على الموجود، ونستجلب المفقود، وقد وعدنا سبحانه بالزيادة إن شكرنا نعمه فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: 7].

والقصة ترسم لنا طريقين لشكر النعمة:

الطريق الأول: أن يكثر من أنعم الله عليه بالثناء على الله صاحب النعمة، وألا يتلفظ بلفظ أو يصنع شيئًا يدل على نكرانه لهذه النعمة، وأن يقر بأنها في الحقيقة من عند الله -تعالى- ولا يد له فيها وقد قيل: من كتم النعمة فقد كفرها، ومن أظهرها ونشرها فقد شكرها.

وأولى خطوات ذكرها الوقوف عليها ومعرفتها يقول الإمام الغزالي: اعلم أنه لم يقصر بالخلق عن شكر النعمة إلا الجهل والغفلة، فإنهم منعوا بالجهل والغفلة عن معرفة النعم ولا يتصور شكر النعمة إلا بعد معرفتها(1).

الطريق الثاني: أن يُسخِّر النعمة فيما خلقت له، فإن أنعم الله عليه بمال فلينفق ممَّا أعطاه الله، وإن أنعم الله عليه بقوة فليعن من يستعين به، وإذا أنعم الله عليه بجاه فليشفع في الخير، وفي إعطاء المظلوم حقَّه، والله تعالى يشير إلى هذا الطريق العملي من الشكر في قوله عز وجل: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) [سبأ: 13]، وقد بينت القصة نسبة تلك القلة المذكورة في الآية على سبيل بيان المجمل فذكرت أن ثلثي الخلق، على وجه التقريب، لا يتحققون بخلق شكر النعمة، في حين لا يقوم به إلا الثلث الباقي، والثلث في مقابل الثلثين

---

(1) إحياء علوم الدين (4/ 123).

قليل، إذا ما نظر إلى حجم النعم وعظمة معطيها.

يقول ابن عطاء الله السكندري: (من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقيد قيدها بعقالها). اللهم اجعلنا من الشاكرين لنعمك العاملين فيها بما تحب.

3- مبدأ الخوف المشبَّع بحب الله:

إن الخوف من الله تعالى وآثاره في تزكية الأخلاق والأعمال عظيم، كما أن دوام الخوف منه عز وجل دليل على الإيمان والصدق، فالداعي إلى الخوف من الله هو معرفته عز وجل ومعرفة صفاته.

ويكون قدر قوَّة الخوف في نفس العبد بحسب معرفته بعيوب نفسه ومعرفته بجلال الله سبحانه واستغنائه، فأخوف الناس لربه أعرفهم بنفسه وبربه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [**فاطر**: 28].

ومن القصص النبوي التي تشير إلى مبدأ الخوف من الله سبحانه ما جاء أن النبي ﷺ قال: «أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذَّبه به أحدًا. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت. فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب. أو قال: مخافتك. فغفر له بذلك»[(1)].

فهذا الرجل رغم ذنوبه وتقصيره في الدنيا، فإن إيمانه ظل حيًا في قلبه بدليل اعترافه بذنوبه مع شدة خوفه من الله تعالى الذي لا يكون إلا لمؤمن، فأكرمه الله بالمغفرة.

إن المعرفة بالله تعالى وبعظم ذنوب العبد وبقَدْره، إذا كملت أورثت الخوف، ثم يظهر أثر هذا الخوف على الجوارح وعلى الصفات، أما في الجوارح: فبكفها عن المعاصي وتقييدها

(1) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (2756).

بالطاعات تلافيًا لما فرط فيه العبد، وأما في الصفات: فبأن يقمع الشهوات الآثمة ويمنع اللذات الهادمة فتصير المعاصي المحبوبة عنده مكروهة، ويحصل في القلب الخشوع والاستكانة ويفارقه الكبر والحقد والحسد وسائر الصفات المذمومة ولا يكون له شغل إلا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة ومؤاخذة النفس بالخطرات والكلمات.

وقد ورد في القرآن الكريم كثيرٌ ممَّا يدل على فضل الخوف أن الله جمع للخائفين الهدى والرحمة والعلم والرضوان قال الله سبحانه: ﴿**هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾ [**الأعراف**: 154]، وقال تعالى: ﴿**رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ**﴾ [**البينة**: 8]، وبالاستقراء نجد أن كل ما دل على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف؛ لأن الخوف ثمرة العلم.

وفي مقام آخر أمر الله بالخوف وجعله شرطًا في الإيمان فقال عز وجل: ﴿**وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [**آل عمران**: 175]؛ ولذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف، ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف معرفته وإيمانه.

والروايات عن مخاوف الأنبياء والصحابة والتابعين ومن بعدهم كثيرة، فمنها ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» قالت: فإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه[1].

وورد أنه عليه السلام كان إذا دخل في الصلاة يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل[2].

وليس المطلوب من خوف العبد من ربه أن يصل إلى حد الفزع والرعب الذي يبعده منه،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر (899).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة (900).

بل ينبغي أن يكون الخوف من الله مشبعًا بحبه، أما الرعب والفزع فيأتي من الخوف من الأذية والله رحمن رحيم، برٌّ جميل، ولذلك فإن كثيرًا من الناس إذا فهموا الخوف بمعنى الفزع من الله، فإنهم يملون حتى ترى العلاقة بين الإنسان وربه مع هذا الملل تؤدي إلى الاضطراب، وتبدأ العلاقة في التراجع في حين أنه لو فهم الخوف بأنه مليء بالحب لأدى ذلك إلى علاقة إيجابية تؤدي إلى التقوى وإلى السكينة والطمأنينة والركون إلى رحمة الله تعالى.

إنَّ الخوف الحقيقي المشبع بالحب هو نوع من أنواع الهيبة والرهبة والجلال والقداسة، وكلها معانٍ تؤدي إلى مزيد الطلب وإلى دوام السير في طريق الله، وهذا هو الذي يساعد الإنسان على أن ينهى النفس عن الهوى ويشعر بلذة في صدره وقلبه فيزداد من التقوى ويزول شعوره بالحرمان والمنع، وهذا هو الفرق الكبير بين مَن جعل العلاقة بينه وبين ربِّه مبنيَّة على الرَّعب والفزع، ومن جعلها مبنيَّة على الرحمة والحبِّ.

فاللهم اهدنا إلى الخوف منك بمعرفتك والإيمان بصفاتك واجعل عاقبتنا خيرًا فأنت الموفق والمستعان.

4- مبدأ تحريم الغش:

حرص النبي ﷺ على توجيه المجتمع وتربيته بالأخلاق الحسنة وكان السبيل إلى ذلك بتخلية النفس من التصرفات والأخلاق الذميمة وتحليتها بأضدادها من جميل الصفات، واستخدم ﷺ بما أعطاه الله من الحكمة أساليب عدة لتربية أصحابه وأمته على ذلك، ومنها ما نحن بصدده وهو أسلوب القصص، ومن الأخلاق الذميمة الغش الذي حذر منه من خلال هذه القصة التي يرويها أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلًا حمل معه خمرًا في سفينة يبيعه ومعه قرد، قال: فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء ثم باعه، قال: فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل، أي: الصاري، قال: فجعل يطرح دينارًا في البحر ودينارًا

في السفينة حتى قسمه»[1].

ففي القصة يحذر النبي ﷺ من أحد ألوان الغش، وهو غش الناس ببيع ما لا ثمن له مع ما له ثمن، أو بيع منخفض الجودة على أنه عالي الجودة، وفيها أضاف الرجل الماء الذي لا ثمن له على المبيع وباعه، كأنه خال من الماء، ومثل هذا في أيامنا: من يخلط اللبن بالماء، أو يبيع البضائع سيئة الصنع على أنها عالية الجودة.

وأمثال هؤلاء حذرهم النبي ﷺ في سياق هذه القصة من أن الله تعالى سيتلف مالهم بسبب غشهم وخداعهم، إذ الغش في المبايعات يؤدي إلى ذهاب بركة المال وانتزاع الخير منه، فهذا الرجل قد سلط الله عليه القرد فأتلف نصف ماله وخلص له النصف، ولا يظن أحد أن هذه قاعدة مطلقة للتعامل مع الغاش، بل الغالب أن الحرام يذهب جميعه، بل قد يذهب هو وصاحبه، وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[2].

إن القرآن الكريم يدل في آيات عدة على أن رزق الإنسان قد كتبه الله تعالى في الأزل وأنه لا يتخلف، فهو قد ضمنه لكل مخلوق ما دامت فيه حياة قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: 6]، وقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ **[الذاريات: 22-23]**.

إن الغش قد يؤدي إلى ثراء الغاش في العاجلة، ولكن الثراء ليس هو الغاية المؤدية للسعادة في الدنيا، فقد يكون الإنسان واسع الرزق وافر المال ولكنه غير سعيد، وقد يكون حظه من متاع الدنيا قليلًا، ولكنه هادئ البال سعيد النفس، وسر هذا يرجع إلى ما يعرف لدى المسلمين بالبركة.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (8055).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا... (2079).

يقول أبو حامد الغزالي: الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببًا لسعادة الإنسان في الدنيا والدين، والآلاف المؤلفة قد ينتزع الله البركة منها حتى تكون سببًا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله(1).

فالعبرة ليست بالكثرة وإنما بالبركة ويؤيد ذلك قول الله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [**البقرة**: 276]، فعلى الرغم من وجود الكثرة العددية مع الربا، فإن البركة تنعدم من المال ويصيبه النقص والزوال، وبالمقابل نجد الصدقة قد تنقص المال في الظاهر، ثم سرعان ما نجد الخلف والبركة تدبُّ فيه فينمو ويزيد.

لقد استمرأ بعض الناس الغش اليوم، حتى ارتاب كل إنسان إذا أراد أن يبيع أو يشتري، وغلبت الريبة بدلًا من الثقة، وتناسى الغاش أنه بغشه يساعد على تقليص دينه، ويبعد عن رحمة ربه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش أمتي فليس مني»(2).

لقد أحاط الإسلام التعاملات بين الناس في البيوع وغيرها بجميع الضمانات التي تسهم في تبادل الثقة وشيوع الأمانة بين أفراد الأمة ليظل المجتمع سالمًا من التنازع قائمًا على التناصح والتعاون والتآخي، فيستقيم الأمر، ويتقدم المجتمع، ويتفرغ الناس إلى ما خلقوا لأجله من إعمار الدنيا، وإقامة الدين ونشر مكارم الأخلاق في العالمين.

5 – مبدأ طاعة الوالدين:

مما له اتصال بهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تكلم في المهد ثلاثة: عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج كان يصلي جاءته أمه فدعته فقال: أجيبها

(1) إحياء علوم الدين: (4/ 782).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (102).

أو أصلي؟ فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه الموسات. وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا فقالت: مِن جريج. فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين»[1].

فالحديث يشير إلى دور الأم، وعظم حقها وضرورة طلب رضاها وبرها، والتأكيد على أن هذا الواجب من أعظم الواجبات التي يبتغي بها المرء وجه الله تعالى.

ففي إجابة دعاء أم جريج عليه مع كونه شغل عنها بصلاته ما يفيد أن إجابة طلبها وبرها، مقدم على نوافل العبادات خاصة إن علم الإنسان تأذي والدته بعدم إجابة طلبها[2].

***

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} (3436).

(2) انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الإمام العلامة، مجموعة مقالات تحت عنوان القصص في السنة النبوية.

المحور الخامس

الشبهات التي تدور حول السنة النبوية المطهرة

تمهيد:

لقد أكثر من يتربَّص بهذا الدين الدوائر في تشكيك الناس بدينهم، وذلك بطرح الشُّبَه حول هذا الدين وتوجيه الطعن إليه، ولهم في هذا تاريخ حافل، ففي سنة 1920م قام عدد من المستشرقين بجمع الشبهات التي يُمكن أن تثار حول الإسلام في كتاب، وكان ممول هذا المشروع رجل يدعى زويمر، واستطاعوا بالفعل أن يجمعوا كل الشبهات التي خطرت على بال بشر في أربعة أجزاء سُمِّي كتاب الهداية، وهذا الكتاب نادر جدًّا وهو في مركز في النمسا يسمونه مركز الهداية.

ويتناول الكتاب الشُّبه المثارة ضدَّ القرآن والسنة والتشريع الإسلامي وضدَّ المسلمين في تاريخهم وواقعهم الحالي، وتناول المجلد الأول مائتين وعشرين شبهة وكذلك المجلدات الأخرى، فبلغ مجموع الشبه فيه ألف شبهة، ووراء هذا الكتاب مؤسسات كانت تنتمي أساسًا إلى إنجلترا وبالتبع إلى أمريكا، وتريد تشكيك المسلمين في دينهم.

وإن الذي نشهده اليوم من شُبه يثيرها المشككون ما هو إلا حكاية صوت لما في كتاب الهداية، فكل الشبه المطروحة الآن هي في الأساس موجودة في ذلك الكتاب، والمقصود الأعظم من تلك الشبه تشكيك الناس في الإسلام حتى يخرج من هذا الدين أهله، ويمتنع غير المسلمين من الدخول فيه.

وقد تناول هذا الكتاب بالرد فريق من الباحثين أخرجوا لنا ثمانية وعشرين مجلدًا؛ يردُّون فيها على شبهات كتاب الهداية وما يقوم به، وهي موجودة في دار نهضة مصر وتباع إلى الآن.

وبما أننا في هذا الكتاب نتحدث عن السنة؛ فناسب ذلك أن نذكر شيئًا من تلك الشبه التي يثيرها المشككون حول السنة الشريفة، وهذه الشبه منها ما هو موجه لعموم السنة، ومنها ما

هو موجه لأحاديث معينة بالذات، وسنذكر أولًا شيئًا من الشبه الإجمالية والرد عليها وحل ما تثيره من اللغط، ثم بعد ذلك نقوم بسرد بعض الشبه الجزئية الرئيسية والتي يروجها المشككون ليل نهار على شاشات الإعلام مع الرد عليها؛ على أساس علمي يعتمد العقل والمنطق السليم.

أولًا: الشبهات الكلية الموجهة للسنة النبوية

الشبهة الأولى:

هل القرآن مستغن بنفسه عن السنة؟ فقد خرج علينا من يدعي التمسك بالقرآن الكريم، وهو يريد من وراء تلك الدعوة ترك السنة النبوية وعدم الاستناد إليها، ادعاء منه بأن القرآن مستغن عنها، فما قولكم في هذا الكلام؟

الجواب:

لا شك أن القرآن قد بلغ المرتبة العليا في البلاغة والإيجاز، وقد اشتمل على معان وأسرار يخفى علينا كثير منها، ولا يعلمها إلا من أنزل عليه الوحي ببيانها صلى الله عليه وسلم.

والقرآن يشتمل على آيات مجملة، ولابد للعمل بها من شرح يُبيِّنها ويوضحها ويؤولها ويفسرها، وكذلك آيات أخرى عامة ومطلقة تحتاج إلى بيانٍ يظهر ما خُصَّت وقُيِّدت به، وينبغي أن يكون هذا الشرح والبيان من عند الله تعالى؛ فهو الذي كلَّف العباد، وهو العليم بالمراد من كتابه، فلا اطلاع لغيره عليه.

وهذا الشرح والبيان جاء عن طريق السنة التي هي الوحي الآخر، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ **[النحل:44]** ولذلك قال ﷺ: «**أَلا إِنِّي أُوتيت الْكتاب، وَمثله مَعَه**»[1]، أي: من السنن[2].

وقال ﷺ أيضًا: «**يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا**

(1) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4604) وأحمد في المسند (17173) من حديث المقدام بن معدي كرب.

(2) انظر: شرح ابن بطال للبخاري 8/ 401، مكتبة ابن رشد – سعودية، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص166، دار الجيل بيروت.

كتاب الله وسنة نبيه»[1]، فلا انفكاك للقرآن عن السنة ولا يمكن الفصل بينهما؛ لأنها بيانه وشرحه وتوضيحه، فكل ما وصل إلينا من الدين إنما هو عن طريق سيدنا محمد ﷺ، وفي مقدمة ذلك القرآن نفسه، فإن قرآنية القرآن لم تثبت لدينا إلا بواسطة إخبار النبي ﷺ.

وعدم العمل بالسنة المبيِّنة للقرآن ليس إلا رفضًا للقرآن نفسه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل آيات كثيرة منه؛ فقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ**﴾ [**آل عمران**:132]، وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [**النساء**:59]، وقال أيضًا: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ**﴾ [**النساء**:80]، وكذلك أمرنا سبحانه وتعالى بالانتهاء إلى حكم رسول الله ﷺ فيما حكم فيه والتسليم له في قضاءه؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [**النساء**: 65]، والمراد: فوربك لا يؤمنون حتى يجعلوك حكمًا بينهم في جميع أمورهم، لا يحكمون أحدًا غيرك فيما اختلف بينهم واختلط، ثم لا يجدون في أنفسهم إثمًا بإنكارهم ما قضيت، وينقادوا لأمرك وقضائك انقيادًا لا يخالفونه في شيء[2]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [**الأحزاب**: 36] فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه والانتهاء

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (318)، والبيهقي في السنن الكبرى (20362) من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض. أخرجه البزار في مسنده (8993)، والدار قطني في سننه (4606).

(2) انظر: فتح القدير للشوكاني (1/ 558)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت.

إلى حكمه، وكل من قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِلَ[1].

حكي أن الشافعي- رحمه الله- كان جالسًا في المسجد الحرام فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى. فقال رجل: ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ فقال: لا شيء عليه. فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:7] ثم ذكر إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال:«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[2] ثمَّ ذكر إسنادًا إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: للمحرم قتل الزنبور. قال الواحدي: فأجابه من كتاب الله مستنبطًا بثلاث درجات[3].

وقال الإمام الفخر الرزاي: «قال الواحدي: روي في حديث العسيف الزاني أن أباه قال للنبي ﷺ: اقض بيننا بكتاب الله. فقال عليه السلام: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم قضى بالجلد والتغريب على العسيف، وبالرجم على المرأة إن اعترفت[4]. قال الواحدي: وليس للجلد والتغريب ذكر في نص الكتاب، وهذا يدل على أن كلَّ ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله»[5].

ويقول ابن القيم: «فلا تعارِض- أي السنة- القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على

(1) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص21)، مكتبة الحلبي، ط 1358.

(2) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4607) والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (2676)، وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشديين المهديين (42)، من حديث العرباض بن سارية. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) انظر: تفسير الرازي (12/ 527)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (6827)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1697) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(5) تفسير الرازي (12/ 527، 528)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به وقد قال الله تعالى: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا**﴾[**النساء**:80]، وكيف يمكن أحدًا من أهل العلم أن لا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفي عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة»

ثم قال: «ولو تتبعنا هذا لطال جدًّا، فسنن رسول الله ﷺ أجل في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائد على ما في القرآن؛ بل على الرأس والعينين... فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع ولابد من وقوع خبره»[1]. وهو يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه. وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**»[2].

إن دعوة الاستغناء عن السنة في فهم وتوضيح الكتاب هو إلغاء لوظيفة من وظائف

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 308، 309)، مكتبة الكليات الأزهرية، طـ 1388هـ.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (2664).

النبوة، نص عليها القرآن نصًا قاطعًا، لا يحتمل شبهة تأويل أو تأوُّل؛ كما في قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [**النحل**:44] و«التبيين» هنا غير «التبليغ» الذي هو الوظيفة الأولى للنبي ﷺ؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [**المائدة**:67] و «التبيين» و«التبليغ» وظيفتان للنبي ﷺ ذكرهما القرآن الكريم، وينبغي أن نفرق بينهما، فالتبليغ: تأدية النص كما أنزل من غير تغيير على الإطلاق، لا بزيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، أما التبيين فهو الإيضاح والتفسير، وكشف مراد الله تعالى من خطابه لعباده، حتى يتسنى لهم إدراكه وتطبيقه، والعمل به على وجه صحيح.

والتبليغ مسئولية المبلغ وهو المؤتمن عليها، والتبيين مهمة فرضتها حاجة الناس لفهم ما خوطبوا به وبلَّغوه، وإدراك دلالته الصحيحة ليطبقوه تطبيقًا صحيحًا.

واختلاف الناس في فهم القرآن ما بين مصيب ومخطئ، واختلافهم في درجات الإصابة، ودركات الخطأ برهان بين على حاجتهم إلى تبيين لكتاب ربهم، وهو ما قام به رسول الله الذي أُنزل عليه هذا الكتاب(1).

والاستقلال بفهم الشريعة وتفاصيلها وجميع أحكامها من القرآن وحده متعذر من غير بيان رسول الله ﷺ كما سيتضح من الأمثلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [**البقرة**: 43]، هذا خطاب يُفهم منه وجوب الصلاة والزكاة، ولكن ما هي ماهية هذه الصلاة التي أوجبها؟ وما كيفيتها؟ وما وقتها؟ وما عددها؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مال تجب؟ وما مقدراها؟ وما شروط وجوبها؟ كل هذا تكفلت السنة بتبيينه.

(1) السنة بيانًا للقرآن، للدكتور إبراهيم الخولي (ص 4،5).

2- قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:77]، ففهمنا وجوب الركوع والسجود، ولكن ما هي كيفيتهما؟ ومتى نركع ونسجد؟ وهل هناك عدد معين لذلك؟

3- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:56]، فما المراد بهذه الصلاة؟ أهي عين الصلاة التي أوجبها الله علينا أم شيء آخر؟

4- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34] يفهم منه تحريم الكنز ووجوب الإنفاق، ولكن ما المراد بهذا الإنفاق؟ أهو إنفاق جميع المال، كما فهمه الصحابة حين نزول الآية، أم إنفاق بعضه؟ وما مقدار هذا البعض؟

5- قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97] يفيد وجوب الحج على المسلمين، ولم توضح الآية ماهية هذا الحج، وإنما شرحته السنة الفعلية للنبي ﷺ.

6 – قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام:82]، فما المراد بالظلم الذي جعل الله انتفاءه شرطًا للأمن والاهتداء؟ هل هو الظلم بالمعنى المعروف؟

7- قوله عزَّ من قائل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38]، ففهمنا وجوب قطع يد كل منهما، ولكن ما هي هذا السرقة الموجبة للقطع؟ وما نصابها؟ وما هي كيفية القطع؟ وهل يتكرر القطع عند تكرر السرقة؟

وهكذا، وفي القرآن الكثير من ذلك[1].

يقول ابن حزم: «في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام وما يجتنب فيه، وقطع يد السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المآكل، وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية، والتداعي، والإيمان، والأحباس، والعمرى[2]، والصدقات، وسائر أنواع الفقه، وإنما في القرآن جمل لو تُركنا وإيَّاها لم ندرِ كيف نعمل فيها؟ وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة قد جمعناها كلها في كتاب واحد وهو المرسوم بكتاب المراتب، فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر...».

ثم قال: «ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط؛ ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقًا بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة

(1) حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص (323– 326).

(2) «العمرى: بضم فسكون ففتح اسم من الإعمار. جعل الدار ونحوها لشخص مدة عمر هذا الشخص» معجم لغة الفقهاء، (1/ 321) حرف العين – دار النفائس – الطبعة الثانية 1408 هـ.

الأخذ بالنقل»[1].

آيات توهم من ظاهرها صدق شبهة الاكتفاء بالقرآن:

1- قوله سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [**الأنعام**:38]. والمراد من الكتاب في الآية اللوح المحفوظ وليس القرآن، فإن اللوح المحفوظ هو الذي حوى كل شيء، وهو المشتمل على جميع أحوال المخلوقات على التفصيل التام، كما قال النبي ﷺ: «**جفَّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة**»[2].

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «وجملة: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ معترضة لبيان سعة علم الله تعالى وعظيم قدرته، فالكتاب هنا بمعنى المكتوب، وهو المكنى عنه بالقلم المراد به ما سبق في علم الله وإرادته الجارية على وفقه؛ كما تقدم في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [**الأنعام**:12]، وقيل: الكتاب القرآن. وهذا بعيد إذ لا مناسبة بالغرض على هذا التفسير، فقد أورد كيف يشتمل القرآن على كل شيء»[3].

2- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [**النحل**:89]

ينبغي أن نعلم أن البيان في القرآن على نوعين: بيان بطريق النص القرآني، وذلك: مثل بيان أصول الدين وعقائده، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحل البيع و

(1) الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم (2/ 79، 80)، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(2) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عبد بن حميد في مسنده (636)، وأبو يعلى في معجمه (96)، والطبراني في الكبير (11/ 223)، وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (5076)، والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (3215)، والطبراني في الأوسط (6814)، والقضاعي في مسنده (603)

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور (7/ 217)، الدار التونسية للنشر – تونس، ط1984م.

النكاح، وحرمة الربا والفواحش، وحل أكل الطيبات، وحرمة أكل الخبائث.

وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججًا على خلقه، فكل حكم مما بينته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة، فالقرآن مبين له؛ لأنه بين مُدْرَكَهُ[1] ووجهنا نحوه، وأرشدنا إليه، وأوجب علينا العمل به، ولولا إرشاده لهذا المُدرك، وإيجابه العمل بمقتضاه لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به، فالقرآن إذن هو أساس التشريع، وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعنى[2].

وقد شرح الشوكاني المقصود في هذه الآية فقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[**النحل**:89] أي: القرآن... ومعنى كونه ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [**النحل**:89] أن فيه البيان لكثير من الأحكام، والإحالة فيما بقي منها على السنة، وأمرهم باتباع رسوله ﷺ فيما يأتي به من الأحكام، وطاعته كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك»[3].

ويقول الإمام ابن عاشور موضِّحًا معنى قوله ﴿لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ في الآية: «وكل شيء يفيد العموم إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع: من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول ﷺ، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم.

---

(1) المُدرك: بضم الميم، الدليل؛ لأن الدليل محل إدراك الحكم. انظر حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 249)، والمصباح المنير (1/ 192).

(2) حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص 385).

(3) فتح القدير للشوكاني (3/ 224)، دار ابن كثير – الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.

وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بيانًا لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سُلِك في بيانها طريق التفصيل، واستنير فيها بما شرح الرسول ﷺ وما قفاه به أصحابه وعلماء أمته، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعد للطائعين وما أعد للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة.

ففي كل ذلك بيان لكلِّ شيء يقصد بيانه للتبصر في هذا الغرض الجليل، فيؤول ذلك العموم العرفي بصريحه إلى عموم حقيقي بضمنه ولوازمه، وهذا من أبدع الإعجاز»[1].

وبهذا يتبين أنه لا وجه لمن يريد فتنة المسلمين وهدم الدين بدعوى الاكتفاء بالقرآن، وهو في الأساس يريد إزاحة السنة، وبعد ذلك يبدأ في إزاحة القرآن، وينبغي على المسلم التمسك بدينه كما نقل إليه من لدن النبي ﷺ وأصحابه- حتى يومنا هذا- كما أن في تلك الدعوة مخالفة صريحة للقرآن الذي يدعي بعضهم الاكتفاء به، والله تعالى أعلى وأعلم.[2]

---

(1) التحرير والتنوير (14/ 253)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

(2) انظر: البيان لما يشغل الأذهان (2/ 78- 92) لفضيلة الدكتور علي جمعة، المقطم للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ. بحذف وتصرف.

الشبهة الثانية:

هل يتناقض المنقول مع المعقول؟ فقد وردت أحاديث عديدة في كتب السنة تتحدث عن أمور تنافي العقل، فمثلًا الحديث الذي رواه الترمذي عن زر بن حبيش عندما يروي عن صفوان بن عسال وفيه: فما زال يحدثنا- أي صفوان- حتى ذكر بابًا من قبل المغرب مسيرة عرضه، أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عامًا. قال سفيان: قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا- يعني للتوبة- لا يغلق حتى تطلع الشمس منه[1]، وقد تقدم العلم وأصبح عندنا خرائط دقيقة لكل متر مربع في الكرة الأرضية، ولم نجد مثل تلك الأمور، فكيف نصدق ونؤمن بتلك الأحاديث وغيرها؟

الجواب:

ينبغي علينا أولًا أن نحرر المصطلحات، فحتى نثبت هل هذه الأمور تعارض العقل أو لا تعارضه؛ لابد أولًا أن نقف على تعريف العقل.

تعريف العقل وحدُّه في التراث:

يتحدث الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين عن العقل فيقول: «وقد ينقسم قسمين: غريزي، ومكتسب.

فالغريزي هو: العقل الحقيقي. وله حد يتعلق به التكليف لا يجاوزه إلى زيادة ولا يقصر عنه إلى نقصان. وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان، فإذا تم في الإنسان سمي عاقلًا وخرج به إلى حد الكمال، كما قال صالح بن عبد القدوس:

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (3535)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (4070) من حديث صفوان بن عسال. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

إذا تـــم عقـــل المـــرء تمـــت أمـــوره * وتمـــت أمانيـــه وتـــم بنـــاؤه

وروى الضحاك في قوله تعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ [يس: 70]، أي: من كان عاقلًا. واختلف الناس فيه وفي صفته على مذاهب شتى... القول الصحيح: إن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية. وذلك نوعان: أحدهما: ما وقع عن درك الحواس. والثاني: ما كان مبتدئًا في النفوس.

فأما ما كان واقعًا عن درك الحواس، فمثل: المرئيات المدركة بالنظر، والأصوات المدركة بالسمع، والطعوم المدركة بالذوق، والروائح المدركة بالشم، والأجسام المدركة باللمس.

فإذا كان الإنسان ممن لو أدرك بحواسه هذه الأشياء ثبت له هذا النوع من العلم؛ لأن خروجه في حال تغميض عينيه من أن يدرك بهما ويعلم؛ لا يخرجه من أن يكون كامل العقل من حيث علم من حاله أنه لو أدرك لعلم.

وأما ما كان مبتدئًا في النفوس: فكالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قدم، وأن من المحال اجتماع الضدين، وأن الواحد أقل من الاثنين.

وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله، وكمال عقله، فإذا صار عالمًا بالمدركات الضرورية من هذين النوعين فهو كامل العقل... فهذه جملة القول في العقل الغريزي.

وأما العقل المكتسب فهو نتيجة العقل الغريزي وهو نهاية المعرفة، وصحة السياسة، وإصابة الفكرة. وليس لهذا حد؛ لأنه ينمو إن استعمل وينقص إن أهمل. ونماؤه يكون بأحد وجهين: إما بكثرة الاستعمال إذا لم يعارضه مانع من هوى ولا صاد من شهوة... وأما الوجه الثاني فقد يكون بفرط الذكاء وحسن الفطنة»[(1)].

(1) أدب الدنيا والدين (ص 18: 20) دار مكتبة الحياة.

ويمكن أن نُعرِّف العقل في ضوء تعريف الماوردي بأنه: تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ، والحواس السليمة الناقلة للواقع المحيط إلى ذلك الدماغ، والمعلومات السابقة.

وبهذه العناصر الأربع: «الدماغ، الحواس، الواقع المُحيط، المعلومات السابقة» تتم العملية الفكرية ويتكون العقل الذي عليه مدار التكليف.

ونعني بـ«المعلومات السابقة» ما ذكره الإمام الماوردي بقوله: «ما كان مبتدئًا في النفوس».

وأما العقل الكسبي فيمكن أن نصطلح له بـ «المعلومات التالية».

الكلام على أقسام الحكم:

ولحل إشكالية الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع العقل لا بد من التعرف على أقسام الحكم.

1 - الحكم الشرعي وهو خطاب الله الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(1).

2- الحكم العادي وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرر بينهما على الحس، كإثبات أن النار محرقة، وأن الطعام يشبع، وليس المراد من هذا أن النار مثلًا هي المؤثرة؛ إذ التأثير لا دلالة للعادة عليه أصلًا، وإنما غاية ما دلت عليه العادة الربط بين أمرين، أما تعيين فاعل ذلك فليس للعادة فيه مدخل ولا منها يتلقى(2).

3 - الحكم العقلي وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا استناد إلى شرع(3).

---

(1) إرشاد الفحول 1/ 25 للشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1/ 1419هـ

(2) انظر: الخريدة البهيَّة (ص 31) للشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، تحقيق وتعليق عبد السلام شنار، دار البيروتي.

(3) انظر: المصدر السابق (ص 32).

وما يهمنا في هذا الصدد الحكم العقلي والعادي، وكل من هذين الحكمين ينقسم إلى الوجوب والاستحالة والجواز. ويترتب على هذا أن الواجب والمستحيل والجواز يكون عقليًّا أو عاديًّا.

فالواجب العقلي: هو ما لايقبل الانتفاء عقلًا. ومثاله: تقدم الأب على الابن في الوجود.

والواجب العادي: هو ما لا يقبل الانتفاء عادة. ومثاله: أن تكون النار محرقة.

والمستحيل العقلي: هو ما لا يقبل الثبوت عقلًا. ومثاله: تقدم الابن على الأب في الوجود.

والمستحيل العادي: هو ما لايقبل الثبوت عادة. ومثاله: معجزات الأنبياء، فالمعجزات هي خرقٌ للعادة.

والجائز العقلي: هو ما يقبل الثبوت والانتفاء عقلًا.

ومثاله: المستحيل العادي. فإنك لو تأملت ستجد أن كل المستحيلات العادية هي من قبيل الجائزات العقلية.

وبناءًا على ما سبق:

نجد أن الحديث الذي ذكر في السؤال وغيره من الأحاديث النبوية التي ظاهرها يعارض العقل هي من قبيل الجائز عقلًا، بدليل أن العقل قادر على تصوره، وليس من قبيل المستحيل العقلي، هذا أولًا.

ثانيًا: إذا قلنا أن التعارض في هذه الأحاديث إنما هو مع المشاهد المحسوس، فالحس غير العقل وهو جزء من أربعة أجزاء لإتمام العملية الفكرية بشكل صحيح، وذلك بشرط سلامة الحواس.

ثم عدم إدراك الحس للشيء لا يفيد حكمًا، فكوني لم أدرك شيئًا لا يعني عدم وجوده، لأن دائرة الوجود أعم من دائرة الوجدان، وحتى إذا قلنا أنه أفاد حكمًا، لا نسلم بوقوع التناقض في مسألتنا؛ لانفكاك الجهة، فالحواس عملها في عالم الشهادة، والحديث الذي في السؤال هو

من عالم الغيب التي لا يتناوله الحس.

وسبب التصديق بالغيبيات ورودها بالسند الصحيح[1] المتصل عمن ثبت صدقه قطعًا، وهو النبي ﷺ، شأنه في ذلك شأن جميع الأنبياء عليهم السلام، هذا والله أعلم.

(1) السند الصحيح هو المتصل بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، والشذوذ ما إذا رُوي مخالفًا لما رُوي بإسناد أرجح منه، والعلة تكون خفية قادحة، كعدم سماع رواي في السند عمن حدَّث عنه. وكل هذا في حديث الآحاد المقابل للحديث المتواتر، وتعريف المتواتر هو: «الخبر الذي رواه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يبلغون حدًا تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب» ومثال الآحاد: ما يروية اثنين عن اثنين وهو كثيرٌ في السنة. ومثال المتواتر: القرآن الكريم وبعض السنة. انظر: نزهة النظر (1/ 58) مطبعة الصباح، تدريب الراوي (1/ 60) دار طيبة، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (2/ 160) دار الكتب العلمية.

الشبهة الثالثة:

التشكيك في عدالة الصحابة، فقد وجدنا البعض يطعن في عدالة الصحابة ويتهمهم بعدم الأمانة على سنة رسول الله ﷺ؛ وهذا بسبب تصرفات صدرت من بعضهم، فما هو الجواب على هذا؟

الجواب:

هذا كلام غير صحيح بالمرة، وحتى يتبين لنا ذلك لابد أن نقف أولًا على معرفة من هو الصحابي.

تعريف الصحابي:

قال السخاوي: «الصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلًا عمَّن طالت صحبته وكثرت مجالسته».

ثم قال: «وفي الاصطلاح: رائي النبي ﷺ اسم فاعل من رأى، حال كونه مسلمًا عاقلًا ذو صحبة على الأصح، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم، اكتفاء بمجرد الرؤية ولو لحظة، وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة؛ لشرف منزلة النبي ﷺ فإنه كما صرح به بعضهم إذا رآه مسلم أو رأى مسلمًا لحظة طبع قلبه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرف عليه، فظهر أثره على قلبه وعلى جوارحه.

وممن نص على الاكتفاء بها أحمد، فإنه قال: من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، وكذا قال ابن المديني: من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي ﷺ»[1] ثم أضاف عددًا من القيود التي تجمع أفراد المُعرَّفين وتمنع من

(1) فتح المغيث (3/ 91: 93) دار الكتب العلمية – لبنان.

دخول غيرهم، وعليه فيمكننا أن نعرِّف الصحابي في الإصطلاح استنادًا على ما قاله جماهير العلماء واتفقوا عليه: هو كل من لقي النبي ﷺ، بعد بعثته، يقظة لا في منام، وهو مسلم، ومات على ذلك.

«فكل من لقي النبي ﷺ» تُدخل من اجتمع به ولم يره كسيدنا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه، وتشمل جميع مَن كانوا في حجة الوداع ممَّن لم يرهم رسول الله ﷺ لكنهم نظروا له.

«وبعد بعثته» تخرج من لقيه قبل البعثة ولو كان مؤمنًا به كبحيرا الراهب.

«ويقظة لا في منام» تخرج كل من رأى رسول الله ﷺ في المنام ولم يره حال حياته الشريفة في الدنيا فهو ليس صحابيًّا بالإجماع.

«وهو مسلم» تخرج كل من لقيه وهو كافر كأبي جهل وأمية بن خلف والعاص بن وائل وغيرهم من كفار قريش.

«ومات على ذلك» تخرج من ارتد عن الإسلام بعد رؤية النبي ﷺ كعبد الله بن جحش الذي تنصر ببلاد الحبشة ومات على ذلك.

ويدخل في الصحابة من انطبقت عليه الشروط من الجن، فهم مكلفون، ورسول الله ﷺ أُرسل إليهم قطعًا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: 29- 32]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: 1]، ومنهم المؤمنون والعصاة والكفار، قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾

وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: 14، 15].

طرق إثبات الصحبة:

أولا: التواتر القطعي: كنصوص القرآن الكريم، فقد قال تعالى في حق صحبة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ **[التوبة: 40]**. أو كالاستفاضة في النقل البالغ حدَّ التواتر كما نقل عن صحبة سيدنا عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وسائر العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم.

ثانيا: الاشتهار: كالاستفاضة في النقل التي لم تصل حدَّ التواتر؛ كإثبات صحبة عكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة، وغيرهما.

ثالثا: خبر الواحد العدل: فيقول التابعي مثلًا: حدثني فلان صاحب رسول الله ﷺ، أو نحوه، أما إذا لم تعلم عدالته فلا يقبل خبره في إثبات صحبة أحد.

وقال العلماء: ويقبل خبر الصحابي عن نفسه أنه صحابي بشرط العلم بعدالته قبل قوله، وإلا فهو دور، فكأنه يقول أنا عدل لأني أقول بأني عدل، وهذا منبئ على القول بأن جميع صحابة رسول الله ﷺ عدول ثقات مؤتمنين على نقل الدين، كما سيأتي بيانه.

لكن يشترط لقبول ادعاء من قال على نفسه بأني صحابي شرطًا آخر مع العدالة، وهو أن يقتضي ادعاؤه الظاهر، بمعنى أنه لو ادعى ذلك بعد مضي مائة سنة من وفاة النبي ﷺ لا يقبل ولو كان عدلًا، وذلك لقول النبي ﷺ في آخر حياته في الحديث الصحيح: «**أرأيتم ليلتكم**

هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»[1].

مراتب الصحابة:

روى ابن عساكر بسنده عن شعبة عن محمد السنبلاني قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قد بقي قوم من الأعراب، فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي[2].

وقال الإمام بن حجر العسقلاني في شرحه لحديث الرسول ﷺ «**لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[3]: «قوله: «فلو أن أحدكم» فيه إشعار بأن المراد بقوله أولًا «أصحابي» أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: «لو أن أحدكم أنفق» وهذا كقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ**﴾ [**الحديد**: 10] الآية، ومع ذلك فنهي بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سبِّ من سبقه؛ يقتضي زجر مَن لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى»[4].

وهذا الكلام يفهمنا أمورًا: أن النبي ﷺ حينما كان يتكلم بلفظ أصحابي كان يستخدمه بمعناه اللغوي، والذي انتقل عرفًا لمن طالت مدة مجالسته، قال الباقلاني بعدما ذكر أن لفظ

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم (116)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (2537).

(2) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (9/ 379).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلًا» (3673)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم (2540).

(4) فتح الباري (7/ 34) – دار الفكر.

الصحبة يطلق على كل من صاحب بغض النظر عن المدة ولو ساعة: «ومع هذا فقد تقرَّر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته»[1]، فعلم من هذا أن الصحابة ليسوا في درجة واحدة وهذا ما ذكره الله في كتابه العزيز، وأشار إليه النبي ﷺ في عدد من أحاديثه، ومنه انطلق العلماء في تقسيم مراتب الصحابة، فبعضهم قسمهم إلى خمس مراتب، وبعضهم جعلهم اثنتي عشرة مرتبة، وبعضهم كالإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي جعل الصحابة على سبع عشرة مرتبة، وسنذكر فيما يلي تقسيم الشيخ أبي منصور؛ لأنه توسع في القسمة:

- **الطبقة الأولى**: السابقون منهم إلى الإسلام، من الرجال أبو بكر، ومن أهل البيت علي، و من النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن الحبشة بلال، و من الفرس سلمان.

- **الطبقة الثانية**: هم الذين أسلموا عند إسلام عمر، وذلك أن عمر رضي الله عنه لما أسلم حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة فبايعه قوم من أهل مكة، ويقال أصحاب دار الندوة.

- **الطبقة الثالثة**: أصحاب الهجرة الأولى إلى الحبشة، وأول من هاجر منهم إلى الحبشة عثمان بن عفان مع امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، والزبير بن العوام، وحمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب مع امرأته أسماء بنت عميس وولدت له بها عبد الله بن جعفر، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وكان جميعهم سوى أبنائهم اثنين وثمانين رجلًا.

- **الطبقة الرابعة**: وهم أصحاب العقبة الأولى، وكانوا اثني عشر رجلًا من الأنصار، منهم أبو أمامة، وأسعد بن زرارة، وعوف ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة وهما ابنا عفراء، ورافع بن مالك بن العجلان، وذكوان بن عبد قيس، وعبادة بن الصامت الخزرجي، ويزيد بن ثعلبة، وعباس بن عبادة بن نضلة، وعقبة بن عامر بن نافر، وعيينة بن عامر، وجماعة من

(1) فتح المغيث (3/ 94) دار الكتب العلمية – لبنان.

أهل مكة.

- **الطبقة الخامسة**: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار، منهم: كعب بن مالك الشاعر و عبد الله بن عمرو بن حرام، و البراء بن معرور، وعبد الله بن حرام وهو الذي أسلم ليلة العقبة، وغيرهم.

- **الطبقة السادسة**: المهاجرون مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومن أدركه منهم بقباء قبل دخوله المدينة، وكان أبو بكر ممن صحبه في الهجرة مع مولاه عامر بن فهيرة، ودليلهما على الطريق عبد الله بن أريقط وكان على دين قومه، ومن الذين لحقوا برسول الله قبل أن يدخل المدينة: أبو مسلمة بن عبد الأسد، وعامر بن ربيعة.

- **الطبقة السابعة**: المهاجرون بين دخول رسول الله ﷺ المدينة و بين بدر.

- **الطبقة الثامنة**: البدريون، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا.

- **الطبقة التاسعة**: أصحاب أحد، غير رجل منهم اسمه قزمان؛ فإنه كان منافقًا.

- **الطبقة العاشرة**: أصحاب الخندق، وعبد الله بن عمر معدود فيهم.

- **الطبقة الحادية عشرة**: هم المهاجرون بين الخندق والحديبية.

- **الطبقة الثانية عشرة**: أصحاب بيعة الرضوان بالحديبية عند الشجرة.

- **الطبقة الثالثة عشرة**: المهاجرون بين الحديبية و بين فتح مكة، ومنهم أبو هريرة، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عثمان بن طلحة، وآخرهم العباس عم رسول الله ﷺ، فإنه استقبله سنة الفتح بالأبواء.

- **الطبقة الرابعة عشرة**: الذين أسلموا يوم فتح مكة و في ليلته، ومنهم أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وأبو سفيان بن الحارث، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية أسلما بعد ذلك بأيام.

- **الطبقة الخامسة عشرة**: الذين دخلوا في دين الله أفواجاً بعد ذلك، ونزل فيهم قوله

تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر: 1، 2].

– **الطبقة السادسة عشرة:** صبيان أدركوا رسول الله ﷺ وقلَّت روايتهم عنه، كعبد الله بن الزبير.

– **الطبقة السابعة عشرة:** صبيان حملوا إليه عام حجة الوداع وقبيل ذلك، ليست لهم روايات صحيحة، كمحمد بن أبي بكر، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعتر، وعبد الله بن عامر بن كريز، ومن هذه الطبقة قوم رأوا رسول الله ﷺ فحسب، كأبي الطفيل وأبي جحيفة، فإنهما رأياه في الطواف وعند زمزم.

بيان الأفضل من الصحابة:

ثم أتبع الإمام أبو المنصور بالحديث عن الأفضل من الصحابة؛ في إشارة إلى أن الأسبقية لا تعني الأفضلية بالضرورة.

قال: «أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون بعدهم إلى تمام العشرة، وهم: طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية، واختلف أصحابنا في تفضيل علي وعثمان، فقدم الأشعري عثمان وبناه على أصله في منعه إمامة المفضول، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسين بن الفضل البجلي بتفضيل علي رضي الله عنه، وقال القلانسي: لا أدري أيهما أفضل؛ وأجاز إمامة المفضول»[1].

تنبيه مهم:

(1) انظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص 326– 331) دار الكتب العلمية – لبنان.

ويجب علينا أن ننتبه إلى أن تلك الأفضلية لا علاقة لها بقبول الرواية من عدمها، أو بالترجيح بين الروايات، فلعلم الرواية شأن آخر، وكل الصحابة في ذلك عدول كما يأتي.

تعريف العدالة وصفاتها:

قال الخطيب البغدادي: «إن العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه ما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقًا، حتى يكون مع ذلك متوقيًا لما يقول كثير من الناس إنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيرًا، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب؛ لأجل أن القاذورات وإن لم يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة؛ إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له ومانعة من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك، فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة، احتملت الكذب، وأخذ الرشا على الشهادة ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به، فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق يستحق به العقاب، وجميع ما أضربنا عن ذكره مما لا يقطع قوم على أنه كبير، وقد اتفق على وجوب رد خبر فاعله وشهادته، فهذه سبيله في أنه يجب كون الشاهد والمخبر سليمًا منه، والواجب عندنا أن لا يرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به، وما يغلب به ظن الحاكم والعالم أن مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة والخبر، ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبرًا ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قل أو كثر؛ لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره؛ لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه

ورسله، ولو لم يرد خبر صاحب ذلك وشهادته بحال لوجب أن يقبل خبر الكافر والفاسق وشهادتهما، وذلك خلاف الإجماع فوجب القول في جماع صفة العدل بما ذكرناه»[1].

والذي نريد أن نلفت الانتباه له أيضًا أن عدالة الرواية غير عدالة الشهادة، فقد تقبل رواية شخص ولا تقبل شهادته، فمثلًا لا تقبل شهادة العبد عند جمهور العلماء؛ لكن الحرية ليست شرطًا في عدالة الرواية بالاتفاق، وكذلك القرابة والعداوة فليست ملاحظة في عدالة الرواية بقدر ملاحظتها في عدالة الشهادة، فلا تقبل شهادة القريب لقريبه بالاتفاق، وتقبل روايته عنه ولا تعد القرابة قدحًا في الرواية، وكذلك الذكورة والأنوثة فلا تقبل شهادة الأنثى في غير الأموال عند الجمهور ولا تقبل في الحدود بالإجماع، بينما لا فرق بين مرويات الذكر والأنثى باتفاق.

---

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (1/ 80) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

ذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على عدالة الصحابة:

الأدلة من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143].

قوله سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110] والخطاب فيها للموجودين حينئذ.

قوله جل شأنه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 10].

قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح: 29].

قوله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: 8- 10].

الأدلة من السنة:

امتلأت السنة الشريفة بالأحاديث التي تدل على فضائل الصحابة؛ مما يؤكد على أن الصحابة كلهم عدول ثقات، ونذكر من هذه الفضائل:

- ثناء النبي عليهم وتفضيلهم على من سواهم، وذلك في قوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه**»(1).

- جعله ﷺ قرن الصحابة خير القرون فقد جاء في الحديث: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(2).

- ذكر عليه الصلاة والسلام أن الصحابة مختارون من قبل الله سبحانه فقال: «**إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين**»(3).

- جعلهم رسول الله ﷺ شهداء الله في الأرض، فعن أنس رضي الله عنه، قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»(4).

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) متفق عليه بلفظ: «خير الناس قرني»؛ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (2652)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (2533) من حديث عبد الله بن مسعود.

(3) أخرجه البزار (2763- كشف الأستار) من حديث جابر بن عبد الله. قال ابن حجر: «رجاله موثقون». انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 28).

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (1367)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى (949).

– جعل وجودهم علامة على الأمان والخير في الأمة فقال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[1].

– نهى عن سبهم وإيذائهم في عدة أحاديث منها قوله ﷺ: «**من سب أصحابي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**»[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حفظني في أصحابي ورد علي حوضي، ومن لم يحفظني في أصحابي لم يرني يوم القيامة إلا من بعيد**»[3]. و ما روي عنه ﷺ: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه**»[4].

وقد ورد في كتب السنة التي تلقتها الأمة بالقبول على مدى تاريخها أبواب عقدها أهل العلم في فضائل الصحابة عامة وفي فضائل بعض الصحابة خاصة، فتجد أن الإمام البخاري في صحيحه الذي يُعدُّ أصحَّ الكتب بعد كتاب الله تعالى يفرد كتابًا في «أصحاب النبي ﷺ»، يندرج تحته أكثر من عشرين بابًا في مناقب الصحابة عمومًا، ومناقب لصحابة معينين، كأبي بكر الصديق[5]، وعمر بن الخطاب[1]، وعثمان بن عفان[2]، وعلي بن أبي طالب[3]، والعباس عم

(1) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (2531).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (12/ 142) من حديث عبد الله بن عباس.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (1025)، والكبير (12/ 283) من حديث عبد الله بن عمر.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (3862)، وأحمد في المسند (20548) وابن حبان (7256) من حديث عبد الله بن مغفل.

(5) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لو كنت متخذا من أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي». وهذا الحديث في باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذً خليلًا» (3656).

النبي ﷺ[4]، والزبير[5] وطلحة[6] وسعد[7] وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وعند البخاري أيضًا كتاب «مناقب الأنصار»، ويندرج تحته أكثر من خمسة وثلاثين حديثًا آخرين في مناقب الأنصار عامة، وبعضهم خاصة، كسعد بن معاذ[8]، وأُسيد بن حضير، وعباد بن بشر[1]،

=

(1) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر». باب مناقب عمر بن الخطاب (3689).

(2) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن قتادة، أن أنسًا رضي الله عنه، حدثهم قال: صعد النبي ﷺ أحدًا ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف، وقال: «اسكن أحد – أظنه ضربه برجله – فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان». وهذا الحديث في باب مناقب عثمان بن عفان... (3699).

(3) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن سلمة، قال: كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ، فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها، قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية، أو ليأخذن الراية، غدا رجلا يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه» فإذا نحن بعلي وما نرجوه، فقالوا: هذا علي فأعطاه رسول الله ﷺ الراية ففتح الله عليه. وهذا الحديث في باب مناقب علي بن أبي طالب... (3702).

(4) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون. وهذا الحديث في باب ذكر العباس بن عبد المطلب... (3710).

(5) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريًا، وإن حواري الزبير بن العوام» وهذا الحديث في باب مناقب الزبير بن العوام (3719).

(6) ما أخرجه البخاري عن قيس بن أبي حازم، قال: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت» وهذا الخبر في باب ذكر طلحة بن عبد الله (3724).

(7) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعدًا، يقول: «جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد» وهذا الخبر في باب مناقب سعد بن أبي وقاص... (3725).

(8) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» وهذا الحديث في باب مناقب سعد بن معاذ... (3803).

ومعاذ بن جبل[2]، وسعد بن عبادة[3]، وأُبي بن كعب[4]، وزيد بن ثابت[5]، وأبي طلحة[6]

=

(1) عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلين، خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة وإذا نور بين أيديهما، حتى تفرقا، فتفرق النور معهما» وقال معمر، عن ثابت، عن أنس، إن أسيد بن حضير، ورجلًا من الأنصار، وقال حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، كان أسيد بن حضير، وعباد بن بشر عند النبي ﷺ. وهذا الخبر في باب منقبة أسيد بن خضير... (3805).

(2) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، سمعت النبي ﷺ، يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة، من ابن مسعود، وسالم، مولى أبي حذيفة، وأبي، ومعاذ بن جبل» وهذا الحديث في باب مناقب معاذ بن جبل (3806).

(3) قال أبو أسيد: قال رسول الله ﷺ: «خير دور الأنصار، بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير»... وهذا الحديث في باب منقبة سعد بن عبادة (3807).

(4) وذلك نحو ما سبق في منقبة معاذ بن جبل.

(5) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه «جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت»... وهذا الخبر في باب مناقب زيد بن ثابت... (3810).

(6) وذلك نحو ما خرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب به عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القد، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: «انشرها لأبي طلحة». فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا. وهذا الخبر في باب مناقب أبي طلحة... (3811).

وعبد الله بن سلام[1]، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم جميعًا.

وكذلك الأمر عند الإمام مسلم في صحيحه والذي يعتبر الكتاب الثاني في السنة بعد صحيح البخاري، فقد عقد كتابًا في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ويندرج تحته نحو ستين بابًا، بين فضائل صحابة معينين، أو فضائل قبائل وجماعات منهم، ويصل عدد الأحاديث والأخبار فيه إلى اثنين وثلاثين ومائتي حديث وخبر.

وعند الترمذي في سننه ما يزيد على الستين بابًا في فضائل الصحابة جمع فيها ما يقارب الثلاثمائة حديث في مناقبهم.

وللإمام أحمد بن حنبل مؤلَّف كامل مستقل تحت عنوان «فضائل الصحابة» جمع فيه عددًا من أخبار ومناقب الصحابة رضوان الله عليهم فقاربت الألفين!

الإجماع:

أجمع العلماء على عدالة الصحابة يقول ابن الصلاح في مقدمته: «الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم»[2].

(1) وذلك نحو ما أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول: لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: 10] الآية. وهذا الخبر في باب مناقب عبد الله بن سلام... (3812).

(2) مقدمة ابن الصلاح (ص295) دار الفكر – سوريا.

كلام العلماء على عدالة الصحابة:

يقول القاضي عياض: «ومن توقيره وبره ﷺ توقير أصحابه وبرهم، ومعرفة حقهم، والاقتداء بهم، وحسن الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والإمساك عما شجر بينهم، ومعاداة من عاداهم، والإضطراب عن أخبار المؤرخين، وجهلة الرواة، وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم، وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات، ويخرج لهم أصوب المخارج، إذ هم أهل ذلك، ولا يذكر أحد منهم بسوء، ولا يغمص عليه أمر. بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم، ويسكت عما وراء ذلك»[1].

وقال حجة الإسلام الغزالي: «اعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار وتواترت الأخبار بتزكية النبي ﷺ إياهم بألفاظ مختلفة... وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله، فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم؛ كما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب في حقهم ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه ولم يجز ما لا يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه»[2].

وقال في كتابه إحياء علوم الدين: «وأن يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم؛ كما أثنى الله عز وجل ورسوله ﷺ عليهم أجمعين، فكل ذلك مما وردت به الأخبار وشهدت به الآثار، فمن اعتقد جميع ذلك موقنًا به كان من أهل الحق وعصابة السنة، وفارق رهط الضلال وحزب البدعة»[3].

وأفرد العلماء مؤلفات مستقلة في تراجم الصحابة وسيرهم وما جاء في فضلهم، فألَّف ابن

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (2/ 116) دار الفيحاء – عمان.

(2) الاقتصاد في الاعتقاد (1/ 131) دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) إحياء علوم الدين (1/ 93) دار المعرفة – بيروت.

عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وكتب ابن الأثير «أُسد الغابة في معرفة الصحابة»، وصنف ابن حجر العسقلاني «الإصابة في تمييز الصحابة»، وغير ذلك من المؤلفات القديمة والحديثة التي ذكرت لنا أخبارهم وكيف تحملوا الدين عن رسول الله ﷺ، وعانوا في الحفاظ عليه ونشره وإيصاله إلينا أيما معاناة، يقول ابن عمر رضي الله عنه: «لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره»[1] ليس من فراغ، وهو في هذا ينهى أولئك الرِّعاع الذين تطاولوا على الصحابة وليسوا منهم، وقد حدث هذا بعد وفاة النبي ﷺ.

ما يثار حول الصحابة من التشكيك والشبه:

وذلك بسبب ما ورد من الاقتتال بينهم بعد وفاة النبي ﷺ وما جرى في الفتنة من أحداث، ومن اقتراف آحادهم بعض الذنوب والكبائر، وما نقل من أخبار تدل على حبهم للدنيا وما إلى ذلك من أمورٍ، فالجواب يتمثل في عدة نقاط حتى تتضح الصورة كاملة:

أولًا: إن المغرضين ممن تظاهروا بالإسلام وهو منهم براء قد وضعوا العديد من الأخبار المكذوبة بهدف النيل منهم، لأنهم إذا سقطوا سقط الدين، وفي هذا يقول الإمام مالك: «إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين»[2].

وما ذكره العلماء والإخباريون في كتبهم من مثل هذه الأخبار إنما كان بهدف الجمع ليس إلا، فهم يذكرونها بأسانيدها ليخرجوا من العهدة، ومنهج الجمع هذا من مناهج التصنيف لا ينتبه له إلا المتخصصون، فذكر حديث أو خبر في كتاب لا يعني تصحيحًا له إلا إذا صرح المؤلف بذلك.

(1) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب فضل أهل بدر (162).

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول (1/ 580) الحرس الوطني السعودي.

ثانيًا: الصحابة رضوان الله عليهم هم أكمل خلق الله بعد رسول الله ﷺ، وهذا بشهادة القرآن الكريم، وشهادة الرسول ﷺ لهم كما سبق، وكما أن رسول الله ﷺ مؤتمن على الوحي، هم أيضًا مؤتمنين عليه، فما وصلنا قرآن ولا سنة إلا عن طريقهم، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**إن الله عز وجل اختار أصحابي على جميع العالمين إلا النبيين والمرسلين**»[1]، فيجب حمل ما بدر منهم من أفعال موهمة للتنقص- إن صحت- على أحسن محمل، فهم أولى الناس بحسن الظن.

ثالثًا: الصحابة رضوان الله عليهم مع كمالهم ووصولهم لأعلى المراتب لكنهم ليسوا بمعصومين، فربما يقع منهم الخطأ والذنب بل والكبائر أحيانًا، على أنهم أسرع الناس توبة إلى الله، وأقلهم وقوعًا في ذلك، وكبارهم محفوظون منه أصلًا فهم سادة الأولياء، أما الاقتتال الذي حدث بينهم كان عن اجتهاد قطعًا لا عن تنافس على الدار الفانية، وبناء على هذا فعلينا أن لا نخوض فيما شجر بينهم؛ احترامًا لجنابهم الشريف، ولأن ذلك قد يوقع ضعيف العقل فيما لا تحمد عُقباه، مع العلم بأن الحق كان مع سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام، وأن سيدنا معاوية رضي الله عنه اجتهد وجانبه الصواب هو ومن معه من كُمَّل الصحابة، وقد صرَّح النبي ﷺ بكل هذا قبل وفاته، بتفاصيل عجيبة، وهو من جملة معجزاته ﷺ، وليس هذا محل بسطه، والذي نشير إليه أن الأمر كان محتومًا، وقدر الله واقع، ولله حكمة في ذلك.

رابعًا: إن الطوائف الإسلامية ونعني بهم هنا الشيعة وفرقها المتعددة[2] التي غالت بالمدح أو الذم في بعض الصحابة، فجعلت سيدنا عليًّا رضي الله عنه معصومًا، ومنهم من وصفه بالألوهية، وعلى الجانب الآخر وصفوا سيدنا معاوية رضي الله عنه بالكفر أو النفاق، قد

(1) تقدم تخريجه

(2) «الشيعة ثلاثة أصناف عند أبو الحسن الأشعري: الشيعة الغالية وهم خمسة عشر فرقة، والشيعة الإمامية وهم الرافضة وهم أربع وعشرون فرقة، والشيعة الزيدية وهم ست فرق» موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية لدكتور/ عبد المنعم الحنفي (صـ265).

أسهمت تلك الفرق بشكل كبير في خلق جوٍّ ملائمٍ لأعداء الدين المندسين للطعن في الصحابة، ما لم يكونوا هم الذين وراء نشأة هذه التيارات والفرق من الأساس، حيث اختلقوا أحاديث ووضعوها، وحملوا أحاديث قالها النبي ﷺ في المنافقين على المؤمنين لأجل خدمة غايتهم، فلا يسمع لكلامهم، ولا يؤبه له، ولا يُعتبر من الأساس.

تتمة في حكم سب الصحابة:

لا خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة في أنه يحرم سبُّ الصحابة لجملة من الأدلة قد سبق ذكرها، وذهب جمهور العلماء أنه من فعل ذلك فهو فاسق، ومن العلماء من حكم بكفره.

قال ابن حجر الهيتمي: «وقد صرح الشيخان وغيرهما أن سب الصحابة كبيرة، قال الجلال البلقيني: وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة، فمن سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع»(1).

وقال ابن تيمية: «وأما من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم؛ مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم»(2).

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلًا في كتابه الكفاية، ذكر فيه بعض النصوص الدالة على عدالة الصحابة، ثم ختم الباب بما أخرجه بسنده عن الإمام أبي زرعة الرازي- وهو من كبار المحدثين- قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن

(1) الزواجر (2/ 380) دار الفكر.

(2) الصارم المسلول (1/ 586) الحرس الوطني السعودي.

أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»(1).

خاتمة:

من جميع ما سبق يتبين لنا بطلان دعوى الطعن في الصحابة فكلهم عدول، وقد حمَّلهم رسول الله ﷺ أمانة نقل هذا الدين، وقد أدُّوا هذه الأمانة على خير وجه إلى الأمة من بعدهم رضي الله عنهم.

وعلى هذا فكل من تكلم في الصحابة هو فاسق مردود الشهادة؛ لأنه يتكلم في دين الله بغير علم، وهو إنما يريد من وراء ذلك أن تنحصر الشريعة في العصر الأول دون الاسترسال في سائر الأعصار، ومن كان هذا شأنه فحقه التعزير، فإذا كان الشرع والقانون يعاقبان مروجي الإشاعات لنشرهم الفزع بين الناس ولبثهم الاضطرابات بينهم، فعقوبة مزعزعي عقائد المسلمين ومروجي الكذب والزور في حق ثوابت دينهم وشعاراته أولى وأجدر، وحري بنا أن لا تأخذنا في عقاب من يريد أن يشتهر على حساب أصول الدين ومرتكزاته لومة لائم؛ ليكون عبرة لغيره ممَّن تسول له نفسه زعزعة السلام الاجتماعي للمجتمع.

(1) الكفاية في علم الرواية (ص49) المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

الشبهة الرابعة:

زعم المشككون أن هناك بعض السنن تخالف الإتيكيت[1] «آداب اللياقة»! فهل هذا صحيح؟

الجواب:

لابد من التأكيد على نقطة بالغة في الأهمية ألا وهي أن النبي ﷺ كان إمام أهل الأدب والأخلاق، ولذا وصفه ربه جلَّ وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ **[القلم: 4]**.

يقول الإمام الماوردي: «وحقيقة الخلُق في اللغة هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الآداب؛ سمي خلقًا لأنه يصير كالخلقة فيه»[2].

وقد شهد لحسن خلق رسول الله ﷺ وصدقه جميع الناس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ **[الشعراء: 214]**، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «**يا بني فهر، يا بني عدي**»- لبطون قريش- حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟**» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقًا، قال: «**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**» فقال أبو لهب: تبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ **[المسد: 1، 2]**[3].

---

(1) كلمة الإتيكت «Étiquette» هي في الأساس كلمة فرنسية، وهي تعني بعد ترجمتها إلى العربية «الآداب»، وهي جمع كلمة «الأدب». والأدب في لغة العرب: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه. والأدب تعلم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. وكل رياضة محمودة. انظر: تاج العروس (باب الباء، فصل الألف مع الدال)

(2) تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون (6/ 61) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير في باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (4770)، ومسلم في كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (355)، واللفظ للبخاري.

حتى العدو شهد له، فقد روي أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال لخاله أبي جهل: يا خال، هل كنتم تتهمون محمدًا قبل أن يقول ما قال؟ فقال: يا ابن أختي، والله لقد كان محمد فينا صادقًا وهو شاب، يدعى الأمين، فما جربنا عليه كذبًا قط...

وقال الأخنس بن شريق لأبي جهل: أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب... فقال أبو جهل: ويحك! والله إن محمدًا لصادق، وما كذب محمد قط...[1]

هذه شهادة العدو فما بالك بشهادة المحبين ورد عن أنس بن مالك، قال: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي: أفًّا قط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟[2].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها. فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله**» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلت: وعليكم**»[3].

وأخبار أخرى كثيرة تدل على أدب راقٍ، وخلق عالٍ أبهر كل من رآه ﷺ، فالأدب منه وإليه، وكيف لا؟! وقد أدبه ربه فأحسن تأديبه.

فليس لأحد أن يدعي أن ثمة في سنته ﷺ ما يخالف الآداب أو الإتيكيت، فهو الذي علم الناس الذوق الرفيع، فقد بُعث رسول الله ﷺ في وقت كانت تعاني فيه أوروبا منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي حالة من الانحدار على كل المستويات:

---

(1) انظر: هداية الحيارى لابن القيم (صـ246) دار القلم، دار الشامية – جدة، السعودية.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب حسن الخلق والسخاء (6038)، ومسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا (51)، واللفظ له.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله (6024)، ومسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (10)، واللفظ للبخاري.

الإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية، واستمرت هذه الحالة لمدة ألف عام، حتى وصل بهم الأمر إلى تجريم الاستحمام! وكان هذا من أسباب تفشي الطاعون فيهم، ويقال أن ملك فرنسا لويس الرابع عشر كانت رائحته أقذر من الحيوان البري؛ كما وصفه مبعوث روسيا حينما التقاه، وكان للملك جارية تدعة «دي مونتيسبام» تنقع نفسها في حوض من العطر حتى لا تشم رائحة الملك!

فجاء المصطفى ﷺ وعلم جميع البشر عربهم وعجمهم الطهارة والنظافة يقول عليه الصلاة والسلام: «**الطهور شطر الإيمان**»(1).

وذلك للتنبيه على قيمة النظافة في الإسلام ولم يكتف بهذا، بل قد حثنا ﷺ على الاغتسال يوم الجمعة وعلى التطيب، فقد روي عن أبي سعيد أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن**(2)**، وأن يمس طيبًا إن وجد**»(3)، وقال ﷺ: «**أطيب الطيب المسك**»(4).

حتى ورد عن بعض السلف أنه لا إسراف في الطيب، أي في شرائه، وقال الإمام مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة(5)، بل قد منع عليه الصلاة والسلام المسلم من الذهاب إلى المسجد إذا كانت رائحته كريهة؛ حتى لا تنتشر الروائح الكريهة في أماكن التجمعات، روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**مَن أكل من هذه**

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء (1)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(2) اسْتنَّ: استاك. انظر: المعجم الوسيط (س ن ن).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (880).

(4) أخرجه الترمذي أبواب الجنائز، باب في ما جاء في المسك للميت (991) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الجنائز، باب المسك (1905).

(5) الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الزكاة (676).

الشجرة- يعني الثوم- **فلا يقربَنَّ مسجدنا**»[1]، والعلة هي الرائحة الكريهة التي تسببها تلك الثمرة، ولذا ورد الحديث بزيادة في مواضع أخرى «**حتى يذهب ريحها**»[2]، وورد عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى، مما يتأذى منه الإنس**»[3].

وغير ذلك من نصوص كثيرة تحث المسلم على الطهارة والنظافة والرائحة الطيبة، داخل المسجد وخارج المسجد، إلا أن المساجد لما كانت بيوت الله ومجتمع الناس كان الاهتمام بها مضاعف، وإذا كان المسلم يذهب إلى المسجد في كل يوم خمس مرات، فمن المعلوم كيف ستكون حالته خارج المساجد، مع الاعتبار بأن المساجد يراد بها مكان الصلاة في بعض النصوص وليس البناء فقط، فقد قال النبي ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[4].

فكيف لمن كان يأمر بهذه الآداب وغيرها أن توصف سنته بمخالفة الإتيكيت؟!

لكن في هذا السياق ينبغي علينا أن نعلم أن الآداب على نوعين:

النوع الأول: آداب أساسية لا تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان إلا في النادر، والنادر لا حكم له، بمعنى أننا لا نعتبره.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (853)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أوبصلًا أو كراثًا أو نحوها (68)، واللفظ للبخاري.

(2) الزيادة عند مسلم من حديث ابن عمر أيضًا بنفس الكتاب والباب السابقين (69).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب السابقين (854)، ومسلم في نفس الكتاب والباب السابقين (72)، واللفظ له.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا» (438)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (3) من حديث جابربن عبد الله.

ومن أمثلة المبادئ العامة التي لا تختلف: احترام الكبير والعطف على الصغير، وهو ما نص عليه رسول الله ﷺ حيث قال: «**مَن لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا**»[1].

ومنها الصدق، والكرم، وحسن الحديث، وغيرها من الآداب التي اتفق العقلاء من أهل الفطر السليمة على اعتبارها آدابا أساسية لا يمكن أن تتغير مهما تغيرت البيئات والأزمنة، وكل من هذه الآداب جاءت فيه نصوص نبوية تحث عليه، فمثلًا يقول ﷺ في الصدق منبهًا على أهميته: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»[2].

وفي الكرم يقول عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[3].

وأما حسن الحديث وطيبه، فقد قال ﷺ: «**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**»[4].

النوع الثاني: ما يختلف باختلاف الزمان والمكان.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (4943)، والترمذي في أبواب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان (1920) وقال حديث حسن صحيح، واللفظ لأبي داود.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، وما ينهى عن الكذب (6094)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (103)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (6136)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف... (74)، من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(4) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (2002)، من حديث أبي الدرداء، وقال هذا حديث حسن صحيح.

منها تطبيق أدب حسن الحديث، فعلى الرغم من أنه مبدأ عام يجري على أي مكان وزمان؛ إلا أن تطبيقه يختلف، فربما كلمة في بيئة وحضارة أو مجتمع تعني خيرًا، وفي مجتمع آخر تعني شرًّا.

ومما ورد في هذا الشأن ما حكي أن الخليفة العباسي الواثق بالله(1) أُشكل عليه إعراب بيت في الشعر فسأل على من بقى من النحويين، فقيل له المازني(2)، فأرسل في طلبه، فلما دخل عليه، قال له: ممن الرجل؟ فقال المازني: من بني مازن. فقال له: من مازن تميم أم مازن قيس أم مازن ربيعة أم مازن اليمن؟ قال: من مازن ربيعة. قال: با اسمك؟- يريد ما اسمك؟- وهي لغة كثيرة في قوم المازني، وهي إبدال الميم باء في بعض المواضع والعكس، فأجابه المازني بلغة على نحو سؤاله يعني بلغة قريش لأن الواثق بالله هاشمي، فقال: بكر. فيقول المازني وهو راوي تلك القصة: فضحك- الواثق- وأعجبه ذلك، وفطن لما قصدت أنني لم أستجرئ أن أواجهه بالمكر وضحك، وقال: اجلس فاطبئن أي فاطمئن(3).

وقد تكلم القرآن الكريم بهذه اللغة فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [**آل عمران: 96**] فقال تعالى لمكَّة: بَكَّة.

وحينما لا تعني كلمة مكر في قبيلة إلا المعنى المتبادر عندنا وهو الخداع، على عكس بني

(1) الواثق بالله بن المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي الهاشمي، وأمه رومية اسمها قراطيس، ولي الأمر بعهد من أبيه. قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى آل أبي طالب ما أحسن إليهم الواثق؛ ما مات وفيهم فقير، توفي في سنة 240 هـ. انظر: تاريخ الإسلام (5/ 950) دار الغرب الإسلامي.

(2) بكر بن محمد بن عدي بن حبيب، أبو عثمان المازني البصري النحوي، وهو بكنيته أشهر، أخذ عن أبي عبيدة، والأصمعي، وصنف التصانيف المشهورة في العربية والتصريف، روى عنه: الحارث بن أبي أسامة، وأبو عمران موسى بن سهل الجوني، وأبو العباس محمد بن يزيد المبرد، ولزمه المبرد وأكثر عنه، وكان يقول: لم يكن بعد سيبويه أعلم بالنحو من أبي عثمان المازني، توفي سنة 250 هـ. انظر: تاريخ الإسلام (5/ 4093) دار الغرب الإسلامي.

(3) انظر: معجم الأدباء لشهاب الدين الحموي (2/ 759) دار الغرب الإسلامي.

مازن ربيعة الذين يعتبرونها أيضًا لغة في: بكر. فإنه من الحكمة مراعاة الحال والمخاطَب، وهذا الذي فعله المازني.

وهناك أمثلة عديدة من الآداب التي تختلف من مكان لآخر، منها: أنواع الأطعمة المأكولة، ولا نتكلم في حل أو حرمة، فالمسألة نسبية تختلف باختلاف البيئات، فمثلًا لم يأكل رسول الله ﷺ الضب، وهو حيوان من الزواحف من رتبة العظاء غليظ وخشن الجسم؛ والسبب أن هذه الأكلة لم تكن بمكة، ولما قُدِّم إليه على مائدة في يوم من الأيام لم يأكله، روى خالد بن الوليد أن النبي ﷺ أتي بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه**» فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر.[1]

ولذا قال العلماء بأن أكل الضب حلال؛ لأن ترك النبي له لم يكن عن حرمة ولكن كان عن عدم إلف، ومن حرَّمه منهم لم يعتمد على هذا الحديث ولكن على أحاديث أخرى أفادت ذلك الحكم من وجهة نظره، ولا يزال الناس في كثير من بقاع جزيرة العرب يأكلون الضب والجراد، والجراد أكله حلال لا شيء فيه كالضب، ولكن إذا انتقلنا إلى مصر مثلًا نجدهم لا يأكلون الضب ويأنفون من أكل الجراد.

ومن ذلك الباب أيضًا طريقة الأكل نفسها، فهي مما يختلف باختلاف الزمان والمكان فما ورد عن رسول الله ﷺ من أنه كان يأكل بيده، فهذا لأن جميع العرب يفعلون ذلك، ولذا لم يحرم العلماء الأكل بالملاعق ما دامت نظيفة، لأن أكل النبي ﷺ باليد كان وليد البيئة المحيطة، ولهذا أمر ﷺ بلعق الأصابع بعد الطعام[2]

---

(1) البخاري في كتاب الأطعمة، باب الشواء (7/ 72)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب إباحة الضب (44).

(2) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع... (134).

لأن في ذلك صيانة للنعمة، ونيل للبركة، فإن كان الأكل بالملاعق فلا داعي للعق الأصابع عندئذ لخلو اليد من بقايا الطعام.

أما بالنسبة للأكل بالشوكة والسكين، فقد جرت العادة أن تمسك الشوكة باليسار والسكين باليمين؛ كما عليه الإتيكيت الفرنسي، فيضع المسلم الطعام في فيه بيده الشمال، وهذا لا بأس به لأن اليد الشمال لا تستقل بتناول الطعام، فالأكل بهذه الطريقة يتم بكلتا اليدين فتستعمل اليد اليمنى في تقطيع الطعام واليسرى في التناول، وقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يأكل بيديه الإثنتين، فعن عبد الله بن جعفر، أنه قال: إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، ويعض من هذه[1]

أما إن كان الأكل بيد واحدة، فلا يكون إلا باليمين، وإن خالف آدابًا غربية أو شرقية، لأننا كمسلمين لدينا قيمنا وقواعدنا الخاصة، ولأن النبي ﷺ نهانا وحذرنا من الأكل بالشمال، وقال إن الشيطان يأكل بشماله، فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[2]، ومن عجز عن ذلك لأنه أيسر مثلًا فلا شيء عليه، فالتيامن سنة وليس فرضًا، واللوم يقع على مَن يستطيع ويخالف، على أنَّ الأولى لأخذ الثواب هو الأكل باليمين مطلقًا، سواء كنت تأكل بيد واحدة أو بيدين، وعلى كل فقد طغى «إتيكيت» المائدة الأمريكي على «إتيكيت» المائدة الفرنسي والإنجليزي، وهم يمسكون الشوكة باليمين والسكين بالشمال.

ومن الأداب أيضًا التي تتغير بتغير الزمان والمكان الأكل على الأرض الذي كان يفعله رسول الله ﷺ تواضعًا، ومن تواضع لله رفعه الله[3]، والعرب في ذلك الزمن كانوا يأكلون

(1) أخرجه أحمد في مسنده (1749).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (105).

(3) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» مسلم في كتاب البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع (69).

على الأرض ولذلك لا حرج في الأكل على الطاولة أو على أي هيئة يستريح عليها الإنسان ما لم تخالف نصًّا شرعيًّا.

ولو لاحظنا نجد أن آداب النبي ﷺ للمائدة منها ما هو موافق للطبع والعادة، وهذا مخالفته مباحة إن تغيرت البيئة والعادات، وهذا نحو أكله ﷺ بيده، وعدم أكله للضب، ومنها ما هو من الشرع الذي لا يُترك ولو تغيرت العادات والتقاليد، كالتيامن، والتسمية قبل الأكل، والأكل مما يلي الإنسان، ففي الحديث المشهور قال النبي ﷺ للغلام وهو يعلمه: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[1]، والذي يفرق بين النوعين هم العلماء بالنظر إلى مجموع النصوص، وبالمقابلة على أصول الشرع الشريف، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [**النحل**: 43]، وقال النبي ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[2].

إذن لا خلاف بين ما يسمَّى بالإتيكيت وما ورد في بعض سنن المصطفى ﷺ، فالمسألة من باب المتغيرات، فما كان معتادًا في بيئة قد تنفر منه بيئة أخرى، والأمر فيه سعة ما دام في إطار المباح ولم يترتب عليه مخالفة شرعية.

***

(1) متفق عليه، البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (5376)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (108)، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(2) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (3641)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (2682)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (223)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (88)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ثانيًا: الشبهات الجزئية الموجهة للسنة النبوية:

وقد حاولنا أن نتناول منها ما نراه مهمًا، وأولى بالرد عليه من غيره.

الشبهة الأولى[1]:

الطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه:

لقد يئس المشكِّكون من الطَّعن في القرآن الكريم، لكنَّهم رضوا بما دون ذلك، ولذلك قاموا بتوجيه الطعن للسنة والتي هي الوحي الآخر، واتخذوا لذلك سبلًا شتَّى كان من بينها اتِّهام أئمة حُفاظ السنة بتهم باطلة، وذلك لهدم ركن ركين منها، وغايتهم من هذا إثارة الريبة عند أهل الإسلام بالسنة فيدعوها، وبالتالي تنقطع صلتهم بالقرآن.

والسبب في تركيز الطَّعن على الصحابي الجليل أبي هريرة؛ لأنه رضي الله عنه كان من أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي ﷺ، بل قد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا[2]؛ ولذلك كان هدفًا لرميات الطاعنين ورماح المشككين؛ حتى وصل الأمر إلى الطعن في أمانته وأخلاقه.

وهذا الذي يفعله المشككون في هذا العصر لهم فيه سلفٌ، فقد سبق هؤلاء من طعن في أبي هريرة رضي الله عنه في العصور الخالية، ولكنَّ الأئمة ردُّوا على هؤلاء، يقول الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة:

«وإنَّما يتكلم في أبي هريرة رضي الله عنه لدفع أخباره مَن قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار؛ إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم الذي هو كفر، فيشتمون أبا هريرة رضي الله عنه، ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه؛ تمويهًا على الرعاء والسفل أن أخباره لا تثبت بها الحجة.

---

(1) انظر في هذه الشبهة كتاب البيان لما يشغل الأذهان (ص 93- 109)

(2) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (13/ 39)، ابن حجر العسقلاني، ط. هجر.

وإما خارجي يرى السيف على أمة محمد ﷺ، ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام، إذا سمع أخبار أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ خلاف مذهبهم الذي هو ضلال، لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان؛ كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة رضي الله عنه.

أو قدري اعتزل الإسلام وأهله، وكفر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر؛ لم يجد حجةً يريد صحة مقالته التي هي كفر وشرك؛ كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة رضي الله عنه لا يجوز الاحتجاج بها.

أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه؛ إذا سمع أخبار أبي هريرة رضي الله عنه فيما يخالف مذهب مَن قد اجتبى مذهبه وأخباره تقليدًا بلا حجة ولا برهان؛ تكلَّم في أبي هريرة رضي الله عنه، ودفع أخباره التي تخالف مذهبه، ويحتج بأخباره على مخالفته إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه، وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة رضي الله عنه أخبارًا لم يفهموا معناها»(1).

وقبل الرَّد التفصيلي على هذه المطاعن نذكر شيئًا ممَّا حوته كتب السنة عن فضائل هذا الصحابي الجليل؛ حيث عقد الإمام الترمذي بابًا في سننه في فضائل أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:

1- ما روي عن أبي هريرة، قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات، فقلت: يا رسول الله ادعُ الله فيهن بالبركة، فضمَّهنَّ ثم دعا لي فيهنَّ بالبركة. فقال لي: «**خذْهنَّ واجعلْهنَّ في مزودك هذا- أو- في هذا المزود، كلما أردت أن تأخذ منه شيئًا فأدخل يدك فيه فخذه ولا تنثره نثرًا**» فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله، فكنا نأكل منه ونطعم، وكان لا يفارق

(1) انظر: المستدرك على الصحيحين (3/ 586).

حقوي حتى كان يوم قتل عثمان فإنه انقطع[1].

2- ما روي عن مالك بن أبي عامر، قال: جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله، فقال يا أبا محمد أرأيت هذا اليماني- يعني أبا هريرة- أهو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم؟ نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال: أما أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع عنه، وذاك أنه كان مسكينًا لا شيء له، ضيفًا لرسول الله ﷺ، يده مع يد رسول الله ﷺ، وكنا نحن أهل بيوتات وغنى، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار، لا أشك إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ولا تجد أحدًا فيه خيرٌ يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل[2].

3- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: يا أبا هريرة، أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه[3].

4- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أسمع منك أشياء فلا أحفظها. قال: «**ابسط رداءك**»، فبسطت، فحدَّث حديثًا كثيرًا فما نسيت شيئًا حدثني به[4].

وبعد هذه النبذة نبدأ بالرَّد التفصيلي على الاتهامات التي وجهها المشككون لسيدنا أبي

(1) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة (3839)، وأحمد في مسنده (8628). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة (3837)، والبزار في مسنده (932)، وأبو يعلى في مسنده (636). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (7/ 75).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة (3836)، وأحمد في مسنده (4453)، والحاكم في المستدرك (6167). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم (119)، والترمذي بلفظه في كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة (3835).

هريرة، مع الرد عليها:

أولًا: اتِّهامه بقلَّة الأمانة؛ وذلك أنَّ عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فحاسبه عمر وعزله.

الجواب:

وللوقوف على حقيقة المسألة نذكر القصة بين أبي هريرة وعمر رضي الله عنهما كما وردت في الإصابة لا بن حجر العسقلاني وفيها: «إنَّ عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت، وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيرًا منك، قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثًا: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، أو يضرب ظهري، ويشتم عرضي، وينزع مالي»[1].

وقد جاءت القصة في العقد الفريد بتفصيل أكثر وفيه: «ثم دعا- أي عمر- أبا هريرة فقال له: هل علمت من حين أني استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت أفراسًا بألف دينار وستمائة دينار؟ قال: كانت لنا أفراس تناتجت. وعطايا تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤونتك وهذا فضل فأدِّه. قال: ليس لك ذلك. قال: بلى والله وأوجع ظهرك...»[2].

المتأمل في هذه القصة يجد شدة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على سيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما، ولفهم طبيعة هذه الشدة علينا أن نتعرف على سياسة أمير المؤمنين تجاه ولاته في الأموال، وقد كانت سياسته رضي الله عنه مع عماله قائمة على الفكرة التالية، وهي أن الأمير

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 360- هجر).

(2) انظر: العقد الفريد (1/ 44).

الذي يرسله أمير المؤمنين إلى إقليم ما ينبغي أن يكون متفرِّغًا لأعمال الإمارة، بحيث يكون وقته كاملًا مفرَّغًا لها، ومن أجل هذا يأخذ الأمير راتبًا يكفيه ونفقة تسد حاجته.

وبناء على هذا فلا يحقُّ للوالي أن يعمل في غير أعمال الإمارة من تجارة أو زراعة أو غيرها من وجوه الكسب، فإذا خالف هذا وعمل وربح المال كان عليه أن يردَّ ما ربحه إلى بيت مال المسلمين.

ومن هنا كانت الشدة على أبي هريرة؛ لأن الأموال التي كانت معه- وإن جاءت بطريق شرعي- بمعنى أنها لم تنتج عن كسب غير مشروع من سرقة أو نهب للمال العام، إلا أن كل ما في الأمر أن أبا هريرة خالف القاعدة التي وضعها أمير المؤمنين، وبالتالي فالأموال التي ربحها ليست من حقه وإنما هي لبيت المال، فعمر رضي الله عنه لم يشتدَّ على أبي هريرة رضي الله عنه تخوينًا له، وإنما هو اجتهاد من كليهما في أمر المال.

وعلينا أن نعلم أن الشدة هذه لم تكن لشخص أبي هريرة، بل كانت عامة مع جميع ولاته، وهذا مشهور عن سيدنا عمر، وقد جاء في العقد الفريد:

«ولما عزل عمر أبا موسى الأشعري عن البصرة وشاطره ماله، وعزل أبا هريرة عن البحرين وشاطره ماله، وعزل الحارث بن كعب بن وهب وشاطره ماله، دعا أبا موسى فقال له: ما جاريتان بلغني أنهما عندك، إحداهما تدعى عقيلة، والأخرى من بنات الملوك؟

قال: أما عقيلة فجارية بيني وبين الناس، وأما التي هي من بنات الملوك فإني أردت بها غلاء الفداء.

قال: فما جفنتان تعملان عندك؟ قال: رزقي شاة في كل يوم، فيعمل نصفها غدوة ونصفها عشية.

قال: فما مكيالان بلغني أنهما عندك؟ قال: أمَّا أحدهما فأوفِّي أهلي به وديني، وأمَّا الآخر

فيتعامل الناس به. قال: ادفع لنا عقيلة...»[1].

وبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص حتى يشاطره ماله الذي كثر زمن ولايته على مصر.

وأيضًا لَّما ولَّى عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله، تلقَّاه في بعض الطريق، فوجد معه ثلاثين ألفًا، فقال: أنَّى لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين، ولكنَّه مال خرجت به لضيعة أشتريها. فقال عمر: عاملنا وجدنا معه مالًا، ما سبيله إلا بيت المال. ورفعه[2].

إذن لقد كانت هذه سياسة سيدنا عمر مع ولاته، بل هذا رأيه حتى قبل أن يكون أميرًا للمؤمنين، فلقد فعل الشيء نفسه مع معاذ بن جبل رضي الله عنه في عهد أبي بكر، فمعاذ عندما ركبته الديون نتيجة سخائه وجوده، أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ليجبره بالمال، وحين عاد معاذ إلى المدينة في زمن أبي بكر؛ شدَّد عليه عمر رضي الله عنه حتَّى يُرجع المال الذي استفاده أثناء ولايته إلى أن تدخَّل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان هو الخليفة.

ولزيادة توضيح نذكر القصة كما نقلها ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال: «حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ إلى طائفة من أهل اليمن ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميرًا، وكان أوَّل من اتَّجر في مال الله هو، فمكث حتى أصاب، وحتى قبض رسول الله ﷺ، فلما قدم قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه، وخذ سائره منه، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ، ولست بآخذ منه شيئًا إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إليه إذ لم يطعه أبو بكر، فذكر ذلك لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني إليه النبي ﷺ ليجبرني، ولست بفاعل، ثم أتى معاذ عمر، فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به، فإني رأيت في المنام أني في حومة ماء قد خشيت الغرق، فخلصتني منه يا عمر. فأتى معاذ أبا بكر، فذكر ذلك كله له، وحلف لا يكتم

(1) انظر: العقد الفريد (1/ 44).

(2) انظر: العقد الفريد (1/ 47، 48).

شيئًا، فقال أبو بكر: لا آخذ منك شيئًا، قد وهبته لك. فقال عمر: هذا خير حلَّ وطاب، فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام»[1].

إذن الأمر كله يتضح بعد التعرف على رأي عمر في الأموال التي يربحها الولاة أثناء ولايتهم، وليس في المسألة تخوينًا لأحد، والدليل أنه بعد أن تولى سيدنا عمر رضي الله عنه الخلافة ومات أبو عبيدة رضي الله عنه والي الشام، ولَّى عمر رضي الله عنه معاذًا رضي الله عنه على الشام، وأيضًا لو كان هناك تخوين لأبي هريرة لما دعاه عمر مرة أخرى وعرض عليه الإمارة، حتى ألحَّ عليه في ذلك وذكَّره بقبول نبيِّ الله يوسف لها.

ثم كيف يقال عن أبي هريرة قليل أمانة وهو الذي استئمنه النبي ﷺ على أموال زكاة الفطر، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على ثقة النبي ﷺ به، فلو كان الأمر كما ذكر المغرضون لما أوكله النبي ﷺ بمهمة حراسة الزكاة، وقصته في هذا مشهورة وهي ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة... الحديث»[2].

ثانيًا: القارئ في سيرة أبي هريرة يلحظ أنه كان فقيرًا معدمًا، وكان يعمل أجيرًا عند ابنة غزوان، بالإضافة إلى أنه كان من رعاة الغنم، فكيف يؤخذ منه؟!.

الجواب:

لم يكن الفقر في يوم من الأيام عيبًا يعيَّر به الرجل، ثم إن الإسلام قرَّر أنَّ التقوى هي المعيار في فضل الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[**الحجرات**:13].

---

(1) انظر: الاستيعاب (3/ 1405).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلًا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمًّى جاز (2311).

وروي عن جابر بن عبد الله قال: «خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: **يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **فليبلغ الشاهد الغائب**»(1).

فالتقوى هي أساس تفاضل الناس عند الله، فمن اتقى الله لا يضرُّه بعد ذلك إن كان فقيرًا، بل بعض العلماء فضل الفقر على الغنى، فالإمام أبو يعلى الفراء يؤلف كتابًا عنوانه: «تفضيل الفقر على الغنى» والذي فضَّل الفقر على الغنى من العلماء أتى بأدلة من الشريعة لا مجال لسردها هنا، ولكن نذكر بعضها كرد على ذلك الذي يجعل من الفقر انتقاصًا من الصحابي الجليل أبي هريرة، وهي:

1- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة، بأربعين خريفًا**»(2).

2- وروي عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة**»(3).

3- ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**» فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «**إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا**

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4774).

(2) أخرجه مسلم في أول كتاب الزهد والرقائق (2979).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (2351). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقرِّبك يوم القيامة»[1].

إذن الإسلام لا يفاضل بين الناس باعتبار ما في أيديهم من الثروات؛ ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ عن طرد الفقراء من المؤمنين فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [**الأنعام**:52] فالآية تؤكد على قيمة الإنسان المؤمن الذي يبتغي وجه الله دون التفات إلى ثروته وغناه ومنصبه، فعلم منها أن العبرة في الإسلام لمن أخلص دينه لله، لا لمن كثر ماله، وزادت ثروته، وارتفع منصبه فكلُّ هذا في نظر الدين من أمر الدنيا الفانية، والمعيار في التفاضل كما ذكرنا هو التقوى.

ولقد كان النبي ﷺ يعظِّم الفقراء ويكرمهم، ولا سيَّما أهل الصُّفَّة رضي الله عنهم، وهم الفقراء الذين هاجروا معه ﷺ ورضي الله عنهم ممَّن كانوا في صُفَّة المسجد[2] ملازمين لها، وهذه الصفة كان ينضم إليها كل من هاجر إلى أن كثر العدد، وعرفوا بأهل الصفة، وكانوا على غاية من الفقر والصبر.

أما تعيير أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان أجيرًا لابنة غزوان على ملء بطنه فعجب، فكفى بالأجير فخرًا أنَّ كليم الله موسى عليه السلام قد عمل أجيرًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[**القصص**:27].

ونقل ما حكاه أبو هريرة عن نفسه عندما كان أجيرًا، يقول الحافظ ابن حجر: «وفي الحلية من تاريخ أبي العباس السراج بسند صحيح عن مضارب بن حزن: كنت أسيرُ من الليل فإذا

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (2352)، والبيهقي في الكبرى (13280). وقد ضعَّفه ابن الملقن وابن حجر. انظر: البدر المنير (7/ 367)، فتح الباري (11/ 274).

(2) الصفة: موضع مظلل من المسجد كانوا يأوون إليه. انظر: تاج العروس (باب الفاء، فصل الصاد مع الفاء).

رجل يكبر، فلحقته فقلت: ما هذا؟ قال: أكثر شكر الله عليَّ أن كنت أجيرًا لبسرة بنت غزوان لنفقة رحلي وطعام بطني، فإذا ركبوا سقت بهم وإذا نزلوا خدمتهم، فزوجنيها الله، فأنا أركب وإذا نزلت خدمت»(1).

فهو بعد أن منَّ الله عليه تواضع لله وأخبت، واعترف بفضل الله عليه، ولم يفعل فعل المتكبرين الجاحدين، فأين القدح في هذا؟!.

ولا يظننَّ أحدٌ أنَّ قول أبي هريرة فيه تشفي من ابنة غزوان التي صارت تخدمه بعد أن كان خادمها، فكلامه رضي الله عنه إذا نظر إليه من منظور الحياة الزوجية، وجدنا أنه لا يعدو أن يكون نوعًا من أنواع المباسطة والمداعبة التي تكون بين الزوجين، ولو استشعرت بسرة من كلام أبي هريرة نوع إهانة لردَّت عليه قوله؛ وذلك لما عرفت به النساء العربيَّات من عزَّة النفس ورفض الهوان، فكيف إذا كنَّ مسلمات؛ كما هو شأن بسرة رضي الله عن الجميع.

وأما تعييره بأنه كان يرعى الغنم، فهذا ممدحة له؛ للحديث الذي رواه أبو هريرة وهو قول النبي ﷺ: «**ما بعَث الله نبيًّا إلا رعى الغنم**»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»(2).

فرعي الغنم يرقِّق القلب، ويؤهل القائم بها لحسن الرفق بالرعية، وهذا ما حصل مع أبي هريرة فقد كان أميرًا على المدينة في عهد معاوية بن أبي سفيان.

ثالثًا: عدم دفاع النبي ﷺ عن أبي هريرة عندما أهانه أبان بن سعيد بن العاص، وما في هذا من دلالات.

الجواب:

يروي أبو هريرة ما حصل بينه وبين أبان بن سعيد فيقول: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر

(1) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (13/ 54).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (2262).

بعدما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله، أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: «هذا قاتل ابن قوقل»، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبا لوَبِر[1]، تدلى علينا من قدوم ضأن[2]، ينعَى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه، قال: «فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له»[3].

والمتأمل في هذه القصة يجد أن الأمر كان سجالًا بين أبان وأبي هريرة رضي الله عنه، فلم يتكلم فيه أبان إلا بعد أن قال عنه أبو هريرة رضي الله عنه: هذا قاتل ابن قَوقل رضي الله عنه[4]، ولم يكن بسبب طلب الغنيمة، أما طلب الغنيمة فقد اختلفت فيه الروايات، فبعضها يذكر أن الطالب أبو هريرة رضي الله عنه، وبعضها يقول أنه أبان رضي الله عنه، وجُمع بينهما بأن كليهما طلب، وكلاهما لم يعط شيئًا. فلماذا يُعرَّض بأبي هريرة دون أبان رضي الله عنهما، كما أنَّ طلب المرء الغنيمة ظنًّا منه أنَّ له حقًّا فيها لا يعيبه، وقد اختلف الشباب والشيوخ من أهل بدر رضي الله عنهم في الغنيمة فقد روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «**من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا**». قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءًا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ

---

(1) وبر: دابَّة صغيرة وحشية بحجم الهر، وبعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرًا. انظر: فتح الباري (7/ 492).

(2) ضأن: اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة. انظر: إرشاد الساري (5/ 58).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل (2827).

(4) هو أحد الصحابة رضي الله عنهم، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن دعد، وثعلبة بن دعد هو الذي يسمى قوقلًا، حيث استشهد في غزوة أحد، قتله أبان بن سعيد وكان مشركًا، ثم أسلم أبان بعد ذلك. انظر: الاستيعاب (4/ 1504)، فتح الباري (1/ 306).

﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال: 1][1] وأهل بدر من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم.

رابعًا: لقد كان أبو هريرة عالة على النبي ﷺ، فما أسلم إلا من أجل الطعام.

الجواب:

ما ذكر من كونه رضي الله عنه عالةً على النبي ﷺ يعارضه ما سبق في الشبهة السالفة أنه كان أجيرًا لابنة غزوان، فهو يعمل ويرزق من عمله، فكيف يكون عالة على غيره.

أما الادعاء بأنَّ أبا هريرة لم يسلم إلا من أجل الطعام، فهو وقوع في إخلاص الصحابة الكرام، وطعن في صدقهم وحسن إسلامهم، وهذا من سوء الأدب وقلَّة الحياء، ومعلوم أنَّ أبا هريرة ترك قبيلته وموطنه وذهب إلى النبي ﷺ الذي كانت العرب قد عادته، فالذهاب إلى رجل قد رمَته العرب عن قوس واحدة ليس بالأمر الهين، بل هو من عزم الأمور.

خامسًا: إنَّ أبا هريرة لم يكن معروف الاسم؛ ولذلك حصل خلاف في اسمه، وأقصى ما في الأمر أنه سمِّي بهذا الاسم؛ لأنَّ هرَّةً ظلَّت تلازمه.

الجواب:

التعبير بأنَّ أبا هريرة لا يُعرف اسمه وإنما يُعرف بكنيته، فهذا لا شيء فيه، وكم من الصحابة والعلماء بعدهم من لا تعرف أسماؤهم بل لا يعرفون إلا بكناهم أو ألقابهم، أو على الأقل اشتهروا بذلك بحيث إذا ذكروا بأسمائهم لم يعرفوا، وكتب التراجم والمصطلح خير شاهد، على أن الحافظ ابن حجر قد ذكر في الإصابة أن الخلاف مردُّه إلى ثلاثة أسماء فقط من جهة صحة النقل[2]، ونقل عن النووي أن أصح الأسماء هي عبد الرحمن بن صخر[3].

أما تعبيره بأن القطة كانت تلازمه، فهذا يدلُّ على الغفلة والجهل من الكاتب واختلال

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النفل (2737).

(2) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (13/ 38).

(3) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 1/ 270)

الموازين عنده؛ حيث عدَّ الرحمة عيبًا وتهمة، والإسلام لم يجعل الاهتمام بالحيوان والرحمة به عيبًا، وهذا أمر لا ينكره عاقل، بل ذكر لنا رسول الله ﷺ أن امرأة بغيًّا غُفِر لها بسبب كلب كاد يقتله العطش فسقته، فغفر الله لها بسبب صنيعها، يقول رسول الله ﷺ: «**بينما كلب يطيف بركية**[1]**، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها**[2] **فسقته فغفر لها به**»[3].

وعلى النقيض من هذا فامرأة من بني إسرائيل دخلت النار بسبب تلك الهرة التي حرمتها من الأكل حتى ماتت، روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[4].

إذن الإسلام اهتم بالحيوان ودعى للرفق به، والنصوص على هذا متوافرة، فأي ضير بعد هذا أن يكون أبو هريرة عطوفًا على الهرة حتى يكنى بها؟!

أما قصة كنيته فرواها الإمام الترمذي فيما يحكيه أبو هريرة عن أيام صغره فيقول: كنت أرعى غنم أهلي، فكانت لي هريرةٌ صغيرةٌ، فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة[5]. وقد كان النبي ﷺ ربما ناداه بكنيته هذه؛ مدحًا له ورحمة به وحنانًا.

سادسًا: لقد كان أبو هريرة أميًّا، لا يقرأ ولا يكتب، فكيف يكون أكثر الصحابة رواية

(1) ركية: البئر. انظر: إرشاد الساري (5/ 430).

(2) موق: الذي يلبس فوق الخف. انظر: إرشاد الساري (5/ 430).

(3) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (3467) من حديث أبي هريرة.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (3318) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (2619).

(5) أخرجه الترمذي وحسنه في كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (3840).

وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، إذ لو كان كاتبًا لقلنا إنه كتب ما سمعه من رسول الله ثم حدث به، أما أن يحدث بهذه الأحاديث الكثيرة كلها من ذاكرته فهذا ما يستغرب؛ إذ الذاكرة قد تخونه وخاصة مع تطاول الزمن.

الجواب:

أمَّا تعييره بكونه أميًّا، فهذا شأن العرب كافَّة بنصِّ القرآن قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[**الجمعة**:2] ومعظم الصحابة رضي الله عنهم كانوا كذلك لا يقرأون ولا يكتبون.

ثم إن الصورة المرسومة في ذهن المشكك من لزوم عدم الكتابة للنسيان قد ترد في زمان دون زمان وفي مكان دون آخر، ولقد عرف العرب باعتمادهم على ذاكرتهم في الحفظ، وهو أمر مضطرون إليه بحكم أميتهم، والبيئة التي يعيشون فيها قد ساعدتهم على صفاء الذاكرة وجودة القريحة فكانوا بحق أوعية للحفظ، قد يُقرأ أمام أحدهم قصيدة كاملة فيحفظها من العرضة الأولى، والأمثلة التي تضرب في كثرة الحفظ عند العرب منثورة في كتب التاريخ والأدب.

فلا ينبغي قياس عصرنا الذي اشتهر بضعف الحفظ حيث صار الإنسان يعتمد على ما كتبه ليتذكره وقت الحاجة على عصر العرب السالف حيث كانت أدوات الكتابة قليلة، وصخب المدنية بعيدًا عنهم، وصفاء الصحراء مساعدًا لهم.

وقد لا يعلم هؤلاء الطاعنون أن الكتابة كانت عند العرب أقلَّ من الحفظ درجة؛ لاحتمال الخطأ والتصحيف والتحريف الذي قد أن يتسرَّب إلى المكتوب، وخصوصًا أن الحروف في عهدهم لم تكن معجمة، فلذلك كانت ثقتهم بالذاكرة أكثر من الكتابة، فاعتمدوا عليها في نقل كل شيء.

ومن هذا المنطلق رجَّح العلماء الرواية المسموعة على الرواية المكتوبة، يقول الإمام

الآمدي: وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات، الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي عليه السلام، والرواية الأخرى عن كتاب، فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط[1].

ثم إن هذه الحال التي ذكرها المشككون عن سيدنا أبي هريرة من الرواية من الحفظ –هي حال الصحابة الذين رووا الحديث، فأغلبهم كان يروي الحديث عن رسول الله ﷺ من ذاكرته ولم يكن يكتب إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «ليس أحدٌ أكثر حديثًا عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب»[2].

فلماذا التحامل على أبي هريرة رضي الله عنه دون غيره من الصحابة إذا كان هذا حال معظمهم؟! ليس لهذا تفسير إلا لأن أبا هريرة كان أكثر الصحابة رواية، وإذا استطاع هؤلاء تشكيك الناس به وإهدار مروياته كان إهدار مرويات غيره من الصحابة أسهل وأيسر.

سابعًا: يروي أبو هريرة حديثًا في فضل جعفر بن أبي طالب وهو حديث ليس بصحيح، بل هو من وضع أبي هريرة نفسه؛ وذلك أنَّ جعفر كان يحسن إليه، ومثل هذا الفعل يسقط العدالة، فما يدرينا لعله صنع مثل هذا في غيره من الأحاديث؟!

الجواب:

الادِّعاء بأنه رضي الله عنه قد وضَع حديثًا في فضل جعفر لأنه كان يحسن إليه –دليل على جهل عظيم؛ لأن أبا هريرة قال في حق جعفر: «خير الناس للمساكين جعفر بن أبي

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (4/ 248) للإمام سيف الدين الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم (113).

طالب»[1]. ولم يُنسب رضي الله عنه ذلك للنبي ﷺ، وإنما هو رأيٌ ارتآه كغيره من الصحابة، وإنما يقع في هذا الاتهام لأبي هريرة رضي الله عنه مَن لا يعرف الفرق بين الحديث المرفوع والحديث الموقوف. فالحديث المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له أو فعلًا، سواءٌ أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، سواء اتَّصل إسناده أم لا[2]، أما الموقوف هو المروي عن الصحابة قولًا لهم أو فعلًا أو نحوه متَّصلًا كان أو منقطعًا[3]، وقول أبي هريرة في حقِّ جعفر هو من قبيل الحديث الموقوف أي أنَّ الكلام فيه منسوبٌ لأبي هريرة لا للنبي ﷺ، فأين الوضع في الأمر؟!

ثامنًا: كان أبو هريرة يستَجدي الطعام من الناس، فقد روي أنه ذهب إلى عمر يريد أن يأكل فقال له: «أقريني». أي: أطعمني. فأعرض عنه عمر وأقرأه القرآن؛ لما عُرف عن أبي هريرة من التسول على الناس، مع العلم أن عمر يعرف مراد أبي هريرة من قوله: «أقريني» لكنه أراد أن يفلت منه لكثرة طلبه الطعام، وحتى لما انتهى عمر من تعليمه القرآن، ذهب إلى البيت وترك أبا هريرة عند الباب، ولم يخرج إليه، وهو موقف مفهوم من عمر، فهو لا يحبُّ الرجل العالة على غيره.

الجواب:

الرواية التي ذكرها هؤلاء الطاعنون في جوع أبي هريرة وتعرُّضه لسؤال عمر رضي الله عنه عن معنى آية، تعرضًا للطعام -فيها استنتاجات وأوهام من نسج خيال المشككين؛

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل (5432).

(2) انظر: شرح ألفية العراقي (1/ 181) للإمام زين الدين العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

(3) انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص 33) للإمام محيي الدين النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

فالقصة كما أخرجها أبو نعيم بسنده عن أبي هريرة قال: «كنت من أصحاب الصفة، فظللت صائمًا فأمسيت وأنا أشتكي بطني، فانطلقت لأقضي حاجتي فجئت وقد أكل الطعام، وكان أغنياء قريش يبعثون بالطعام إلى أهل الصفة، فقلت: إلى مَن؟ فقال: إلى عمر بن الخطاب، فأتيته وهو يسبِّح بعد الصلاة فانتظرته، فلما انصرف دنوت منه فقلت: أقرئني، وما أريد إلا الطعام، قال: فأقرأني آيات من سورة آل عمران، فلما بلغ أهله دخل وتركني على الباب فأبطأ، فقلت: ينزع ثيابه ثم يأمر لي بطعام، فلم أر شيئًا، فلما طال علي قمت فمشيت...» إلى آخر القصة[1].

إن هذه الحادثة دليل على عفة أبي هريرة رضي الله عنه الذي أجهده الجوع، وليس فيها ما يُثبته المشككون من أن طلب أبي هريرة كان ديدنًا له، فالناظر في هذه القصة يجد أن سببها مجيء أبي هريرة متأخرًا لعارض عرض له فوجد الطعام قد أُكل، ولو لا هذا العارض لأكل رضي الله عنه كما هي العادة ولما فعل ما فعل.

ثم إن أبا هريرة لم يسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الطعام، إنما هو تعرض مع العفة، وهذا أمر مباح في الشريعة خاصة لمن عضَّه الجوع، وأما نسبة الضيق من عمر رضي الله عنه فهذه لم تثبت في القصة، وإنما فهم من كيس المشكك، ولعل عمر رضي الله عنه لم يفهم ما أراده أبا هريرة وهذا جائز، بل الرواية الأخرى تؤكد ذلك، فعن أبي هريرة: «أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير بعيد، فخررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «**يا أبا هريرة**» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «**عُدْ يا أبا هِر**» فعدت فشربت، ثم قال: «**عُد**» فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح، قال: فلقيت عمر، وذكرت له الذي كان من أمري،

(1) انظر: حلية الأولياء (1/ 377).

وقلت له: تولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية، ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم»[1].

وهذا الذي حصل مع أبي هريرة ليس مستغربًا؛ بل قد حدث مثله لعمر وأبي بكر رضي الله عنهما؛ بل ولخير خلق الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ كما في حديث مسلم: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم –أو ليلة– فإذا هو بأبي بكر و عمر رضي الله عنهما، فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «**وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا**»، فقاموا معه، فأتى رجلًا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني... الحديث[2]. فماذا يقول الكاتب في هذا؟

تاسعًا: إن النبي ﷺ نفى أبا هريرة، وذلك عندما أرسله مع العلاء بن الحضرمي حين وجهه إلى المنذر بن ساوى لتبليغ الدعوة.

الجواب:

أورد القصة ابن كثير في البداية والنهاية فقال: وله فضائل – أي أبو هريرة – ومناقب ومآثر وكلام حسن ومواعظ جمة، أسلم كما قدمنا عام خيبر، فلزم رسول الله ﷺ، ولم يفارقه إلا حين بعثه مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، ووصاه به، فجعله العلاء مؤذّنًا بين يديه، وقال له أبو هريرة: «لا تسبقني بآمين أيها الأمير»[3].

إن هذه القصة لا يستنبط منها إلا إثبات الفضل لأبي هريرة، فأما إرساله مع وفد بهذه

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (5375).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك... (2038)

(3) انظر: البداية والنهاية (11/ 386).

الأهمية فيدلُّ على الثقة، وأما وصيته للأمير به خيرًا فتأكيد أنه يحبه لا العكس، واختيار أبي هريرة رضي الله عنه للأذان هناك يدل على فضيلته.

وقد حدث إرسال كثير من الصحابة مثل معاذ وخالد وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم، فلماذا يكون إرسال النبي ﷺ أبا هريرة بنية النفي، ولو أراد النبي ﷺ نفيه لفعل؛ كما نفى الحكم بن أبي العاص إلى الطائف، مع كونه أشد من أبي هريرة رضي الله عنه قوة وأكثر جمعًا. وقصة النفي للحكم ثابتة[1].

عاشرًا: كان كثير المزاح. فقد جاء في البداية والنهاية: أن أبا هريرة كان يركب الحمار ويلقى الرجل فيقول: الطريق، قد جاء الأمير. يعني نفسه، وكان يمرُّ بالصبيان وهم يلعبون بالليل لعبة الأعراب، فلا يشعرون به حتى يلقي نفسه بينهم ويضرب برجليه كأنه مجنون، فيفزع الصبيان منه ويفرون. قال أبو رافع: وربما دعاني أبو هريرة إلى عشائه بالليل، فيقول: دع العراق للأمير– يعني قطع اللحم– قال: فأنظر فإذا هو ثريد بزيت[2].

الجواب:

أما كثرة مزاحه رضي الله عنه فلا ضير فيه، فالأصل في المزاح أنه مباح، وقصة مزاحه مع الصبيان تدلُّ على فضله؛ لأنه لم يفعل ذلك إلا وهو أمير على المدينة، وهذا يدل على عظيم تواضعه وطيب معشره.

وأصل مداعبة الصبيان وارد في السنة في حديث مداعبة النبي ﷺ لأحدهم حين مات

(1) ذكر ابن حجر في الإصابة أن أصحاب النَّبي ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص، فقالوا: يا رسول الله ما له؟ قال دخل على شق الجدار وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي. فقالوا: أفلا نلعنه نحن؟ قال: كأني أنظر إلى بنيه يصعدون منبري وينزلونه. فقالوا: يا رسول الله ألا نأخذهم؟ قال: لا. ونفاه رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 592).

(2) انظر: البداية والنهاية (11/ 388).

عصفوره فقال له: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**»[1]، ومن المعلوم أن المزاح إذا كان حقًّا فهو جائز فلا ضير فيما فعله أبو هريرة.

حادي عشر: نقل أنه كان في أيام صفين يصلي خلف الإمام علي ويجلس على مائدة معاوية فيأكل معه، ولما سئل عن ذلك أجاب: مضيرة معاوية أدسم[2]، والصلاة خلف علي أفضل وأتم[3]، ولذا اشتهر بشيخ المضيرة، مع العلم أنه اعتزل القتال، فلم يقاتل مع علي الذي يرى أن الصلاة خلفه أتم، ولا مع معاوية الذي يتسوَّل موائده، فأي جبن هذا الذي لحق به؟!.

الجواب:

هذه القصة توجد في بعض كتب الأدب من غير إسناد، وذكرها الزمخشري في ربيع الأبرار وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، وهما ينقلان من الروايات ما يوافق مذهبيهما ولو بلا إسناد، كما أنه لم يشتهر بهذا إلا عند أصحاب الأهواء، ثم كيف لأبي هريرة وهو بالحجاز أن يتنقل بين علي ومعاوية، وعلي في الكوفة ومعاوية في دمشق، ومن المعلوم أن أبا هريرة بعد أن استعمله عمر على البحرين ثم عزله بقي في المدينة إلى وفاته، يقول الإمام ابن عبد البر: «استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته»[4].

وعلى فرض التسليم بصحة القصة فليس فيها نقيصة له عند التدبر والإنصاف، أما تنقله بين الفريقين أثناء الحرب فهذا يدل على أنه كان أهل ثقة منهما؛ فلم يخش أحدٌ من الفريقين

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (6129)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (2150) من حديث أنس بن مالك

(2) المضيرة عند العرب: أن تطبخ اللحم باللبن الحامض. انظر: تاج العروس (باب الراء، فصل الميم مع الضاد).

(3) انظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (ص 112) عبد الملك الثعالبي، دار المعارف – القاهرة

(4) انظر: الاستيعاب (4/ 1771)

تجسسه عليه لحساب الفريق الآخر.

وأما قوله: إن الصلاة مع علي أتم على مائدة معاوية رضي الله عنهما. فيدل على قوة الشخصية وصدعه بالحق، ولو أنه كان يريد الطعام لداهن في ذلك، مع كونه قد صار غنيًّا في ذلك الوقت؛ لما قدَّمنا من قصته مع عمر عندما ولَّاه على البحرين.

أما اعتزاله القتال فلا يدل على الجبن، بل يدل على أنه اختار التوقف عن القتال مع أحد الفريقين، وهذا قد فعله كثير من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

ثاني عشر: لقد منعه عمر بن الخطاب عندما كان أميرًا للمؤمنين من الحديث عن النبي ﷺ، وتوعده على ذلك فقال له: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس[1]. ولو كان أمينًا في حديثه لما نهاه، ثم ها هو أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ وقد خلت له الساحة بعد موت عمر بن الخطاب فيقول: «إني أحدثكم بأحاديث لو حدَّثت بها زمن عمر لضربني بالدرة» وفي رواية: «لشجَّ رأسي».

الجواب:

إن هذه القصة لا تصح، وإنما توجد في مثل كتاب ابن أبي الحديد المعتزلي الرافضي، ولو فرضنا صحتها جدلًا، فالمعروف أن تشدد عمر رضي الله عنه في منع الإكثار من التحديث كان مع الصحابة كافة، روى البيهقي عن قرظة ابن كعب قال: «لما أتينا العراق، خرج عمر بن الخطاب يشيعنا، حتى أتى صرارًا، فتوضأ وقال: هل تدرون لم شيعتكم؟ فقلنا: نحن أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم، وجردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ». وفي رواية: «وامضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا له: حدثنا، قال: نهانا عمر بن الخطاب

(1) انظر: التاريخ لأبي زرعة الدمشقي (1/ 544).

رضي الله عنه»[1].

فلماذا التركيز على أبي هريرة رضي الله عنه خاصة؟! ولو صح هذا النهي من عمر لأبي هريرة رضي الله عنهما لكان محمولًا على الأحاديث الواردة في الرخص أو الفتن مما ينبغي التنبه إلى الحكمة في روايتها.

ثالث عشر: استدراك عائشة على أبي هريرة في بعض الأحاديث دليل على عدم الاعتداد به، ويجعل الشكوك تحوم حول مروياته.

الجواب:

نذكر أمثلة للاستدراكات التي كانت تستدركها السيدة عائشة رضي الله عنها على سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، ونحل الاستشكال المترتب على هذا الاستدراك، وسنجد أن هذه الاستدراكات لا تقدح بأبي هريرة رضي الله عنه.

الاستدراك الأول:

ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم» فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث- لأبيه- فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم» قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم.

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت

---

(1) أخرجه البيهقي في المدخل إلى علم السنن (680، 681).

ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم[1].

فالسيدة عائشة وأم سلمة استدركتا على أبي هريرة قوله: إن الجنب إذا أدركه الفجر لم يصح منه صوم، فأخبرتا أن هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب ويصوم، فتراجع سيدنا أبو هريرة عن قوله إلى قول السيدة عائشة وأم سلمة؛ بعد أن استثبت من أن ما قاله عبد الرحمن هو قولهما رضي الله عنهما.

ولقد أجاب العلماء عن سبب فتوى أبي هريرة رضي الله عنه بعدة أجوبة:

1- إن ما قاله أبو هريرة صحيح باعتبار أن الجماع كان محرمًا على الصائم في الليل وعليه فلا يصح صوم الجنب، ثم نسخ هذا الحكم ولم يدرِ أبو هريرة بالنسخ، فلما علم تراجع عن قوله.

يقول البيهقي: «وروينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عزَّ وجلَّ الجماع إلى طلوع الفجر؛ جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه»[2].

2- إن قول أبي هريرة في عدم صحة صوم الجنب صحيح إذا استدام المجامع في جماعه إلى ما بعد طلوع الفجر مع علمه به، فالصوم هنا لا يصح لحدوث الجماع في وقت الصوم.

قال النووي:«أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (1109)

(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (8/ 455)

تعالى أعلم، قال الماوردي وغيره وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع، والله تعالى أعلم»[1].

الاستدراك الثاني:

ما روي أن عائشة قيل لها: إن أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس**» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «**قاتل الله اليهود، يقولون إن الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس**» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله

قال العلماء هذه القصة رواها مكحول، ومكحول لم يسمع من عائشة فسند القصة فيه انقطاع، ثم إن الحديث الذي قاله أبو هريرة روى مثله ابن عمر بلفظ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس**»[2]. وهو حديث متفق عليه، فهو في أعلى درجات الصحة، فلا معنى لإنكار السيدة عائشة على أبي هريرة[3]. يقول ابن الجوزي: وهذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها[4].

وقد تأول العلماء معنى الحديث فقالوا:

1- إن الدار والزوجة والفرس هي أشياء مرتبطة بالإنسان لا غنى له عنها، والإنسان تمر عليه أوقات عصيبة، ولكونه ملاصق لهذه الأشياء فربما ينسب هذا المكروه الذي يصيبه إلى

(1) انظر: المجموع شرح المهذب (6/ 308).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (2858)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (2225).

(3) انظر: فتح الباري (6/ 61).

(4) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 267) أبو الفرج بن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

أحدها، وكذلك إذا أصابه ما يسره، يقول الخطابي:

«اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل، ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعلم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار سكنها وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عاض مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه»[1].

2- إن الشؤم المراد في الحديث ليس على إطلاقه بل المقصود هو أن تكون المرأة غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يجاهد عليها صاحبها، أما شؤم الدار فيكون بجار السوء.

يقول الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: «قال معمر: وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء»[2].

3- قد يتفق قدر الله بأمر مكروه مع سكنى دار أو تزوُّج امرأة أو شراء فرس، فيحصل تعذيب للإنسان بسببها؛ لأنه يعتقد عدم تأثيرها بذاتها ومع ذلك فإن البلاء ملازمه منذ سكنى الدار مثلًا، فأشار هذا الحديث إلى الأمر بمفارقة هذه الأشياء حتَّى يصح اعتقاد المرء، فلا يصل إلى درجة اعتقاد الشؤم بذات هذه الأشياء مع طول مصاحبة المكروه لها.

يقول الحافظ ابن حجر:

«معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها؛ لملازمتها

---

(1) انظر: أعلام الحديث (2/ 1378) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق (8/ 412)

بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب... وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم»[1].

(1) انظر: فتح الباري (6/ 62).

الشبهة الثانية[1]:

الطعن في الإمام البخاري وصحيحه:

انتقد المشككون الإمام البخاري، وقالوا: إن صحيح البخاري الذي يجعله المسلمون أصح كتاب بعد القرآن هو كتاب كأي كتاب قابل للنقد والدراسة، ولا معنى لهالة التقديس الذي جعلها العلماء حول صحيح البخاري.

الجواب:

أولًا: الرد على الطعن في الإمام البخاري.

لقد كان الإمام الحافظ المحدث محمد بن إسماعيل البخاري أحد أعظم الجهابذة والعباقرة الذين أخرجتهم حوزات العلم والحديث على مرِّ العصور؛ فقد كان رحمه الله ورضي عنه أمير المؤمنين في الحديث، سطعت شموس علومه فبهرت كل من عرفه، وذلك لحفظه الواسع، وفهمه الواقد، وذهنه الناقد، وبصيرته النافذة في علوم الحديث.

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن سليم بن مجاهد قال: «كنت عند محمد بن سلام البيكندي، فقال: لو جئت قبل لرأيت صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث، قال: فخرجت في طلبه حتى لقيته، فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر منه، ولا أجيئك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثًا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي في ذلك أصل؛ أحفظه حفظًا عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ»[2].

ولذلك انعقد الإجماع من أئمة المسلمين على مرِّ القرون على إمامته رضي الله عنه في

(1) انظر في هذه الشبهة كتاب البيان لما يشغل الأذهان (ص 109)، وكتاب الإمام البخاري وجامعه الصحيح.

(2) تاريخ الإسلام (6/ 140).

الحديث رواية ودراية، ونقل الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي إجماع أهل الحديث قاطبة في عصر الإمام البخاري على تقدُّمه عليهم فقال: «إنَّ المشايخ قاطبة أجمعوا على قدمه، وقدموه على أنفسهم في عنفوان شبابه»[1].

وسنذكر بعض شهادات الأئمة والأعلام المبرَّزين في علوم الحديث، التي تقرُّ للإمام البخاري بالعلم والإمامة والتقدم في علم الحديث وتوثيقه، وذلك حتى تتضح مكانة وعظمة هذا الإمام.

1- يقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، والحسن بن شجاع البلخي»[2]. بل ويفضله عليهم جميعًا فيقول: «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل»[3].

2- ويقول إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة: «ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري»[4].

3- وقال ابن عدي: سمعت عدة مشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفعوا إلى كلِّ واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس. فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم فقال، وسأله عن حديث من تلك العشرة، فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. حتى فرغ العشرة، فكان الفقهاء

(1) تهذيب الأسماء واللغات (1/ 1/ 70).

(2) تاريخ بغداد (2/ 340).

(3) تاريخ الإسلام (6/ 140).

(4) المصدر السابق (6/ 140)

يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم. ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز. ثم انتدب آخر ففعل كفعل الأول، والبخاري يقول: لا أعرفه. إلى أن فرغ العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول، فقال: أما حديثك الأول فإسناده كذا وكذا، والثاني كذا وكذا، والثالث... إلى آخر العشرة. فرد كل متن إلى إسناده، وفعل بالثاني مثل ذلك إلى أن فرغ، فأقر له الناس بالحفظ[1].

4- وروي عن الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل، قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، ولم يكن مسلم بن الحجاج يبلغ محمد بن إسماعيل. ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم يستمعان إلى محمد أي شيء يقول، يجلسون إلى جنبه[2].

5- وهذا الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبو حاتم الرازي يفضله على كل أهل خراسان؛ فيقول: لم يخرج من خراسان أحفظ منه، ولا قدم العراق أعلم منه[3].

6- وروى خلف بن محمد، قال: سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر الخفاف، يقول: محمد بن إسماعيل أعلم بالحديث، من إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيره بعشرين درجة[4].

7- ويقول الحافظ عمرو بن علي الفلاس: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث[5].

8- ويذكر الإمامان الحافظان أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير أنهما ما رأيا

(1) المصدر السابق (6/ 140).

(2) سير أعلام النبلاء (12/ 436).

(3) تاريخ الإسلام (6/ 140).

(4) تاريخ بغداد (2/ 340).

(5) تقريب التهذيب (9/ 50).

مثل محمد بن إسماعيل[1].

9- وقال شيخه الإمام قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والزهاد والعباد، ما رأيت منذ عقلت كمحمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة[2].

10- وسُئل قتيبة عن طلاق السكران فدخل محمد بن إسماعيل فقال: قتيبة للسائل: هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري[3].

11- وقال الإمام أبو عيسى الترمذي الحافظ: لم أر أحدًا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل[4].

12- ويقول يعقوب بن إبراهيم الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة[5].

13- وقال أبو عمر سليم بن مجاهد بن بعيش البخاري: ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه، ولا أورع، ولا أزهد في الدنيا، من محمد بن إسماعيل[6].

14- وهذا عبد الله بن سعيد بن جعفر الجعفي البخاري يقول: سمعت العلماء بالبصرة يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح[7].

15- وقال سليم بن مجاهد: لو أن وكيعًا، وابن عيينة، وابن المبارك، كانوا في الأحياء لاحتاجوا إلى محمد بن إسماعيل[8].

16- ويقول محمد بن يوسف: كنا مع أبي عبد الله عند محمد بن بشار، فسأله محمد بن بشار

---

(1) تاريخ الإسلام (6/ 140).

(2) فتح الباري (1/ 482)

(3) فتح الباري (1/ 482)

(4) تاريخ الإسلام (6/ 140).

(5) تاريخ بغداد (2/ 340).

(6) سير أعلام النبلاء (12/ 449)

(7) تاريخ دمشق (52/ 84).

(8) سير أعلام النبيلاء (12/ 429)

عن حديث، فأجابه، فقال: هذا أفقه خلق الله في زماننا، وأشار إلى محمد بن إسماعيل[1].

17- ويذكر حاتم بن مالك الوراق أنه سمع علماء مكة يقولون: محمد بن إسماعيل إمامنا وفقيهنا وفقيه خراسان[2].

18- وقال الحافظ موسى بن هارون الحمال: عندي لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا مثل محمد بن إسماعيل آخر ما قدروا عليه[3].

19- وروي أن رجاء بن المرجى الحافظ قال عن البخاري: هو آية من آيات الله يمشي على ظهر الأرض[4].

20- وذكر أن الإمام مسلم بن الحجاج جاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله[5].

21- وقال الإمام أبو جعفر عبد الله بن محمد الجعفي المسندي: محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إمامًا فاتهمه[6].

22- ويوصي الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه أصحاب الحديث بالأخذ فيقول والبخاري عنده: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب، واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفهمه[7].

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه (12/ 425).

(3) انظر: تاريخ بغداد (2/ 340)

(4) سير أعلام النبلاء (12/ 427).

(5) انظر: تاريخ دمشق (52/ 68).

(6) تاريخ بغداد (2/ 340).

(7) انظر: المنتظم لابن الجوزي (12/ 116).

23- وقال الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت؛ فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم[1].

24- وقد قال الإمام البيهقي عنه: إمام أهل الحديث في عصره محمد بن إسماعيل البخاري[2].

25- ويقول الإمام النووي: إمام أهل الحديث بلا مدافعة[3].

26- أما الحافظ المزي فقد قال عنه: الحافظ، صاحب الصحيح، إمام هذا الشأن، والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام[4].

27- وقال الإمام الحافظ السمعاني: إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري[5].

28- ويقول الحافظ أبو الحسن بن القطان: إمام أهل الحديث، ذو الدين والفضل، والزهد، والورع[6].

29- وقال الشيخ ابن عبد الهادي: إمام أهل الحديث أبو عبد الله البخاري[7].

30- أما ابن القيم فيقول: إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري[8].

32- ويترجم الحافظ ابن كثير للبخاري فيقول: أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه، وكتابه الصحيح

(1) فتح الباري (1/ 484)

(2) الخلافيات (2/ 277)

(3) المجموع شرح المهذب (1/ 16).

(4) تهذيب الكمال (24/ 431).

(5) الأنساب (6/ 22).

(6) في بيان الوهم والإيهام (5/ 636).

(7) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص 57).

(8) زاد المعاد (3/ 591).

يستسقى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام[1].

32- ووصفه الحافظ ابن حجر العسقلاني بقوله: إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل[2].

33- وقال الحافظ ابن رشيد الفهري: محمد بن إسماعيل البخاري أمير أمراء صنعة الحديث، الموفر حظه المجزل قسطه من فهم دقائق المعاني الفقهية والحديثية وغوامضهما ومبهماتهما[3].

34- ويقول الشيخ تقي الدين بن تيمية: البخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدًا أعلم بالعلل منه[4].

35- ويترجم للبخاري الحافظ الذهبي فيقول: البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ... وكان رأسًا في الذكاء، رأسًا في العلم، ورأسًا في الورع والعبادة[5].

36- وقال العلامة تاج الدين السبكي: هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين[6]. وقال أيضًا: هو حامل لواء الصناعة، ومقدم أهل السنة والجماعة[7].

37- ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: البخاري الإمام، أبو عبد الله، صاحب الصحيح وإمام المحدثين في وقته، وأستاذ هذه الصناعة، وعنه أخذها كثير من الأئمة، منهم: مسلم بن

---

(1) البداية والنهاية (14/ 526، 527).

(2) تغليق التعليق (3/ 159).

(3) السنن الأبين والمورد الأمعن (ص 29).

(4) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص 184)

(5) تذكرة الحفاظ (2/ 104) شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

(6) طبقات الشافعية (2/ 21، ط. هجر).

(7) المصدر نفسه (2/ 13)

الحجاج وسماه أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، وأبو عيسى الترمذي، وقد ذكر أبو عيسى في أول كتاب العلل: أنه لم ير بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد، كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل رحمه الله... وقد سبق الناس إلى تصنيف الصحيح والتاريخ، والناس بعده تبع له في هذين الكتابين؛ إذ كل من صنف في هذين العلمين يحتاج إلى كتابه، وقد كان أبو أحمد الحاكم يعيب من صنف فيهما بعده، ويزعم أنهم إنما أخذوا كتابي البخاري، ولا ريب أنهم استعانوا بهما، وزادوا عليهما[1].

38- أما أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني فيقول: أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث[2].

39- وقال الحافظ السخاوي: الإمام العلم، حجة الله في أرضه على خلقه[3].

وبعد استعراض شيء من أقوال العلماء في حقِّ إمام الدنيا محمد بن إسماعيل البخاري، لا يسعنا إلا أن ننبهر أمام عظمة هذا الإمام ورفيع مكانته وعظيم شأنه، حتى عظَّمه الأئمة رضي الله عنهم، مع العلم أن هؤلاء الأئمة الأعلام لا يحابون ولا يزيدون عن قول الحقيقة، فهم لا يجازفون في كلامهم، بل منضبطون بميزان للكلام فلا ينطقون إلا بعد تأمل وتأنٍ وتمحيص وتدقيق وتحرير لما يقولونه.

فهاهم قد صرحوا عبر القرون بأن الإمام البخاري قد وصل إلى أقصى الغايات في حفظ الحديث وفهم علله، وأنه قد حصَّل المعرفة التامة بالأسانيد مع التفقه في متون الأحاديث، وأنه من أعظم علماء الحديث إن لم يكن أعظمهم رواية ودراية، إمام زمانه بلا منازع، وليس هذا قول العوام بل هي شهادة أهل الاختصاص ممن هم أئمة المحدثين وأهل الصنعة وأصحاب المرجعية في تعديل الرجال ووضعهم في منزلتهم وأهليتهم في علم الحديث.

---

(1) شرح علل الترمذي (ص 494، 496، ط. مكتبة المنار).

(2) تقريب التهذيب (ص 468).

(3) التحفة اللطيفة (2/ 448) دار الكتب العلمية.

والجميل في هذه الشهادات التي ذكرناها أنها جاءت مِمَّن عاصره وممن جاء بعده من العلماء والأئمة، مما يدل على إجماع على إمامة البخاري رضي الله عنه والقطع بتقدمه في هذا الشأن، وأنه إمام هذه الصنعة بلا مدافع، وأنه علم أعلام الأمة في الحديث، وخاصة أنها جاءت من علماء كانوا خصومًا للإمام البخاري، منهم الحافظ محمد بن يحيى الذهلي مِمَّا يدلُّ على أن إمامة البخاري في الحديث والعلم وتقدمه على أهل عصره وما يليه من العصور لا مجال لإنكارها، فحتى الخصوم لم يغضوا من مكانته؛ لأنهم وإن فرضنا أنهم فعلوا هذا وحاشاهم، فإن الواقع سينكر قولهم، كيف لا ينكره وقد سارت بإمامة البخاري رضي الله عنه الركبان، وذاع صيته في كلِّ الأصقاع.

وبناءً على هذا فإن الطعن في الإمام البخاري هو طعن في علماء الأمة، وكلام الطاعنين لا يخلو عن اتهام لهؤلاء الأعلام بأحد أمرين:

- الأمر الأول: الاتهام بالجهل: بمعنى أن المحدثين الذين شهدوا للإمام البخاري لم يدركوا الحقيقة التي توصل إليها هؤلاء المشككون، وهذا ما يأباه العلم، لأن هؤلاء الطاعنين ليس واحد منهم من أهل الاختصاص بينما كل من ذكرنا شهادته قد حصَّل السبق في علوم الحديث، بالإضافة إلى أن منهم المتقدمون ممن عاصر الإمام البخاري وشهد شهادة عين ولم يكن كلامه مبني على أخبار ونقولات.

- الأمر الثاني: الاتهام بالكذب: بمعنى أن هؤلاء العلماء قد علموا حقيقة البخاري ومع ذلك مدحوه بما ليس فيه، وهذا يعتبر اتهامًا لأئمة الإسلام في دينهم، مما يعني اسقاطًا لشهادتهم في الإمام، وحاشاهم رضي الله عنهم أن يبيعوا دينهم بدنياهم، ثم ما هو المقابل الذي حصَّلوه ليزوروا الحقيقة التي عرفها المشككون بحسب زعمهم، إن فرضنا أنهم قالوا الذي قالوه تقية أو إطراء.

والحق الذي ينبغي المصير إليه هو إعمال المنهج العلمي الذي دلَّنا عليه القرآن، وذلك عندما أمرنا أن نرجع إلى أهل الذكر عند الجهل بحقائق الأمور، يقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْـلَ

ﭐلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [**النحل**:43]، وأهل الذكر في هذا المقام هم أئمة الحديث، فهم وحدهم الذين ينهضون للتعريف بحقيقة البخاري، حتَّى نعلم هل هو أهلٌ للأخذ به أو لا؟

وقد مرَّ معنا كيف أجمع العلماء من المحدثين على إمامة البخاري عبر القرون، فإذا كان هذا حكم أهل الذكر الذي أرشدنا البيان القرآني بالرجوع إليهم عند السؤال فلا محيد عنه، وبالتالي فكل كلام بعد هذه الشهادات التي ذكرنا نتفًا منها هو باطل لغو لا يلتفت إليه، والطاعن بعد هذا البيان مكابر خبيث الطوية همُّه الأول القدح في إمامة البخاري وأهليته العلمية من غير التفات لشخصه، وهو يريد من وراء ذلك الطعن في المرجع الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم وهو السنة الشريفة.

وبناء على ما سبق فالطعن في البخاري هو شذوذ عن إجماع المسلمين عبر القرون على تقديم الإمام البخاري وإمامته في علوم الحديث الشريف، ومن المعلوم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة كما أخبر بذلك النبي ﷺ(1)، بل قد حذر القرآن الكريم من مخالفة الإجماع عندما نهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [**النساء**:115].

ثانيًا: الرد على الطعن في صحيح البخاري:

أما فيما يتعلق بالطعن في صحيح البخاري فلا بدَّ قبل الرَّد أن نعرف باسم الكتاب، وسبب تأليفه، ومنهج المؤلف فيه، وجملة ما فيه من الأحاديث، مع ذكر شيء من فضله.

فأما اسمه: فقد سمَّاه مؤلفه الإمام البخاري رحمه الله: «الجامع المسند الصحيح المختصر

---

(1) جاء هذا في عدة أحاديث منها الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (4253)، والطبراني في الكبير (3/ 292) عن أبي مالك يعني الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وأما سبب تصنيفه: فله قصة قد ذكرها الإمام البخاري حيث قال: «كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا فى الصحيح لسنن رسول الله ﷺ، فوقع ذلك فى قلبي، وأخذت فى جمع هذا الكتاب»(1).

ويذكر أيضًا رضي الله عنه سببًا آخر فيقول: «رأيت النبي ﷺ في المنام، وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذبُّ عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال: أنت تذبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح»(2).

أما منهجه في التأليف: فقد ذكره المؤلف رحمه الله فقال: «صنَّفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله»(3).

ويوضح رضي الله عنه أنه التزم تدوين الحديث الصحيح فقط فقال: «ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح لأجل الطول»(4).

أما عدد الأحاديث التي فيه فتبلغ من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثًا مسندًا بالأحاديث المكررة، والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان(5).

أما فضل هذا الكتاب: فقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري

---

(1) انظر: تاريخ الإسلام (6/ 140)

(2) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (3/ 253)

(3) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير (ص 263) الإمام ابن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م.

(4) انظر: تاريخ الإسلام (6/ 140).

(5) انظر: فتح الباري (1/ 468، 477).

ومسلم. واتفق الجمهور على أن صحيح البخارى أصحهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد[1].

ومن فضله أنه قد كتب رحمه الله تراجم جامعه بين قبر رسول الله ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

وأنه لم يضع في كتابه الصحيح حديثًا إلا اغتسل قبل ذلك، وصلى ركعتين رضي الله عنه[2].

ومما يدل على فضله وعظيم مكانته ماروي عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه قال: كنت نائمًا بين الرُّكن والمقام، فرأيت النبي ﷺ فقال: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله وما كتابك؟ فقال: جامع محمد بن إسماعيل البخاري[3].

وبعد أن عرفنا شيئًا عن صحيح البخاري نقول: إن الذي يطعن صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، إنما يركز الهجوم على هذا الكتاب؛ لأنه يعلم أنَّ إسقاط صحيح البخاري الذي هو أصح كتب السنة يعني توجيه ضربة قاصمة للسنة، فهو إذا استطاع أن يشكِّك المسلمين بصحيح البخاري فإنَّ بقيَّة كتب السنة ستتهاوى تباعًا من غير أن يكلف نفسه بالتشكيك فيها.

وهو يسلك في حصول هذا المأرب مسلك النقد العلمي- كما يزعم- ويقول إن صحيح البخاري ينبغي أن يوضع تحت النقد والدراسة.

والجواب على هذا أن هذا الطاعن قد غاب عن ذهنه أمر مهم لم يلتفت إليه، أو أنه قد تغافل عنه، وهو ظنه بل توهمه أن صحيح البخاري هو كتاب كبقيَّة الكتب وهذا نظر قاصر منه، فإن صحيح البخاري لم تأتِ أهميته وتعظيمه من فراغ، بل كان وراء ذلك إجماع الأمة

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (1/ 14).

(2) انظر: المنتظم لابن الجوزي (12/ 115).

(3) انظر: التدوين في أخبار قزوين (2/ 46) أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1987م.

سلفًا وخلفًا على قبوله، وإطباق الأئمة على تسميته بالصحيح، فهو ليس كأي كتاب، بل الأمة على مرِّ العصور قد تلقَّته بالقبول، يقول الإمام النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صحَّ أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث[1].

وبناء على تلقي الأمة لصحيح البخاري بالقبول وإجماع العلماء عليه، كانت خدمة هذا الكتاب من قبل أهل العلم ليس لها نظير إلا القرآن الكريم، فلم يخدم العلماء كتابًا؛ كما صنعوا مع صحيح البخاري، ولذلك يعتبر صحيح البخاري عنوانًا لمجهود الأمة الإسلامية، فقد توافر من العلماء في كل عصر من يخدم صحيح البخاري، فكثرت الكتب التي خدمته حتى لا نكاد نجد مكتبة من مكتبات العالم إلا وفيها مخطوطة أو أكثر محورها الجامع الصحيح للبخاري.

ولقد بلغت خدمة العلماء لهذا الكتاب مبلغًا عظيمًا، فيكاد يكون الكتاب الوحيد بعد القرآن الكريم الذي ضبطه العلماء على مستوى حركة الحرف، فكتب التاريخ تخبرنا أنه عقد في سبيل ذلك مجالس لضبط نص الصحيح، حضرها عالمان من كبار علماء اللغة والحديث هما الإمام النحوي ابن مالك والإمام الحافظ شرف الدين اليونيني فضبطوا كل حرف في صحيح البخاري، وتمت هذه الجلسات في دمشق خلال واحد وسبعين جلسة، فخرجت من تحت أيديهما نسخة لصحيح البخاري في غاية التحقيق والتدقيق، ويوثق لنا الحافظ ابن حجر عملية الضبط فيقول في معرض ترجمته للشيخ اليونيني: «وعني بالحديث، وضبطه وقرأ البخاري

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (1/ 14).

على ابن مالك تصحيحًا، وسمع منه ابن مالك رواية وأملى عليه فوائد مشهورة»(1).

وقد نقل القسطلاني شارح البخاري ما كتبه ابن مالك بخطه بعد الانتهاء من هذه الجلسات على حاشية ظاهر الورقة الأولى من المجلد الأخير لنسخة صحيح البخاري التي كان يحررها الشيخ ابن مالك مع الشيخ اليونيني، والتي سميت فيما بعد بالنسخة اليونينية ونص ابن مالك:

«سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه، وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها، فكلما مر بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية، وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء أستوفي فيه الكلام ما يحتاج إليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما إن شاء الله تعالى. وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامد الله تعالى»(2).

وينقل لنا القسطلاني ما كتبه اليونيني في آخر المجلد المذكور ما نصه:

«بلغت مقابلة وتصحيحًا وإسماعًا بين يدي شيخنا شيخ الإسلام حجة العرب مالك أزمة الأدب؛ الإمام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي الجياني أمد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين، وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي، فما اختاره ورجحه وأمر بإصلاحه أصلحته وصححت عليه، وما ذكر أنه يجوز فيه إعرابان أو ثلاثة فأعملت ذلك على ما أمر ورجح، وأنا أقابل بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الأصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي؛ ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين، فإنهما معدومان. وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ، وهو وقف

(1) انظر: الدرر الكامنة (4/ 116)

(2) إرشاد الساري (1/ 41).

بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت أبا ذر (هـ) والأصيلي (ص) والدمشقي (ش) وأبا الوقت (ظ) فيعلم ذلك. وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز. كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى»[1].

والمتأمل في هذين النقلين يجد مدى الدقة والتحرير الذي حظي بها صحيح البخاري، وقد كان هذا المجلس في حضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها، يصوبون كل خطأ في نسخهم كما ذكر ابن مالك.

فأي كتاب بلغ هذا المبلغ من الخدمة والدقة، ولذلك يصعب الطعن فيه؛ لأن الطعن فيه هو طعن في مجهود علماء الأمة الإسلامية الذين بلغت مصنفاتهم التي كان محورها صحيح البخاري مئات المصنفات، وإذا أخذنا على سبيل المثال ما رصده صاحب كشف الظنون في كتابه للمصنفات التي خدمت البخاري لوجدناه يذكر عشرات الكتب في هذا المجال[2].

إن الأمة الإسلامية على مر العصور قد حرصت على هذا الكتاب فشرحه علماؤها واختصروه ووضعوا له الفهارس، بل ألفوا كتبًا في آداب قراءة الجامع الصحيح وختمه، وكتبًا في أسامي رواة الأسانيد التي في الجامع الصحيح والعناية بهم، وغير ذكر من وجوه الخدمة الكثير والكثير، والتي لم تتوفر لكتاب غيره، ولازالت مجالس إقراء صحيح البخاري عامرة في مساجد الأمة من أقصاها إلى أقصاها، فالقول بإهدار صحيح البخاري وإسقاطه وجعله كأي كتاب، هو إهدار لكل جهود هؤلاء العلماء، وعبث في وجدان الأمة، وتهاون في مرجعياتها، وهو أمر مرفوض لا يقول به إلا من حرم العقل، أو كان عدوًّا للأمة يريد ضياعها، ومحو ذاكرتها.

---

(1) المصدر السابق (1/ 41).

(2) انظر: كشف الظنون (ص 541 وما بعدها)

الشبهة الثالثة:

إن قول النبي ﷺ: **مَن بدَّل دينه فاقتلوه**[1]. والأحاديث التي تأمر بقتل المرتد تتعارض مع حرية العقيدة التي جاء بها الإسلام.

الجواب:

تمثل قضية قتل المرتد في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يكره الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[**البقرة**:265].

ويمكن النظر إلى قضية قتل المرتد من زاويتين:

الأولى: هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة وهي الأحاديث التي ذكرت في الشبهة.

الثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي ﷺ، وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد أنه عليه الصلاة والسلاة لم يقتل عبد الله بن أبي، وهو الذي قال كما أخبر القرآن: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ﴾[**المنافقون**:8]، ويقصد بذلك رسول الله وقد وصفه بالذليل، وهذا أمر يخرج المرء من الملة، وكذلك الحال لم يقتل ذا الخويصرة التميمي الذي اعترض على رسول الله ﷺ عندما كان يقسم الغنائم ووصفه بالظالم فقال له: اعدل يا محمد[2]، ولم يقتل من قال له: يزعمون أنك تنهى عن الغي

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب، باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (6922) من حديث ابن عباس.

(2) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في ذكر الخوارج (172) من حديث جابر.

وتستخلي به[1]، ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله[2]، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقُّص، وهي ألفاظ يرتدُّ بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتِّهام للنبي ﷺ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رضي الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[3]، ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [**الأحزاب**:60، 61]

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها**»[4]، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك؟!

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (20017) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (4148) من حديث ابن مسعود.

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون:6] (4905)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (2584) من حديث جابر.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة (7211)، ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (1383)

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، فقد روي أن أنسًا رضي الله عنه عاد من تستر، فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله: ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن[1]. فلم ير عمر رضي الله عنه قتلهم بدءا؛ رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين؛ لكنه رأى استتابتهم، وإلا سجنهم.

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة قتل المرتد ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعن الخروج من الإسلام بقدر ما عنت الخروج على الإسلام الذي يعد جرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويعتبر حينذاك مرادفًا لجريمة الخيانة العظمى التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله أن قتل المرتد ليس حدًّا فيقول: وقد يتغير وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين.

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى (16971).

يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حرب في الدين، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران:72].

ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ ابن تيمية أن النبي ﷺ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح، لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه. وأمر بقتل القرنيين لما ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي السرح لما ضم إلى ردته الطعن والافتراء[1].

ومما سبق يتبين لنا: أن قضية قتل المرتد غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري[2].

الشبهة الرابعة:

تعارض حديث النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...**»[3] مع عدم إكراه الدين الإسلامي الناس على الدخول في الإسلام

الجواب:

الاسلام نهانا عن القتال من غير سبب ونهانا عن العدوان والطغيان، وشرع لنا الجهاد لصد العدو، وحرم علينا الاعتداء، قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا

(1) الصارم المسلول (ص 368)

(2) انظر: البيان لما يشغل الأذهان (ص 81– 84).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (1399) ومسلم أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. (20)

تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:190] فالجهاد إنما كان لدفع الطغيان، ولذلك أمرنا الله إلى الجنوح إلى السلام إن جنح له الطرف الأخر وكفَّ عن قتالنا، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾[**الأنفال:61**].

ولقد كان النبي ﷺ في المدينة في منتهى الرحمة يبني أمته ويعلم أصحابه أحكام الإسلام وتعاليمه، فكان المسلمون منشغلين بتطبيق هذا الدين والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ليس لديهم وقت لقتال الناس ولا لتتبعهم، وما حصل من الحروب بين رسول الله ﷺ والكفار كانوا هم الذين يبدؤون النبي ﷺ بها، يريدون أن يستأصلوا المسلمين، وهذا ما حصل في غزوة بدر التي لم يتجهز لها المسلمون أصلًا(1)، وكذلك الأمر في غزوة أحد فقد جاءت قريش لقتال النبي ﷺ للثأر من هزيمتها في غزوة بدر، وفعلوا الشيء نفسه في غزوة الأحزاب حيث تآمر المشركون وحاصروا النبي ﷺ في المدينة.

إذن رسول الله ﷺ لم يذهب لقتال أحد، إنما كان يدافع عن أمته، وعند حصول الاعتداء لا بد من الدفاع عن النفس؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **أمرت أن أقاتل الناس**. وذلك لا علاقة له بالإكراه على الدين، فالقتال في الإسلام لصد العدوان؛ إذ كيف يكره النبي ﷺ الناس على الدين والله يأمره أن يخبر المشركين بأن ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [**الكافرون:6**]، و﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [**الكهف:29**]، وينبهه سبحانه أن وظيفة النبي هي البلاغ لا الهداية، فالإيمان بيد الله تعالى فيقول: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[**النور:54**]، ويقول

(1) وسبب غزوة بدر أن النبي ﷺ سمع بقافلة لقريش قادمة من الشام يقودها أبو سفيان فيها أموال عظيمة، فانتدب الناس إليها كتعويض لهم عن أموالهم التي أخذتها قريش بعدما هاجروا من مكة، ولكن أبا سفيان علم بخبر النبي ﷺ فبعث إلى قريش لينقذوا أموالهم، فتجهزت قريش للقتال وخرجوا للحرب، وفي أثناء ذلك استطاع أبو سفيان أن ينجو بالقافلة وأرسل لقريش بذلك إلا أنهم أصروا على قتال النبي ﷺ حتى يقضوا عليه مع أنه ﷺ لم يبدأهم بالحرب. انظر: سيرة ابن هشام (3/ 152).

سبحانه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [**القصص**:56] ويقول عز وجلَّ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[**الغاشية**: 21، 22] فكيف يقوم النبي بإكراه الناس على الدين بعد هذه الآيات.

ثم إنه من المعلوم أنَّ النفاق ممنوع في الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [**النساء**:145] والإكراه على الدين يعني بالضرورة وجود منافقين أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام خوفًا من السيف، فإذا كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار كيف يساهم النبي في وجود هذه الظاهرة بإكراه الخلق على الإسلام.

إذن المقصود بالقتال في هذه الآية هو قتال لصد العدوان، والدليل على هذا أن المتأمل في هذا النص النبوي يجد أن التعبير جاء بلفظ أقاتل وليس أقتل، وثمة فرق شاسع بين معنى اللفظتين، فقوله: أقاتل معناها يدل على المشاركة، فالمقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، أي لابد من وجود شخصين يتقاتلا حتى يسلم التعبير بـ أقاتل، وعلى هذا فالحديث معناه: أنني أمرت بقتال من يقاتلني لصد العدوان.

يقول الإمام الشافعي موضحًا الفرق بين القتل والقتال: وليس القتال من القتل بسبيل، قد يجوز أن يحل قتال المسلم، ولا يحل قتله(1)

والدليل على وجود فرق بين اللفظتين أن من ترك الزكاة يأخذها الحاكم المسلم منه قهرًا ولا يقتله، أما إذا امتنع عن أداء الزكاة وقام بنصب القتال فإنه يقاتل، ولذلك قاتل سيدنا أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، فإباحة القتال لا تعني إباحة القتل.

وعلى هذا فإباحة قتال المشركين لا يعني إباحة قتلهم حتى يسلموا، وإلا لم يكن لحرية العقيدة أي معنى، فالمقصود قتال المشركين لصد حرابتهم وليس لكفرهم، ولو كانت علة القتال هي الكفر فما معنى قبول الجزية من أهل الكتاب، فعلم من هذا أن أساس القتال هو

(1) انظر: السنن الكبير للبيهقي (17/ 71).

لرد غائلة العدوان عن المسلمين وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ.

ومن ناحية أخرى يمكن أن نجيب على هذه الشبهة بأن الأمر الوارد في الحديث خاص بالنبي ﷺ حيث قال عليه الصلاة والسلام: **أمرت أن أقاتل**. ولم يقل أمرتم أو أمرنا، فالمسألة زمنية خاصة بالنبي ﷺ وذلك للدفاع عن النفس ورفع الطغيان الذي سببه اليهود والمشركين.

وحيث لا يوجد عدوان أو حرابة فلا دعي للقتال، والإسلام إنما انتشر بالدعوة والأخلاق الحسنة، وعن طريق العائلة حيث كان المسلم يتزوج من أهل البلد الذي فُتِحَ، فتنشأ عائلة مسلمة يكون فيها الأبناء من المسلمين، وهكذا تأخذ العائلة في الانتشار، ويكثر المسلمون من غير حاجة إلى قتال أو سفك الدماء.

الشبهة الخامسة:

ما نُقل عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان يقول في مرضه- تعني النبيَّ ﷺ: **يا عائشة لم أزل أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطع أبهري من ذلك السم**(1).

إن هذا الحديث يخالف ما ورد من أن النبي ﷺ معصوم من الأذى بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [**المائدة**:67]، فكيف يكون معصومًا وقد توفي ﷺ متأثرًا بالسم، فأيُّ معنًى للآية إذا أخذنا بهذا الحديث؟!

الجواب:

قبل الرد نذكر قصة الشاة المسمومة التي أكل منها النبي ﷺ لتتضح الصورة أكثر، روى

(1) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (4428) البزار في مسنده (115)، والحاكم في المستدرك (4393)، والبيهقي في الكبرى (19749). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

أبو داود في سننه عن أبي سلمة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة. زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصليَّة سمَّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال: «**ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة**» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية «**ما حملك على الذي صنعت؟**» قالت: إن كنت نبيًّا لم يضرَّك الذي صنعت، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال: في وجعه الذي مات فيه «**مازلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري**»(1).

وبعد أن اتَّضحت قصة الشاة المسمومة التي أهديت للنبي ﷺ نقول: الآية تحدثنا عن عصمة الله للنبي ﷺ من الناس، ولكن ينبغي أن نعلم أن المقصود بهذه العصمة هو عصمة الله لمصطفاه ﷺ من القتل على وجه القهر والغلبة، أما ما سوى ذلك من صنوف الأذى والألم فهو حاصل، فيجوز أن يتأذى المصطفى ﷺ من المشركين؛ وهذه حال المرسلين من قبلُ في تعرضهم للأذى، ولكن لن يبلغ هذا الأذى أن يقتل النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا الذي حصل فقد عصمه الله عن أن يقتله أحد.

يقول ابن مفلح:

«هذه مرتبة كمال قد صحت بها الرواية ولا مانع من القول بها، والمراد بالعصمة من القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط وهذا لم يقع، وأن المراد من ذلك أنه- عليه الصلاة والسلام- محفوظ آمن مما لم يحفظ منه غيره ولم يأمن؛ ولهذا في الصحيحين من حديث جابر «أنه لما نام وجاء أعرابي فاخترط سيفه فاستيقظ- عليه السلام- والسيف في يد الأعرابي، فقال: تخافني؟ فقال: لا، قال: فمن يعصمك مني قال: الله»(2) ولهذا مات بعض

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه (4512)، والدارمي في سننه (68).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (4135)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس (843) من حديث جابر بن عبد الله.

من أكل معه من الشاة»[1].

ويقول العلامة الملا علي القاري:

«وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:67] إذ المراد به عصمته من القتل على أيديهم، وأما ما دونه فقد احتمل صلى الله تعالى عليه وسلم في ذات الله ومرضاته حتى سُمَّ وسُحِر وكُسِرت رباعيته»[2].

ويقول الآلوسي:

«والمراد بالعصمة من الناس حفظ روحه عليه الصلاة والسلام من القتل والهلاك، فلايرد أنه ﷺ شج وجهه الشريف وكسرت رباعيته يوم أحد»[3].

ثم إن التعرض للأذى دليل على العصمة، لأن من يتعرَّضون لأذى النبي ﷺ لا يبلغون غايتهم في قتله ﷺ، ولذلك نجد أن رسول الله ﷺ لم يقتل من الأكلة التي أكلها في خيبر في نفس الساعة مع أن الصحابي الذي أكل معه قد مات، وذلك حفظًا من الله له، ولكنه مات بعد ذلك من أثر اللقمة التي أكلها بعد ثلاث سنين؛ لأن قصة الشاة المسمومة حصلت في خيبر، وكان ذلك في السنة السابعة، أما وفاة النبي ﷺ فكانت في السنة العاشرة وذلك ليجمع الله لنبيه عليه الصلاة والسلام شرف الشهادة مع ما أكرمه الله به من النبوة.

وقد يجاب عن هذا أيضًا بأن نقول بأن عصمة الله لنبيه كانت إلى حين تبليغ الدعوة، فلما بلَّغ الدعوة ودانت له الجزيرة العربية أثَّر السم في أبهره فانقطع فمات ﷺ شهيدًا.

---

(1) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 93) محمد بن مفلح، عالم الكتب.

(2) انظر: شرح الشفا (1/ 647) الملَّا الهروي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1421 هـ.

(3) انظر: روح المعاني (6/ 199) شهاب الدين الآلوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشبهة السادسة:

ورد في صحيح البخاري حديث غريب ولا يصح لأن فيه قدحًا برسول الله ﷺ، والحديث هو أن النبي مات ودرعه مرهونة عند يهودي، فكيف يرهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، ثم ألا يوجد من الصحابة من يرهن النبي ﷺ درعه عنده.

الجواب:

بداية نذكر الحديث كما جاء في صحيح البخاري فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير»(1).

هذا الحديث صحيح ليس في متنه ما يستنكر، والرهن جائز في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [**البقرة**:283] وحكم الرهن لا يتغير سواء كان عقد الرهن مع مسلم أو غير مسلم، ولذلك وجدنا البخاري ترجم للحديث بـ (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) وهذه الترجمة تبين جواز التعامل مع غير المسلم، وقد ترجم للحديث أيضًا الإمام النسائي بقوله: «مبايعة أهل الكتاب».

والنبي ﷺ قد عقد كثيرًا من العقود والبياعات مع غير المسلمين، نذكر من هذا استئجاره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أريقط في حادثة الهجرة إلى المدينة وقد كان مشركًا، يقول ابن كثير: فاستأجرا- أي النبي ﷺ وأبو بكر- عبد الله بن أرقط. قال ابن هشام ويقال: عبد الله بن أريقط. رجلًا من بني الديل بن بكر، وكانت أمه من بني سهم بن عمرو، وكان مشركًا، يدلهما على الطريق، ودفعا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما(2)، فقضية التعامل مع اليهودي في الحديث ليست مستغربة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب (2916).

(2) انظر: البداية والنهاية (4/ 445)

وإذا عدنا لمسألة الرهن عند اليهودي وترك الرهن عند الصحابة نقول: إن رهن الدرع كان مقابل الطعام وهو الشعير، فلو فرضنا أن النبي ﷺ سيرهن درعه عند أحد الصحابة فأي صحابي سيرضى أن يأخذ رهنًا من النبي ﷺ وهو الذي يفديه بنفسه وولده، ولهذا السبب وجدنا جابر رضي الله عنه قد وافق أن يبيع الجمل للنبي ﷺ على استحياء؛ لأنه كان بحاجة للجمل، ويذكر سيدنا جابر هذه القصة فيما يرويه البخاري فيقول رضي الله عنه: غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ، وأنا على ناضحٍ لنا، قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «**ما لبعيرك؟**» قال: قلت: عيي. قال: فتخلَّف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: «**كيف ترى بعيرك؟**»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك. قال: «**أفتبيعنيه؟**» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبعنيه، فبعته إيَّاه على أنَّ لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة... وفي آخره: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي»[1].

فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان شديد الحاجة إلى الجمل فهو الذي ينضح عليه الماء ومع ذلك لما عرض النبي ﷺ عليه البيع لم يتردد في الموافقة على ذلك، وهذا الذي فعله جابر كان سيفعله أي واحد من الصحابة فلقد كان هذا حالهم كلهم رضي الله عنهم، فهم يفدونه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بالغالي والنفيس فكيف سيرضون أن يأخذوا رهنًا منه ﷺ، ولذلك لم يطلب النبي عليه الصلاة والسلام منهم، ولذلك في آخر قصة جابر نرى أن النبي ﷺ أعطى ثمن الجمل والجمل لجابر، فهو ﷺ منذ البداية لم يرد أن يشتري الجمل، بل أراد إكرام جابر لما رأى من حاله، وكان البيع وسيلته لذلك ﷺ.

وقد ذكر ابن حجر الحكمة من رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي فقال: «قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما لبيان الجواز؛ أو

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام (2967).

لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرًا به ممن نقل ذلك، والله أعلم»(1).

وهناك أمر لم يلتفت إليه هؤلاء المشككون وهو أن الطعام في زمنه ﷺ كان يباع عند اليهود ولم يبعه المسلمون؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار.

وقد يظن من طعن في هذا الحديث أنه عثر على مطعن عظيم في السنة، ولكنه لم يدر أن ما أتى به ليس بجديد، فأسلافه ممَّن شكَّكَ في السنة قد طعنوا بهذا الحديث قديمًا؛ ولذلك نجد ابن حبان لما أخرج هذا الحديث في صحيحه ترجم له بقوله: «ذكر خبرٍ قد شنع به بعض المعطلة على أهل الحديث؛ حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه»(2).

وقد تصدَّى العلماء للرد على هؤلاء المشككين ومن هؤلاء الشيخ أبو محمد ابن قتيبة رحمه الله الذي ذكر طعن بعض الناس في هذا الحديث، فنقل عنهم قولهم: «وكيف يجوع من وقف سبع حوائط متجاورة بالعالية، ثم لا يجد- مع هذا- من يقرضه أصواعًا من شعير حتى يرهن درعه؟!!

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا ما يستعظم، بل ما ينكر؛ لأن النبي ﷺ كان يؤثر على نفسه بأمواله، ويفرقها على المستحقين من أصحابه، وعلى الفقراء والمساكين، وفي النوائب التي تنوب المسلمين، ولا يرد سائلًا، ولا يعطى إذا وجد إلا كثيرًا، ولا يضع درهما فوق درهم...»(3).

---

(1) انظر: فتح الباري (5/ 141، 142).

(2) انظر: صحيح ابن حبان (13/ 262).

(3) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص 217) لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، 1999م.

ثم يقول رحمه الله: «وقد يأتي على البخيل الموسر تارات لا يحضره فيها مال، وله الضيعة والأثاث والديون، فيحتاج إلى أن يقترض، وإلى أن يرهن، فكيف بمَن لا يبقى له درهم، ولا يفضل عن مواساته ونوائبه زاد؟!! وكيف يعلم المسلمون وأهل اليسار من صحابته بحاجته إلى الطعام، وهو لا يعلمهم، ولا ينشط في وقته ذلك إليهم. وقد نجد هذا بعينه في أنفسنا وأشباهنا من الناس. ونرى الرجل يحتاج إلى الشيء، فلا ينشط فيه إلى ولده، ولا إلى أهله ولا إلى جاره، ويبيع العلق ويستقرض من الغريب والبعيد.

وإنما رهن درعه عند يهودي؛ لأن اليهود في عصره كانوا يبيعون الطعام ولم يكن المسلمون يبيعونه، لنهيه عن الاحتكار. فما الذي أنكروه من هذا حتى أظهروا التعجب منه، وحتى رمى بعض المرقة الأعمش بالكذب من أجله؟!»[1].

ثم إن لهذا الحديث فوائد لا تحصى؛ لعل من أهمها تعليم الأمة أن الرهن يجوز في الحضر؛ لأن الآية التي ذكرت الرهن قيدته بالسفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:283] فجاء الحديث كدليلٍ على إباحة الرهن في الحضر أيضًا، ومعلوم أن في هذا توسعة في الأحكام الشرعية؛ فمعظم التعاملات تكون في الحضر؛ ولذلك ترجم الإمام النووي لهذا الحديث عند شرحه بقوله: (باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر)، والنسائي ترجم له أيضًا بقوله: (باب الرهن في الحضر).

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: وقوله: (في الحضر) إشارة إلى أنَّ التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب؛ فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره، وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة:283] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري

(1) انظر: المصدر السابق (ص 219).

عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال الإمام ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ: «**ولقد رهن درعًا له بالمدينة عند يهودي**» وعرف بذلك الرَّد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر[1].

ومن الفوائد العظيمة التي ذكرها الشراح في هذا الحديث ما قاله أيضًا ابن حجر في فتح الباري:

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًّا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل، واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها، قاله ابن المنير، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير، قاله الداودي، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلُّل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه؛ لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك[2].

إذن الحديث مليء بالفوائد الجليلة، وفي رفض هذا الحديث إهدار لها، والطاعنون شغلوا بظاهر الحديث ولم يلتفتوا إلى ما فيه من أحكام وحكم، والمتأمل في الحديث في عصرنا الحالي

(1) انظر: فتح الباري (5/ 140).

(2) انظر: فتح الباري (5/ 141).

يستخرج منه فوائد لها مسيس الصلة بواقعنا، منها: أن الاقتصاد عصب الحياة وقد يتفوق سلاح الاقتصاد على السلاح العسكري، وهذا مشاهد في عصرنا، وأن سلاح اليهود المال، وأن من لا يملك مصدر قوته لن يملك التحكم بقراراته، وغير ذلك من الفوائد التي لو عمل بها المسلمون لما وصلوا إلى من وصلوا إليه من الضعف والاستكانة.

ممَّا مضى يتَّضح لنا أنَّ الحديث لا يقدح بمقام النبي ﷺ، وهو حديث صحيح في أعلى درجات الصحة، والطاعن بالحديث لو ملك أدوات العلم لما استغرب ما جاء في الحديث، ولما سارع إلى إنكاره[1].

(1) انظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة (ص 108 وما بعدها)

الشبهة السابعة:

إن حادثة شق الصدر منافية للطبيعة البشرية، فهي أشبه بالخيال منها بالواقع، إذ كيف يمكن أن يشق صدر ولد صغير ويستخرج قلبه ويغسل، ثم يرجع القلب إلى مكانه ويعود الصدر كما كان، ما هذه القصة إلا خرافة من نسج خيال الرواة، لا يمكن للعقل أن يقبلها.

الجواب:

قبل الرَّدِّ على هذه الشبهة نأتي بنصِّ حادثة شق الصدر؛ كما وردت في كتب الحديث حتى تتضح المسألة أمامنا، روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه – يعني ظئره – فقالوا: إن محمدًا قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: «وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره»[1].

والحديث يرويه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما أول ما رأيت في أمر النبوة؟ فاستوى رسول الله ﷺ جالسًا وقال: لقد سألت أبا هريرة، إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا رجل يقول لرجل: أهو هو؟ قال: نعم، فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق قط، وأرواح لم أجدها من خلق قط، وثياب لم أرها على أحد قط، فأقبلا إلي يمشيان، حتى أخذ كل واحد منهما بعضدي، لا أجد لأخذهما مسا، فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه. فأضجعاني بلا قصر ولا هصر. فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فهوى أحدهما إلى صدري، ففلقها فيما أرى بلا دم ولا وجع، فقال له: أخرج الغل والحسد، فأخرج شيئًا كهيئة العلقة، ثم نبذها فطرحها، فقال له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثل الذي أخرج يشبه الفضة، ثم هز إبهام رجلي اليمنى، فقال: اغد واسلم فرجعت بها أغدو

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (162).

به رقة على الصغير ورحمة للكبير[1].

وبعد سرد حادثة شق الصدر نقول: إن الكلام عن هذه الحادثة التي تعرض لها النبي ﷺ ينبغي أن لا يكون بمعزل عن رسالته عليه الصلاة والسلام التي سيكلف بها عند بلوغه سن الأربعين، لقد كان من الممكن السير مع كلام المشككين في تشكيكهم في هذه الحادثة- مع أن العقل لا يحيلها كما سنعلم- لو كان الطفل الذي حصل معه هذا الحادث كأي طفل؛ لكن الذي شُقَّ صدره وأُخرج حظُّ الشيطان منه في حادثتنا التي نتناول تفسيرها هو محمد ﷺ الذي اصطفاه الله سبحانه وتعالى برسالته إلى الخلق أجمعين، وجعل بين يدي بعثته علامات تدل على أنه رسول من عند الله، يقول ابن القيم: «وهذا شأنه سبحانه أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها... وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله ﷺ من قصة الفيل، وبشارات الكهان به، وغير ذلك»[2].

ومن بين هذه العلامات هذه الحادثة التي كانت إرهاصًا من إرهاصات نبوته ﷺ شأنه في ذلك شأن الأنبياء قبله، فهاهو نبي الله عيسى يكلم الناس وهو لا يزال رضيعًا، وهذا منه إرهاص على نبوته عليه السلام، فلماذا نجد الغرابة هنا ولا نجدها هناك.

وموقف العقل من كل هذا هو موقف المسلم إذ ليس في هذه الإرهاصات أو حتى المعجزات التي حصلت مع الأنبياء أي تعارض مع العقل، ومعلوم أن أقسام حكم العقل هي الوجوب والجواز والاستحالة التي جمعتها أبيات الخريدة:

أقسام حكم العقل لا محالة * هي الوجوب ثم الاستحالة
ثم الجواز ثالث الأقسام * فافهم منحة لذة الأفهام[3]

(1) أخرجه أحمد في مسنده (21261).

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 370) لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ.

(3) شرح الخريدة البهية (ص 19 وما بعدها) للشيخ أحمد الدردير. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

فما يوجبه العقل كواجب الوجود سبحانه وتعالى، وما يحيله العقل كاجتماع النقيضين، وبالرجوع لحادثة شق الصدر فالعقل لا يوجب وجودها؛ لأنها لم تكن قبل أن كانت، فثبت أنها جائزة الوجود، وكذلك لا يحيل العقل وجودها لأنها متصورة عقلًا، بعكس اجتماع النقيضين فلا يمكن للعقل أن يتصور اجتماع الحركة واللاحركة في جسم واحد في زمان واحد، أو أن يتصور وجود الشيء وعدم وجوده في نفس الوقت والمكان، فلم يبق إلا كونها جائزة الوجود، من الأمور التي لا يعجز العقل عن تصورها، فقول المنكرين أن العقل لا يقبل هذه الحادثة غير مسلم به، وقد قبل العقل ما هو أعظم من هذا، فقد قبل عقل بني إسرائيل انشقاق البحر لموسى عليه السلام.

ثم إن قولهم: إن هذه الحادثة فيها منافاة مع الطبيعة البشرية لا قيمة له، لأن الطبيعة البشرية أمر يمكن مخالفته، والدليل على هذا أننا لو أخبرنا أحدًا من أهل القرون الأولى عن عمليات جراحية يقوم بها الأطباء تمكنهم من نقل الأعضاء من جسم إلى جسم آخر، أو ذكر لهم أن الأطباء قادرون على إجراء عملية داخل القلب وفتح الشرايين المسدودة أو تغييرها لما صدقنا أحد ولاتخذ نفس الموقف الذي اتخذه هذا المشكك من حادثة شق الصدر، و لقال قائلهم مستهجنًا أن هذا مناف للطبيعة البشرية، فكيف يمكن أن تؤخذ كلية من رجل وتزرع في رجل آخر، بل كيف يتصور أن يدخل سلك في جسم الإنسان يفتح به ما انسدَّ من شرايينه، ونحن نسمع لهذا الكلام ولا نجد فيه أي غرابة.

إذن مسألة الطبيعة البشرية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فليس لها قانون واحد على مرِّ العصور، ويمكن مخالفة ما كانت عليه الطبيعة البشرية في الماضي بما تقبله الآن، وسبب استهجان هؤلاء هو مخالفة مألوفاتهم، ولو دققوا في الأمر لوجدوا أن الطب استطاع أن يغير هذه المألوفات مع تقدم العلم وتطور الاختراعات وتوسع الاكتشافات في المجالات الطبية، فإذا كان العلم قادرًا على هذا فكيف بالعليم الحكيم الذي يقدر على أكثر من هذا، وهو الذي أنطق عيسى في المهد، ونجى إبراهيم من الحرق، فهو قادر على حادثة كحادثة شق الصدر.

إن حادثة شق الصدر ثبتت بأسانيد صحيحة في كتب الحديث والسيرة، وهي تمثل مظهرًا من مظاهر عناية الله سبحانه وتعالى بنبيه ﷺ ليتأهل للمهمة التي تنتظره عندما يكبر، وما إنكار المنكرين لهذه الحادثة إلا إنكار لحصول تلك التهيئة من الله سبحانه لنبيه، وذلك ليسهل عليهم القول أن النبي ﷺ ككل البشر ليس فيه ما يميزه عن غيره، وأما بالنسبة لدعوته التي كان يدعو الناس إليها فذلك لأنه مصلح اجتماعي كأي مصلح يقوم بدوره في المجتمع، وهم يريدون نفي الوحي عن النبي ﷺ ونفي اتصاله بالسماء بغية إبراز الإسلام كدعوة إصلاحية ليس لها علاقة برسالة أو بدين إلهي، ولهذا السبب نجدهم لا ينكرون فقط حادثة شق الصدر؛ بل ينكرون كل ما ورد من مبشرات وإرهاصات قبل بعثة النبي ﷺ لينفوا عنه كونه رسول من عند الله.

الشبهة الثامنة:

النبي ﷺ يصِف النساء بنقص العقل والدين فيقول: **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن**. والرواية تنصُّ على أن ذلك كان في يوم العيد(1)، فهل من الممكن أن يقول النبي ﷺ في يوم العيد مثل هذا الكلام الذي يؤذي المشاعر؟ ثم أليس في هذا الوصف انتقاص لقيمة المرأة ممَّا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟

الجواب:

النبي ﷺ أراد أن يُفرِّح النساء في يوم العيد، فأخبرهم بمدى تأثيرهنَّ على الرجال، وأنَّ الرجل الحازم العاقل الذي يخوض الحروب ويضع الخطط وتُناط به المهمَّات وتُلقَى على كاهله المسؤوليات يكاد يذهب عقله إذا رأى المرأة، لما لها من تأثير عليه.

مع العلم أن المرأة مخلوق ضعيف لا قوة لها ولا حيلة، ومع ذلك كله بنظرة واحدة منها للرجل تخلب لبَّه ويهيم بها، فيفعل ما لا ينبغي فعله، ويقول ما لا يحسن قوله، وقد يشعل خصومات وحروب من أجلها.

وهذا التفوق يسرُّ المرأة معرفته، فهي عندما تسمع عن قدرتها على التأثير بالرجل تشعر بالتميز والفخر؛ وخصوصًا إذا جاء هذا الإخبار من رسول الله ﷺ، فأين هذا الذي يقول إن في كلام النبي ﷺ ما يؤذي مشاعرها، بل على العكس النبي بقوله هذا طيب خاطرهن

(1) الحديث بتمامه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها». أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (304)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (80).

وباسطهن وأدخل السرور عليهن في يوم العيد.

وينبغي علينا في هذا السياق أن نوضح المعنى المراد بنقصان العقل والدين بشيء من التفصيل حتى تتضح الصورة أكثر.

أولًا: المراد بنقصان العقل:

ليس المقصود من وصف النساء بنقص العقل أن العقل عندهم فيه مشكلة، وأن قدراتهم العقلية على النصف من قدرات الرجل، فمعلوم أن عقل الإنسان هو مناط التكليف وهو سر روحاني أودعه الله في البشر فيمتازوا به عن غيرهم من العجماوات، ومن خلاله تجري عمليات التفكير من تجريد وتحليل واستنباط وغيرها، فالعقل بهذا المعنى مما يشترك فيه الرجل والمرأة؛ بل قد نجد من النساء من يتفوقن على الرجال في ذلك، وسنضرب على ذلك أمثلة:

السيدة خديجة رضي الله عنها التي وصفها كتاب السيرة فقالوا: وكانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام، فتكون عيرها كعامة عير قريش، وكانت تستأجر الرجال وتدفع إليهم المال مضاربة.

فهل يمكن أن يوصف بهذا من كان ناقص العقل، والمتأمل في الكلام يجد أنها تتاجر وتضارب في مالها ولا يقدر أحد على الاحتيال عليها؛ إذ لو كان الأمر كذلك لنفد المال منها، فهل يصدر هذا إلا من امرأة عاقلة واعية رضي الله عنها ؟!

وإن ننس لا ننس موقفها أوَّل ما نزل الوحي على رسول الله ﷺ عندما جاء إليها النبي ﷺ فزعًا وأخبرها بما حصل معه في غار حراء، فثبَّتت فؤاده وقوَّت من عزمه فقالت له: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. ولم تكتف بهذا بل أخذته إلى ابن عمها ورقة بن نوفل وكان قد تنصَّر وله علم بالنصرانية، فقص عليه النبي ﷺ الخبر، فأخبره

أن ما رآه هو الوحي الذي كان ينزل على الأنبياء قبله(1). فهل يقدر على هذا التصرف إلا امرأة راجحة العقل قد امتلكت قوة في الرأي وثباتًا في الشدائد.

ومثال آخر: السيدة عائشة التي كان يرجع إليها الناس ليتعلموا منها الدين وكانت من فقهاء الصحابة رضي الله عنه، جاء في الإصابة في تمييز الصحابة:

«قال أبو الضَّحى، عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطبٍّ ولا بشعر من عائشة. وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا. وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. وأسند الزبير بن بكار عن أبي الزناد، قال: ما رأيت أحدًا أروى لشعر من عروة، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا»(2).

فكيف توصف بنقص العقل من كان عندها من الفقه والعلم وقوة الحفظ حتى تصبح مرجعية للرجال ينهلون من معين علمها الوسيع رضي الله عنها. **والأمثلة في هذا الباب كثيرة.**

ولسائل أن يسأل: ما المقصود بنقص العقل إذا لم يكن بمعنى الحط من قدرتها في الفهم والتفكير أو الحفظ؟

والجواب على هذا أن المرأة مخلوق عاطفي تغلب عاطفته على عقله، فلذلك قراراتها تصطبغ بصبغة عاطفية في الغالب، وقد خلقها الله على هذا النحو لحكمة باهرة؛ وذلك لأنها مأوى الزوج الذي يظل طيلة النهار يشقى في عمله، فتعطيه من حنانها وحبها ما يساعده على

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (3) ومسلم في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (160).

(2) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (14/ 30).

الكدح في هذه الدنيا، وهي التي تحمل وتلد وتربي الأولاد وترعاهم حتى يكبروا، وتتحمل كل المشاق في سبيل ذلك، ولولا العاطفة لما صبرت على كل هذه المتاعب وخاصة ما تلاقيه من تعب وأوجاع في الولادة.

ثم إن مهمة المرأة في رعاية البيت والأولاد لا تمكنها من الاحتكاك بالمجتمع واكتساب الخبرات ومعرفة طبائع الناس، فكل هذا يؤثر في مشاهداتها وخبرتها.

إذن عقل المرأة كامل في نفسه، لكن جاء النقص لعوارض خارجية، منها: العاطفة التي غلبت عليها بأصل الخلقة وأثرت على سلوكها، وأيضًا لزوم البيت لدواعي التربية والرعاية مما حدَّ من خبرتها الحياتية، فكان نقصان العقل لهذه الاعتبارات، لا لشيء في بنية عقلها وإلا فهي والرجل في ذلك سواء بدليل التساوي في التكليف.

ولذلك كله قرر الشرع الشريف أن يجعل شهادتها نصف شهادة الرجل، فهي تنظر من منطلق عاطفي ونظرتها غير كاملة باعتبار قلة الخبرة التي ذكرناها، مما يجعلها عرضة للنسيان، فأضيفت لشهادتها حتى تكون كاملة شهادة امرأة أخرى معها، فتذكر كل واحدة منهما الأخرى إذا نسيت.

ثانيًا: المراد بنقص الدين:

ليس معنى الحديث أن الرجل دينه كامل والمرأة دينها ناقص، فكم من النساء بلغوا في الدين مبلغًا لم يصل إليه آحاد الرجال، بل قد تساوي امرأة في المكانة عند الله ألف رجل، ففاطمة بنت الحبيب المصطفى ﷺ وأمهات المؤمنين وآسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وغيرهن من عابدات هذه الأمة وصالحاتها رضي الله عنهن خير شاهد على أن كمال الإيمان ليس مختصًّا بالرجل.

ولتوضيح معنى نقص الدين يقول الإمام النووي:

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى

واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدَّمنا أيضًا في مواضع أنَّ الطاعات تسمَّى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبَت هذا علمنا أنَّ مَن كثُرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به؛ كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم(1).

ويقول الحافظ ابن حجر:

وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم؛ بل في أعم من ذلك، قاله النووي. لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي(2).

إذن المقصود بنقص الدين في الحديث قلة الطاعة، وهذا شيء تعذر به المرأة، ولا يؤثر في أصل الدين؛ لأن الإيمان بأركانه موجود عند المرأة ولم ينقص، وهو يشبه من ترك الصوم بسبب السفر، فالمسافر دينه كامل، ولكن النقص حصل لجهة نقص الطاعة، فلا تأثير له.

وقد فهم النساء المسلمات هذا المعنى؛ ولذلك وجدنا نماذج من نساء صالحات عابدات في تاريخ المسلمين ازدانت كتب التراجم والسير بذكر أخبارهن في العبادة والزهد في هذه الدنيا، ونذكر من هؤلاء النسوة السيدة رابعة العدوية التي كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يسألها عن مسائل ويعتمد عليها ويرغب في موعظتها ودعائها. فقد ورد عن جعفر بن سليمان قال: أخذ بيدي سفيان الثوري وقال: مرَّ بي إلى المؤدبة التي لا أجدني أستريح إذا فارقتها(3).

وكانت رضي الله عنها تصلي الليل كله، فإذا طلع الفجر هجعت هجعة حتى يسفر الفجر، ثم

(1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 68).

(2) انظر: فتح الباري (1/ 407).

(3) انظر: النسوة العابدات (ص 387) لأبي عبد الرحمن السلمي، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م

استيقظت فكانت تقول: يا نفس كم تنامين، وإلى كم تقومين، يوشك أن تنامي نومة لا تقومين منها إلا ليوم النشور[1].

فكيف لمن كان هذا حاله أن يوصف بقلة الدين بالمعنى الذي فهمه المشككون، ومثل السيدة رابعة العدوية رضي الله عنها الكثير ممن ذكرهن العلماء، فابن الجوزي امتلأ كتابه «صفة الصفوة» بذكر المتعبدات وأحوالهن رضي الله عنهن، وأفرد السلمي كتابًا لهذا سماه «النسوة العابدات»، وغير هذين العالمين ممن كتب في سير صالحات الأمة مما لا مجال لذكره.

ولو أن نساء المسلمين منذ زمن الصحابيات إلى عصرنا هذا فهموا من الحديث ما فهمه الطاعنون؛ من أن النقص في أصل الدين؛ لما أتعبوا أنفسهن بصلاة ولا بصوم، ولكنهم عرفن مقصود النبي ﷺ، فلم يجدوا فيه منقصة لهن، فثابرن في العبادة والطاعة، حتى رأينا منهن نماذج مشرفة تُستنزل الرحمات بذكر أسمائهن.

أما قول الطاعنين في الحديث بأن فيه انتقاصًا للمرأة والنظر إليها على أنها أحط قيمة من الرجل؛ مما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فسببه قصور في فهم هذه المساوة التي أتى بها الإسلام.

فالمساواة في الشريعة الإسلامية تعني أن الرجل والمرأة متساوون في الإنسانية، والحقوق، والتكليف.

وقد نصَّ القرآن على أن النساء والرجال سواء في الإنسانية فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [**الحُجُرات**:13]. وقال ﷺ: «**والنَّاس بنو آدم وآدم من تراب**»[2].

(1) انظر: تاريخ الإسلام (4/ 617).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة (3956). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أما المساواة في الحقوق فقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:228].

ولم يفرِّق الإسلام بين المرأة والرجل في حق الحياة، فكلهم متساوون قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:32]

وأما المساواة في التكليف قد ذكر في أكثر من آية، منها قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:35]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[النساء:124]. وقوله عز وجل: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران:195]، فالجزاء على العمل دليل على التساوي في التكليف.

ثم إن الآيات في الأمر والنهي لم تفرق بين الرجل والمرأة، بل هناك آيات ذكر فيها الصنفان؛ كحد الزِّنا وحد السرقة. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]، وقال عزَّ مِن قائلٍ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:38].

إذن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة؛ إلا أن طبيعة كل منهما تقتضي نوعًا من التشريع لا يصلح للآخر؛ ولذلك كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وكانت عبادتها

تختلف عن عبادة الرجل فيما يتعلق بترك الصوم والصلاة في فترة الحيض والنفاس، وذلك رحمة بها، فهو لم يطالبها أن تؤدي الشهادة كما هي على وجهها كالرجل، بل خفَّف عنها وضمَّ لشهادتها شهادة امرأة غيرها رفقًا بها، وأيضًا لم يفرض عليها أداء الصلاة والصوم في أيام المحيض لما يعتريها من التعب والضعف تخفيفًا عنها، فعدم المساواة هنا مع الرجل كان تبعًا لاختلاف الطبائع، بل المساوة هنا تعتبر ظلمًا يلحق بها، لا يقول به إلا من حرم الفهم السديد والتدقيق في طبائع الأمور.

الشبهة التاسعة:

إن النبي ﷺ قد تعرض للسحر، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [**المائدة**:67].

الجواب:

هذا الكلام الذي يقوله المشككون كان صحيحًا لو أن السحر استمرَّ أثره بالنبي ﷺ وأدى إلى موته، ولكن حديث سحر النبي ﷺ فيه أنَّ الله قد نجاه منه، يروي البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: «**يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان**» فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «**يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين**» قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «**قد عافاني الله، فكرهت**

أن أثور على الناس فيه شرًّا» فأمر بها فدفنت[1].

وفي حديث آخر عن زيد بن أرقم قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، قال: فاشتكى، فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين، وقال: إن رجلًا من اليهود سحرك، والسحر في بئر فلان، قال: فأرسل عليًّا فجاء به، قال: فأمره أن يحل العقد، ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي ﷺ كأنما أنشط من عقال، قال: فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئًا مما صنع به، قال: ولا أراه في وجهه[2].

فليس في الحديثين ما يشير إلى أن النبي ﷺ أثر السحر عليه في مهامه الدعوية، أو أنه أدى إلى حالة عجز أو وفاة، بل كل ما في الأمر أن النبي كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، ولذلك دعا الله سبحانه فاستجاب الله دعاءه ونجاه من السحر، وهذه الابتلاءات هي سنة الأنبياء لأنهم قدوة لنا في حياتنا، ثم أليس هذا التخيل قد حصل مع سيدنا موسى يوم أن رمى سحرة فرعون عصيهم حتى ربط الله على قلبه وأمره بإلقاء العصا قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ ٦٥ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦ فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ مُّوسَىٰ ٦٧ قُلۡنَا لَا تَخَفۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٦٨ وَأَلۡقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلۡقَفۡ مَا صَنَعُوٓاْۖ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيۡدُ سَٰحِرٖۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ **[طه: 65- 69]**.

والمتأمل في مسألة سحر النبي ﷺ يجد أن لله فيها حكمًا كثيرة وأهمها تعليم المسلمين علاج السحر وذلك بالدعاء والإلحاح فيه، والرقية بالمعوذتين كما ورد عن النبي ﷺ، واستخراج السحر إن عرف مكانه، وأن تحل عقده، ثم دفنه حتى لا يتضرر منه أحد.

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب السحر (5763)، ومسلم في كتاب السلام، باب السحر (2189).

(2) أخرجه بنحوه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب سحرة أهل الكتاب (4080)، وبلفظه عبد بن حميد في مسنده (271).

الشبهة العاشرة:

إن النبي ﷺ حاول الانتحار؛ كما جاء في البخاري: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا، حزنًا غدا منه مرارًا كي يتردى من رءوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل، فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقًّا، فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك[1]. وهذا يدل على أن النبي ﷺ ارتاب في نفسه وإلا لما أقدم على محاولة الانتحار.

الجواب:

الحديث الذي ذكر ليس موصولًا، وهذه الزيادة جاءت في رواية معمر، والقائل فيما بلغنا هو الزهري يقول ابن حجر في الفتح:

«والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقرونًا هنا برواية معمر وبيَّن أن اللفظ لمعمر، وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر، وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضًا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها، ثم إنَّ القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري وليس موصولًا»[2].

وجاء في إرشاد الساري: «وقال عياض: إن قول معمر في فترة الوحي: فحزن النبي ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (6982).

(2) انظر: فتح الباري (12/ 359)

فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال. لا يقدح في هذا الأصل؛ أي ما قرره من عدم طريان الشك عليه ﷺ؛ لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا أن النبي ﷺ قاله، ولا يعرف مثل هذا إلا من جهته ﷺ»[1].

وعلى فرض ثبوت الزيادة في رواية معمر، فالحديث لا دلالة فيه على محاولة الانتحار، ولفهم ما حصل علينا أن نعرف الحالة الروحانية التي كان عليها النبي ﷺ عند نزول الوحي فنقول: إن لكل إنسان بابين؛ باب على الخلق وباب على الحق، ودخول الأنوار الربانية والمعارف الإلهية يكون من باب الحق، إلا أن الإنسان قد تصيبه بعض الحالات فتدخل هذه الأنوار من باب الحق وتقفل باب الخلق، وهذا ما كان يحصل مع النبي ﷺ، فقد كان باب الحق مهبط الأنوار العلوية، إلا أن هذه الأنوار كانت في بعض الأحيان تقفل باب الخلق فيستوحش النبي ﷺ من الخلق وينفر منهم وهو مستلذ بالأنوار الربانية، ولذلك كان يقول ﷺ: **إنَّه ليُغان على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله، في اليوم مائة مرة**[2].

وهذا الحال لو حصل مع العابد لا إشكال فيه، ولكن رسول الله ﷺ مكلف بالرسالة والدعوة وتعليم الناس أمور دينهم، فلا يصلح أن ينفر منهم ويستوحش من مخالطتهم وإلا فإنه لنيستطيع أن يؤدي رسالته كما أمره الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان يستغفر الله في اليوم مائة مرة من هذه الحال الذي هو فيها حتى يعود إلى ما كان عليه فيدعو الناس ويعلمهم، وهذا هو معنى يُغان على قلبي، فليس المقصود بالغين هنا الحجاب عن حضرة الحق بل على العكس؛ فالحجاب هنا كان عن الخلق بسبب توارد أنوار الحق على قلب الحبيب المصطفى ﷺ؛ والذي يعنينا في هذا المقام أن نعلم أن هذه الحالة الروحانية قد حدثت مع النبي ﷺ أول ما حدثت عندما نزل عليه الوحي في الغار وشعر بالأنوار تهبط على قلبه، ولذلك عندما فتر

---

(1) انظر: إرشاد الساري (10/ 122).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (2702).

الوحي زاد اشتياقه إلى الأنوار التي حصلت معه عند نزول الوحي أول مرة، فكان يذهب إلى شواهق الجبال وكأنه يريد أن يضم تلك الأنوار؛ وذلك تعبيرًا عن الشوق للحالة التي حصلت معه في غار حراء، فيتمثل له جبريل ويخبره أنه رسول الله حقًّا، فيعيش النبي ﷺ تلك الحالة الروحانية فتسكن نفسه، وهكذا كلَّما حنَّ إلى تلك اللحظة النورانية وزاد اشتياقه إليها كان يذهب إلى رؤوس الجبال فيتبدى له جبريل ويسكِّن فؤاده ﷺ.

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بإجابات أخرى منها ما قاله القاضي عياض في كتابه الشفا: «أنه قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه، أو أنه فعل ذلك لما أخرجه من تكذيب مَن بلَّغه كما قال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾[**الكهف**:6]... أو خاف أن الفترة لأمر أو سبب منه، فخشي أن تكون عقوبةً من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعدُ شرعٌ بالنهي عن ذلك فيعترض به»(1).

ويقول الحافظ ابن حجر:

«قال الإسماعيلي: موَّه بعض الطاعنين على المحدثين فقال: كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ما جاء في رواية معمر، قال: ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه، فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة؟!

قال: والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضي بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك، فلما فجئه الملك فجئه بغتة أمر خالف العادة والمألوف، فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال؛ لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه، حتى إذا تدرَّج عليه وألفه استمرَّ عليه، فلذلك رجع إلى أهله التي

(1) انظر: الشفا (2/ 104، 105).

ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فهوَّنت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة فلمَّا سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به.

ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي؛ ليتدرَّج فيه ويمرَّن عليه فشقَّ عليه فتوره إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله ومبعوث إلى عباده، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئ به ثم لم يرد استفهامه فحزن لذلك؛ حتى تدرَّج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتحَ الله له من أمره بما فتح»[1].

وقال أيضًا: «وأما إرادته إلقاء نفسه من رؤوس الجبال بعد ما نبئ؛ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة، وخوفًا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعًا، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلًا، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه»[2].

(1) انظر: فتح الباري (12/ 360).

(2) المصدر السابق (12/ 360، 361).

الشبهة الحادية عشرة:

الرسول كان يحبُّ النساء ويولع بهن، لدرجة أنه تزوج إحدى عشرة امرأة، وهذا العدد إن دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على ميول شهوانيَّة غريزية.

الجواب:

لم يكن تعديد النبي ﷺ للنساء من منطلق غرائزي، بل كان لكل زوجة من زوجاته قصة وسبب في زواجه منها، وسنشرع في ذكر سبب زواج النبي ﷺ من كل زوجة من زوجاته رضي الله عنهم:

1- **السيدة خديجة بنت خويلد**: زواج النبي ﷺ من السيدة خديجة جاء بعد أن خطبته ﷺ لنفسها بسبب ما رأته رضي الله عنها من أخلاق دعتها إلى ذلك، وهي التي كان الرجال يتمنَّون الزواج منها لما لها من شرف ومكانة، قال ابن هشام: وكانت خديجة امرأة حازمة شريفة لبيبة مع ما أراد الله بها من كرامته، فلما أخبرها ميسرة مما أخبرها به بعثت الى رسول الله ﷺ فقال له فيما يزعمون: يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك، وسطتك في قومك، وأمانتك وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها[1].

2- **السيدة سودة بنت زمعة**: تزوجها النبي ﷺ بعد أن توفي زوجها وأصبحت من غير معيل، بالإضافة إلى أن النبي بعد وفاة السيدة خديجة كان بحاجة إلى زوجة ترعى له أولاده ﷺ.

3- **السيدة عائشة بنت أبي بكر الصِّديق**: كان زواج رسول الله ﷺ من السيدة عائشة بأمر من الله سبحانه، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد أعطيت تسعًا ما أعطيتها امرأة إلَّا مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني... الحديث[2].

(1) انظر: سيرة ابن هشام (2/ 7).

(2) اخرجه أبو يعلى في مسنده (4626).

4- **السيدة حفصة بنت عمر**: تزوج النبي ﷺ السيدة حفصة مواساة لسيدنا عمر بعد أن توفي زوج ابنته وصارت أرملة، يروي البخاري عن سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يحدث: أن عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها(1).

5- **السيدة زينب بنت جحش**: فقد زوَّجها الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ **[الأحزاب:37]** وزينب رضي الله عنها كانت متزوجة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ فكان يسمَّى زيد بن محمَّد، فلمَّا طلقها زيدٌ زوَّجها الله لنبيه؛ والحكمة في ذلك إبطال عادة التبني التي يمتنع بموجبها أن يتزوج الرجل مطلقة متبناه. وقد ذكر القصة ابن حجر في الفتح فقال: «وقد أخرج بن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقًا واضحا حسنا ولفظه بلغنا أن هذه الآية(2) نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (5122).

(2) وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب:37].

أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنَّى زيدًا»[1].

6- **السيدة أم سلمة (هند بنت أبي أمية المخزومية)**: فقد تزوج بها النبي ﷺ بعد أن مات زوجها أبو سلمة مواساة لها ولأولادها من أبي سلمة، وتقص السيدة أم سلمة كيف كان زواج النبي منها ﷺ فتقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجرني فيها وأبدلني بها خيرًا منها**». فلما مات أبو سلمة قلتها، فجعلت كلما بلغت: وأبدلني بها خيرًا منها؛ قلت في نفسي: ومن خيرٌ من أبي سلمة، ثم قلتها: فلما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهدًا. فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال:«**ارجع إليها، فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله عز وجل، فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائك شاهدًا، فليس أحدٌ من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**»[2].

7- **السيدة زينب بنت خزيمة**: بعد أن توفي زوجها عبد الله بن حجش، تزوجها النبي ﷺ ليطيب خاطرها وإكراما لها وقد توفيت رضي الله عنها بعد زواجها بمدة يسيرة.

8- **السيدة صفية بنت حيي**: كانت السيدة صفية بعد غزوة خيبر في السبي الذي جُمع، ولمكانتها في أهلها ومواساة لها بعد أن مات أبوها وزوجها أعتقها النبي ﷺ وتزوجها، يقول

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (8/ 523).

(2) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه (3254)، وأحمد في مسنده (26529).

أنس بن مالك وهو يتحدث عن فتح خيبر: فجمع السبي، فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: «**اذهب فخذ جارية**»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: «**ادعوه بها**» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**»، قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها(1).

9- **السيدة ميمونة بنت الحارث**: كان لديها ثلاث أخوات، اثنتين منهن قد تزوجا من عمي النبي ﷺ حمزة والعباس، وأختها الثالثة متزوجة من جعفر ابن عم المصطفى ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها؛ لتتوثق عرى القرابة بين العائلتين.

10- **السيدة جويرية بنت الحارث**: بعد غزوة بني المصطلق وقعت السيدة جويرية أسيرة، فكاتبها أحد الصحابة، فجاءت إلى النبي ﷺ تطلب العون منه، فرضي النبي ذلك وطلب منها الزواج تأليفًا لقومها فرضيت، فلما علم الصحابة بزواج النبي منها أعتقوا كل الأسرى من بني المصطلق، تقول السيدة عائشة: فتسامع- تعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق(2).

11 - **السيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان)**: تزوجها النبي حفاظًا عليها، حيث كانت مهاجرة مع زوجها إلى الحبشة فتنصر زوجها ومات، ولم يبق لها معيل وأهلها مشركون، فما كان من النبي ﷺ إلا أن طلب من النجاشي أن يزوجها له، روى أبو داود بسنده عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة «فزوجها النجاشي النبي ﷺ

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (371)، ومسلم كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (1365).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (3931).

وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة»[1].

إذن الاستدلال على أن الرسول هو إنسان شهواني- وحاشا جنابه الشريف- من خلال النظر إلى مسألة التعدد هو استدلال باطل ترفضه الحقائق التاريخية الثابتة في حياة النبي ﷺ، والدليل على أن النبي ﷺ كان عفيفًا أبعد ما يكون عن الشهوانية أن الزنا كان منتشرًا بين العرب كما هو معلوم وكان بشكل معلن، حتى كانت البغايا في الجاهلية ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، ومع ذلك لم يعلم عن النبي ﷺ أنه كان يأتي هذه الأماكن، ثم لو كان المصطفى ﷺ كما قالوا لما انتظر حتى صار عمره خمسًا وعشرين سنة حتى تزوج، ولتزوج من قبل هذا وخصوصًا أن النكاح في عهده كان ميسورا، وحتى لَمَّا تزوج عليه الصلاة والسلام تزوج من امرأة تكبره بخمس وعشرين سنة وهي السيدة خديجة، ثم هو ﷺ طيلة فترة زواجه من السيدة خديجة لم يتزوج عليها امرأة صغيرة، فلهذا وغيره كان ﷺ مثال العفة والطهارة، فأين الميول الغرائزية التي يتحدث عنها هؤلاء الحاقدون؟!

***

(1) أخرجه أبو داود في كتاب كتاب النكاح، باب الصداق (2107).

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر الخاصة بفضيلة الإمام العلامة الدكتور علي جمعة.

-كتب:

1- البيان لما يشغل الأذهان - د.علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء- المقطم للنشر والتوزيع-2009 م.

2- الإجماع عند الأصوليين- لفضيلة د.علي جمعة - دار الرسالة القاهرة – الطبعة الثانية 2009م.

3- تاريخ أصول الفقه – د. علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء- دار المقطم - ط1/ 2014م.

4- سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى العالمين- لفضيلة د.علي جمعة- دار الفاروق-2006م.

5- الطريق إلى التراث الإسلامي د.علي جمعة- نهضة مصر للطباعة والنشر – 2004م.

6- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية- د. علي جمعة محمد- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ط1/ 1417هـ-1996م.

7- عقيدة أهل السنة والجماعة د. علي جمعة. دار المقطم - ط1/ 2011م.

8- الكامن في الحضارة الإسلامية - فضيلة د.على جمعة- دار الوابل الصيب- ط1/ 2006م.

9- محاضرات في الفقه الصوفي، تأصيل علمي روحي لمنهج أهل السنة والجماعة - للأستاذ الدكتور علي جمعة، أكاديمية العشيرة المحمدية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية والعربية وعلوم التصوف، مصر، ط1/ ، 1427هـ، 2006م.

10- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية - د على جمعة محمد عبد الوهاب- دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية – 1422 هـ – 2001 م.

11- المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم- د. علي جمعة- مفتي الديار المصرية- دار المقطم – ط1/ 2011م.

12- النبراس في تفسير القرآن الكريم - فضيلة الشيخ الإمام علي جمعة محمد – دار الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر – ط1/ - 2009م.

13- النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر، الأسس والمقاصد، تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، دار الفاروق، مصر، ط1/ ، 2013م.

14- وقال الإمام المبادئ العظمى- د.علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء- الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر- 2010م.

مقالات من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ:

15 - برنامج التربية الأخلاقية في السنة النبوية - تحت إشراف فضيلة د.علي جمعة- مؤسسة التعليم الأهليIPE.

24- القصص في السنة النبوية (مجموعة مقالات).

برامج تلفزيونية:

25- برنامج «والله أعلم» الحلقة السادسة والسبعون، بتاريخ 25/ 7/ 2014م تحت عنوان الأخلاق ومخاطر التخلي عنها.

26- برنامج «والله أعلم» الحلقة (80) تحت عنوان فضل الرحمة وأسباب قسوة القلب بتاريخ 1/ 9 / 2014م.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

1- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة 1394هـ- 1974م.

2- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، ط1/ .

3- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي ـ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط1/ ، 1415هـ ـ 1994م.

4- أحكام القرآن، للقاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الثراث العربي بيروت، ط1/ .

5- البحر المديد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية / 2002 م ـ 1423 هـ.

6- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1/ ، 1376هـ- 1957م.

7- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- تحقيق: محمد علي النجار- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة.

8- تأويلات أهل السنة= تفسير الماتريدي، لأبي منصور الماتريدي- المحقق: د. مجدي باسلوم- دار الكتب

العلمية- بيروت- ط1/ ، 1426 هـ.

9- تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- 1984م.

10- تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ : 1423هـ.

11- تفسير الراغب الأصفهاني، للراغب الأصفهاني- مدار الوطن، الرياض.

12- تفسير القرآن العظيم لابن كثير- تحقيق: محمد حسين شمس الدين- دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1419 هـ.

13- تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.

14- جامع البيان في تأويل القرآن (7/ 230) لمحمد بن جرير الطبري- تحقيق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- ط1/ - 1420 هـ- 2000 م.

15- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ.

16- حقائق التفسير= تفسير السلمي لأبي عبدالرحمن السلمي- تحقيق: سيد عمران- دار الكتب العلمية- 1421هـ- 2001م.

17- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر القاهرة 1424 هـ.

18- دَرجُ الدُّرر في تَفِسيرِ الآيِ والسُّوَر لأبي بكر عبدالقاهر الجرجاني- دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَين، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي- مجلة الحكمة، بريطانيا - ط1/ - 1429 هـ- 2008م.

19- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي- جمع وترتيب: طارق بن عوض الله- دار العاصمة- المملكة العربية السعودية- ط1/ 1422- 2001 م.

20- روح البيان في تفسير القرآن، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل= تفسير الزمخشري، لأبي قاسم محمود بن عمرو بن

أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: عبد الرزتق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق:محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1415 هـ.

23- لطائف الإشارات المعروف بتفسير القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر – الطبعة الثالثة.

24- محاسن التأويل= تفسير القاسمي، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1418 هـ.

25- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش- دار طيبة – الطبعة الرابعة، 1417 هـ- 1997م.

26- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الثالثة – 1420 هـ.

27- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1/ ، 1412 هـ.

28- مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية الحراني- دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان – الطبعة: 1490هـ/ 1980م.

29- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الثالثة.

30- تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

31- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه.

1 -الإبانة الكبرى لابن بطة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية ، الرياض.

2- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن

سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1/ ، 1420 هـ – 1999 م.

3- الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1/ ، 1411هـ- 1991 م.

4- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة، ط1/، 1408 هـ – 1988م.

5- اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1/ ، 1422هـ.

6- الأذكار، للإمام النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م.

7- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: 1323هـ.

8- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لعبد الله بن الصديق الغماري، دار التأليف.

9- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط1/ : 1414هـ – 1993م.

10- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن: 1417هـ.

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر ط1/ : 1419 هـ – 1998 م.

12- الإلزامات والتتبع للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405 هـ – 1985 م.

13- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث المكتبة العتيقة، القاهرة- تونس، ط1/ ، 1379هـ – 1970م.

14- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن الجوزي، ط1/ ، 1435 هـ.

15- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، لجلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.

16- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، 1999م.

17- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، للشوكاني، دار القلم، بيروت- لبنان، ط1/ - 1984م.

18- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

19- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط1/ ، 1423 هـ- 2003 م.

20- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان- الأردن، ط1/ ، 1405هـ.

21- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/ ، 1405 هـ- 1985 م.

22- تقييد العلم، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت- دار احياء السنة النبوية، بيروت.

23- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1/ ، 1389هـ/ 1969م.

24- التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1/ ، 1416هـ- 1995م.

25- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

26- التَّنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،

أبو إبراهيم، عز الدين، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1/، 1432هـ- 2011 م.

27- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 1417هـ/ 1997م.

28- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص سراج الدين بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق- سوريا، ط1/، 1429هـ- 2008م.

29- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض الطبعة الثالثة: 1408هـ- 1988م.

30- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1/.

31- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1/، 1414 هـ- 1994 م.

32- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

33- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي بالهند، ط1/: 1423هـ- 2003م.

34- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/، 1271 هـ 1952 م.

35- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لنور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.

خصائص مسند الإمام أحمد، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، تحقيق: أبو موسى، مكتبة التوبة، الطبعة: 1410هـ-1990م.

36- الخلافيات، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط1/، من 1414 هـ إلى 1417هـ.

37- الرحلة في طلب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1395هـ.

38- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 1421هـ-2000م.

39- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

40- رياض الصالحين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، ط1/ ، 1428 هـ - 2007 م.

41- السُّنَّة، لأبي عبد الله محمد بن الحجاج المروزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1/ 1408هـ.

42- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

43- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

44- سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر القاهرة، 2011 م.

45- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1/ 1395هـ- 1975م.

46- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1424 هـ- 2004 م.

47- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني ، المملكة العربية السعودية، ط1/ ، 1412 هـ- 2000 م.

48- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 هـ- 1986 م.

49- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لمحمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية،

المدينة المنورة، ط1/ ، 1417 هـ.

50- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ثم القاهري الشافعي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط1/ ، 1418هـ 1998م.

55- شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1423 هـ - 2002 م.

56- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرءوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1/ ، 2003م.

57- شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت- الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م.

58- شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط1/ ، 1407هـ - 1987م.

59- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

60- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن معاذ الدارمي البُسْتي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993 م.

61- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

62- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1/ ، 1422 هـ.

63- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/ ، 1412 هـ- 1991 م.

64- طرح التثريب في شرح التقريب، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

65- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري

المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

66- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس- دار الخاني أالرياض- الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 2001 م.

67- عمدة القاري، للبدر العيني- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

68- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

69- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1/ ، 2001م.

70- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

71- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1/ : 2003م.

72- الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط1/ ، 2008م.

73- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1419هـ/ 1998م.

74- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1/ ، 1356هـ.

75- الكاشف عن حقائق السنن= شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1/ ، 1417هـ، 1997 م.

76- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1418هـ1997م.

77- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج بن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

78- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

79- لمحات من علوم السنة وتاريخ الحديث، لعبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1/ 1984م.

80- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق- سوريا، ط1/ ، 1435 هـ - 2014 م.

81- المجروحين، لابن حبان، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي - دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولي، 1420 هـ - 2000 م.

82- مجمع الزوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ- 1994 م.

83- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

84- المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط1/ ، 1408 هـ.

85- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط1/ ، 1422هـ - 2002م.

86- مستخرج أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1417هـ- 1996 م.

87- مستدرك الحاكم، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن بيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1411هـ- 1990م.

88- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1/ ، 1404هـ، 1984 م.

89- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن

زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1/ ، بدأت 1988 م وانتهت 2009 م.

90- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.

91- مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1/ ، 1410 هـ.

92- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 هـ– 1986 م.

93- مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، 1419هـ– 1999م.

94- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1/ ، 1421 هـ– 2001 م.

95- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط1/ 1427هـ.

96- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند،الطبعة الثانية، 1403هـ.

97- معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997م.

98- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

99- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت– عمان، ط1/ ، 1405هـ– 1985 م.

100- المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

101- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات

الإسلامية، كراتشي- باكستان، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1/ ، 1412هـ، 1991 م.

102- معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى - 1423 هـ / 2002م.

103- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م.

104- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية- 1988م.

105- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1426هـ- 2005 م.

106- المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

107- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيداني الكوفي الضرير الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهور بالُمظهري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1/ : 1433هـ - 2012م.

108- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، لجلال الدين السيوطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1409هـ/ 1989م.

109- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1/ ، 1417 هـ - 1996م.

110- المقاصد الحسنة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/ ، 1405 هـ - 1985م.

111- مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك

فوري، دار الكتب العلمية.
112- المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط1/ ، 1413هـ.
113- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
114- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد، عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1/ 1412 هـ- 1992 م.
115- الموطَّأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1417 هـ.
116- الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، 1412 هـ.
117- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط1/ ، 1430هـ- 2009م.
118- الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008م.
119- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/ ، 1429 هـ- 2008 م.
120- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط1/ ، 1429هـ- 2008 م.
121- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، 1421 هـ- 2000 م.
122- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1/ ، 1404هـ/ 1984م.
123- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1/، 1419هـ – 1998م.

124- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ، للحكيم الترمذي، تحقيق: توفيق محمد تكلة، دار النوادر، ط1/، 1431 هـ – 2010 م

125- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1/، 1413هـ- 1993م.

رابعا: كتب الفقه والأصول

1- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة السابعة، 1376هـ- 1956م.

2- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين صغيرى، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 1424هـ.

3- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1/، 1419هـ – 1999م.

4- الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية.

5- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تـحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

6- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، لبنان.

7- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

8- أصول الفقه، تأليف: أ.د أبو النور زهير، دار البصائر، ط1/، 1428هـ- 2007م.

9- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، ابن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ

10- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/، 1424هـ – 2003م.

11- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم- دار الكتب العلمية – بيروت- ط1/ ، 1411هـ.

12- الأم للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط1/ ، 1422هـ

13- أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.

14- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

15- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.

17- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

18- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، 1983م.

19- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام الزركشي، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1/ ، 1418هـ- 1998م.

20- حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر ، 10415هـ ، 1995م.

21- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الطباعة ببولاق، مصر، 1285هـ.

22- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

23- حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، تأليف: الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية.

24- الدر المختار وحاشية ابن عابدين- دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

25- الذخيرة، لأبي العباس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

26- الرسالة، للإمام الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1/ ، 1358هـ.

27- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،1412هـ -1991م.

28- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية الحراني، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1403 هـ، 1983 م.

29- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، جامعة الإمام محمد بن

سعود، الرياض، الطبعة الثانية،1399هـ

30- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

31- شرح السير الكبير، السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

32- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/ 1997م.

33- الشرح الكبير لمختصر خليل وحاشية الدسوقي، دار الفكر.

34- شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1/ ، 2004 م.

35- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

36- فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر.

37- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421 هـ.

38- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب.

39- فواتح الرحموت، أبو حامد الغزالي بهامش كتاب المستصفى من علم الأصول، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

40- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر أدار الفكر ، دمشق، ط1/ 1416 هـ.

41- قواطع الأدلة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1/ : 1418هـ- 1999م.

42- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن السلام، طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

43- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

44- كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة ، دار الفكر، بيروت.

45- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003م، 1424هـ.

46- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م.

47- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

48- مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.

49- المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي، تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1414هـ.

50- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

51- المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر.

52- المحصول في علم الأصول، للإمام الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1/ ، 1400هـ.

53- المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.

54- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

55- المقدمة في الأصول، لابن القصار المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، ط1/ ، 1996م.

56- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

57- منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

58- الموافقات الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: ط1/ ، 1997م.

59- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1993م.

60- نفائس الأصول شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار المكتبة العصرية، بيروت.

61- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لأبي محمد جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1420هـ- 1999م.

62- نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1983م.

63- نهاية المطلب، لأبي المعالي الجويني، أ. د عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1/ ، 1428هـ – 2007م.

خامسا: علم الكلام والمنطق

64- إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وحاشية الأمير، للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المصري المالكي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1422هـ– 2001م.

65- أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1401هـ– 1981م.

66- إلجام العوام عن علم الكلام، أبو حامد الغزالي- مكتبة الجندي القاهرة.

67- إيضاح المبهم من معاني السلم، للإمام أحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1342هـ..

68- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1/ ، 1430هـ– 2009م.

69- الخريدة البهيَّة، للشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، تحقيق وتعليق عبد السلام شنار، دار البيروتي.

70- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق دز الوليد بن عبد الرحمن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

71- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، للإمام الغزالي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، قبرص، ط1/ ، 1407هـ– 1987م.

72- المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي- تحقيق: د. عبدالحليم محمود- دار الكتب الحديثة- مصر.

73- تأسيس التقديس، للإمام فخر الدين الرازي، دار نور لصباح، 2011م.

74- حاشية البيجوري، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1/ ، 1422هـ – 2002 م.

75- حاشية البيجوري على متن السلم، مطبعة بولاق، 1297هـ.

76- حاشية على شرح الخريدة، تأليف: الشيخ أحمد الصاوي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، 1366هـ– 1947م.

77- دفع شبه التشبيه، لأبي الحسن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1/ .

78- رسالة العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة 1426هـ - 2005م.

79- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني- ضبط وتحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، المستشار توفيق على وهبة- مكتبة الثقافة الدينية- ط1/ 2009م.

80- معارج القدس في مدراج معرفة النفس، أبو حامد الغزالي- دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة: الثانية- 1975م.

81- هداية الحيارى لابن القيم، دار القلم، دار الشامية- جدة، السعودية.

سادسا: كتب التزكية والتصوف

1. الآداب الشرعية والمنح المرعية، **محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب.**

2. إحياء علوم الدين، **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي**، دار المعرفة، بيروت.

3. أدب الدنيا والدين، **أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،** دار مكتبة الحياة، 1986م.

4. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

5. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، للشوكاني، دار القلم، بيروت- لبنان، ط1/ ، 1984م.

6. الزواجر، **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر.**

7. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان، دار الكتب العلمية.

8. المدخل لابن الحاج، **أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.**

9. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية 1973، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

10 . مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

11 . وصايا العلماء عند حضور الموت، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد ابن عبد الرحمن بن زبر الربعي، المحقق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط،الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

سابعا: كتب السيرة و الشمائل

1. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1420 هـ.

2. البردة للإمام البوصيري بشرح شيخ الإسلام البيجوري، ضبطها وعلق عليها: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب.

3. الرحيق المختوم، **صفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى.**

4. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.

5. السيرة النبوية لابن كثير، **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان، 1395 هـ – 1976م**

6. السيرة النبوية، لابن هشام، المحقق: طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط1/ ، 1411هـ.

7. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت.

8. المغازي، المحقق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1984م.

9. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ.

10 . سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

11 . سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1978م.

12 . سيرة النبي محمد، كارين أرمسترونج، ترجمة د. فاطمة نصر د. محمد عناني، شركة صحارى ، 1998م.

13 . شرح الشفا، الملا الهروي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1421هـ.

ثامنا: كتب التاريخ و التراجم والطبقات

1- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1/ ، 1412هـ، 1992م.

2- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ : 1415هـ.

3- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1988م.

4- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م.

5- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي - تحقيق: خليل شحادة - دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

6- تاريخ الإسلام، دار الغرب الإسلامي.

7- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

8- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

9- التدوين في أخبار قزوين، أبو القاسم القزويني، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1987م.

10- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1/ 1419هـ- 1998م.

11- **تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، ط1/ ، 1404هـ**

12- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

13- أنساب الأشراف، البلاذري، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1417هـ، 1996م.

14- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، الإمام ابن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1/ ، 1997م.

15- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

16- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله محمد الكندري، دار

ابن حزم، ط1/ ، 1429هـ- 2008م.

17- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري، طبعة الأنوار المحمدية.

18- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار السعادة، 1394هـ،1974م.

19- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/ ، 1421هـ، 2000م.

20- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ- 1985 م.

21- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1/ ، 1406هـ، 1986م.

22- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

23- طبقات الصوفية، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1419هـ 1998م.

24- الطبقات الكبرى، ابن سعد، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1/ ، 1968 م.

25- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط1/ ، 1993م، 1414هـ.

26- العلل ومعرفة الرجال لابن المديني، الفاروق الحديثة.

27- فضائل الصحابة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ ، 1403هـ، 1983م.

28- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

29- معجم الأدباء، الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ ، 1414هـ، 1993م.

30- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

31- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق- الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

32- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط1/ ، 1358هـ.

33- النسوة العابدات،لأبي عبد الرحمن السلمي، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ ، 1998م.

تاسعا: كتب اللغة والمعاجم

1- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله- تحقيق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

2- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى / 1414 هـ.

3- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

4- التقفية في اللغة، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، عام النشر: 1976 م.

5- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، عبد الملك الثعالبي، دار المعارف، القاهرة.

6- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ – 1987م.

7- عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية.

8- العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

10- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار المعرفة، لبنان.

11- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

12- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1/ - 1996م.

13- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت -الطبعة: الثالثة- 1414 هـ.

15- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية 1408 هـ

16- معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، 1429هـ.

17- المعجم الوسيط، دار الدعوة، الصادر عن مجمع اللغة العربية.

18- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت -، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م

19- المزهر في علوم اللغة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.

20- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت.

21- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.

22- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: فؤاد علي منصور - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.

23- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشر.

24- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين بن الأثير- المكتبة العلمية- بيروت- 1979م.

عاشرا: كتب الفهارس

1- حسن المقصد في عمل المولد، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: ط1/ ، 1419هـ/ 1998م.

3- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ- 1978م.

4- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، 1414 – 1993.

5- الصارم المسلول على شاتم الرسول، محمد محي الدين عبد الحميد، المملكة العربية السعودية.

6- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

7- كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، للتهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1/ 1996م.

حادي عشر: كتب معاصرة

1- تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية، تأليف: د. عبد السلام بلاجي، دار ابن حزم، بيروت، 2010م.

2- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه، للبوطي، دارالفكر، سورية، ط1/ 1993م.

3- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، مكتبة دار الوفاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1987م.

4- العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، دار الفكر العربي.

5- السنن النفسية لتطور الأمم، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف، 1950م

6- السنة بيانا للقرآن، إبراهيم الخولي، دار الأدب الإسلامي 2004م.

7- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، 1998م.

8- المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، الشيخ عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة.

9- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ.

10- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5/ 1993م.

11- موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، د. عبد المنعم الحنفي، **مكتبة مدبولي، القاهرة.**

12- موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية.

الثاني عشر: مصادر ومراجع أخري

13- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق منصور خليفة الضاوي، دار الكتب العلمية.

14- الأنساب، السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1/ ، 1382هـ، 1962م.

15- السياسة الشرعية في أمور الولاة والرعية، دار المعرفة.

فهرس المحتويات